



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
كُتُبٌ رَّاً لِإِتَّخَاعِ

أَبْدَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُعْلَمَاتُ  
شَافِعِي

بِرْزَانِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْمُهَاجِرُ

مُهَاجِرٌ مُهَاجِرٌ  
مُهَاجِرٌ مُهَاجِرٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# **بحث فى القواعد الفقهية : تقريرات محمدالسند**

كاتب:

**محمد السند**

نشرت فى الطباعة:

**موسسه الصادق ( عليه السلام )**

رقمى الناشر:

**مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية**

# الفهرس

٥	الفهرس
١٨	بحوث في القواعد الفقهية المجلد ١
١٨	اشارة
١٨	اشارة
٢٤	توطئة
٢٧	مقدمة
٣٥	قاعده سوق المسلمين وأرضهم
٣٥	اشارة
٣٧	من قواعد باب الأطعمة والأشربة قاعده سوق المسلمين وأرضهم
٣٧	مفاد القاعدة:
٣٨	أدله القاعدة:
٤٧	محصل مفاد الطوائف الثلاثة:
٥١	تنبيهات القاعدة
٥١	التنبيه الأول: عموم اماريه سوق المسلمين:
٥٢	التنبيه الثاني: السوق أماره في عرض اماره اليد:
٥٤	التنبيه الثالث: أماريه سوق الكفار:
٥٦	التنبيه الرابع: تقدم يد الكافر أو تأخرها:
٥٧	التنبيه الخامس: ما يوجد في أرض الإسلام:
٥٧	التنبيه السادس: عدم مطهريه الدين:
٦١	قاعده التقيه
٦١	اشارة
٦٢	من القواعد العامة قاعده التقيه
٦٣	مفاد القاعدة:
٦٤	أدله القاعدة:

- ٧١ ----- استثناءات من التقىه:
- ٧٥ ----- الروايات الأخرى المعارضه لذلك:
- ٨٠ ----- الآثار المرفوعه بتوسط التقىه:
- ٨٢ ----- فائدہ:
- ٨٢ ----- اشاره
- ٨٢ ----- الوجه الأول: حديث الرفع المعروف:
- ٨٥ ----- الوجه الثاني: ما كان بلسان الاثبات كالحل والسعه ونحوهما:-
- ٨٧ ----- الإشكال على هذا اللسان عموما.
- ٩٤ ----- الوجه الثالث: لتصحيح العمل الناقص المتأتی به:
- ٩٨ ----- الوجه الرابع: اقتضاء إطلاق الأمر الاضطراري ونحوه:
- ٩٩ ----- موارد عموم التقىه:
- ١٠٧ ----- روايات الصلاه معهم وهي على طوائف:
- ١١٢ ----- شمول الضرر والضروره لكل من المال و العرض والنفس:
- ١١٤ ----- حرمه تسميه القائم من موارد التقىه:
- ١١٥ ----- حكم من خالف التقىه:
- ١١٥ ----- اشاره
- ١١٥ ----- أما الفرض الأول:
- ١١٦ ----- أما الفرض الثاني:-
- ١١٩ ----- عموم التقىه للمندوب:
- ١٢٠ ----- تخلف الخوف عن الواقع:
- ١٢١ ----- موارد التقىه المجاميليه والمداراتيه:
- ١٢٢ ----- تنبيه
- ١٢٥ ----- قاعده الإمكان
- ١٢٥ ----- اشاره
- ١٢٧ ----- من قواعد باب الطهارة قاعده الإمكان

- ١٢٧ مفاد قاعده الإمکان:-
- ١٢٧ أدله القاعده:-
- ١٢٧ اشاره
- ١٢٨ الدليل الأول: الإجماع.
- ١٢٩ الدليل الثاني: الأخبار الواردة في أبواب متعدده:
- ١٣٦ الدليل الثالث: أصاله السلامه:-
- ١٣٧ الدليل الخامس: الاستصحاب:-
- ١٣٨ تنبیهات القاعده
- ١٣٨ التنبیه الأول: النسبه بين التمييز بالصفات العاده وقاعده الامکان:-
- ١٤٢ التنبیه الثاني: الاختبار إذا اشتبه دم البكاره بدم الحيض:-
- ١٤٨ التنبیه الثالث: اشتباه القرحه بالحيض:-
- ١٥٠ التنبیه الرابع: لو اشتبه الحيض بغير هذه الدماء:-
- ١٥١ قاعده حرمته إهانه المقدسات .-
- ١٥١ اشاره
- ١٥٣ من القواعد العامه حرمته إهانه المقدسات .-
- ١٥٣ اشاره
- ١٥٣ اولا: المساجد:-
- ١٥٣ اشاره
- ١٥٥ ثانيا: الآيه الكريمه:-
- ١٥٦ ثالثا: ما ورد في الآيات العديده والروايات الكثيره من تعظيم المساجد وتوقيرها:-
- ١٥٦ رابعا: الروايات الوارده في ذلك:-
- ١٥٩ الخامسه: ما ورد في تطهير الارض باطن القدم في الطريق الى المسجد:-
- ١٦٠ السادسه: ما رواه الشيخ في الحسن - كالمصحح -
- ١٦١ وهل تلحق الاطراف الخارجيه للمسجد بالمسجد؟
- ١٦١ وهل وجوب الازاله فوري؟

- 162 ..... وهل يجوز ادخال المتنجس مع عدم استلام الهتك؟
- 162 ..... وهل وجوب الازاله كفائى او يخص بمن نجسها ؟
- 166 ..... وهل يجب طم الحفر وتعمير الخراب بعد الازاله؟
- 169 ..... الضمان فى المساجد:
- 169 ..... اشاره
- 173 ..... الكلام فى هذا الفرع ضمن نقاط:
- 175 ..... الكلام فى هذا الفرع يقع فى اربع صور:-
- 178 ..... ثانيا: المشاهد المشرفة:
- 180 ..... ثالثا: المصحف الشريف:
- 180 ..... اشاره
- 181 ..... وهل يجوز اعطاؤه بيد الكافر؟
- 182 ..... فرع: فى ضمان المصحف:
- 183 ..... رابعا: التربية الحسينية:
- 185 ..... قاعده فى نجاسه الخمر وكل مسكن
- 185 ..... اشاره
- 187 ..... من قواعد باب الطهاره فى نجاسه الخمر وكل مسكن
- 187 ..... اشاره
- 187 ..... دلاله الآيه على النجاسه:
- 190 ..... علاج التعارض فى الروايات:
- 194 ..... قاعده: فى نجاسه كل مسكن:
- 194 ..... اشاره
- 194 ..... الوجه الأول (كل مسكن خمر):
- 195 ..... ١- معنى الخمر لغه:
- 195 ..... ٢- دائره الخمر شرعا:
- 197 ..... ٣- عموم ماهيه الخمر:
- 198 ..... الوجه الثاني (كل مسكن نجس):

٢٠٣	عموم النجاسه للمسكر الجامد بالعرض:
٢٠٣	عدم نجاسه المسكر الجامد بالأصله:
٢٠٨	بحثان استطراديان:
٢٠٩	الاقوال في المسأله:
٢٠٩	اشاره
٢١٠	أدله القول الأول:
٢١٤	تنظر في الادله السابقه:
٢١٦	أدله القول الثاني:
٢٢١	الثاني: حرمه شرب العصير العنبى اذا غلى:
٢٢٢	حليته اذا ذهب ثلاثة:
٢٢٨	حرمه العصير العنبى بمجرد النشيش:
٢٢٨	لا فرق بين العصير ونفس العنب:
٢٢٩	الثانى: حكم التمر والزبيب وعصيرهما:
٢٢٩	اشاره
٢٣٠	أدله حرمه فيهما:
٢٤٣	قاعده الأصل في الأموال الاحتياط أو الحرمه الظاهريه
٢٤٣	اشاره
٢٤٥	من القواعد العامه الأصل في الأموال الاحتياط أو الحرمه الظاهريه
٢٤٥	تحرير البحث:
٢٤٦	أدله عدم جريان الحل أو البراءه:
٢٥٣	قاعده إخبار ذي اليد
٢٥٣	اشاره
٢٥٥	من قواعد المعاملات إخبار ذي اليد
٢٥٥	كلمات الأصحاب:
٢٥٦	أدله دعواههما:
٢٦٠	تبنيهات قاعده اليد

- الأول: عمومها لموارد الاستيلاء: ٢٦٠
- الثاني: عمومها لمورد الغصب: ٢٦١
- الثالث: الحال في اقرار الكافر: ٢٦١
- الرابع: عدم اعتبار كينونه العين فعلا تحت تصرف ذي اليد: ٢٦٢
- الخامس: هل يعتبر الاخبار بالنجاسه قبل الاستعمال: ٢٦٢
- السادس: هل يشترط استقلاليه اليد لاجراء القاعده: ٢٦٣
- السابع: شرطيه البلوغ في اجراء القاعده: ٢٦٣
- قاعده في إقرار أحد الشركاء بحق مشاع أو معين ٢٦٥
- اشاره ٢٦٥
- من قواعد باب الشركه في إقرار أحد الشركاء بحق مشاع أو معين ٢٦٧
- اشاره ٢٦٧
- الجهه الاولى: في مقتضى القاعده: ٢٦٨
- اشاره ٢٦٨
- قول آخر في مقتضى القاعده: ٢٦٩
- الجهه الثانية: في الأخبار الوارده: ٢٧١
- تمتن: ٢٧٣
- قاعده تقديم حق الناس على حق الله ٢٧٥
- اشاره ٢٧٥
- من القواعد الحقوقيه العامه تقديم حق الناس على حق الله ٢٧٧
- اشاره ٢٧٧
- الاستدلال بهذه القاعده بالروايات: ٢٧٨
- أما الروايات الخاصه: ٢٨٣
- قاعده الميته وعدم المذكي ٢٨٥
- اشاره ٢٨٥
- من قواعد باب الطهارة والأطعمه الميته وعدم المذكي ٢٨٧
- الأقوال في المسائله: ٢٨٧

- ٢٨٨ ..... ثمرة الأقوال:
- ٢٨٩ ..... في المسألة مقامان:
- ٢٩٠ ..... اشاره
- ٢٩١ ..... المقام الأول:
- ٢٩٢ ..... والصحيح:
- ٢٩٣ ..... المقام الثاني: تحديد الميته في الظاهر:
- ٢٩٤ ..... وجه القول الأول:
- ٢٩٥ ..... وجه القول الثاني:
- ٢٩٦ ..... وجه القول الثالث:
- ٣٠٤ ..... فائدہ: الفرق بين الحكمہ والتزیل:
- ٣١١ ..... قاعده انفعال الماء القليل بالنجس
- ٣١٢ ..... اشاره
- ٣١٣ ..... من قواعد باب الطهاره انفعال الماء القليل بالنجس
- ٣١٤ ..... کلمات الأصحاب:
- ٣١٥ ..... کلمات العامه:
- ٣١٦ ..... ادلہ القولین:
- ٣١٧ ..... اشاره
- ٣١٨ ..... ادلہ القول بالنجاسه : روایات انفعال الماء القليل:
- ٣١٩ ..... ادلہ القول بالطهاره: روایات عدم الانفعال:
- ٣٢٠ ..... أجویه استحکام التعارض (بین الروایات):
- ٣٢١ ..... ادلہ انفعال القليل بالمتنجس:
- ٣٢٢ ..... ادلہ عدم الانفعال بالمتنجس:
- ٣٢٣ ..... تنبیهات
- ٣٤١ ..... قاعده في الكفر
- ٣٤٢ ..... اشاره
- ٣٤٣ ..... من القواعد العقائدیه المتصله بأبواب الفقه قاعده في الكفر

٣٤٣	كلمات الأصحاب في الكافر:
٣٤٥	الأقوال والمحتملات في المساله:
٣٤٦	أدله القول بالنجاسه:
٣٤٦	أولاً بالأيات الكريمات:
٣٤٧	أما المحمول (مفاد النجاسه):
٣٤٨	دفع الإشكال الأول على دلاله الآيه: وتدفع:
٣٥٠	إمضاء المعنى العرفى للنجاسه:
٣٥٠	اشاره
٣٥٤	دفع الإشكال الثاني:
٣٥٤	دفع الاشكال الثالث:
٣٥٦	دفع الإشكال الرابع:
٣٥٧	المؤيدات للمختار:
٣٥٩	أما الموضوع (مطلق الكافر):
٣٦٣	اطلاق الشرك على اهل الكتاب:
٣٦٣	اشاره
٣٦٤	أولاً: اطلاق الشرك عليهم في القرآن:
٣٦٧	ثانياً: اطلاق الشرك عليهم في الروايات:
٣٦٧	اشاره
٣٧٠	الآيه الثانية الدالة على المختار:
٣٧١	آيات موهمه للطهارة:
٣٧٤	ثانياً الاستدلال بالروايات على النجاسه:
٣٧٤	الطايفه الاولى:
٣٧٦	الطايفه الثانية:
٣٧٧	حكم العشره مع الكفار:
٣٧٨	روايات هذه الطائفه هي:
٣٨٤	الطايفه الثالثه من الروايات:

- ٤٩٣ ..... الاستدلال بالسنه على الطهاره:
- ٤١٧ ..... العلاج على تقدير التعارض:
- ٤٢٠ ..... حكم المرتد:
- ٤٢١ ..... قاعده الإيمان والكفر
- ٤٢١ ..... اشاره
- ٤٢٣ ..... من القواعد العقائديه المتصله بأبواب الفقه الإيمان والكفر
- ٤٢٣ ..... اشاره
- ٤٢٣ ..... قال الشيخ الكبير في أقسامه:
- ٤٢٦ ..... اخذ المعاد في حد الإسلام:
- ٤٣٠ ..... دخول الضروري في حد الإسلام:
- ٤٣١ ..... اقسام منكري الضروري:
- ٤٣١ ..... كلام الاعلام في منكري الضروري:
- ٤٣٥ ..... مقتضي القاعده في منكر الضروري:
- ٤٣٩ ..... وأما الأدله الخاصه:
- ٤٤٠ ..... أما الروايات فعمدتها طوئف:
- ٤٤٠ ..... الطائفه الاولى:
- ٤٤١ ..... الطائفه الثانية:
- ٤٤٥ ..... الطائفه الثالثه:
- ٤٤٧ ..... الطائفه الرابعه:
- ٤٤٨ ..... حقيقه الشهادتين:
- ٤٤٨ ..... اشاره
- ٤٥٠ ..... الطائفه الخامسه:
- ٤٥١ ..... تنبيهات القاعده
- ٤٥١ ..... الاول: الوفاق بين ادله الشهادتين وانكار الضروري:
- ٤٥١ ..... الثاني: حقيقه درجات الاسلام:
- ٤٥٤ ..... التنبيه الثالث: إنكار الضروريات عن غضب:

٤٥٥	التنبيه الرابع: انكار ملازم الضروري:
٤٥٥	التنبيه الخامس: انتفاء آثار الإيمان بانكار الضروري:
٤٥٦	التنبيه السادس: حكم منكر ضروري المذهب:
٤٥٧	التنبيه السابع: اختلاف الكافر والمرتد في الأحكام:
٤٥٨	التنبيه الثامن: اختلاف الضروري زماناً ومكاناً:
٤٥٨	التنبيه التاسع: حكم الشك في الضروري:
٤٥٩	التنبيه العاشر: دائره الضروره في المعاد:
٤٦١	قاعدہ تکلیف الکفار بالفروع
٤٦١	اشارہ
٤٦٣	من قواعد باب التکلیف تکلیف الکفار بالفروع
٤٦٣	اشارہ
٤٦٣	الدلیل الأول:
٤٦٤	الدلیل الثاني: الروایات:
٤٦٦	الدلیل الثالث: الاجماع:
٤٦٦	الروایات المعارضه (النافیه للقاعدہ):
٤٦٧	تنبیه:
٤٦٨	وقفه مع حدیث الاسلام يجب ما قبله:
٤٦٨	اشارہ
٤٦٩	اشکال ودفعه:
٤٧١	قاعدہ التبعیه
٤٧٣	من القواعد العامه الجاریه في المعاملات بالمعنى الأعم التبعیه
٤٧٣	دعوى الاجماع على القاعدہ:
٤٧٣	الأقوال في المسألہ:
٤٧٥	أدله القاعدہ:
٤٧٦	التبعیه حکم لا تنزیل:
٤٨٠	هل يعتد باسلام الممیز؟

٤٨١	اعتناق المميز قاطع للتبغى:
٤٨١	أدله بقاء التبغى:
٤٨٢	محتملات قاعده عدم الصبي خطأ:
٤٨٧	لا فرق بين ابن الحلال وابن الزنا في التبغى:
٤٨٨	كلمات الاصحاب في المقام:
٤٩٣	تحقيق المسأله:
٤٩٤	المقام الثاني: الأدله الخاصه:
٤٩٤	اشاره
٤٩٤	الطايفه الأولى:
٤٩٥	الطايفه الثانية:
٤٩٦	محتملات (وللعاهر الحجر):
٤٩٦	اشاره
٤٩٧	الطايفه الثالثه:
٥٠٠	الطايفه الرابعه:
٥٠٢	الطايفه الخامسه:
٥٠٢	الطايفه السادسه:
٥٠٣	الطايفه السابعة:
٥٠٥	تبعيات أخرى:
٥٠٥	١- قاعده: تبغى ولد الحلال لا شرف الايوبين:
٥٠٦	٢- قاعده تبغى ابن الزنا لا شرف الايوبين:
٥٠٧	٣- للتبغى الولد البالغ مجنونا:
٥٠٧	٤- ما لو بلغ عاقلا وكان في فسحة النظر ثم جن:
٥٠٨	٥- المسيي من ولد الكفار اذا كان منفردا عن أبييه:
٥٠٩	استطراد: ابن الزنا طاهر أو نجس:
٥٠٩	اشاره
٥٠٩	نجاسه ابن الزنا لكرمه:

الروايات الخاصة في نجاسة ابن الزنا:	٥١١
قاعدته عدم صحة عبادات الكافر والمخالف:	٥١٣
اشاره	٥١٣
من القواعد العقائدية المتصلة بأبواب العبادات عدم صحة عبادات الكافر والمخالف:	٥١٥
اشاره	٥١٥
أدله القاعدة:	٥١٥
اشاره	٥١٥
اللسان الأول: ما كان نافيا للقبول:	٥١٧
اللسان الثاني: ما دل على وجود النقص في العمل:	٥١٩
اللسان الثالث: ما ورد بلسان نفي ماهية العمل:	٥٢٠
اللسان الرابع: ما دل على أن ولايتم ومعرفتهم قيد تحقق العبادة لله:	٥٢١
اللسان الخامس: ما قيد فيه العمل أن يكون بدلاتهم والأخذ عنهم (عليهم السلام).	٥٢١
تقريب دلاله هذا اللسان بالبيان العقلي:	٥٢٢
اللسان السادس: ما ورد في نفي استحقاق الثواب على العمل:	٥٢٦
من قواعد باب التكليف	٥٢٧
قاعدته الجب الصغير في المخالف:	٥٢٧
أدله عدم إعاده المخالف أعماله إذا استبصر:	٥٢٧
تحرير التعارض وحله:	٥٣٢
قاعدته ولايه الأرحام	٥٣٤
اشاره	٥٣٥
من قواعد المعاملى ولايه الأرحام	٥٣٧
القاعدته في كلمات الأصحاب:	٥٣٧
أدله القاعدة:	٥٣٨
عموم القاعدة والإشكالات:	٥٤١
الاستشهاد على العموم بالروايات:	٥٤٤
ولايه السلطان:	٥٤٧

٥٤٨	خصوصيه الموارد:
٥٥٠	تقديم ولایه الزوج على الأرحام:
٥٥٢	قاعده أصاله عدم التذكىه
٥٥٧	اشاره
٥٥٩	من قواعد الأطعمه والأشربه أصاله عدم التذكىه
٥٥٩	اشاره
٥٦٠	الشك فى الشبهه الحكميه:
٥٦٤	الشك فى الشبهه الموضوعيه:
٥٦٤	اشاره
٥٦٤	الجهه الأولى: اعتبار قابليه المحل للتذكىه:
٥٦٨	الجهه الثانية: ماهيه التذكىه فالاقرب انها موضوعه للمسبب:
٥٦٩	الجهه الثالثه: فى بيان العموم أوالاطلاق الدال على عموم قابليه الحيوان للتذكىه:
٥٧٣	تذكىه الحيوانات البحريه ذات النفس:
٥٧٨	تعريف مركز

## بحوث في القواعد الفقهية المجلد ۱

### اشاره

سرشناسه: سند، محمد، ۱۹۶۲-م.

عنوان و نام پدیدآور: بحوث في القواعد الفقهية [كتاب]: تقريرات محمدالسند / بقلم مشتاق الساعدي.

مشخصات نشر: قم: موسسه محاكمات الثقلین؛ تهران: نشر صادق، ۱۳ -

مشخصات ظاهري: ج ۵.

شابک: ۹۷۸-۰-۶۰۰-۵۲۱۵-۳۵-۹

يادداشت: عربی.

يادداشت: فهرستنويسي بر اساس جلد چهارم، ۱۴۳۷ق.= ۱۶م.= ۱۳۹۵.

يادداشت: کتاب حاضر بر اساس تقریرات محمد السند نوشته شده است.

موضوع: فقه -- قواعد

موضوع: Islamic law -- \*Formulae

موضوع: اصول فقه شيعه

شناسه افزوده: ساعدي، مشتاق

رده بندی کنگره: BP169/5: س ۹ ب ۳ ۱۳۰۰ ای

رده بندی ديوسي: ۲۹۷/۳۲۴

شماره کتابشناسی ملي: ۴۸۰۳۲۹۰

ص: ۱

### اشاره



بحوث في القواعد الفقهية المجلد ١

تقارير محمد السندي

بقلم مشتاق الساعدي

ص: ٣







الحمد لله الأول بلا- أول كان قبله والآخر بلا آخر يكون بعده، والصلوة والسلام على خير من وطأ الحصى واشرف من أظلته السماء محمد بن عبد الله المصطفى وعلى الله الألطهار خزان العلم ومنتهى الحلم .

هذه مجموعة من القواعد الفقهية التي أنتجها الفكر الوقاد لسماحه الشيخ الأستاذ أية الله محمد السندي(دام ظله) في أبحاث خارج الفقه والأصول، والتي تميز بطابع التجديد والتحقيق كما عودنا الشيخ في أكثر أبحاثه ومؤلفاته، ونطرحها بين يدي العلماء والباحثين والمتخصصين للإرتشاف من نهل عذبها والتزود من دقيق أبحاثها راجين من الله جل جلاله القبول من سماحة الشيخ ومنا انه ولـي التوفيق والتسديد.

و هذا الكتاب عبارة عن سلسله فى القواعد الفقهيه سميناه (بحوث فى القواعد الفقهيه) وقد بحث سماحة الشيخ الأستاذ فى هذا المجلد وهو (الجزء الأول) ثمانى عشره قاعده من هذه السلسله نسأل الله تعالى اتمامها.

والقواعد في هذا الجزء هي:

## ١- قاعده سوق المسلمين .

٢- قاعده التقىه.

٣- قاعده الإمكان فى الحيض .

٤- قاعده حرم إهانه المقدسات.

٥- قاعده نجاسه كل مسکر.

٦- قاعده الأصل فى الأموال الاحتياط.

٧- قاعده إخبار ذى اليد.

٨- قاعده الإقرار بحق مشاع.

٩- قاعده حق الله وحق الناس.

١٠- قاعده فى الميته.

١١- قاعده فى انفعال الماء القليل.

١٢- قاعده كل كافر نجس.

١٣- قاعده الإيمان والكفر.

١٤- قاعده تكليف الكفار بالفروع.

١٥- قاعده التبعيه.

١٦- قاعده فى عباده الكافر والمخالف.

١٧- قاعده عموم ولائيه الأرحام.

١٨- قاعده أصاله عدم التذكير.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الشيخ مشتاق الساعدي

النجف الاشرف /غره محرم ١٤٣٢

ص:أ

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً أستتم به النعم وأستدفع به النقم، والصلوة والسلام على خير الأئمَّة محمد المصطفى وآله الأطهار الكرام.

وقع الكلام بين الأعلام في إبراز الصابط الموضوعي للتمييز بين القاعدة الفقهية والأصولية، لذا نشأت نظريات عده في ذلك، لعل أهمها:

النظريه الأولى: إن القاعدة الأصوليه علاقتها مع النتيجه علاقه استنباطيه بمعنى الاستكشاف والإثبات، وناظره إلى الحكم الأولي الواقعى، بخلاف القاعدة الفقهيه فإن علاقتها مع النتيجه الفقهيه في الاستدلال علاقه التطبيق المحسض.

النظريه الثانيه: إن القاعدة الأصوليه سنسخ الحكم فيها ليس حكمـاً فقهـياً مرتبطـاً بعمل المـكلـف وإنما بـعمل المـجـتـهدـ، بخلاف القاعدة الفقهـيه فإنـ الحكمـ فيها مـرـتـبـ بـعـلـ المـكـلـفـ.

النظريه الثالثـه: إنـ الحكمـ والمـحـمـولـ فيـ القـاعـدـهـ الأـصـولـيهـ حـكـمـ ظـاهـرـىـ اـسـتـطـراـقـىـ،ـ بيـنـماـ القـاعـدـهـ الفـقـهـيـهـ سـنـسـخـ حـكـمـ فيـهاـ حـكـمـاـ وـاقـعـيـاـ أولـياـ.

النظريه الرابعـه: إنـ القـاعـدـهـ الأـصـولـيهـ لاـ تـخـصـ بـبابـ فـقـهـيـ بـحالـ منـ

الأحوال، أما القاعدة الفقهية فقد تختص في بعض أمثلتها ببعض أبواب الفقهية، وإن اختلفت القاعدة الفقهية عن المسألة الفقهية من جهة عدم اختصاص القاعدة بمسألة فقهية واحدة، بل تعم الكثير من المسائل الفقهية، بل في كثير من القواعد الفقهية تعم أبواب فقهية متعددة فضلاً عن بعض المسائل.

النظريه الخامسه: إن القاعدة الأصوليه شأنها الجريان في الشبهات الحكميه بخلاف القاعدة الفقهيه فشأنها الجريان في الشبهات الموضوعيه.

إلى غير ذلك من الفوارق التي يجدها المتبع في كتب الأصول، علمًا أن بعض الفوارق ترجع روحًا وجوهًا إلى تلك الفوارق المتقدمه فلاحظ.

بل إن تلك الفوارق المتقدمه ترجع إلى اختلاف الحيثيه التي تميز بها مسائل علم الأصول عن الحيثيه التي تمتاز بها مسائل علم القواعد الفقهيه.

وقد ذكر أستاذنا الشيخ السندي (دام ظله) في مواطن كثيرة من بحث خارج الأصول أن هناك ظاهره ملفته للنظر وهي وجود قواعد فقهيه تجري في علوم ومهارات عقديه كعلم الكلام وغيرها، كما تجري في أصول الفقه وفي علم الفقه، ومثل لذلك بقاعد (لا ضرر) فقد استدل بها علماء الكلام على أصل لزوم الفحص عن معرفه الله تعالى ومن ثم لزوم الإيمان به، وكذلك استدل بها علماء الأصول في مقدمات حجيء الظن الانسدادي ومنجزيه العلم الإجمالي ومسئله الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع وغيرها من المسائل، وأما استدلال الفقهاء بها فظاهر للعيان.

وكذلك قاعده (العدل والإنصاف) فإن جذور هذه القاعدة يرجع إلى (حسن العدل وقبح الظلم) وقد استدل بها في علوم مختلفه سواء علوم عقديه أو عمليه.

وكذلك قاعده (لا تنقض اليقين بالشك بل انقضه بيقين آخر) فإن المتكلمين استدلوا بهذه القاعده فى موارد عديده من مسائل العقيده، كما استدل بها فى مسائل نظرية المعرفه لدفع شبهات السوفسطائيين. وكذلك استدل بها فى مسائل النبوه والإمامه والمعاد. وإن المحكم لا يرفع اليد عنه بالتشابه.

وأما استدلال علماء أصول الفقه بها فظاهر في باب الاستصحاب. وكذلك استدلال بها على مسائل الفقه ظاهر إذ جعلوها كقاعده فقهيه في الشبهات الموضوعيه.

بل إن جمله من القواعد الأصوليه لوحظ أنها عملت في الشبهات الموضوعيه بمثابه قواعد أو وظائف عمليه، كما في قاعده (دفع المفسده أولى من جلب المصلحة).

إلى غير ذلك من الأمثله التي يجدها المتبع للقواعد الكلاميه والحكميه ومدى اشتراكها مع قواعد الفقه والأصول.

وحيثنهٌ يتساءل ما هو الجامع في معنى كل قاعده من تلك القواعد المتوفر فيها حيئات علوم عديده.

فهل هناك وحده ماهويه لها أو وحده عنوانيه مع تباعن الماهيات بحسب الموارد أو شيء آخر.

لاسيما وأن المعروف في نظام العلوم وترتيبها أن علوم المعارف اسبق رتبه من علم الفقه والأحكام الفرعية العمليه وعلومه المقدميه.

كما أن هناك ظاهره أخرى تسترعي الانتباه وهي أن الأدله الوارده في القواعد الفقهيه قد يستفاد منها من العنوان الواحد في لسانها سنخان من القواعد.

فيلزم بأن قاعده (لا حرج) مثلاً حكمه للتشريع وهذا نمط من ضابطه القاعده كحدود ل التشريع الأحكام، وكذلك يستفاد منها كقاعده رافعه للأحكام التكليفيه.

وقد فصل الشيخ الأستاذ الكلام في ذلك حول قاعده (لا حرج) في كتابه (ملكيه الدوله الوضعيه) وبين أن هذه القاعده وقاعده (لا ضرر) على نمطين ولسانين وسيأتي في جزء لاحق إن شاء الله بيان ذلك تفصيلاً.

فإن قاعده (لا ضرر) كذلك يستفاد منها أنها حكمه في التشريع من جهة وأنها رافعه للتکاليف من جهة أخرى.

وكذلك يلحظ ذلك في قاعده (البراءه) وكون الناس في سعه مما لا يعلمون فإنها في حين كونها رافعه للتکاليف، استدل بها الأصوليون في مقدمات الانسداد بما أن مفادها محدد لفلسفه التشريع والجعل لا محدد للمجموع فقط.

إلى غير ذلك من الأمثله التي فيها تعدد سنخ القاعده الواحده إلى سنخين أو أكثر.

وربما الجأت هذه الظاهره جماعه كثيره إلى تقريب التعارض بين السن الأدله وترجيح أحد الوجهين على الآخر مع أن الصحيح المواقف للمرتكز عند الكثير - ولو بحسب ارتکازهم وسيرتهم في الاستدلال لا بحسب تصريحاتهم وبلورتهم - عدم التنافي بين ذلك.

فلا بد من دراسه هاتين الظاهرتين ونظيرهما من الظواهر للوقوف على حقيقه الحال.

وهناك ظاهره ثالثه ايضا في علم الأصول لطالما أشار إليها الشيخ الأستاذ في أبحاث الأصول، وهي وجود مسائل وقواعد أصوليه نظير

المسائل العقلية الخمسة غير المستقلة ونظير قاعده الملازمه بين حكم العقل والشرع، وكذلك بعض المسائل التي ذكرها صاحب الكفايه قبل مبحث الأوامر من قبيل بحث الصحيح والأعم وبحث المشتق. وكذلك مباحث مقدمات الانسداد وغيرها مما يجده المتبع من المسائل التي حكموا بأنها من مسائل علم الأصول، إلا أن توسيطها ككبرى أصوليه للنتيجه ليس على نمط الاستنباط الاستكشافي والاثباتي، بل بنسخ آخر من الاستنباط هو استخراج النتيجه التفصيليه وتوليدها من حكم محمول الكبرى الإجمالي، فنسبة القاعده الأصوليه إلى النتيجه الفقهيه من قبيل نسبة المدمج الإجمالي إلى المفصل التفصيلي المتولد من ذلك المعنى البهم كطى التفاصيل مجموعاً في المعنى العام، لاـ كطى الأفراد جميعاً في المعنى الكلى الذي هو حقيقه التطبيق في القواعد الفقهيه، بل هي تولد التفاصيل وتكثرها من المعنى الواحد البسيط، نظير تولد معنى الجوهر الجسماني النامي الحساس المتحرك بالإراده الناطق المدرك للكليات من معنى وحداني بسيط بهم صورة هو الإنسان.

ونظير تولد القوانين في المجالس البرلمانيه (النيابيه) المتکاثره التفصيليه من قانون واحد دستوري، وتولد القوانين الوزاريه الكثيرة التفصيليه من قانون نيابي واحد، وهكذا تولد القوانين في البلديه في المحافظات والأقضيه من قانون وزاري واحد.

إذا قسنا - في نهاية المطاف - كيفيه تولد آلاف القوانين البلديه والنيابيه والوزاريه من الدستور التفتنا إلى أن النسبة الاستنباطيه بين جمله من القواعد الأصوليه والنتائج الفقهيه ليست نسبة الاستنباط بمعنى الاستكشاف ولاـ نسبة التطبيق كما في القواعد الفقهيه، وإنما هي نسبة

الاستنباط الاستخراجي التوليدى الانشعابي التشجيري التفريعي من الأصل الواحد.

ومن هنا فالصحيح في تعريف علم الأصول، ليس هو البحث عن دليله الدليل فقط، فإن هذا النصف المشاع الأول من هذا العلم، والنصف المشاع الثاني هو قواعد ممهده لاستنباط الحكم الشرعي بنحو التوليد والاستخراج.

فيكون التعريف الصحيح هو الجامع للسنتين من هذه القواعد وهما سنخ الاستنباط الاستكشافي الاباتي وسنخ الاستنباط الاستخراجي التوليدى الشبوى.

وبذلك تتضح العلاقة بين القاعدة الواحدة التي تجري تاره في علم الكلام كقاعدة (لا ضرر) وتجري تاره في علم الأصول وأخرى في علم الفقه.

فإنها بمثابة طبقات من أصل واحد تتوال كل طبقة كنتيجة من الأخرى بنحو الاستخراج المفصل من المجمل المدمج.

وهذا يختلف عن علم القواعد الفقهية، لكنه ضروري له، لأنه يرسم منظومه العلاقات الرابطه بين القاعدة الفقهية والأصل الفوقي.

وهذا منحى جديد في علم القواعد الفقهية يعطينا قراءه عميقه للقواعد الفقهية من خلال ربطها بفلسفه التشريع ومقاصد التشريع وروحها. وينصح ضبط حدود القاعدة وآثارها وطبيعة علاقتها مع قاعده فقهيه أخرى.

هذا تمام ما أردنا ذكره في المقدمة.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

مشتاق الساعدي

النجف الأشرف

غره محرم الحرام/١٤٣٢--

ص: ١٥







## من قواعد باب الأطعمة والأشربة قاعده سوق المسلمين وأرضهم

مفاد القاعدة:

ما يؤخذ من يد المسلم من لحم أو شحم مشكوك التذكير محكم بالطهارة ظاهراً بلا خلاف ظاهر في الجملة.

وذهب الشيخ والفضل والكركي<sup>(١)</sup> إلى التقييد بغير المستحل للميتة بالدبغ، والشهيد إلى التقييد بالإخبار في المستحل<sup>(٢)</sup>، وفي مقابل ذلك ذهب صاحب المدارك<sup>(٣)</sup> وجماعه إلى كون الأصل عند الشك هو جواز الاستعمال حتى يعلم كونه ميته، لدلالة بعض النصوص أو لعدم جريان استصحاب عدم التذكير.

ومقتضى القاعدة استصحاب عدم التذكير<sup>(٤)</sup>، ويترتب عليه أحكام الميتة، وأما الأمارات المثبتة للتذكير فهي يد المسلم وسوق المسلمين

ص: ١٩

- 
- ١ (١) جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ١٣٨.
  - ٢ (٢) الشهيد الأول في الذكرى، ج ٣، ص ٢٩.
  - ٣ (٣) مدارك الأحكام، ج ٢، ص ٣٨٧، وج ٣، ص ٣٨٥، طبعه آل البيت.
  - ٤ (٤) سند العروه الوثقى - كتاب الطهارة - ج ١، ص ٤١٣، للشيخ الأستاذ محمد السندي، قاعده أصاله عدم التذكير.

وأرضهم وهل هي في عرض واحد أو طوليه، خلاف بينهم ذهب بعض المحققين منهم السيد الخوئي<sup>(١)</sup> والسيد الجنوردي<sup>(٢)</sup> والسيد الصدر<sup>(٣)</sup> إلى أن اماريه السوق في طول يد المسلم بمعنى أن السوق أماره كاشفه عن يد المسلم ويد المسلم هي أماره التذكير، فالسوق أماره على الاماره. وذهب بعض آخر<sup>(٤)</sup> إلى كونها أماره في عرض أماره اليد.

وتحقيق الحال يتضح من خلال عرض أدله القاعدة.

#### أدله القاعدة:

استدل الفقهاء بعده أدله على هذه القاعدة، منها الإجماع بين المسلمين، والسيره المتشريعه، ودليل حفظ النظام. والكل كما ترى.

والعمده من الأدله هي الأخبار وهي على طائف:

الطائفه الأولى: ما تدل على أن الأصل التذكير ما لم يعلم أنه ميته.

١. موثقه سماعيه بن مهران انه سأله أبا عبدالله(عليه السلام) عن تقليد السيف في الصلاه وفيه الفراء (الغرا) والكيمخت؟ فقال: لا  
بأس ما لم تعلم انه ميته<sup>(٥)</sup>.

ص: ٢٠

- 
- ١) التنقیح فی شرح العروه الوثقی - كتاب الطهاره المجلد الثاني، ص ٤٥٢، من موسوعه السيد الخوئي (قدس سره)، تقریرات المیرزا الشهید الشیخ علی الغروی (قدس سره).
  - ٢) القواعد الفقهیه للسيد الجنوردي، ج ٤، ص ١٦٠، الطبعه المحققه بتحقيق المهریزی والدرایتی.
  - ٣) بحوث فی شرح العروه الوثقی، ج ٣، ص ١٧٧، للسيد الشهید محمد باقر الصدر (قدس سره).
  - ٤) كما يظهر من السيد الخمینی فی كتاب الطهاره، ج ٤، ص ٢٥١، والسيد الكلبایکانی فی تعلقیات العروه ج ١، ص ١٢٦ طبعه جماعه المدرسین
  - ٥) وسائل الشیعه، ج ٣، ص ٤٩٣، باب من ابواب النجاسات، ح ١١، طبعه آل البيت.

والكيمخت كما في بعض كتب<sup>(١)</sup> اللغة جلد الفرس أو الحمار المدبوغ مقابل الفرا، وهو يناسب المقابلة في الرواية أيضا.

وفي مجمع البحرين<sup>(٢)</sup> (بالفتح والسكن وفسيّر بجلد الميته المملوح وقيل هو الصاغرى المشهور) والثانى هو الذى ذكرناه أولاً، ولعل المتعارف في جلود الدواب أخذها مما ماتت إذ لا يتعارف ذبها للأكل فيكون المعنى واحداً. وسيأتي تفسيره من قبل السائل أيضاً في رواية البطائنى.

٢. معتبره السكونى عن أبي عبد الله(عليه السلام) أن أمير المؤمنين(عليه السلام) سئل عن سفره وجدت في الطريق مطروحة كثيرة لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين، فقال أمير المؤمنين(عليه السلام): يقّوم ما فيها ثم يؤكل، لأنه يفسد وليس له بقاء، فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل له يا أمير المؤمنين(عليه السلام) لا يدرى سفره مسلم أم سفره معجوس؟ فقال: هم في سعة حتى يعلموا<sup>(٣)</sup>.

حيث أن فرض السؤال هو تردد اللحم بين المذكى والميته.

٣. رواية على بن أبي حمزه البطائنى أن رجلاً سأله أبو عبد الله(عليه السلام) - وأنا عنده - عن الرجل يتقدّم السيف ويصلّى فيه؟ قال: نعم، فقال الرجل: إن فيه الكيمخت قال:

وما الكيمخت؟ قال: جلود دواب منه ما يكون ذكياً، ومنه ما يكون ميته، فقال: ما علمت أنه ميته فلا تصلّى فيه<sup>(٤)</sup>.

٤. صحيحه جعفر بن محمد بن يونس الأحول أن أباه كتب إلى أبي

ص: ٢١

١- (١) فرهنك فارسى عميد.

٢- (٢) مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٤١، للعلامة الطريحي.

٣- (٣) وسائل الشیعه ج ٣، ص ٤٩٣، باب ٥٠ من أبواب التجasات ح ١١. طبعه آل البيت.

٤- (٤) المصدر ح ٤.

الحسن(عليه السلام) يسأله عن الفروع والخلف، ألبسه وأصلى فيه ولا أعلم انه ذكرى؟ فكتب: لا بأس به<sup>(١)</sup>.

وغيرها من الروايات إلا أنها أضعف ظهورا منها مع كونها في موارد وجود الإمارات من السوق أو اليد أو ثر الاستعمال الدال على التذكير وإن عدّت في بعض الكلمات من الروايات المطلقة لكن سيأتي ضعفه.

الطائفه الثانيه: ما تدل على أن الأصل عند الشك عدم التذكير إلا أن تحرز:

١. موته ابن بكير (... فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاه في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت انه ذكرى قد ذكّاه الذبح...)<sup>(٢)</sup>.

وكذا ما ورد<sup>(٣)</sup> من لزوم العلم باستناد الموت في الحيوان إلى سبب التذكير من آله صيد أو ذبح، والبناء على حرمته الأكل عند التردد في استناده إلى السبب المحلل أو إلى غيره.

وأشكل: على هذه الطائفه من الروايات أن مفادها البناء على حرمته الأكل في المشكوك وعدم جواز الصلاه وليس هو البناء على مطلق آثار الميتة حتى النجاسه<sup>(٤)</sup>.

وفيه: انه قد ذكرنا أن وجہ عدم جواز الصلاه في غير المذکى هو النجاسه، وإن كان المراد التفرقه بين حرمته الأكل والأثنين الآخرين فما له

ص: ٢٢

-١ (١) المصدر ح٤، ص ٤٥٦، باب ٥٥، من أبواب لباس المصلى ح٤، طبعه آل البيت.

-٢ (٢) وسائل الشيعه ج٤، ص ٣٤٥، باب ٢ من أبواب لباس المصلى ح١. طبعه آل البيت.

-٣ (٣) الوسائل أبواب الصيد، باب ١٤، ١٨، ١٦، ١٩.

-٤ (٤) كتاب الطهاره، ج٣، ص ٥٣٠، للسيد الخميني (قدس سره).

إلى أصاله الحرمء في اللحوم فيكون أصلا حكميا خاصا باللحوم وهو خلاف المنساق من الروايات من كونها من التعبد بالعدم في الموضوع.

٢. مصحح محمد بن الحسين الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): ما تقول في الفرو يشتري من السوق؟ فقال: (إذا كان مضموننا فلا بأس) [\(١\)](#) بتقرير دلالتها بالمفهوم على ثبوت الأساس بانتفاء الأماره وهو إخبار ذي اليد أو الثقه الذي هو معنى الضمان المذكور، إذ هو المناسب للطهاره لا الضمان المعاملى، فظاهرها دال على ما ذهب إليه الشهيد - كما مر - من لزوم الإخبار وإن خصصها بالمستحل بمقتضى حجيء بعض الأمارات.

٣. صحيح الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تكره الصلاه فى الفراء إلا ما صنع فى أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكراه [\(٢\)](#).

والكراهه فى استعمال الروايات بمعنى الحرمء ما لم تقم قرينه على الخلاف،

ومورد عموم المستثنى منه هو عند عدم العلم وانتفاء الأماره، وظاهرها دال أيضا على ما ذهب إليه الشيخ - كما مر - وجماعه من عدم حجيء يد المستحل كسوق العراق فى عصر الصدور.

٤. روایه أبي بصیر قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه فى الفراء؟ فقال: كان على بن الحسين (عليه السلام) رجلا صردا، لا يدفعه فراء الحجاز، لأن دباغها بالقرظ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم

ص: ٢٣

---

-١- [\(١\)](#) الوسائل، ج ٣، ص ٤٩٣، باب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ١. طبعه آل البيت.

-٢- [\(٢\)](#) الوسائل، ج ٤، ص ٤٦٢، باب ٦١ من أبواب لباس المصلى، ح ١.

بالفرو، فيلبيه، فإذا حضرت الصلاه ألقاه وألقى القميص الذى يليه، فكان يسأل عن ذلك؟ فقال: إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة، ويزعمون أن دباغه ذكاته<sup>(١)</sup>.

وهي داله على ثبوت المانعه الظاهرية والنجاسه بإلقائه(عليه السلام) إيه والقميص الذى يليه عند الشك إذ المجلوب من العراق حينئذ غايه الحال فيه هو الشك أو الظن بعدم وقوع الذكاء عليه.

نعم يحتمل ان وجه إلقاء القميص الذى يليه لا للنجاسه بمقابل الفرو بل لحمل القميص أجزاء صغرا من الفرو إلا أنه تقدم أن وجه مانعه غير المذكى هو النجاسه.

وهي أيضا داله على عدم حجيته يد المستحل للmite، وليس فى الروايه ما يدل على وقوع الشراء وصحته المتوقفه على التذكير كى تكون داله على حجيته يد المستحل على التذكير مع رجحان الاحتياط والاجتناب، اذ بعثه(عليه السلام) الى العراق لعله بالبذل فى مقابل رفع اليدي حق الاختصاص، مع أن الصحيح جواز شراء المite بلحاظ المنافع المحلله كما أثبتنا فى كتاب البيع، وكذا الانتفاع بها.

مع أن اللازم التفكير فى الاحتياط بين الصلاه والاستعمال المجرد الذى هو متعلق الحرمه التكليفه على القول بحرمه الانتفاع.

نعم الوجه فى تخصيص المشكوك بالمجلوب من العراق مع أن حكم المشكوك مطلقا واحد، هو التركيز على خطاء فهمهم لل الحديث النبوى الوارد فى الشاه المهزوله لثلا تسرى سنتهم الباطله فى الأذهان، لاسيما فى

ص: ٢٤

---

.٢- (١) المصدر، ح١.

الخاصه، وإلا فقيه الشروط المعترف به في التذكير فيها ما هو معتبر مطلقاً وإن كان الدافع جاهلاً بالحكم، ويشير إلى ذلك تعدد الروايات الواردة في تخطيّتهم في معنى الحديث النبوي.

الطائفه الثالثه: ما تدل على البناء على التذكير في المأمور من سوق المسلمين أو أرضهم أو يد المسلمين:

١. صحيح الحلبى قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الخفاف التى تباع فى السوق؟ فقال: اشترا وصل فىها حتى تعلم انه ميت [بعينه \(١\)](#).

٢. صحيح ابن أبي نصر قال: سأله عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبه فرا لا يدرى ذكيره أم غير ذكيره أ يصلى فيها؟ فقال: نعم، ليس عليكم المسواله، إن أبا جعفر(عليه السلام) كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك [\(٢\)](#).

٣. ومثله صحيحه الآخر في الخف [\(٣\)](#).

٤. ومثلهما روايه الحسن بن الجهم وفيها قول الراوى (إنى أضيق من هذا، قال(عليه السلام): أترغب عما كان أبو الحسن(عليه السلام) يفعله) [\(٤\)](#).

٥. معترف به أبا الجارود قال: سأله أبا جعفر عن الجن فقلت له: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميته؟ فقال: (... إذا علمت أنه ميته فلا تأكله، وإن لم تعلم فاشتر وبع وكل، والله إني لا عرض السوق فاشترى بها اللحم والسمن والجن والله ما أظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه

ص: ٢٥

---

-١ - (١) وسائل الشيعه، ح ٣، ص ٤٩٠، باب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ٢. طبعه آل البيت.

-٢ - (٢) المصدر، ح ٣.

-٣ - (٣) المصدر، ح ٦.

-٤ - (٤) المصدر، ح ٩.

٦. موثق إسحاق بن عمار عن العبد الصالح (عليه السلام) انه قال: لا بأس بالصلـاه فـى الفـرا الـيمـانـى، وـفـيـما صـنـعـ فـى أـرـضـ الإـسـلامـ قـلـتـ: إـنـ كـانـ فـيـهاـ غـيرـ أـهـلـ الإـسـلامـ؟ قال: إـذـاـ كـانـ الغـالـبـ عـلـيـهـ الـمـسـلـمـينـ فـلاـ بـأـسـ[\(٢\)](#).

والغالـبـ إـمـاـ بـمـعـنىـ الـكـثـرـ كـمـاـ هـوـ مـنـاسـبـ فـرـضـ السـؤـالـ أـوـ بـمـعـنىـ الـقـهـرـ وـالـخـضـوـعـ لـحـكـمـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ اـحـتـمـالـ إـذـ فـرـضـ السـؤـالـ هـوـ الـبـلـادـ الـخـاصـعـهـ لـحـكـمـ الإـسـلامـ حـيـثـ إـنـ الضـمـيرـ عـائـدـ لـذـلـكـ.

وـدـعـوـىـ: أـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ مـطـلـقـهـ عـنـ الشـكـ وـأـنـ ذـكـرـ السـوقـ فـىـ السـؤـالـ كـمـورـدـ حـيـثـ أـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ التـذـكـيهـ فـىـ الـجـوابـ هـوـ لـمـجـرـدـ عـدـمـ الـعـلـمـ[\(٣\)](#).

صـعـيـفـهـ: بـعـدـ صـلـاحـيـهـ السـوقـ لـلـامـارـيـهـ، غـايـهـ الـأـمـرـ هـىـ أـمـارـهـ فـعـلـيـهـ بـمـنـزلـهـ الـأـصـلـ الـعـمـلـيـ الـمـحـرـزـ، وـلـذـلـكـ يـذـكـرـ فـيـهاـ الـعـلـمـ بـالـخـلـافـ كـغـايـهـ.

٧. روـاـيـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـجـاجـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ(عـلـيـهـ السـلـامـ): إـنـىـ أـدـخـلـ سـوقـ الـمـسـلـمـينـ ...ـ اـعـنـىـ هـذـاـ الـخـلـقـ الـذـينـ يـدـعـونـ الإـسـلامــ فـأـشـتـرـىـ مـنـهـمـ الـفـرـاءـ لـلـتـجـارـهـ فـأـقـولـ لـصـاحـبـهـ: أـلـيـسـ هـىـ ذـكـيـهـ؟ـ فـيـقـولـ: بـلـىـ،ـ فـهـلـ يـصـلـحـ لـىـ أـنـ أـبـيـعـهـاـ عـلـىـ أـنـهـ ذـكـيـهـ،ـ فـقـالـ: لـاـ،ـ وـلـكـنـ لـاـ بـأـسـ أـنـ تـبـيـعـهـاـ وـتـقـولـ قـدـ شـرـطـ لـىـ الـذـىـ اـشـتـرـيـتـهـ مـنـهـ أـنـهـ ذـكـيـهـ،ـ قـلـتـ: وـمـاـ أـفـسـدـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ: اـسـتـحـلـالـ أـهـلـ الـعـرـاقـ لـلـمـيـتـهـ وـزـعـمـواـ أـنـ دـبـاغـ جـلـدـ الـمـيـتـهـ ذـكـاتـهـ،ـ

صـ: ٢٦

١- (١) المـصـدرـ، جـ ٢٥ـ، صـ ١١٩ـ، بـابـ ٦١ـ منـ أـبـوـابـ الـأـطـعـمـهـ الـمـبـاحـهـ، حـ ١ـ، طـبعـهـ آـلـ الـبـيـتـ.

٢- (٢) وـسـائـلـ الشـيـعـهـ، جـ ٣ـ، صـ ٤٩١ـ، بـابـ ٥٠ـ منـ أـبـوـابـ النـجـاسـاتـ حـ ٥ـ.

٣- (٣) كـتـابـ الطـهـارـهـ، لـلـسـيـدـ الـخـمـيـنـيـ (قـدـسـ سـرـهـ)، جـ ٣ـ، صـ ٥٣٥ـ.

ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله صلى الله عليه وآله [\(١\)](#).

٨. صحيح الفضلاء أنهم سألوا أبا جعفر(عليه السلام) عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدرى ما صنع القصابون فقال: كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه [\(٢\)](#).

الصحيح إلى إسماعيل بن عيسى قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن الجلود الفرا يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتموهن المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه [\(٣\)](#).

وفي الفقيه [\(٤\)](#) سأله إسماعيل بن عيسى والطريق حينئذ أيضاً مشتمل على (إسماعيل بن عيسى) كما لا يخفى وهو وإن لم يوثق إلا أنه روى عنه إبراهيم بن هاشم ومحمد بن على بن محبوب وأحمد بن محمد بن عيسى عن ابنه سعد عنه، وفي كتاب الحدود من الكافي في باب التوادر عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد في مسائل إسماعيل بن عيسى عن الأخير(عليه السلام) وفيه نحو إشاره إلى معروفيته وكونه معتمداً وصاحب مسائل معروفة كما ذكره الوحيد في تعليقه لهذا مع عمل مشهور القدماء بها.

وهي دالة على حجيء السوق للمسلمين بالمفهوم أي في فرض عدم

ص: ٢٧

-١) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٠٣، باب ٦١ من أبواب النجاسات [٤](#).

-٢) المصدر، ج ٢٤، ص ٧٠، باب ٢٩ من أبواب الذبائح، ح ١. طبيعة آل البيت.

-٣) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٩٢، باب ٥٠ من أبواب النجاسات ح [٧](#).

-٤) الفقيه للشيخ الصدوق، ج ١، ص ٢٥٨، الرواية رقم (٧٩٢) (وسائل إسماعيل بن عيسى أبا الحسن الرضا(عليه السلام) عن الجلود والفراء يشتريه الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف، قال(عليه السلام): عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتموهن يصلّون فلا تسألوا عنه.

بيع المشركين، كما أنها دالة على حجيه يد المسلم وإنكار ذى اليدين المنطوق في فرض عدم سوق المسلمين أى فرض بيع المشركين.

وتقريب ذلك أن الراوى فرض أن البائع هو المسلم غير العارف لا-المشرك أو المشركون، وتفصيل الجواب هو في نفس الفرض حيث أن التعبير عن المشركين البائعين بالجملة للدلالة على انتفاء سوق المسلمين وأنها سوق مشتركة بينهم وبين المشركين أو أن الغالب فيها هم المشركون.

فحينئذ لزم السؤال من البائع أو الاكتفاء بالاستعمال منه الكاشف عن التذكير، ونكته لزوم السؤال أو الاستعمال الكاشف كالصلاه فيه هو إما اماريه سوق المشركين على عدم التذكير، فلا بد من قيام أمراء أقوى على التذكير فتكون الروايه دالة على كل ذلك، وأما أن وضع اليد بمجردها ليس أمراء على التذكير كamarieتها على الملكية، بل لا بد من التصرف الكاشف عن ذلك.

نعم لو بني على حرمه بيع الميت لكان البيع بنفسه كاشفا عن التذكير فيتعين حينئذ الاحتمال الأول، إلا أنه الظاهر تفاوت قيمه الجلد المذكى والميت، فالبيع بقيمه الأول كاشف أيضا فلعله يبني في مفاد الروايه على اماريه اليد بمجردها إلا أن سوق الكفار أقوى اماريه على عدم التذكير.

ولا بد حينئذ من أمراء أقوى من سوق الكفار كاشفه عن التذكير وهو إنكار ذى اليدين المسلم أو تصرفه مجرد المتوقف على التذكير، وأما الشق الآخر في تفصيل الجواب فهو المفهوم وهو كون السوق للمسلمين فليس عليه السؤال حينئذ، وتتممه الكلام فيها تأتى في تبيهات القاعدة.

٩- صحيحه حفص بن البختري قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): رجل ساق الهدى فعطبه في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا

يعلم انه هدى، قال: ينحره ويكتب كتابا انه هدى يضعه عليه ليعلم من مرّ به انه صدقه [\(١\)](#).

١٠. في صحيح معاویه بن عمار عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: إذا أصاب الرجل بدنه ضاله فلينحرها ولعلم أنها بدنه [\(٢\)](#).

وغيرها من روایات باب الذبح في الحج مما يدل على حجيء إخبار ذي اليد أو الأثر الدال على التذكير منه، حيث قد فرض عطبه الهدى في المكان الذي لا يعلم أنه هدى، كما أنها تدل على عدم أماره الأرض مجرد عن الأثر.

### محصل مفاد الطوائف الثلاثة:

اختللت الأنظار في ذلك فقيل بوقوع المعارضه بين إطلاق الطائفتين الأوليتين، حيث أن الظاهر من الأولى هو جعل أصاله التذكير بمجرد الشك وعدم العلم لا لوجود أماره ولا انصراف فيها إلى ذلك بعد ما تقدم من الظهور، وعلى خلاف ذلك مفاد الطائفه الثانية، فتحمل الثانية على استحباب الاجتناب ويشهد له صحيح الحلبي المتقدم في الطائفه الثانية حيث أن الكراهة فيه في غير ما صنع في ارض الحجاز محموله على التزويه بقرينه بقيه الروایات.

وكذا يشهد مصحح محمد بن الحسين الأشعري الدال على ثبوت البأس إذا لم يكن مضمونا وان كان مأخوذا من السوق وهو محمول على التزويه أيضا بقرينه ما دل على حجيء السوق، وترفع الكراهة في موارد

ص: ٢٩

---

١- (١) وسائل الشيعه، ج ١٤، ص ١٤١، باب ٣١ من أبواب الذبح، ح ١.

٢- (٢) المصدر، ح ٢.

وجود الأماره على التذكىه الذى هو مفاد الطائفه الثالثه<sup>(١)</sup>.

ولكن يرد:

أولاً: إن سياق موشق ابن بكر الذى اشتمل على أن الصلاه فاسده (لا يقبل الله تلك الصلاه فيما لا يؤكل لحمها حتى يصلها فيما يؤكل لحمه اذا علمت انه ذكى) آب عن الحمل على الاستحباب.

ثانياً: أن جعل عدّه من الأمارات بالخصوص على التذكىه خاصه مع وجود أصاله التذكىه كوظيفه عمليه، لمجرد رفع الكراهيه والحزازه لا يلائم مع مفهوم ذلك الجعل الذى هو أن الأصل العملى يقتضى المنع فى غير موارد تلك الامارات.

ثالثاً: أن جعل وظيفتين عند الشك كأصلين عمليين متقابلين محمول. أحدهما على التزير هو طرح لمفاد المحمول، إذ الظاهر من مفادة البناء العملى على طبقه تعينا.

رابعاً: وهو العمهد أن موارد الطائفه الأولى هى موارد الطائفه الثالثه ومجرد كون لسان من البناء على التذكىه لمجرد الشك وعدم العلم بالميته لا يقضى بعدم وجود إماره، إذ هو نظير التعبير فى معتبره مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: كل شئ هولك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقه، أو المملوك عندك ولعله حرّ قد باع نفسه أو خدع فيه أو امرأه تحتك وهى أختك أو رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك

ص: ٣٠

---

١- (١) كما ذهب الى ذلك جماعه منهم السيد عبد الأعلى السبزوارى فى مهذب الاحكام، ج ١، ص ٣٢٥. والشيخ عبد الكريم الحائرى، كتاب الطهارة، ج ١، ص ٤٢٢.

غير ذلك أو تقوم به البيئة (١).

فنكته الترتب على عدم العلم هو كونه مورد الاماره و موضوع الأصل، فصرف أخذه لا يعني كونه موضوعا، ألا ترى أنه أخذ في لسان الطائفه الثالثه عدم العلم أيضا، مع أنه مورد للأمارات فيها لا موضوع لها، لاسيما معتبره أبي الجارود المتقدمه فى السوق لشراء اللحم والسمن والجبن مع أن الروايات الأخرى الوارده فى الجبن بلسان كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام فلا يلاحظ ذلك الياب.

كما أن الصحيح أن ما نحن فيه اماره فعليه لا لفظيه، وهى من قبيل الأصل المحرز المأخذ فى موضوعه الشك المغى بالعلم لا الأماره اللفظيه، فأخذ الشك أعم من الأماره الفعليه التى هي أصل عملى محرز والأصل الوظيفى غير المحرز، كما هو الحال فى قاعده الفراغ والتجاوز والصحه، وهو الوجه فى التشيه فى التعبير فى كثير من موارد الأمارات الأفعاليه تاره بعنوانها وأخرى بلسان الأصل العملي:

وبمقارنه لسانى الأولى والثالثه يظهر وحده السياق، وبملاحظه أن أسلئله الرواه فرضها فى الواقع الخارجيه التى هى فى موارد الامارات من

٣١:

<sup>٩</sup>- (١) تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢٦ باب ٢١ من الزيادات، ح ١-

السوق واليد والأرض مع اثر الاستعمال فى الغالب الاكثر يتضح بعد استظهار جعل الأصل فى مفادها، الذى هو منشأ الانصراف.

ان قلت: كيف يفكك بين الطائفتين فيدعى الانصراف فى الأولى لموارد وجود الأamarات بخلاف الثانية فإنها تبقى على إطلاقها.

قلت: الفارق ظاهر حيث أن الفرض فى بعضها بسان القضيه الكليه الحقيقية والآخر منها فى الصيد والذبح مع التردد وفرض عدم وجود إماره.

وأما معتبره السكونى فى السفره المطروحة فمورد السؤال وإن كان عن كل من التذكير فى اللحم والطهاره فى البقيه، إلا أن مورد السؤال فى المطروحة فى الطريق من أرض المسلمين الغالب فيها أهل الإسلام مع اثر الاستعمال كما فى موثق إسحاق المتقدم، بعد كون السؤال أيضاً عن واقعه خارجيه.

خامساً: أن النسبة منقلبه على فرض إطلاق الطائفه الأولى كما هو الحال فى الثانية، حيث أن الثالثه أخص مطلقاً من الثانية فتخصصها، فتنقلب نسبتها مع الأولى إلى العموم والخصوص المطلق فتكون دائره الأولى فى موارد الثالثه فقط، ولك أن تقول أن منطوق الثالثه أخص مخالف مع الثانية، ومفهوم الثالثه أخص مخالف مع الأولى، فيخصص بها منطوقاً ومفهوماً كل منهما بدون التوسل بانقلاب النسبة فتدبر.

إن قلت: إن تخصيص الأولى بموارد وجود الأamarات يلزم منه لغويه الأصل العملى المجعل فيها.

قلت: إن الخاص والتخصيص به قرينه على أن مفадها ليس هو جعل الأصل العملى، بل العمل بالحكم الظاهري مع عدم العلم وعدم كشف الخلاف.

### النبویه الأول: عموم اماریه سوق المسلمين:

وقد الخلاف في عموم اماریه السوق واليد للمستحل للميت بالدباغه أو لذبائح أهل الكتاب<sup>(١)</sup> أو لفقدان بعض شرائط التذکیه بالصید والذباغه كالنحر والذبح مكان الآخر، والصید بغير الكلب المعلم وغير ذلك من الاختلاف في الشرائط.

ويدل على العموم جعل أماريتها في عصر صدور النص والذى كان الغالب فيه العامه بل في الطائفه الثالثه المتقدمه تنصيص صحيح ابن أبي نصر بعدم السؤال (ليس عليكم المسالة) والبحث في روايه ابن الجهم، وإتيان لفظ العموم في الصله في موافق إسحاق عطفا على الفرا اليماني، وخصوص روايه ابن الحجاج في المأخذ من المستحل وعدم البيع على أنها ذكىه أى عدم الشهاده بذلك كما لا يخفى.

فما في الطائفه الثانيه من صحيح الحلبي من الكراهه في غير ما صنع في أرض اليمن وثبوت البأس من دون إخبار البائع، وتعهده بالصدق في التذکیه في مصحح الأشعري، وإلقائه (عليه السلام) للغرا المجلوب من العراق في روايه أبي بصير، فكله محمول على أولويه التزه بعد كونه ظهورا لا يقاوم النص، كما قد تقدم وجه تخصيص الاجتناب بالمشكوك المجلوب من العراق.

والاعتماد: في التعميم على ثبوت الملكية في المشكوك باليد والسوق،

ص: ٣٣

---

١ - (١) خلافاً للشيخ في النهاية، والعلامة في التذكرة، ج ١، ص ٩٤، والتحرير ج ٢، ص ١٥٩. و الشهيد في الذكرى، ص ١٤٣، والقواعد ج ١، ص ٤٢. و الكركي في حاشيه الشرائع، ص ٧٤ وغيرهم.

بالضرورة في السيره القائمه وثبوتها ملازم ومترب على التذكير فتكون تلك الأمارات حجه في ذلك<sup>(١)</sup>.

ضعف: حيث أنه مبني على عدم ماليه وملكيه الجلود من الميتة وسيأتي منعه، مضافا إلى أن الماليه على ذلك المبني متصوره أيضا بالإضافة إلى حق الاختصاص، مع أن جريان اليدين في الكشف عن الملكيه عند الشك في كون ذات الشيء مما يتمول أم لا، محل نظر كما لو شك أن ما بيده جلد كلب أو جلد شاه.

هذا: وقد تقدم حاصل مفاد الصحيح إلى إسماعيل بن عيسى وانه ليس بصدق نفي تعليم الحجية، وكذا روایه أبي بصير وغيرها مما يوهم ذلك، نعم البناء على السوق واليد من المستحل يكون حينئذ أقرب للأصل العملي منه إلى الأماره بعد هذا الاختلاف في شروط التذكير، كما في تعبيه(عليه السلام) في معتبره أبي الجارود (واللهما أظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان).

إلا انه لا يخلو من كشف ما عن التذكير الواقعية بعد عدم كون ما يتفق وقوعه في الغالب من موارد الاختلاف وأن بعض الشروط علميه عمديه كالاستقبال على قول، غايته الأمر الكشف في المقام كما هو الحال في الأمارات الفعلية، الذي هو بدرجاته وبمتنزه الأصول المحزر، ومن ذلك يحتمل مغاييرهما لأصاله الصحه في الأفعال المعهوده.

#### التبية الثاني: السوق أماره في عرض اماره اليدين

الظاهر أن إماريه السوق والصنع في أرض الإسلام ونحوه من

ص: ٣٤

---

١- (١) كتاب الطهارة، للسيد الخميني (قدس سره)، ج ٣، ص ٥٤٤.

الاستعمال فى أرضهم كاشفه مباشره عن التذكىه كاليد، لا أنها كاشفه عن اليد أو إسلام ذى اليد ومن ثم اليد تكشف عن التذكىه خلافا لمشهور المتأخرين.

والوجه فى ذلك أن اليد بمعنى الاستيلاء كما تقدم لا تكشف بمجردتها عن التذكىه كما هو الحال فى الكشف عن الملكيه، بل لا بد أيضا من الاستعمال المتوقف عليها.

وحيثنى فالتسويق والصنع ونحوهما هى من مصاديق استعمال اليد ونمط منه، ومن هنا ذكر غير واحد أنه لو لا مخالفه المشهور لأنترم بأن سوق المسلمين أماره وأن كان البائع كافرا<sup>(١)</sup>.

والظاهر أراده المبيع الذى يسوق بين المسلمين وان وقع بيد البائع الكافر، أى يكون مصدره التسويق والصنع من المسلمين، فتكون يد الكافر مسبوقة بالأماره على التذكىه والالتزام به غير مخالف للمشهور كما يأتي.

ويشهد للمباشره فى الكشف ان فرض السؤال فى الطائفه الثالثه ليس عن الشك فى البائع أوفى كون المبيع مأخوذا من ذى يد مسلمه، بل عن الشك فى أصل وقوع التذكىه بملاحظه عدم الالتزام من نوع العامه بشروط التذكىه.

نعم ذيل موثق إسحاق ظاهر فى أن منشأ الشك فى التذكىه هو الشك فى إسلام الصانع للجلد، لكنها أيضا ليست تجعل حجيه وكاشفيه الصنع

ص: ٣٥

---

-١) كما ذهب الى ذلك السيد الكلبائى كانى، فى تعليقات على العروه، ج ١، ص ١٢٦، فقال: الظاهر من الأخبار ان المأخوذ من سوق الاسلام ولو من يد الكافر - ان لم يعلم سبقه بسوق الكفر - محكوم بالطهارة، والمأخوذ من سوق الكفر ولو من مسلم - ان لم يعلم سبقه بسوق الاسلام - محكم بالنجاسه ...).

فى أرض يغلب فيها المسلمين على إسلام الصانع للجلد، ومن ثم يده كاشفه عن التذكير، إذ لو كان مفادها ذلك ل كانت من أدله إماريه الغلبه على إسلام مجهول الحال لترتيب مطلق الآثار كوجوب غسله وطهارته وغير ذلك، مع أنهم لم يتمسكون بها ولا بروايات المقام.

نعم ذكرها البعض فى بعض موارد الشك فى إسلام مجهول الحال لتأييد اماريه الغلبه فى السيره المتشرعيه.

فتحصل أن مفادها أيضا التذكير وان كان منشأ الشك فى وقوع التذكير الجهل بالصانع، وكذا يظهر من معتبره السكونى المتقدمه فى السفره ان الشك هو فى إسلام صاحب اللحم والسفره، ومقتضاهما التبعد بإسلام صاحب اللحم حتى يعلموا انه مجوسى ف تكون اماريه الأرض مع وجود الأثر طوليه.

إلا أن الأظهر هو أماريتها على التذكير مباشره لما تقدم من عدم كونها بقصد الكشف عن إسلام مجهول الحال ومن ثم تحرز موضوع حجيه ذى اليدين الكاشفه عن التذكير كما لا يخفى، إذ هى فى صدد حليه الموجود من جهة تذكيره، غايه الأمر منشأ الشك فى التذكير يختلف بلحاظ شروطها من إسلام الذابح أو التسميم أو الاستقبال.

### التبية الثالث: أماريه سوق الكفار:

ذهب الفقهاء إلى أن الأصل فى اماريه سوق الكفار ويد الكافر غير المسبوقتين بمثلهما من المسلمين هو عدم التذكير، والوجه فى ذلك: ما ذكرنا فى حجيه اليدين على الطهارة، من أن الأمارات المعتبره ليس فى الغالب مخترعه موضوعه من الشارع، بل

الاعتبار الشرعي إنما هو في المحمول والحج فيه إمضاء، وقد تقدم هناك أن استعلام حال العين التي تحت يد شخص إنما هو من ذلك الشخص.

فكمًا أن الحال في السوق واليد من المسلمين فمن الكافر كذلك، وقد يتأمل في كشفهما كما تقدم في يد المسلم من دون استعمال، واستعمال الكافر ليس مبني على عدم التذكير والميته، كى يكون كاشفاً عن عدم التذكير، نعم لو أخبر بحال ما في يده يدخل في البناء العقلائي القائم على كاشفيه اليه.

وقد يستدل أو يؤيد اعتبارهما على عدم التذكير بما ورد(١) من النهي عن شرب العصير الذي يؤخذ من المستحل للعصير المغلى على النصف أو الثلث إن لم يستظهر أن المنع لاستصحاب بقاء الحرمه، وبما في الصحيح إلى إسماعيل بن عيسى المتقدم في السؤال إذا كان البائع مشركاً الدال على حجيه أخباره وإلا للغى السؤال، لكنك عرفت أنه ليس من فرض الرواية فراجع.

نعم في الرواية دلائله على حجيه سوق المشركين كما تقدم بيانه، حيث أنها تدل على سقوط يد المسلم في سوق الكفار (إذرأيت المشركين يبيعون ذلك) من دون إخبار بالتذكير أو استعمال مجرد متوقف عليها كالصلاه مع أن بيع البائع المسلم غير العارف كاشف عن التذكير في حد نفسه، لولا اماريه سوق الكفار إذ لو كان عدم التذكير هو بمقتضى الأصل العملي لما كانت يد المسلم مع البيع ساقطه.

هذا وهل يؤخذ بإخبار ذي اليد الكافر على التذكير، قد يستدل برواية إسماعيل كما تقدم، والخدشه ما قد عرفت من مفاد الرواية، بل من

ص: ٣٧

---

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأطعمة والشرب، باب ٧، ح ١، ح ٦.

روايات (١) النهى عن الاعتداد بإخبار المستحل للعصير المغلى على النصف والثلث بذهب الثلثين، يظهر عدم الاعتداد بأمثاله من المقامات وان كان بين المقام وورد النهى فرق، الا انه غير مضر ملاكا كما يظهر بالتدبر.

#### التبية الرابع: تقدم يد الكافر أو تأخيرها:

قد ظهر حال سبق يد الكافر وسوقه على مثهما من المسلم أو العكس من تضاعيف ما تقدم، ومجمل الكلام أن مع تقدم سوق الكافر أو يده على يد المسلم أو سوقه فلا اعتداد بالأخيرين كما هو مفاد روايه إسماعيل بن عيسى وكما هو مقتضى القاعدة في أمثال المقام مما لا تكون الأماره المتأخره زمانا معارضه للمتقدمه زمانا.

حيث أن الشيء لا تطأ عليه حالي تبدل فتكون المتقدمه زمانا حاكمه أو وارده، وكذا الحال في العكس، ولكنه ليس على إطلاقه كما اختاره الميرزا النائيني (٢) في المقام بل فيما لم تكن المتأخره ناظره إلى أصل الواقع المتقدم بل إلى الظرف الحالى وإلا فيقع التعارض وحيثئذ التقديم بالبعد المستفاد من روايه إسماعيل بن عيسى كما إذا أخبر ذو اليد المسلم أو استعمل فيما هو متوقف على التذكير بغض النظر عن البيع، فمقتضى روايه إسماعيل الأخذ بهما وتقديمهما وله وجه من جهة اقوائيته من اليد المجردة.

نعم ما ورد من عدم الاعتداد بإخبار ذى اليد الذى يشرب العصير

ص: ٣٨

---

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب الاطعمه والاشريه، باب ٧.

٢- (٢) قال الشيخ النائيني معلقاً على العروه (إذا علم انه عمل فى غير بلاد الاسلام وبايدي غير اهله ثم وقع فى أيدي المسلمين، فان علم سبق يد المسلم عليه فلا اشكال، والا فالحكم بتذكيره في غايه الاشكال) تعليقات العروه، ج ١، ص ١٢٦، طبعه جماعة المدرسين.

على النصف وان كان من أهل المعرفه غير المستحل له، يدل على التقييد بذى اليد غير المتهمه، وجود الفرق بين الموردين غير مضر كما تقدم، ومنه يظهر الحال في اليد المشتركه بينهما بعد البناء على اماريه يد الكافر.

#### التبية الخامس: ما يوجد في أرض الإسلام:

في إماره أرض المسلمين على التذكير فقد تقرب بما في ذيل المؤثر لإسحاق المتقدم لجعل المدار فيها على غلبه المسلمين، وكذا يعتبره السكوني المتقدمه في السفره.

لكنه ضعيف لأن التعليل لاماريه الصنع الواقع في أرضهم وهو نحو استعمال، بخلاف المطروح ونحوه المجرد عن أثر الاستعمال، وكذلك الحال في يعتبره السكوني حيث أن اللحم المطبوخ والسمن المعد للأكل نحو استعمال وصنع للأكل في أرضهم فيشمله ما صنع في أرض الإسلام.

بل قد استشكل غير واحد في كفايه هذا المقدار من الاستعمال الموجود في مثال السفره ولذلك حمل المعتبره على الشك في النجاسه العرضيه أو اطراحها، وهذا مضافا الى المفهوم من روایات إعلام الهدى في قارعه الطريق بكتاب ونحوه الكاشف عن وقوع التذكير، أنه بدون ذلك وبمجرد كونه مطروحا في أرض المسلمين ليس إماره على التذكير.

#### التبية السادس: عدم مطهريه الدبغ:

وهو من خصائص المذهب وان ذهب إليه قوله من العامه (١)، إلا ابن

ص: ٣٩

---

١- (١) ذهب اتباع المذهب الحنفي الى ان الدباغه تطهر جلود الميتة إذا كانت تحمل الدبغ، ووافقهم الشافعى على ذلك الا انه خصه بالدبغ المطهر الذى له لذع باللسان، وكذلك نسب هذا القول لبعض المالكية، للتفصيل يراجع الفقه على المذاهب الاربعه، ح ١، ص ٢٦.

الجنيد<sup>(١)</sup> فقد ذهب إلى الطهاره ووافقه الفيض في مفاتيحه<sup>(٢)</sup>.

ومبدأ الخلاف في المسألة هو خطأ العاشه في معنى الروايه النبويه الذي تشير اليه عده روايات<sup>(٣)</sup> - كروايه على بن أبي المغيرة - قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام) جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء؟ قال: لا، قلت: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و آله مرّ شاه ميته، فقال: ما كان على أهل هذه الشاه اذ لم ينتفعوا بلحومها أن ينتفعوا بإهابها؟ قال: تلك شاه لسوده بنت زمعه زوج النبي صلى الله عليه و آله ، وكانت شاه مهزولة لا ينتفع بلحومها فتركتها حتى ماتت، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحومها أن ينتفعوا بإهابها أى تذكر.

وبنفس المضمون موثق أبي مريم وفي صحيح ابن مسلم قال: سأله عن جلد الميتة يلبس في الصلاه إذا دبغ؟ قال: لا، وان دبغ سبعين مره، وقد تقدم خبر أبي بصير في الفراء المجلوب من العراق وروايته عبد الرحمن بن الحجاج .

وجعل الآخرين داللتين بالصراحت على النجاسه دون الباقي<sup>(٤)</sup>، مبني على أن المانعه للصلاه من جهه عدم التذكير المغایره لمانعه النجاسه، وقد تقدم ضعفه، مع ان حسنـه على ابن المغيرة صريـحـه في النجـاسـه أـيـضاـ لـمـقـابـلـتـهاـ التـذـكـيرـهـ معـ المـيـتـهـ جـوابـاـ عـلـىـ فـرـضـ السـائـلـ وـهـ طـهـارـهـ الجـلدـ بـالـدـبـاغـهـ.ـ وـكـذـلـكـ موـثـقـهـ ابنـ مـرـيمـ حـيـثـ إـنـهـ فـيـ صـدـدـ نـفـيـ مـقـولـهـ العـامـهـ بـطـهـارـتـهـ بـالـدـبـاغـهـ،ـ فـكـيفـ لـاـ تـكـوـنـ صـرـيـحـهـ فـيـ النـجـاسـهـ،ـ وـالـجـدـيرـ بـالـالـلـفـاتـ بـالـمـسـأـلـهـ مـثـارـهـ بـسـخـونـهـ فـيـ عـصـرـ الصـدـورـ بـيـنـ الـعـامـهـ وـالـخـاصـهـ،ـ فـكـيفـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ الـعـدـيدـهـ

ص: ٤٠

-١) كما حكاه عنه في مختلف الشيعه، ج ١، ص ٣٤٢.

-٢) مفاتيح الغيب، ج ١، ص ٦٨.

-٣) الوسائل، أبواب النجسات، باب ٦١.

-٤) مستمسك العروه الوثقى، للسيد الحكيم، ج ١ ص ٢٧٦.

نظرا الى محل الخلاف.

هذا مع ورود روايات (١) اخرى أيضا صريحة، كصححه على بن جعفر، وفي قبال هذه الروايات والتسالم حسن الحسين بن زراره المتقدمه عن أبي عبد الله(عليه السلام) في جلد شاه ميته يدعي فيصيّب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتوا ضأ؟ قال نعم وقال: يدعي فينفع به ولا يصلى فيه (٢)، وبعد ما عرفت أن وجه مانعه الميته هي النجاسه يظهر التدافع في الروايه الدال على صدورها تقيه.

مضافا الى ما تقدم في مستثنيات الميته مما لا- تحله الحياة من اضطراب متن الروايه المزبوره بحسب الراوين عن الحسين بن زراره، ونظيرها صحيحه زراره (٣) بطريق الشیخ الوارده في مستثنيات الميته وفيها استثناء الجلد أيضا، إلا أنها بطريق الصدوق أسقط لفظ الجلد.

وأما مرسله (٤) الصدوق في الفقيه فالظاهر أنها خبر الحسين بن زراره المتقدم، ومن ما تقدم ظهر ضعف أن مقتضي (٥) الجمع بين تعارض الروايات هو المنع عن الصلاة مع ظهارته بالدعي، إذ المنع ليس إلا للنجاسه.

ص: ٤١

- 
- ١- (١) الوسائل، باب الاطعمه والاشربه، باب .٣٤
  - ٢- (٢) المصدر، ح .٧
  - ٣- (٣) المصدر، باب ٣٣، ج .١٠
  - ٤- (٤) الوسائل، ج ٣، ص ٤٦٣، باب النجاسات، باب .٣٤ ح .٥
  - ٥- (٥) بحوث في شرح العروه الوثقى، للسيد الشهيد الصدر، ج ٣، ص ١٤٩



قاعدۃ التقویہ

اشارہ

ص: ۴۳



مفاد القاعدة:

معنى التقى لغة و شرعا، ففي لسان العرب (١) وقاه الله وقيا صانه، وقيت الشيء أقيه اذا صنته و سترته عن الأذى، و توقّ كرائم أموالهم أى تجنبها، وتوقى واتقى بمعنى، ووقاه حماه منه، و ما لهم من دافع، ووقاه الله وقايه بالكسر اي حفظه والتوقى الكلاء والحفظ. انتهى. و المعانى المذكورة كما ترى متقاربة مترادفة وللفظ مستعمله بمعنى واحد سواء بالإضافة الى الله تعالى اى تقوى الله او بالإضافة الى غيره، غاية الامر ان المتحفظ عنه يختلف في الخصوصيات وان اشترك في الضرر ايضا، والمعروف في كلمات متأخرى الاعصار تقسيمها إلى المعنى العام والخاص، وهي التقى التي من العامة وقد يتأمل في حد الثانية بذلك وانها من مطلق من يخاف ضرره سواء ولو من الملل الاخرى، بخلاف الأولى فانها من مطلق ما يخاف ضرره ولو مثل الامور التكوينية.

ص: ٤٥

---

١- (١) لسان العرب، ج ١٥، ص ٤٠١.

وأما عموم مشروعيتها فيدل عليه:

### ١. القرآن الكريم: حيث وردت أربع طوائف:

الأولى: قوله تعالى إِذْ قَاتَلُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ... هُؤُلَاءِ قَوْمًا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلَهَةً ... وَإِذْ اعْتَرَّ لَنْمُوْهُمْ وَمَا يَعْيَدُونَ إِلَّا اللَّهُ فَأَوْوَا إِلَى الْكَهْفِ ... فَابْتَعْثَوْا أَحَيْدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَأْتِلَطْفَ وَلَا يُشْعِرُنَّ بِكُمْ أَحَدًا إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبْدَأُ (١).

وقوله تعالى وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ (٢).

وقوله تعالى: لَا يَسْخَنْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءِ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيَسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاهَ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ (٣).

الثانية: قوله تعالى: وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَه (٤) وقوله تعالى مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ (٥) وقوله تعالى قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَهُ ... فَمَنِ اضْطَرَّ غَيْرَ باعِدِ (٦).

ص: ٤٦

-١ (١) سورة الكهف، الآية: (٢٠).٥.

-٢ (٢) سورة غافر، الآية: ٢٨.

-٣ (٣) سورة آل عمران، الآية: ٢٨.

-٤ (٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

-٥ (٥) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

-٦ (٦) سورة الانعام، الآية: ١٤٥.

الثالثة: قوله تعالى - على لسان ابراهيم و يوسف(عليهمالسلام) - كما اشارت اليه الروايات فنظر نظره في النجوم فقال إنني سقيم فتوّلوا عنّه مُدبرين [\(١\)](#) و قوله تعالى قال بل فعله كيّرهم هذا فشيلوهم إن كانوا ينطقون [\(٢\)](#) و قوله تعالى: فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحمل أخيه ثم أذن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون ... كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخيه في دين الملك إلا أن يشاء الله [\(٣\)](#).

الرابعه: ما اشارت اليه الروايات من: قوله تعالى أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا و يملرون بالحسنه السيءه [\(٤\)](#) و قوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن السيءه [\(٥\)](#) و قوله تعالى: و قولوا للناس حسناً [\(٦\)](#) و قوله تعالى: ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي يئنك و يئنه عداوة كائنة ولئن حميم [\(٧\)](#) و قوله تعالى: إن أكرمكم عند الله أتفاكم [\(٨\)](#).

ومفاد هذه الطائف متعدد فان الثانيه دائتها بمقدار الضرر والاضطرار، والثالثه مشروعيتها لاداء الواجب أو التوصل بها لإثبات الشيء الراجح، والرابعه مطلوبيتها فى مقام المعايشه صفة، والخلق والمداراه فى مطلق العشره. كما ان من فوارق الدلاله فى ما بينها ان الأولى رافعه

ص: ٤٧

- ١ (١) سوره الصافات، الآيه: ٨٩.
- ٢ (٢) سوره الانبياء، الآيه: ٦٣.
- ٣ (٣) سوره يوسف، الآيه: ٧٠.
- ٤ (٤) سوره القصص، الآيه: ٥٤.
- ٥ (٥) سوره المؤمنون، الآيه: ٩٦.
- ٦ (٦) سوره البقره، الآيه: ٨٣.
- ٧ (٧) سوره فصلت، الآيه: ٣٤.
- ٨ (٨) سوره الحجرات، الآيه: ١٣.

للتکالیف الأولیه والثالثه فی التوریه اللسانیه و الرابعه اتخاذ الحسن فی الافعال فی ما بین الانسان وبين الاخرين الذين یسیئون اليه وليس فيها نظر الى رفع حکم أولى، كما ان الشانیه قد تكون عزیمه اذا صدق على ترك التقیه انه القاء فی الھلکه بخلاف الاخیرتین واما مفاد الأولی فهو تشريع التقیه، نعم یستفاد منها تشريعها فی اعظم المحرمات وهو اظهار الكفر و الشرک فضلاً عما هو دونه من المحرمات.

## ٢. الروایات: وهی على طوائف ايضا.

الأولی: ما كانت بلسان رفع الضرر والاضطرار مثل قوله صلی الله عليه و آله (رفع عن امتی تسعه اشياء ... و ما اکرھوا عليه ... وما اضطروا اليه)<sup>(١)</sup> و قوله(عليه السلام) (وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه)<sup>(٢)</sup> و مثل قوله صلی الله عليه و آله (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٣)</sup>، وكذا ما فی صحيح الفضلاء (قالوا: سمعنا ابا جعفر(عليه السلام) يقول: التقیه فی كل شيء یضطر اليه ابن ادم فقد احله الله له)<sup>(٤)</sup>، و صحيح زراره عن ابی جعفر(عليه السلام) (قال التقیه فی كل ضروره و صاحبها اعلم بها حين تنزل به)<sup>(٥)</sup>، و صحيح الحارث بن المغیره ومعمر بن يحيی بن سالم عن ابی جعفر(عليه السلام) (قال: التقیه فی كل ضروره)<sup>(٦)</sup>.

الثانیه: ما كان بلسان انها جزء من الدين، کموثق ابی بصیر عن ابی

ص: ٤٨

- 
- ١ (١) وسائل الشیعه، ج ١٥، ص ٣٦٩، باب ٥٦ من ابواب جهاد النفس، ح ١.
  - ٢ (٢) وسائل الشیعه، ج ٥، ص ٤٨٢، باب ١ من ابواب القيام، ح ٦.
  - ٣ (٣) الكافی، ج ٥، ص ٢٨٠، باب الشفعه، ح ٤.
  - ٤ (٤) وسائل الشیعه، ج ١٦، ص ٢١٤، باب ٢٥ من ابواب الامر بالمعروف، ح ٢.
  - ٥ (٥) المصدر، ح ١.
  - ٦ (٦) المصدر، ح ٨.

عبد الله(عليه السلام) قال: (لا خير فيمن لا تقيه له ولا ايمان لمن لا تقيه له)<sup>(١)</sup>، وفي مصحح ابن خنيس عنه(عليه السلام) (ان التقىه ديني و دين آبائى، ولا دين لمن لا تقيه له)<sup>(٢)</sup>، ومثله صحيح معمر بن خلاد<sup>(٣)</sup> وفي الصحيح الى ابى عمر الاعجمى عنه (عليه السلام) (ان تسعة اعشار الدين فى التقىه ....)<sup>(٤)</sup> وفي كتاب مسائل الرجال عنه (عليه السلام) (ان تارك التقىه كتارك الصلاه)<sup>(٥)</sup>.

الثالثه: ما كان بلسان النفوذ الوضعي صريحا مثل ذيل صحيح الفضلاء المتقدم وال الصحيح الى ابى عمر الاعجمى المتقدم حيث فيه (والتقىه فى كل شىء الا فى النبيذ و المسعح على الخفين)، و مثله فى كيفية الدلاله صحيح زراره و موثق مسعده بن صدقه عنه (عليه السلام) وفيه (فك كل شىء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقىه مما لا يؤدى الى الفساد فى الدين فانه جائز)<sup>(٦)</sup>، وفي موثق سماعه عنه (عليه السلام) وفيه (ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقىه واسعه و ليس شىء من التقىه الا و صاحبها مأجور عليها ان شاء الله)<sup>(٧)</sup>.

الرابعه: ما كان بلسان المداراه و حسن العشره معهم مثل صحيح هشام الكندي عنه (عليه السلام): (صلوا فى عشائرهم و عودوا مرضاهم و اشهدوا جنائزهم و لا يسبقونكم الى شىء من الخير فأنتم اولى به منهم)<sup>(٨)</sup>

ص: ٤٩

---

١- (١) وسائل الشيعه، ج ١٦، ص ٢١٢، باب ٢٤ من ابواب الامر والنهى، ح ٣٠.

٢- (٢) المصدر، ح ٢٤.

٣- (٣) المصدر، ح ٤.

٤- (٤) المصدر، ح ٣.

٥- (٥) الفقيه، ج ٢، ص ١٢٧، باب صوم يوم الشك، ح ٥.

٦- (٦) وسائل الشيعه، ج ١٦، ص ٢١٦، باب ٢٥ من الامر والنهى، ح ٦.

٧- (٧) الكافي، ج ٣، ص ٣٨٠، باب الرجل يصلى وحده، ح ٧.

٨- (٨) وسائل الشيعه، ج ١٦، ص ٢١٩، باب ٢٦ من الامر والنهى، ح ٢.

ومثله صحيح زيد الشحام، ومثله صحيح عبد الله بن سنان وصحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال (من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه و آله في الصف الأول)[\(١\)](#)، ومثله صحيح الحلبى[\(٢\)](#) وموثق اسحاق[\(٣\)](#) وغيرها مما يأتي تفصيلا.

واختلاف المفاد بينها كالذى تقدم فى طوائف الآيات عدا الثالثة منها فانها بسان الجواز الوضعى والصحه وقد روى العامه عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال (لا دين لمن لا تقيه له)[\(٤\)](#) وروى البخارى عن الحسن البصرى (التقيه الى يوم القيمه).

#### حكم التقيه:

تنقسم التقيه الى الاحكام التكليفيه الخمسه ويتبين الحال فى ذلك بعد تنقية حقيقه الحكم فى التقيه، وهو يحتمل:

أولاً: أن يكون من العناوين الرافعه كالضرر والاضطرار والحرج ونحوها كما فى لسان عده من الروايات انها رخصه فى ارتكاب ما هو عزيمه.

ثانياً: انه من قبيل وجوب دفع الضرر المحتمل ووجوب التحفظ والحيطه والاحتياط فى ما يهمّ بقاوه وجوده ويشير اليه التعبير الوارد فى بعض الروايات التقيه جنه المؤمن وترس المؤمن وحرز المؤمن سواء بني فيه

ص: ٥٠

---

١- (١) وسائل الشيعه، ج ٨، ص ٢٩٩، باب ٢٦ من ابواب صلاه الجمعة، ح ١.

٢- (٢) المصدر، ح ٤.

٣- (٣) المصدر، ح ٧.

٤- (٤) كنز العمال، ج ١٣، ص ٩٦، ح ٥.

على الحكم الطريقي او النفسي.

ثالثاً: انه من باب التراحم - كما ذكره بعض الاعلام - بين حكم العقل - الذى يترك فيما كان واجباً أو يؤتى به فيما كان محرماً- و وجوب حفظ معالم الدين والمذهب الحق و النقوص والأموال والاعراض، لا انه حكم في مقابل بقية الأحكام.

رابعاً: انه رجحان حسن العشره معهم لما فيه من اغراض شرعية متعدده.

خامساً: انه وجوب في كيفيه اقامه الدين وشعائره واركانه ونشره، بحسب دار الهدنه، وغير ذلك من المحتملات التي ستأتى في الامور اللاحقه بحسب اختلاف الابواب والموضوعات، والظاهر ان عنوانها جامع انتراعي لهذا الموارد، وبحسب اختلاف ادلتها.

فمن ثم يصح تقسيم حكمها التكليفي الى الاقسام الخمسه، فالواجب منها مثل كثير من مواردھا مما يترتب على تركها ضرر على المذهب أو النفس أو العرض، ولا- يخفى ان ذلك بحسب بعض وجوه الحكم فيها المتقدمه وحيث انه حينئذ حكم كبقيه الأحكام فيفرض فيه التراحم مع الأحكام الأخرى، كما لو فرض ان فى ترك التقىه احياء للحق ورسومه وان ترتب ضرر القتل أو نحوه من الاضرار كما في زيارة الحسين(عليه السلام) حيث انه يظهر من الحث الاكيد في الروايات المتواتره<sup>(١)</sup> الصادره عنهم(عليهم السلام) مع استداد التقىه حينها كما هو واضح تاريخياً وظاهر

ص: ٥١

---

١- (١) وقد جمع صاحب الوسائل اكثراً تلك الروايات في أبواب المزار من وسائل الشيعه، ج ١٤، ص ٣١٩.

فى لسانها ومثل صحيحه معاویه بن وهب حيث استأذن على ابى عبدالله(عليه السلام) فوجده يناجى ربه وهو يقول - وفيه الدعاء لزوار الحسين(عليه السلام) - ... (واصحابهم و اكفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك او شديد وشر شياطين الجن والإنس ... اللهم ان اعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينفهم ذلك عن الشخصوص اليها، وخلافا منهم على من خالفننا)[\(١\)](#) وغيرها مما صرخ فيه بذلك - ويظهر منها أهميه هذه الشعيره والشعائر التي تعقد لذكرى سيد الشهداء(عليه السلام) - ومن ثم افتى جماعه من اعلام العصر (قد هم) بجواز تحمل الضرر فيها، فان رافعيه الضرر والتقيه من باب واحد على بعض الوجوه المتقدمه - على الحفظ المتواتر من التقيه، نظير نفس الجهاد بأقسامه فان اقامه مثل هذه الشعائر مقدمه على حفظ النفس والعرض والمال.

وقد ألفت صاحب الكفاية[\(٢\)](#) فى بحث العام والخاص الى ان رافعيه العناوين الثانويه هى من باب التراحم الملائكي وان كان فى الصوره رافعيتها بالحكومه أو الورود. وعلى ذلك فقد تكون التقيه محارمه كما فى موارد تعين الجهاد والذبّ عن بيته الدين ونحوها، وقد تكون مكررهه كما فى زيارة الحسين(عليه السلام) ونحوها من شعائر ذكراه(عليه السلام). وقد تكون راجحة مندوبه كما فى موارد عدم ترتيب الضرر القريب ولا- البعيد على تركها، فى موارد العشره معهم ومع من يتالف للدين، واما المحارمه تشريعا ففى موارد عدم ترتيب ضرر على تركها بنحو يمكن تأدیها باظهار المتابعة لهم من دون الخلل

ص: ٥٢

-١) وسائل الشيعه، ج ١٤، ص ٤١٢، باب ٣٧ من ابواب المزار، ح ٧.

-٢) كفاية الاصول، ببحث العام والخاص، ص ٢٢٤.

بحدّ الواجب كما في الصلاه خلفهم مع نيه الاقتداء بهم حقيقة وترك القراءه مطلقا، اما المباحه فهى تتصور فيما كانت التقىه مجرد رخصه من عزيمه شديده كما في الكفر و نحوه من الكبائر بناء على عدم رجحان التقىه وان الحال حينئذ هو التخيير.

#### استثناءات من التقىه:

الموارد التي استثناها الاصحاب [\(١\)](#) من جواز التقىه.

منها: المسح على الخفين ومتنه الحج وشرب المسكر تبعا لعده من الروايات، وقد تقدم توجيه ذلك بان المراد منه نفي السعه المشروعة في التقىه في هذه الموارد وأمثالها مما اشتمل على نفس درجه الحكم او المراد نفيها موضوعا لقيام النص القرآني عليها مع امكان اداء الواقع مع التستر كما في الحج.

ومنها: القتل كما في صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (قال: انما جعلت التقىه ليحقن بها الدم، فاذا بلغ الدم [فليس تقىه](#) [\(٢\)](#)).

ومثلها موثق [\(٣\)](#) ابي حمزه الثمالي الاـ ان فيه (فلاـ تقىه). ويستفاد منها حرمه التقىه حينئذ وعدم مشروعيتها حيث ان التقىه في الاصل هي وجوب الحفظ على النفس فاذا بلغت الى ارتكاب اتلاف نفس اخرى انتقض ولم يتأد ملاكها، ونفي مشروعيتها لحرمه الدم الآخر ولدلالة نفي

ص: ٥٣

- 
- ١- (١) التنقیح فی شرح العروه، ج ٥، (موارد الاستثناء). ورساله فی التقىه للسيد الخمینی، ص ١٢، (موارد لا يجوز التقىه فيها).
  - ٢- (٢) وسائل الشیعه، ج ١٦، ص ٢٣٤، ابواب الامر بالمعروف والنهی عن المنکر، باب ٣١، ح ١.
  - ٣- (٣) المصدر، ح ٢.

التحقق على عدم جواز توجيه الضرر المتوجه للنفس الى الغير.

و(دعوى) ان نفي التقيه هو مجرد عدم تشريعها بما لها من الحكم لا حرمه فعلها بعد كون الفرض من الدوران بين حفظ النفس وحفظ الغير أو حفظ النفس وحرمه دم الغير. وهمما متساويان في الملائكة (ضعيفه).

اولا: لأن مقتضى النفي عدم مشروعيتها وعدم اباحتها لا مجرد نفي حكمها، مع ان حكمها رخصه ارتکاب ما كان عزيمه، ونفي الرخصه ابقاء للعزيزه الأوليه.

وثانيا: ان الفرض ليس من التراحم والدوران بل الفرض هو توجيه الضرر الى النفس، او يدفعه الى الاضرار بالغير وحفظ النفس المتوقف على الاضرار بدم الغير شمول دليل وجوب حفظ النفس اليه اول الكلام، ومنها ما اذا اكره على التبرى من امير المؤمنين (عليه السلام) بل وكذا اذا اكره على التبرى من الله ورسوله ودين الاسلام.

ومنها: ما اذا اكره على التبرى من امير المؤمنين (عليه السلام) بل الأولى تعليم اللفظ لما اذا اكره على الكفر كالبراءه من الله ورسوله او من الدين او اظهار عباده غير الله والتدين بغير الاسلام، ويستدل لهذا الاستثناء من عموم وجوب التقيه.

أولاً: بظاهر قوله تعالى مَنْ كَفَرَ بِهِ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَ لِكُنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِّنَ اللَّهِ وَ لَهُمْ عِذَابٌ عَظِيمٌ (١) بتقريب ان الاستثناء في الآية من الحرمه فيكون رخصه لا-عزيزه، وكذا دلالة عنوان الاكره الذي هو من العناوين الثانويه

ص: ٥٤

---

١- (١) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

الرافعه للتنجيز أو للفعليه التامه، وكذا مورد نزول الآيه حيث أنها في عمار بخلاف ما جرى على أبويه.

وثانياً: ما يظهر من الروايات العديده المستفيضه [\(١\)](#) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه خطب على منبر الكوفه (أيها الناس انكم ستدعون الى سبى فسبونى، ثم تدعون الى البراءه منى فلا تبرؤوا منى أو (و إنى لعلى دين محمد صلى الله عليه و آله [\(٢\)](#)، سواء كان بصوره النهى أو بصوره الجمله الحاليه التي بمتزنه الاستدراك و الاعتراض، فإنه دالٌ على عدم لزوم التقىه اذ على الثاني فإن الاستدراك و الاعتراض - وكذا التشقيق والمقابله بين الجملتين الشرطيتين السب و البراءه - كلّه دالٌ على عدم الأمر بها عزيمه في البراءه وغيرها من الروايات في الاكراه على الكفر.

ثالثاً: بالأولويه ممّا ورد من جواز مدافعيه الانسان دون عرضه وما له وأنه اذا قتل مات شهيداً، وقد يشكل بأن لازمه عدم لزوم مطلق التقىه وهو ينافي ما ورد من أنه لا دين لمن لا تقىه له ونحوه من ألسنه عزيمتها التي تقدمت الاشاره اليها، وقد يعمم هذا الاشكال لأصل الاستثناء المدعى - لا خصوص الدليل الثالث عليه - حيث أنه مع عدم عزيمه التقىه في اظهار الكفر فكيف بما دونه ومع عدم الاكراه، والجواب عنه: ان الضرر في ترك التقىه تاره يعود الى الشخص خاصه وأخرى اليه والى اخوانه المؤمنين ولو مآلاً وتدربيجاً واتباع مذهب أهل البيت [\(عليهم السلام\)](#) فضلاً عن

ص: ٥٥

- 
- ١- (١) ورد بهذا لمضمون روايات كثيرة تصل الى حد الاستفاضه بل التواتر الاجمالى، راجع وسائل الشيعه، ج ١٦، ص ٢٢٥، باب ١٩، من ابواب الامر والنهى. ومستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٢٧١، باب ٢٨. بحار الانوار، ج ٣٩، ص ٣١٩، باب ٨٨.  
٢- (٢) نهج البلاغه، ج ٤، ص ١٠٦، فصل المنحرفين عن على [\(عليه السلام\)](#).

سمعه المذهب والدين وعزّته وعلوّه، كما انّ الخشيه والضرر المتوجه تاره: سبب الانتساب الى المذهب والدين وأخرى لغير ذلك من العادات أو الاطماع الدنيويه، واذ اتّضح ذلك فنقول ظاهر أدله عموم التقىه - التي تقدمت أنها على السن وطائف - أن لسان العزيمه هو في التقىه الخاصه أى في القسم الثاني من التقسيم الأول - أى الراجعه الى المؤمنين عامه والى المذهب - وفي القسم الأول من التقسيم الثاني - أى التي بسبب نسبته وانتمائه الى المذهب --، ومن ثم يتّضح الخلل في الأولويه في الدليل الثالث والخلل في الأولويه في تعميم الاشكال، فإن ترك اظهار الكفر يعود ضرره على الشخص خاصه وأماماً الموارد الأخرى من التقىه التي بسبب الانتماء الدينى والمذهبى فان تركها ضرره عائد على عموم افراد المذهب وشؤونه.

ثم انه اختلف في الكلمات في كراهه التقىه في هذا المورد أو رجحانها وذلك لاختلاف الظهور في الأدلة فإن مقتضى الآية كما تقدم الرخصه في اظهار الكفر وهو يعطى رجحان تركه والصبر على الاكراه فالتقىه بإظهاره مرجوحه، اذ في موارد الرفع للتجيز أو للفعليه التامه الملائك والمقتضى على حاله.

وكذا ما هو مستفيض عن الأمير (عليه السلام) فإن ظاهره مرجحه البراءه سواء كان بلفظ النهى أو الاستدراك بلفظ الجمله الحاليه، كما هو مقتضى الاستدراك والمقابله.

وكذا ما يظهر من روایات أخرى<sup>(١)</sup> المتضمنه لأخباره (عليه السلام) أصحابه بما يجري عليهم ووعدهم إياه بالصبر ثم اخباره لهم بعلو الدرجات.

ص: ٥٦

---

١- (١) وسائل الشيعه، ج ١٦، ابواب الامر بالمعروف، باب ٢٩.

منها: صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: (انّ مثل أبي طالب مثل أصحاب الكهف أسرّوا الايمان وأظهروا الشرك فآتاهم الله أجرهم مرتين)[\(١\)](#)، ومثلها روايات أخرى[\(٢\)](#) وكون الصحيح مما نحن فيه هو بتقريب ان خشيء أبي طالب على النبي صلى الله عليه و آله و بنى هاشم بمنزله الاكراء على اظهار الكفر.

و منها: موثق مسعده بن صدقه قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) انّ الناس يررون انّ علياً (عليه السلام) قال على منبر الكوفه: (أيّها الناس انّكم ستدعون الى سبّي فسبّوني، ثم تدعون الى البراءه منّي فلا تبرؤوا منّي، فقال: ما أكثر ما يكذب الناس على على (عليه السلام) ثم قال: انّكم ستدعون الى سبّي فسبّوني، ثم تدعون الى البراءه منّي و إنّى لعلى دين محمد صلى الله عليه و آله ، ولم يقل: ولا تبرؤوا منّي، فقال له السائل: أرأيت ان اختار القتل دون البراءه فقال و ما ذلك عليه، و ماله إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر أكرهه أهل مكه و قلبه مطمئن بالایمان فأنزل الله عز و جل فيه [إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ] فقال له النبي صلى الله عليه و آله عندها: يا عمار ان عادوا فعد، فقد أنزل الله عذرك و أمرك أن تعود إن عادوا) ورواه في قرب الاستناد عن هارون بن مسلم[\(٣\)](#)، ونظيره ما رواه صاحب كتاب الغارات عن الباقي (عليه السلام) والصادق(عليه السلام) [\(٤\)](#) والظاهر انّهما عليهما السلام

ص: ٥٧

-١- (١) وسائل الشيعه، ج ١٦، ص ٢٥٥، ابواب الامر بالمعروف، باب ٢٩، ح ١.

-٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٧١، باب ٢٨. بحار الانوار، ج ٣٥، ص ٧٢، باب ٣.

-٣- (٣) وسائل الشيعه، ج ١٦، ص ٢٢٥، ابواب الامر بالمعروف، باب ٢٩، ح ٢.

-٤- (٤) قرب الاستناد، ص ٨.

في صدد دفع توهّم النهي التحريري، وإنّا فظّهور المقابلة في كلام الأمير (عليه السلام) ظاهراً مرجوحيه البراءة منه عند الاقرء، وأما قوله (عليه السلام) (وما ذلّك عليه و ماله إلا) و(أمرك أن تعود إن عادوا) فهو نفي توهّم لزوم الصبر و ترك التقىه بل رجحان التقىه باظهار البراءة و ظهور (ماله) وإن كان في عزيمه التقىه، إلاـ آنه بقرينه ما تقدم و بالاستشهاد بالآية التي عرفت ظهورها - هو ظاهر في الرجحان. و تفسيره اللام بمعنى النفع لا يخلّ ولا يخدش في ذلك لا سيّما وأنّ السياق في الجواب هو لبيان رجحان التقىه، وكذلك ظهور (أمرك) بعد الحظر في الرجحان لا مجرد الرخصه بقرينه بيان المتعلق بالتفصيل و كذلك قوله صلى الله عليه و آله يا عمار إن عادوا فعد).

و منها: بكر بن محمد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إنّ التقىه ترس المؤمن ولا ايمان لمن لا تقىه له فقلت له: جعلت فداك قول الله تبارك و تعالى إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ قال: و هل التقىه إلا هذَا)<sup>(١)</sup>، و صدرها و إن كان في عزيمه التقىه إلا أن الذيل في مطلق الرجحان بقرينه الآية و بقرينه موردها، اذ إلحاقي الذيل سئل عنه الرواى و قرره عليه (عليه السلام)، و مثلها روايات أخرى<sup>(٢)</sup> تبيّن اراده الرجحان من الاستثناء في الآية و أنه أحبّ اليه (عليه السلام) ذلك و أن الله يحبّ أن يؤخذ برضته كما يؤخذ بعزمته.

و منها: روايه محمد بن مروان قال: (قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): ما منع ميثم رحمة الله من التقىه؟ فو الله لقد علم إنّ هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ<sup>(٣)</sup>).

ص: ٥٨

-١- (١) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٢٧، باب ٢٩، من أبواب الامر والنهي، ح ٦.

-٢- (٢) المصدر، ح ٢٠ ١٣ ١٢ ١١.

-٣- (٣) المصدر، ح ٣.

وتحتمل قراءه الفعل مبئيا للفاعل و ما استفهاميه أو للمفعول وما نافيه والظاهر أنّ كلّمه ميثم ممنوعه من الصرف للعلميه والعمجه، فلا تنون عند النصب برسم (ميثما) فعلى الأول تكون داله على رجحان التقىه، وعلى الثاني تحتمل الرجحان أيضا ويكون الذيل استدلا لا له، وتحتمل المدح لصبره أو بيان التخيير، ولكن سياق الذيل وذكر عمار وأصحابه موردا لتزول الآيه يقرب رجحان التقىه، وكذا تسميه البراءه في الظاهر بعنوان التقىه ظاهر في ذلك لأنّه من اثبات الحكم باثبات موضوعه، نظير ما في موثق لمسعده بن صدقه عنه(عليه السلام) (فإن كان ليس مما يمكن أن تكون التقىه في مثله .... لأن للتقىه موضع)[\(١\)](#).

ومنها: روایه عبد الله بن عطا في رجلين أخذنا على ذلك قال أبي جعفر(عليه السلام) (أما الذي برأ فرجل فقيه في دينه، وأما الذي لم يبرأ فرجل تعجل إلى الجنة)[\(٢\)](#).

ووجه الجمع بين الطائفتين من الأدله ارجحيه التقىه وإن كان الصبر على الأذيه في نفسه راجح، وأما ما يظهر من المستفيضه عن الأمير (عليه السلام) فلعله لخصوصيه الظرف الذي لأصحابه بعده كمعلوميه قتلهم من بنى أميه وإن أظهروا التقىه كما تدلّ عليه بعض تلك الروايات ويشهد له التاريخ، ولعله يشير إلى الخصوصيه تفرقته(عليه السلام) بين السبّ والبراءه، وإلا فهما بحسب الظاهر الأولى من واد واحد إذ السبّ كما هو قول جماعه في باب الحدود موجب للرده فهو قطع للانتفاء للدين وبراءه منه، فالأوفى في

ص: ٥٩

-١ (١) المصدر، باب ٢٥، ح ٦.

-٢ (٢) المصدر، باب ٢٩، ح ٤.

وجه التفرقة هو كون السب اشاره الى البراءه اللفظيه الصوريه و(البراءه) اشاره الى المعنى القصدى القلبى والعملى و يشهد لذلك تعليله(عليه السلام) بأنه على دين محمد صلى الله عليه و آله فانه مناسب لعدم البراءه الواقعية لا لعدم البراءه الصوريه كالسب إلاـ ان هذا المعنى لما خفى على كثير من الناس توهموا انه نهى عن البراءه الصوريه فى مقام التقىه وتجويز للسب تقىه، مع ان هذا المعنى من التفرقة لا محصل له كما تبین، ولعل نفيهما الباقر و الصادق عليهما السلام للنهى فى كلامه(عليه السلام) اشاره الى ذلك، وانه(عليه السلام) ائما علل لأجل افهام ذلك، ويشهد لهذا المعنى أيضا قوله(عليه السلام) - بالاعطف - (ثم تدعون الى البراءه متنى) المفيد للتراخي، أى أنّ بنى أميّه وأزلامهم سيدعونكم ويلجئونكم الى السب و النيل و البراءه متنى لسانا ثم يستدرجونكم الى البراءه عملا و قلبا بلوازم المغاراه لهم فى افعالهم و سيرتهم و أقوالهم، فالحذر من ذلك لأنّه براءه من دين النبي صلى الله عليه و آله ولعل هذا التدرج و التفرقة بين الشقين فطن به خواص أصحابه(عليه السلام) من قبيل ميثم و حجر بن عدى و كميل و قنبر و رشيد وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم و اعلموا من كلامه(عليه السلام) انّ بنى أميّه لاـ يقنعون من اتباعه ومحبيه وشيعته بالنيل والسب والبراءه منه لسانا بل يلجئونهم على ديانتهم من البراءه - العمليه و القلبىه - من على(عليه السلام) و هديه الذى هو دين محمد صلى الله عليه و آله .

ويحتمل أن تكون الخصوصيه هي تبین و تمیز اتباعه (عليه السلام) ووضوح المذهب والمفارقہ مع العامۃ، وعلى أيه حال فالمستفیضه ظاهر أنّها مقتیله بواقعه خاصه، وهي الظرف الذي تعقبه (عليه السلام) بخلاف الطائفه الثانية وبخلاف عموم الآیه. هذا كله لو كان الإکراه على البراءه من الدين

بحسب المكمل نفسه والفعل في نفسه وإنما فقد تكون التقىه عزيمه فيما اذا ترتب على تركها الضرر على عموم المؤمنين والمذهب، وقد تكون مرجوحة فيما اذا ترتب عليها تزلزل اعتقاد المؤمنين وهو المذهب ويمكن حمل كل من الطائفتين السابقتين على اختلاف الموردين، وان كان الأقوى ما تقدم.

ومنها: ما اذا انتفى الضرر والخوف فإنه لا مجال للتقىه موضوعاً أو حكماً ويشير الى ذلك موافق مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله(عليه السلام) في حديث (ان المؤمن اذا أظهر الايمان ثم ظهر منه ما يدل على نقضه خرج مما وصف وأظهر وكان له ناقضاً إلا أن يدعى أنه انما عمل ذلك تقىه ومع ذلك ينظر، فإن كان ليس مما يمكن أن تكون التقىه في مثله لم يقبل منه ذلك، لأن التقىه مواضع من أزالها عن مواضعها لم تستقم له وتفسير ما يتقدى مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم و فعلهم على غير حكم الحق و فعله) الحديث [\(١\)](#).

وهذا تام بلاحظ أدلة التقىه العامه التي بلسان الضرر او الاضطرار او الأدلة الخاصة الآخذة للعناوين موضوعاً أيضاً، أما أدلة تقىه المداراه وحسن العشره والمجامله معهم - كما ستأنى - فلم يؤخذ فيها ذلك، إلا أنه يلزم البحث فيها: هل ان متعلقها عموم حسن العشره أو الشمول الى اتيان الأعمال العباديه بصورتها عندهم؟ ثم انه قد تخرج تلك الأدلة على التقدير الثاني بأنها بلاحظ الضرر النوعي التدريجي على الطائفه والخوف عليها اذ المقاطعه تولد الجفاء والشحنه التي تلتهب يوم ما.

كما ان أدلة التقىه العامه الأولى التي بلاحظ الضرر - تقدم - أتّها اذا

ص: ٦١

---

١- (١) وسائل الشيعه، ج ١٦، ص ٢١٦، ابواب الامر والنهي، ح ٦.

زاحت ملاكاً أولياً منها فانّها لا ترفعه و هذا يعدّ كحكم انتفاء الضرر.

#### الأثار المرفوعه بتوسط التقىه:

حيث أن عمومات التقىه كما تقدم هي بعنوان الاضطرار سواء بلسان الرفع أو بلسان الحل والجواز، فالرفع بتوسط ذلك العنوان والصحيح لدينا تبعا لارتكاز المشهور هو كون الرفع للعزيزه أى للفعليه التامه للحكم فضلا عن التجيز والمؤاخذه، لا لأصل الفعليه ولو الناقصه أى لا- بمعنى التخصيص الاصطلاحي، نعم بلحاظ اللسان الآخر منها مثل (لا دين لمن لا تقىه له) أو (التقىه ديني ودين آبائى) يكون فعل التقىه واجب فيشكل حينئذ بقاء الحكم الأولى ولو بدرجه الفعليه الناقصه وأصل ملاكه، إلا انه مدفوع بأنه من باب التراحم الملاكي حينئذ نظير موارد اجتماع الأمر و النهى بناء على الامتناع الذى ذهب اليه مشهور الفقهاء و المحقق الآخوند، والحاصل أن الرفع هو تقىيد في مرحله الفعليه التامه بلسان الرفع.

هذا كله في الآثار والأحكام المرتبطة بالفعل كمتعلق لها، وهو المبادر من الرفع والحل.

وأمّا الآثار المرتبطة بالفعل كموضوع، فقد يتأمل في الشمول في النظره البدويه لكن الصحيح شمول الرفع لذلك في الآثار المترتبه على الفعل ذى الحكم بمرتبه الفعليه التامه أو المنجزه، فإنه بزوال تلك المرتبه ينعدم موضوع تلك الآثار. وأمثله هذه الآثار هو الكفارات ككفارة افطار الصوم و كفاره حتى النذر واليمين والحد الشرعي في باب الحدود والتعزيرات و نحوها، ويتبين بذلك أن رفع هذه الآثار المترتبه على الفعل

لموضوع هو بالطبع لا بالأصل، فلا يرد الاشكال بتباين سخ الرفع مع النمط الأول.

وأمّا الآثار المترتبة على أصل الفعلية والمشروعيه فارتفاعها غير معلوم وذلك نظير الضمان المترتب على فعل الاتلاف ونحو ذلك وإن كان عدم ارتفاعه من جهة أخرى أيضاً وهي كون ذلك خلاف الامتنان.

ويعنصد هذا التقريب للنمط الثاني من الآثار ما في عدّه من الروايات:

منها: ما رواه الصدوق بالسند المعروف لشراح الدين عن الأعمش عن جعفر بن محمد(عليه السلام) قال: (واستعمال التقىه في دار التقىه واجب ولا حث ولا كفارة على من حلف تقىه يدفع بذلك ظلماً عن نفسه)[\(١\)](#).

ومنها: ما في صحيح صفوان وابن أبي نصر عن أبي الحسن(عليه السلام) (في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك أيلزمه ذلك؟ فقال: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لم يطقوها وما اخطئوا)[\(٢\)](#)، ويظهر منها رفع وجوب الوفاء باليمين مباشره بتوسيط الاكراه على الموضوع وإن كان بطلان هذا الحلف من جهات أخرى أيضاً ككونه حلفاً بغير الله تعالى، وكونه اكراهياً ليس باختياره ورضاه وظاهرها أن الرفع تقيد في أصل الفعلية وأنه ينعدم موضوع الحكم لا على غرار رفع حكم المتعلق أنه قيد في الفعلية التامة والتنجيز.

ومنها: صحيح أبي الصباح قال: (والله لقد قال لي جعفر بن

ص: ٦٣

-١ - (١) الوسائل، ج ١٦، ص ٢١٠، باب ٢٤، ح ٢٢.

-٢ - (٢) وسائل، ج ٢٣، ص ٢٢٧، باب من أبواب اليمان، باب ١٢.

محمد(عليه السلام) ان الله عَلِمْ نبِيَّه التَّنْزِيل وَالتَّأوِيل فَعَلَّمَ رَسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهَا(عليه السلام) قال: وَعَلَّمَنَا وَاللَّهُمَّ قَالَ: مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِي تَقْيِهِ فَأَنْتُمْ مِنْهُ فِي سَعَهٖ<sup>(١)</sup> بِتَقْرِيبِ التَّوْسِعَه بِمَنْزِلَهِ الرَّفِعِ لِلْعَزِيمَهِ وَالْتَّنْجِيزِ.

فائدة:

اشاره

جريان الرفع في الأوامر الضمنية:

وأمّا الجزئية والشرطية والمانعية فهي أيضاً من شؤون النمط الأول وهو الآثار التي ارتبطتها بالفعل كمتعلق لها، إلا أن التقىه والاضطرار ليس في ترك الفعل برمته ولا إلى ارتكاب فعل ممنوع عنه بنفسه مستقلاً، ويستدل على صحة العمل الناقص المتأتى به بوجوه:

الوجه الأول: حديث الرفع المعروف:

حيث أن أحد العناوين التسعه فيه هو ما اضطروا إليه وكذا نفي الضرر ويشكل عليه - كما هو معروف في كلمات الأعلام في العصر المتأخر - :

أولاً: بأن الاضطرار لا يصدق إلا باستيعاب الوقت كله والاضطرار في بعض الأفراد ليس هو الاضطرار في ترك الكلى الطبيعي المأمور به، وحيث أن المركب ارتباطي فترك بعضه ترك له كله فالاضطرار إنما هو في رفع الأمر المتعلق بالمجموع، فالرفع ليس مفاده إثبات الأمر للباقي الناقص.

ص: ٦٤

---

١- (١) وسائل، ج ٢٣، ص ٢٢٤، باب ١٢، من أبواب الإيمان، ح ٢.

وبعبارة مختصره أنَّ الضمني غير مجعل بالذات وَأَنَّما المجعل الأمر المجموعى فهو المضطرب إلى تركه المشمول لحديث الرفع والباقي لا يثبته مفاد الرفع.

ثانياً: أنَّ الالتزام برفع الأوامر الضمنية يلزم منه فقه جديد إذ يلزم تبعيضاً لا حصر له في المركبات العباديه كالصوم والاعتكاف وباعض الحج والصلاه الى أنحاء ودرجات عديدة.

ثالثاً: ما سيأتى من الاشكال المشترك على الوجوه الأخرى.

والجواب عنه:

اما الأول: فيما أشرنا اليه في المسح على الخفف والحال أن حديث الرفع وإن كان بلسان الرفع إلا أنه لها تخصيص وتقيد، فكما أن الأدلة الواردة في الأجزاء والشروط تقيد بعضها بعضاً وتخصصه من دون الإيراد عليها بأن الأوامر الضمنية غير مجعله، فإن التخصيص فيها محمول على بيان اعتبار حدود تعلق الأمر المجموعى بالجزء أو الشرط ولو كان بلسان الجعل أو نفي الجعل أو الوضع ونفيه فإنه لا يتوقف في استظهار التخصيص أو التقيد بمجرد تلك الألسنة بدعاوى أنَّ الجعل ورفعه أو الوضع ورفعه في الجزء والشرط غير معقول بنفسه بل بتوسط الأمر المجموعى، بل أنَّه يحمل على بيان حدود متعلقة. كذلك الحال في حديث الرفع فإنه تارة يبين تقيد الأمر المجموعى بتمام المتعلق بالعناوين التسعه أو السته.

وآخر يبين تقيد حدود تعلق الأمر المجموعى بالجزء أو الشرط بتوسط العناوين الطارئه، فحيث يكون طرُّ العناوين على الكل أو الأكثر يكون التقيد للأمر المجموعى بلحاظ كل المتعلق.

وحيث يكون طرّق العناوين الثانويه على بعض الأجزاء أو الشرائط أو الموانع يكون تخصيصاً لحدود تعلق الأمر المجموعى بذلك الجزء أو الشرط أو المانع، فلسان الرفع لمعرض العناوين الطارئه تاره يكون الكل وأخرى البعض، وفي الصورتين الرفع لبنا تخصيص وتقيد على وزان الأدله المخصصه للأدله العامه المتعرضه لاعتبار الأجزاء والشرائط، وكما لم يتوقف في استظهار تحكيم ظهور الرفع في تقيد الأوامر الأوليه في الأبواب المختلفه كذلك الحال في تحكيمه على ظهور أدله اجزاء و شرائط تلك الأبواب.

وكذلك الحال في قاعده الحرج والضرر كما هو مفاد حسن عبد الأعلى مولى آل سام الوارد في المسح على المراره الموضوعه على الاصبع المقطوع اظفريه المتقدمه في مسألة المسح على الحال. والغريب التفكيك في اجراء حديث الرفع في الاوامر الضمنيه بين فقره (ما لا يعلمون) وبقيه الفقرات، ومن ثم اضطرر ذلك بعض المحققين من الساده المشايخ الى التوسيط بالانحلال في التنجيز الحكمي واجراء البراءه في الأمر المجموعى المتعلق بالأدله المشكوك دون المتعلق بالأقل للعلم بتجزءه على كل حال، وإن كان هذا التقريب غير تام كما حررناه في محله.

أما عن الثاني: فقد أشرنا فيما سبق في المسح على الحال عند الضرورة - أنه غايه هذا المحذور هو عدم التمسك باطلاق الرفع في كل المركبات ما لم يظهر من الأدله في المركب المعين ما يدل على تعدد مراتب المطلوب فيه عند الشارع اجمالاً، وهذا لا يعني انتفاء فائده حديث الرفع كما لا يخفى، وبعبارة أخرى بعض المركبات هي كالوحدة البسيطة غير قابلة للتفسير هيه وملاكا، وبعضها هي في عين وحدتها هي ذات درجات ائتلافاً وتركيباً،

ويكفي ظهور بعض الأدلة على كون المركب من النمط الثاني في التمسك بعموم الرفع، وإن كانت تلك الأدلة واردة في أجزاء أو شرائط أخرى غير الجزء أو الشرط الذي يراد رفعه بطرق العناوين الثانوية. وتتأتي تتمة ذلك في الوجوه اللاحقة ثم إنّه لا يخفى أنّ التمسك بحديث الرفع إنما هو في الأضطرار المستوعب لا مع المندوحه الطوليه.

### الوجه الثاني: ما كان بلسان الآيات كالحل والسعه ونحوهما:

١. ما في صحيح الفضلاء قالوا: سمعنا أبا جعفر (عليه السلام) يقول: (التقى في كل شئ يضره اليه ابن آدم فقد أحمله الله له)<sup>(١)</sup>، بتقريب أن الحل يتناول التكليفي والوضعي، أو أن الحلية مقابل الحرمه التكليفيه النفسيه والغيريه، أو أن الحلية مقابل التكليفيه النفسيه المستقله والضمنيه، فالشئ بعمومه يتناول المركب بتمامه و الفعل الواحد كما لو كان أصل الصيام يوم فطراهم يتخوف منه أو أكره على شرب النبيذ، ويتناول أبعاض المركب من الجزء أو الشرط و ذلك بحسب تحقق طرق العناوين التسعة أو السته تارة على الفعل والمركب بتمامه وأخرى على الأبعاض فقط.

٢. موثق مسعوده بن صدقه عن أبي عبد الله(عليه السلام) - في حديث - (و تفسير ما يتقى مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم و فعلهم على غير حكم الحق و فعله. فكل شئ يعمل المؤمن بينهم لمكان التقى مما لا - يؤدي الى الفساد في الدين فاته جائز)<sup>(٢)</sup>، والتقريب كما سبق لاسيما وأن الشئ فيه وصف بالعمل الذي يأتيه بينهم بصورة التقى وهو أصرح في تناول

ص: ٦٧

١- (١) وسائل الشيعه، ج ١٦، ص ٢١٥، باب ٢٥ من ابواب الامر والنهي، ح .٢.

٢- (٢) المصدر، ح ٦

٣. صحيح زراره (قال: قلت له: فـى مسح الخفـين تقيـه؟ فقال: ثلاثة لا أنتـى فيـهـن أحدـا: شـرب المـسـكـر، وـمسـح الـخـفـين، وـمـتعـهـ الحـجـ، قال زـرارـهـ: وـلمـ يـقلـ الـواـجـبـ عـلـيـكـمـ أـنـ لاـ تـقـوـاـ فيـهـنـ أحدـ(١)ـ ومـثـلـهـ صـحـيـحـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ عـنـ أـبـيـ عمرـ الـأـعـجمـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ - فـىـ حـدـيـثـ - (أـنـهـ قـالـ: لـاـ دـيـنـ لـمـنـ لـاـ تـقـيـهـ لـهـ، وـتـقـيـهـ فـىـ كـلـ شـىـءـ إـلـاـ فـىـ الـنـيـذـ وـالـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ(٢)ـ وـظـاهـرـهـاـ عـمـومـ جـريـانـ التـقـيـهـ فـىـ الـأـحـكـامـ الـنـفـسـيـهـ وـالـغـيـرـيـهـ أـوـ الـاسـتـقـلـالـيـهـ وـالـضـمـنـيـهـ بـشـهـادـهـ اـسـتـشـاءـ مـثـلاـ.ـ منـ كـلـ الـقـسـمـيـنـ مـنـ الـعـمـومـ الـمـقـتضـيـ لـتـناـولـهـ لـهـمـاـ).

٤. صحيح أبي الصباح - المتقدم - عن أبي جعفر (عليه السلام) - وفيه - (ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقييـهـ فأـنـتـمـ مـنـهـ فـىـ سـعـهـ(٣)، بـتـناـولـ عـمـومـ الشـيـءـ لـتـرـكـ جـزـءـ وـشـرـطـ أـوـ اـتـيـانـ مـانـعـ، أـوـ بـتـناـولـ (ما)ـ لـلـعـلـمـ الـذـيـ صـنـعـهـ بـنـحـوـ نـاقـصـ فـاـقـدـ لـلـجـزـءـ أـوـ الشـرـطـ).

٥. موـقـعـ سـمـاعـهـ قـالـ: (سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ كـانـ يـصـلـىـ فـخـرـجـ الـإـمـامـ وـقـدـ صـلـىـ الرـجـلـ رـكـعـهـ مـنـ صـلـاهـ فـرـيـضـهـ؟ـ قـالـ: إـنـ كـانـ اـمـاماـ عـدـلاـ فـلـيـصـلـ أـخـرىـ وـيـنـصـرـفـ وـيـجـعـلـهـ تـطـوـعاـ وـلـيـدـخـلـ مـعـ الـإـمـامـ فـىـ صـلـاتـهـ كـمـاـ هـوـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ اـمـامـ عـدـلـ فـلـيـبـنـ عـلـىـ صـلـاتـهـ كـمـاـ هـوـ وـيـصـلـىـ رـكـعـهـ أـخـرىـ وـيـجـلـسـ قـدـرـ ماـ يـقـولـ: أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ، وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ ثـمـ لـيـتـمـ صـلـاتـهـ مـعـهـ عـلـىـ مـاـ اـسـتـطـاعـ، فـاـنـ التـقـيـهـ

ص: ٦٨

١- (١) المصدر، حـ.٥.

٢- (٢) المصدر، حـ.٣.

٣- (٣) وسائل الشيعة، جـ٢٣، صـ٢٢٤، بـابـ ١٢ـ مـنـ اـبـوـابـ الـاـيمـانـ، حـ.٢ـ.

واسعه، وليس شيء من التقى إلا وصاحبها مأجور عليها، إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

فإن صلاته وإن لم تكن اقتداء بالأمام منهم بل صوره اقتداء إذ هو يتبع وينبئ على ما ابتدأ به، إلا أن قوله (عليه السلام) (لitem) صلاته معه على ما استطاع) دال على إجزاء صلاته وإن كانت ناقصه لبعض الأجزاء والشرائط أو مشتمله على بعض الموانع، فأنه قيد الأمر بإتمام بقية اجزائها بالقدر عليها وكلما لم يقتدر عليه فهو غير مخل بالصحة.

ثم إن مقتضى هذا اللسان وإن كان الاضطرار المستوعب لورود اللفظ به، إلا أن اشتغاله على عنوان التقى يظهر منه كفايه مطلق الاضطرار ولو في الفرد لا بحسب كل الطبيعة، لما سيأتي من عدم اعتبار المندوحه في عنوان التقى.

### الإشكال على هذا اللسان عموماً.

أولاً: بأن دليل الاضطرار لا يحقق موضوعه ولا زم دعوى شموله للأمر الغيرى أو الضمنى هو ذلك، بيانه أن الجزء والشرط لما كان ارتباطيا فالعجز عنه عجز عن المركب بتمامه، ولا محصل للاضطرار إلى تركه بخصوصه لأنه عين الاضطرار إلى ترك الكل، فلا اضطرار إلى الجزء والشرط بخصوصه، وهذا مقتضى الارتباطي ووحده الأمر المتعلق بالجزاء، نعم بحلّيه ترك الجزء أو الشرط ينفك هذا الارتباط فينفك الاضطرار إلى ترك الجزء عن الاضطرار إلى ترك الكل، ولكن هذا من تحقيق الحكم والموضوع نفسه، وإلا فمع فرض الارتباطي فالاضطرار هو

ص: ٦٩

---

١- (١) وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٠٥، باب ٥٦ من أبواب صلاة الجمعة، ح ٢.

لترك الكل والحلّى هى فى تركه لا ترك خصوص الجزء<sup>(١)</sup>، و كذلك الحال فى لسان السعه التى موضوعها الضيق وفى لسان الجواز الذى موضوعه ما كان محظما فى نفسه وفى لسان ما استطاع الذى موضوعه القدر.

وفيه: إنّ وإن كان ترك الجزء تركاً للكلّ بمقتضى الارتباطيّه والاضطرار الى ذلك اضطرار الى ترك الكلّ، إلا أن ذلك لا ينفي صدق تحقق عنوان الاضطرار الى ترك الجزء بشهاده صدق تعليل عدم القدرة على الكل بعدم القدرة على ذلك الجزء فأحد الاضطرارين في طول الآخر وأحد العجزين في طول الآخر، ومع صدق ذلك لا حاجه الى التوسل بالحكم - وهو حلّيه الترك - لتحقيق صدق الاضطرار الى ترك الجزء، ومن ثم ترى اسئلته الرواه مفترضاً فيها الحرج أو الاضطرار فى خصوص جزء أو شرط ما كما في أكثر الروايات الوارده في الخلل في المركبات العباديّه، ومع جريان الرفع في الاضطرار أو الحرج المتقدم رتبه لا تصل النوبه لجريانه في الاضطرار الى ترك الكل أو الحرج في المجموع. و هكذا الحال في لسان الضيق أو الحرمه فانها صادقه على الحرمه الضمنيه النفسيه.

ثانياً: بأن لازم اجراء حلّيه الاضطرار - ولو للتقيّه - في اجزاء العبادات هو اجراؤها في المعاملات بالمعنى الأعم كتطهير الثوب المنتجس اذا اضطر الى غسله مرّه أو بغير الماء أو الطلاق بغير عادلين، وكذلك لازمه اجراء حلّيه الاضطرار في التقيّه في الموضوعات و عدم اختصاصها بالتقيّه في الأحكام، كما اذا اعتقد بعض العامة غير الحاكم لديهم بأن هلال شوال قد تولد وأن غداً عيد والظاهر عدم التزام الفقهاء بذلك.

٧٠: ص

---

١- (١) التنقیح فی شرح العروه الوثقی، ج٥، ص ٢٧٦.

وفيه: إن عدم جريان حليه الاضطرار و لو للتقيه فى المعاملات بالمعنى الأعم فلوجوه: أما المعاملات بالمعنى الأخضر الشامله للإيقاعات، فلأن جريانه فى السبب لا- يشير فى وجود المسبب الذى هو عباره عن معنى المعامله الذى يوجد بوجود بسيط اعتبارى لا تركيبى متدرج كالسبب - الإيجاب والقبول - هذا بالنسبة الى لسان الرفع، وأما لسان الحل بالاضطرار فلعدم تصور تحقق عنوان الاضطرار و موضوعه أو أن الامتنان هو فى عدم نفوذ السبب لو أكره عليه، مضافا الى بقاء تأثير السبب السابق على حاله والفرض أن السبب اللاحق وجد ناقصا. وأما غير المعاملات بالمعنى الأخضر، فلأن مطلق الأسباب اذا لم توجد تامه فلا يتحقق ما هو مضاد للسبب السابق، فمثلا ملاقاه النجس للثوب تسبب نجاسته وهذا السبب باق تأثيره حتى يرفعه سبب تام لاحق من التطهير مررتين مثلا، و الفرض عدم وجوده، وأما السبب الناقص فلا تجري فيه قاعده الاضطرار سواء بلسان الحل الاثبتى أو الرفع النافى، لأن المفروض جريانها فى أفعال المكلف لا ما هو خارج عنها مترتب على وجود أسباب ليست من افعاله كالأعian أو الأوصاف الخارجيه، بخلاف ما لو اضطرر الى الصلاه فى الثوب النجس أو شرب المتنجس.

وأما عدم جريان التقيه لديهم فى الموضوعات التى لا تؤول الى الأحكام الكلية والخشيه من السلطان فلانتفاء الاضطرار والتقيه حينئذ غالبا، لأنه من الاختلاف فى الاحراز فى طبيعة البشر و يمكن رفعه بالتبنيه والإلفات، ولو افترض الاضطرار أو الاكراه نادرا فعدم جريان القاعده حينئذ أول الكلام، اذا افترض ان المورد من مواردھا التي توفر فيها بقیه شرائط جريان القاعده وقد تقدمت الاشاره الى بعضها فلاحظ.

وأشكل على خصوص موثق مسעהه ثالثاً: بضعف السنده و بأن الجواز مسنده الى فعل فهو ظاهر في الجواز النفسي لا الغيري، والروايه متعرضه لحكم المتقيه نفسها لاحكم الفعل المتقي به بقرئته صدرها - الذي تقدم نقله في الأمر الثالث.

وفيه: أما مساعده فأنه وإن كان عامياً بتريا إلا أنه صاحب كتاب بل كتب معتمده رواها عنه هارون بن مسلم الثقه، وقد اعتمدتها المحدثون في الأبواب الروائيه المتعدده بل قد روی هو روایات الصادق في الأربعه الاشترى عشر وغيرها مما يدل على تشيعه إلا أنه كان مخالطاً للعامه للتقيه، ومن ثم يسند روایات الصادق عن آبائه (عليهم السلام)، هذا مع قوه القول باتحاده مع مساعده بن زياد الرابع الموقّع لاتحاد الطبقه والراوى عنهمما واتحاد اللقب واتحاد الفاظ روایتهمما في كثير من الموارد.

وأما الجواز فاستناده إلى عموم الفعل لا يوجب ظهور الجواز في خصوص النفسي المستقل، إذ من الأفعال ما يكون مركباً عباديّاً ناقصاً بعض أجزائه ومنها ما يكون فعلاً ذا ماهية واحده كمتعلّق الحرمه التكليفيه كمدح الظالمين واظهار توليهم، والعالب في ما يتقي به من الأفعال هو في العبادات فكيف يدعى انصراف العموم عنه، وأما كون الحكم هو للتقيه لا للفعل المتقي به فغريب لأن التقيه من المسبيات التوليدية أو العناوين الصادقه على نفس الأفعال، ويشهد لذلك صدر الروايه حيث ذكر فيها الموضع التي لا تجوز فيها التقيه، والحرمه إنما هو للافعال التي يتقي بها أنها باقيه على حرمتها في الموضع التي لا تشرع فيه التقيه، وبعبارة أخرى إن في باب التقيه ثلاثة أمور:

أولها: موضوعها وهو ما يجب الخوف أو الضرر على النفس أو

على المؤمنين.

ثانيها: الفعل الذى يتلقى به و له حكم أولى، ثالثها: الوقاية كاسم مصدر الواجب لحفظ النفس وصيانتها ونحوها، ومن الواضح أن الروايه متعرضه للأمرتين الأولين لا للثالث، ومتعرضه للتقيه كمصدر حدثى يحصل بالفعل الذى يتلقى به، نظير ما فى روايه أخرى (إن التقى تجوز فى شرب الخمر)<sup>(١)</sup>.

وأشكّل على خصوص روايه أبي عمر الاعجمي. رابعا: بضعف السند وبأن حمل الروايه على هذا المعنى يستلزم استثناء شرب المسكر و المسح على الخفين من حكم التقى، و الحال أنهما ليس بأعظم من هلاك النفس فإذا اضطر اليهما يلزم ارتكابهما حفظا عليها، بل الصحيح في معنى الاستثناء هو عدم تحقق موضوع التقى فيهما لأن حرمه المسكر بنص القرآن ولا يختلف فيه أحد، ومسح الخفين غير واجب عند العامة بل مخير بينه وبين غسل الرجلين فيتعين الثاني للأمر به تقىه وأقربيته للوظيفه الأولى من المسح على الخف، فالروايه في هذا الصدد لا في ارتفاع أحكام الفعل المأتمى به.

وفيه: أنه على المعنى الثاني أيضا لا يضر بالاستشهاد بالروايه لأنه أيضا تنصيص على عموم مشروعية التقى في الأفعال ذات الحكم النفسي المستقل أو ذات الحكم الغيرى والضمنى، إلا أنه استثنى هذين الموردين أو الثالثة لانتفاء موضوعها بخلاف سائر الموارد، ولعل مراد المستشكل ما يرجع إلى الاشكال الثالث من أن الروايه متعرضه لحكم التقى لا لرفع

ص: ٧٣

---

١- (١) وسائل الشيعه، ج ١٦، ص ٢١٧، باب ٢٥ من ابواب الامر، ح ٧.

حكم الفعل الذى يتّقى به وقد تقدم الجواب عنه.

وأماماً ضعف السند فمضافاً إلى أن الرواية يمكن أن تعدّ حسنة، أن صحيحه زراره بالطرق المتعددة متحده المضمنون معها.

وأشكل على خصوص صحيحه أبي الصباح خامساً: بأن السعة إنما هي بلحاظ الأمور والآثار المترتبة على العمل في الخارج كالإلزام بالحرمه أو الحد أو الكفاره والحنث ونحو ذلك، وأما الفساد المترتب على ترك الجزء والشرط أو اتيان المانع فأنه أمر قهري تكويني ليس من محل وضع أو وجوب الاعاده أو القضاء ليس من آثار العمل الخارجي وإنما هما بمقتضى الأمر الابتدائي.

وفيه: إن الوجوب أو الحرمه النفسيين ليسا مترتبين على الوجود الخارجي للعمل كما هو الحال في الكفاره والحد و نحوهما، بل ارتباطهما هو بنحو يكون الفعل متعلقاً لهما بوجوده الفرضي التقديرى كما هو الشأن في سائر المتعلقات للاحكم، المغاير لكيفيه ارتباط الحكم بموضوعه فأنه مترتب على وجوده الخارجي المتحقق لا مرتبط بوجوده الفرضي المقدر إلا في القضية الانشائية، واذا كان الحال كذلك كان تعلق الحرمه الغيريه أو الضمنيه النفسيه أو الوجوب كذلك هو بالوجود الفرضي التقديرى للفعل لا بالترتبط على الوجود الخارجي، كما هو الحال في الحرمه والوجوب النفسيين الاستقلاليين، غايه الأمر قد قدمنا أن قاعده الاضطرار بلسان الرفع والنفي أو بلسان الحل والاثبات إما ترفع حكم المتعلق أعم من الاستقلالي أو الضمني، ومن ثم ترتفع الأحكام الأخرى التي نسبتها إلى الفعل نسبة الموضوع إلى حكمه تبعاً لأنها مترتبة على الفعل المنجز حكمه كما هو الحال في الكفاره والحد، وإما ترفع القاعده كل من الحكمين اللذين

لهم ارتباط مختلف بالفعل سواء بنحو المتعلق له أو بنحو الموضوع له كما هو مفاد صحيح صفوان وابن أبي نصر - المتقدم في صدر الكلام في الأمر الرابع - في مثال الحلف بالطلاق والعناق، حيث ان رفع الالزام والكافاره والحنث المرتبطة بالفعل بنحو الموضوع لهما وليس من حكم مرتبط بنحو المتعلق بالحلف المكره عليه.

وأشكل على خصوص موثق سماعه سادسا: بأن مفادها ليس هو الاقتداء بالأمام الذي ليس بعدل بل هو اظهار الائتمام والاقتداء به بقدر يستطيعه من الاظهار والإبراز لأن التقىه واسعه، لا الاكتفاء في الصلاه معهم بما يتمكن منه من الأجزاء والشروط كما صرّح بذلك صاحب الوسائل في عنوان الباب باستحباب اظهار المتابعه في أشلاء الصلاه مع المخالف تقىه، مضافا الى كونها مضمرا.

وفيه: إن مفادها وإن لم يكن الاقتداء بالمخالف حقيقة، بل استحباب اظهار المتابعه معه إلا أن قوله(عليه السلام) (ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقىه واسعه) ظاهر في اتمام صلاته - التي يظهر المتابعه فيها - بقدر ما يستطيع من اتيان الأجزاء والشروط، لأن المتابعه ولو الصوريه توجب تقيد المصلى ووقوعه في الضيق عن الفسحة واتساع المجال لاتيان كل الأجزاء والشروط بحدودها المقرره في الوظيفه الأوليه، وأما المعنى الآخر المدعى لمفاد (على ما استطاع) من أن اظهار المتابعه وابرازها هي بحسب قدرته لأن التقىه واسعه، فلا محصل له، اذ أي معنى لتسوية الاظهار للمتابعه الناقصه غير الكامله في الصوره فإن ذلك نقض لحصول التقىه، وكيف تفسير وسعه التقىه بمعنى شمولها للدرجات الناقصه للتقوىه والدرجات التامه، فإن النقص في اتيان التقىه يخالف الغرض المطلوب من التقىه، بل المراد من سعه

التقىه تجويزها لكُلّ صوره عمل تتحقق به التقىه من دون تحديده صوره معينه خاصّه لذلك العمل بل بحسب ظرف الشخص الذى تنزل به ويحلّ به الاضطرار، فالتعليق شاهد آخر للمعنى الذى قرّبناه للروايه.

### الوجه الثالث: لتصحيح العمل الناقص المأنى به:

هو السيره المتشرعيه القائمه على عدم اعاده ما أتى به تقىه و القدر المتيقن منها ما كثرا الابتلاء به كالتكف في الصلاه وغسل الرجلين في الوضوء، وقد يعَدّ منه الصلاه على ما لا تصح السجود عليه، وفيه نظر، اذ المساجد في عصر النصّ كانت اما مفروشه بالحصى او بالبوارى والحضر ما يجوز السجود عليه، وكالوقوف بعرفات يوم المردد انه الثامن أو التاسع من ذى الحجه بحسب الواقع، وان كان بحسب الاماره الظاهريه هو اليوم الثامن من رؤيه الهلال، لكنه محتمل تولده في الليله السابقة ولم ترصد رؤيته، فان فى مثل هذه الموارد لو لم يكن العمل مجزئاً لورد ما يدل على الاعاده ولم يكف للدلالة عليها الأدله الأوليه على الجزئيه و الشرطيه بعد قيام السيره المتكرره لكثرا الابتلاء، ولا سيما وان العمل صدر بتسبيب اوامر التقىه العامه - ولو بنى على عدم استفاده الاجزاء منها - وأما ما يظهر من عدّه من الروايات<sup>(١)</sup> الامر بالصلاه فى المتنزل قبل الصلاه معهم أو بعدها فسياتى أنها وارده فى التقىه للمداره والعشره معهم لا التقىه فى الخوف أو أنها محموله على وجه آخر، ثم انه يمكن جرد الوجوه الداله على اجزاء

ص: ٧٦

---

-١- (١) وسائل الشيعه، ج ٨، ص ٣٠٢، الباب ٦ من ابواب صلاه الجماعه. التي منها: ما رواه الشيخ الصدوقي باسناده عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله (عليه السلام) انه قال (ما منكم احد يصلى صلاه فريضه فى وقتها ثم يصلى معهم صلاه تقىه وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجه...) المصدر، ح ١.

الوقوف مع العاّمه في يوم الشّك على النحو الآتي:

الأول: ما تقدم من السيره المستمره على ذلك طوال ثلاثة قرون من عهد الحضور للمعصومين (عليهم السلام)، حيث لم يشيروا إلى مخالفتهم في الوقوف، ولو أمرروا شيعتهم لتوفر النقل عنهم، وما قد يقال من رصد بعض كتب التاريخ للخلاف في الموقف بين العاّمه أنفسهم فهو في أواخر القرن الرابع، وهذا التقرير للسيره لا يبعد تأتيه في اليوم المعلوم أنه ليس التاسع من ذي الحجه أى انه إما الثامن وأما العاشر منه، والصورة الأولى وإن كانت نادراً وقوع العلم بها، لكن الصورة الثانية ممكنه الوقوع بأن يتاخر حكمهم بالهلال ليه، اذ طوال القرون الثلاثة يبعد عدم تحقق الاختلاف المعلوم مع الواقع. ثم انه هذا لا يفرق فيه بين حجّه الاسلام وغيرها، لاسيما وأنه بانشاء الحج يتولد وجوب اتمامه صحيحا.

الثاني: ما يستفاد من صحيح زراره المتقدم وصحيح هشام عن أبي عمر الاعجمي من استثناء خصوص المتعه للحج من عموم التقىه، الظاهر في تأتيها في غير المتعه من أجزاء وشروط الحج كالوقوف معهم.

الثالث: معتبره أبي الجارود قال: (سألت أبا جعفر(عليه السلام) أتنا شككنا سنه في عام من تلك الأعوام في الأضحى فلما دخلت على أبي جعفر(عليه السلام) وكان بعض أصحابنا يضحي، فقال: الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس)[\(١\)](#).

ومعتبرته الأخرى، قال: (سمعت أبا جعفر محمد بن علي(عليه السلام) يقول: صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس، فإن الله جعل

ص: ٧٧

---

١- (١) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ١٣٣، باب ٥٧ من أبواب ما يمسك عن الصائم، ح ٧.

وظاهرهما الاعتداد بما يبنون عليه فى الهلال كإماره ظاهريه - بقرينه الصوم - وهمما ان لم يعمل بهما فى هلال شهر رمضان وشوال فلا- يخل فى دلالتهما على هلال ذى الحجّة، - ان لم يحملأ على اشتئار الرؤيه ولو بقرينه لفظه (الناس) المراد بهم العame دون الخاصّه، واما توهم الاعتداد بحکمهم فى الهلال كبدل واقعى فلا يساعده الظهور بعد ما كان الحال فى شهر رمضان هو بحسب الواقع، وإن أمكن دفع الاشكال بأن عدم الاجزاء هو لعدم الاتيان وترك الفعل، لأن الفعل الناقص للتقييـه غير مجزئ.

الرابع: قاعده الحرج بالمعنى الثانى - أى التـى أدلتـها محمولـه على بيان نـمط التشـريع وحـكمـته أـنـه يـسرـ وليـس بـعـسـرـ وـأنـ الشـريعـه سـمحـه سـهـلـه بـيـضـاءـ، فإـنـها وإنـ لمـ تـكـنـ رـافـعـه نـظـيرـ قـاعـدـهـ الحـرجـ بـالـمعـنىـ الـأـولـىـ المعـرـوفـهـ الدـائـرـهـ مـدارـ الحـرجـ الشـخـصـىـ، إـلاـ انـ مـجمـوعـ أدـلـتـهاـ تـكـوـنـ كـالـقـرـيـنـهـ العـامـهـ المـنـضـمـهـ إـلـىـ أـدـلـهـ الـأـحـكـامـ الـأـولـيـهـ فـىـ كـلـ بـابـ، فـتـكـوـنـ دـلـالـهـ اـقـضـائـيـهـ تـحدـدـ العـمـومـ وـتـقـيـدـهـ أوـ توـسـعـهـ، بـالـقـدـرـ القـطـعـيـ منـ مـدـلـولـ الـاقـضـاءـ، فـفـىـ ماـ نـحـنـ فـيـهـ مـنـ الحـجـ لـعـمـومـ الـمـكـلـفـينـ الـمـؤـمـنـينـ لـوـ يـجـعـلـ المـوقـفـ هوـ بـحـسـبـ الـأـمـارـهـ الـمـعـتـدـ بـهـ شـرـعاـ، لـكـانـ فـىـ ذـلـكـ مـنـ الـحرـجـ الـبـالـغـ عـلـىـ غالـبـ الـمـكـلـفـينـ وـلـأـذـىـ ذـلـكـ إـلـىـ الـفـتـنـهـ عـلـىـ الطـائـفـهـ، وـالـضـرـرـ الـبـالـغـ، وـلـاـ يـفـرقـ فـىـ ذـلـكـ بـيـنـ صـورـهـ الشـكـ فـىـ يـوـمـ التـاسـعـ - بـحـسـبـ الـوـاقـعـ - أوـ صـورـهـ الـعـلـمـ بـمـخـالـفـتـهـ للـوـاقـعـ، وـانـ كـانـ فـىـ الشـقـقـ الـأـولـ الـابـلـاءـ أـكـثـرـ شـيـوـعاـ.

الخامس: أدـلـهـ التـقـيـهـ العـامـهـ منـ رـفـعـ الـاضـطـرـارـ.

ص: ٧٨

---

١- (١) وسائل الشيعه، ج ١٠، ص ٢٩٢، باب ١٢ من ابواب احكام شهر رمضان، ح ٥.

وقد يشكل على الوجهين الآخرين أولاً بأن الوقت مقوم ل Maher الموقف الذى هو ركن كما فى ظهريه صلاه الظهر فبرفعه ترتفع الماهيه وثانياً بان الاضطرار غير مستوعب لأن الحج لا يشترط فى صحته وقوعه فى عام خاص بل يصح فى أي عام والجواب أنه لو كان النظر الى دليل الموقف و قيد الوقت فيه لكان الاشكال الأول فى محله، ولكن بالنظر الى دليل جعل البدل الاضطراري للموقف كليله العاشر أو اختيارى المشعر وحده أو اضطراريه يظهر منها تعدد المطلوب فى الجمله فيحرز ما هو بمتنله الموضوع لأدله الرفع وأما الاستيعاب فيكفى فيه تحقق الضيق الناشئ من التكليف المحسن وان لم يكن من الوضع، وهو متحقق فى المقام لفوريه الحج.

وتؤمّم سقوطها للعدم مدفوع بأنّه افتراض للاضطرار والضيق. مضافاً إلى تصور الضيق الوضعي على مسلك ظاهر المشهور من أخذ الاستطاعه قياداً في الوجوب وأنّ الحج بدونها لا يقع حجه الاسلام، حيث انه لا تبقى الاستطاعه لمن انفقها في عام استطاعته في سفر الحج عند كثير من المكلفين، فالحج في القابل لا-يقع مجزياً لانعدام الموضوع، وهكذا بالإضافة إلى قاعده الحرج بالمعنى الثاني فان الحكم بعدم اجزاء حج عاته المؤمنين في ذلك العام فيه من المحرج ما لا يخفى.

ثم انه لا يخفى بأن مقتضى بعض الوجوه المتقدمه الاجزاء الظاهري فتختص بفرض الشك دون العلم بالخلاف، كما هو مقتضى الوجه الأول على أحد تقريريه والثالث بخلاف بقية الوجوه.

أقول: والمعلوم في الكلمات في المقام أن التقى بالمعنى الأخص لما كانت في الأحكام دون الموضوعات فيخصص الأجزاء بصورة الشك مع

حكم حاكمهم دون صوره العلم بالمخالفه ودون ما اذا لم يكن بحكمه، إلا اذا كان مذهبهم - ولو بعضهم - نفوذ حكمه حتى مع العلم بالمخالفه، لكن الظاهر عدم تماميه هذا التفصيل، لأن الاختلاف وان رجع الى الموضوع فى بعض الصور وفى موارد اخرى، إلا أن اتفاقهم عليه يؤدى الى نسبته اليهم كمذهب أو فرق، والى تميزنا كفرقه ومذهب فيتأتى موضوع التقىه مضافا الى أن ثبوت الهلال بالشهره لدىهم على وزان حكم حاكمهم، مضافا الى عموم الأدلله المتقدمه لهذه الصوره كما لا يخفى عند التدبر، نعم لو انقسموا هم انفسهم لانتفى موضوع التقىه.

#### الوجه الرابع: اقتضاء إطلاق الأمر اضطرارى ونحوه:

للجزاء كما هو محرر فى علم الأصول بعد فرض تحقق موضوعه، وليس هو من كشف الخلاف وتخيل وجوده، وهو ظاهر فى الأوامر الخاصة الوارده فى مثل الوضوء أو الصلاه فى موارد ونحوهما، وأما أوامر التقىه العامه فيستشكل فيها بأنها ليست امرا بالعمل المتقى به، بل امرا بالتقىه، فيبقى الأمر الأولى على حاله بلا امثال وقد يدفع بأن ظاهر التعبير المتكرر فى الروايات - (التقىه ديني ودين آبائى) وفي صحيح هشام عن ابى عمر الأعجمى عن ابى عبد الله(عليه السلام) (ان تسعه عشر الدین فى التقىه فى كل شيء) - هو كونها كيفيه فى العمل المأمور به وأن الأمر بها يتبع الأمر الأولى عند تحقق ظرفها، وبعبارة أخرى انه لو كان الأمر فى التقىه من باب وجوب حفظ النفس ونحوه فهو أجنبي عن الأمر بالصلاه وبالوضوء وغيرها من المركبات وان اطبق على العمل، وأما اذا كانت التقىه من باب رفع ما اضطروا اليه وكل ما صنعته فى دار التقىه من عمل

فأنت منه في سعه، فهو وزان الأدلة الثانوية العامة المحددة للأحكام في الأبواب نظير لا ضرر ولا حرج حيث أنها محددة لقيود الحكم في كل باب لا أنها حكم في عرض الأحكام الأولية.

#### موارد عموم التقى:

الأول: الظاهر عموم التقى سواء أكانت من العامة أو غيرهم كما هو مورد نزول الآية إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان [\(١\)](#) الذي هو اتقاء عمار من المشركين، وكذا استشهادهم (عليهم السلام) بقوله تعالى عن أصحاب الكهف فَابْتَغُوكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرُوا إِلَيْهَا أَزْكِيَ طَعَاماً فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلَا يُنَلَّطِفُ وَلَا يُشَعِّرُنَّ بِكُمْ أَحَدًا إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ [\(٢\)](#) ... الآية بعد قوله و إِذْ أَعْتَرَ لَتُمُوْهُمْ وَمَا يَعْيِدُونَ [\(٣\)](#)، وكذا ما ورد من استشهادهم [\(عليهم السلام\)](#) - وقد تقدم - بقوله تعالى في اتقاء قولهم أبا الله إلا أن يعبد سرّا فانه عام لا يختص بزمان أو مكان ابراهيم [\(عليه السلام\)](#) ويوفى [\(عليهم السلام\)](#)، وتعيرهم [\(عليهم السلام\)](#) أبا الله إلا أن يعبد سرّا فانه عام لا يختص بزمان أو مكان أو عن فنه خاصه. وهذا العموم في عده ألسنه التقى سواء التي بعنوانها، وأنها دين يدان به أي أصل مشروعيتها أو التي بلسان الرفع بعنوان الاضطرار أو الضرر أو بلسان الحل بتلك العناوين، فالعموم في حكمها التكليفي والوضعى ثابت - بعد ما تقدم من تقريب اقتضاء الأدلة العامة للصحة - نعم لو بنينا على خصوص السيره في الحكم الوضعى - أي صحة العمل - لأن يختص الحكم الوضعى في التقى بخصوص جمهور العامة

ص: ٨١

١- (١) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

٢- (٢) سورة الكهف، الآية: ١٩.

٣- (٣) سورة الكهف، الآية: ١٦.

- دون شواذهم - الذين كانت مذاهبهم هي السائدة في عصرهم (عليهم السلام)، نعم المندوحه الآتي الكلام عنها لا يبعد اختصاصها في الأدلة بخصوص ما كانت التقىه من العامه وإلا فأدله الاضطرار تقتضي الصحة عند الاضطرار المستوجب.

الثاني: عمومها للتقىه في الموضوعات الخارجيه كما في الأحكام، فقد عرفت عدم تحقق الخوف أو الاضطرار المأمور في موضوعها لأنه يمكن التنبيه على الخطأ في الاحراز والإلفات إلى الغفله وإن لم يقنع المخالف بذلك نعم يستثنى من ذلك ما لو صدق مع ذلك الاضطرار أو الخوف نادرا، كما لو حمل المخالف الاختلاف معه، وفسره على اختلاف في المذهب - وان كان ذلك لجاجا وعنادا - كما هو الحال لو ثبت الهلال لديهم بشهره مدعاه لديهم في موقف الحج أو نحوه مما لم يحكم حاكمهم بذلك فان مخالفه المؤمنين للعامه حينئذ يتلوّن بصبغه المذهب والطائفه فيتتحقق موضوع التقىه وكذا الحال في نحو ذلك من الموضوعات التي تكون عامه شائعه الابتلاء بخلاف الموضوعات الفردية.

الثالث: عمومها لغير الأفعال أي موضوعات الأحكام الأخرى، فلا مجال له لأن التقىه هي فعل للمكلف والاضطرار متعلق بالفعل أيضا وأما الأسباب وترتيب المسبيات عليها فأجنبيه عن الأدلة في المقام، وذلك كترتيب الجنابه على التقاء الختانين والضمان على تلف مال الغير، وهذا حال الرفع مع بقىء العنوانين التسعه، التي هي كاوصف لفعل المكلف، نعم بالنسبة إلى الأفعال المترتبة على المسبيات والمتعلقة بها، اذا صدق عليها تلك العنوانين أو عنوان الضرر تاتي الرفع أو النفي فيها، وبعبارة جامعه أن التقىه إنما تكون شامله للموضوعات والمتعلقات للأحكام التي هي فعل

للمكّلّف دون الموضوعات والمتّصلات التي ليست بفعل له كالأعيان والأعراض الأخرى.

الرابع: عمومها لترك الأفعال كما لو ترك الصيام تقىه لكونه يوم فطر عندهم أو أنه اخر شعبان أو كما في المعاملات والايقاعات، بأن يوقع الطلاق من دون شاهدين عدلين و نحو ذلك و من بين عدم عمومها إلى ذلك لأن أدله الاجزاء المتقدمه إنما تصحح وضعها الامثال وجود الناقص لا عدم الوجود من رأس، ففى المعاملات مثلًا لم يوقع ما هو سبب شرعى، و ما أوقعه قد تقدم عدم تصحيح أدله الرفع أو الحل الاضطراريه له، حيث إن رفع المسبب غير مطلوب ورفع بعض أجزاء السبب لا يثبت وجود المسبب أو أنه لا يتحقق عنوان الاضطرار موضوعا و هو الأصح أو الامتنان فى عدم الرفع لو كان مكرها على السبب، ومنه يظهر عدم جريان الحل أيضًا.

والى ذلك الاشاره فى روایتى رفاعة ودادود بن حصين عن رجل عن أبي عبد الله(عليه السلام) (أن افطارى يوما و قضاوه أيسر على من أن يضرب عنقى ولا يعبد الله)<sup>(١)</sup> عندما دخل(عليه السلام) على أبي العباس فى شهر رمضان، و أما توهم أن مجرد تناول الطعام والشرب لفتره يسيره من النهار لا يضر بالصيام و الشاهد على ذلك عدم جواز تناوله بعد ذلك و لا قبل تلك الفترة التي يضطر اليها، فيه: أن عدم جواز تناوله بعد ذلك هو لحرمه الافطار فى شهر رمضان و هي حكم مغاير لوجوب الصيام وقد يفترق

ص: ٨٣

---

-١- (١) الوسائل، ج ١٠، ص ١٣١، باب ٥٧، من ابواب ما يمسك عنه الصائم، ح ٥. و قريب من مضمونه حديث ٤ (افطر يوماً من شهر رمضان احب الى من ان يضرب عنقى).

عنه في مقام الامتثال، كما لو عصى وجوب الصيام فان حرمته الافطار لبقيه اليوم من نهار شهر رمضان باقيه على حالها، ومن ثم يتصور تكرر الكفاره في الجماع، وتلازم الحكمين في تحقق الموضوع لا يعني تلازمهما في الامتثال أو في تنفيذ الحكم، نعم لو لم يتحقق موضوع وجوب الصيام وانتفى لاختلال بعض قيوده مثلا لانتفى الحكم الآخر أيضا لما عرفت من وحده موضوعهما، والحاصل ان مثل هذا التناول والامساك بقيه اليوم لا يعد امتثالا ناقصا لوجوب الصيام فالروايات على مقتضى القاعدة، وهذا بخلاف ما لو أمسك صائما حتى غيبوبه القرص دون الحمره المشرقيه فإنه يعد من الامتثال الناقص برسم ما ياتي العame به من امثال، وكذلك بالنسبة الى ما يمسك عنه الصائم فإنه يعد من امثال الصيام بالنحو الذي هم يأتون به من الصيام، و مع ذلك ففي جريان أدله الاضطرار تأمين، لما يظهر من أدله من الوحدة والبساطه وعدم التبعيض وعدم الابدال الناقصه من جهة الامساك، كما في الشيخ والشيخه وغيرهما، نعم قد يظهر مما ورد في ذي العطاش أو الذي أفتر لظلمه أو بعد الفحص و نحوه من صحّه صومهما أنه من تعدد المطلوب، ولكن هذا القدر في مقابل ما تقدم من وجه البساطه غير كاف.

الخامس: في عمومها للمعاملات بالمعنى الأعم الشامل للإيقاعات فقد تقدم - في الرابع، وفي وجوبه الاشكالات في الأمر الرابع - عدم تحقق الاضطرار في المعاملات أو عدم كون الرفع أو الحل للتفوذ امتنانيا لو كان ايقاع السبب اكراهيا، ومن ثم فلا يتأنّى الحكم الوضعي فيها، نعم الحكم التكليفي قبل للشمول بأن يقع ما صورته نافذه عندهم من معامله أو ايقاع كالطلاق من دون شاهدين أو في العده و نحو ذلك و دليل المندوحة

يختصّ كما يأتي بالعبادات فلا- يتحقق موضوع الاضطرار ما دامت المندوحة ممكنته، نعم قد أمضى الشارع موارد تحقق الاضطرار النوعي أو الشخصي فيها بأدله خاصه كما في ا مضاع التعامل المالي مع الدول الوضعية القائمه غير الشرعيه تسهيلا على المؤمنين، في حدود المعاملات المحلله في نفسها، ومن ثم لا يكون ما بحوزه الدولة من أموال - ولو لم تكن من الانفال وكانت حصيله التعامل مع الأفراد - مجهول المالك، وكما في ابتعاد أموال الخراج والمقاسمه وتأدي الزكاه به، واجاره أراضي الأنفال من الدول غير الشرعيه، وتجويز القضاء أو الولايه في الدول الجائزه مع امكان قضاء بعض الضرورات وال حاجات للمؤمنين أو عند الخوف والاكراه على ذلك.

في اعتبار عدم المندوحة في موارد التقىه أو انها تعم موارد وجود المندوحة حكى الأول عن المدارك و جماعه من بعده، والثانى عن المحقق الثانى والشهيدين، نعم في خصوص المصح على الخفين نسب غير واحد الى الأصحاب تعين الغسل مقدما على المصح، ولكن حكى عن العلامة وجماعه أولويه ذلك. وقد فصل كثير من متأخرى العصر بين الأحكام التكليفية من الحرمه والوجوب وبين الصحة في خصوص العبادات أو خصوص الصلاه باعتبار عدم المندوحة في الأول دون الثانى.

و يستدلّ للأول بأن مقتضى ادله الاضطرار المعلل بها ما تقدم من ألسنه التقىه هو استيعاب الاضطرار وعدم المندوحة وإلا لما صدق الاضطرار بلحاظ الطبيعي، وكذا ما يظهر من صحيح زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (التقىه في كل ضروره وصاحبها أعلم بها حين تنزل به)<sup>(١)</sup>.

ص: ٨٥

---

(١) وسائل، ج ١٦، ص ٢١٤، باب ٢٥ من ابواب الامر والنهى، ح ١.

وصحیح الفضلاء عن أبی جعفر(عليه السلام) (التفییه فی کل شیء یضطر الیه ابن آدم فقد أحله الله له)<sup>(۱)</sup> وصحیح معمرا بن یحيی بن سالم عنه (عليه السلام): (التفییه فی کل ضروره)<sup>(۲)</sup> من حصرها فی الضروره والاضطرار لإنفهم أنها فی مقام التحدید للماهیه، ولعل هذا مراد من ادعی ان الحصر مستفاد من تقديم ما حقه التأخیر، وإلا فالظروف حقه التأخیر و الخبریه، وتحویره الى (کل ضروره فيها التفییه) تغیر لقالب الجمله، و أما استثناء العبادات أو الصلاه فلما ورد<sup>(۳)</sup> من الحث الشدید والندب الأکيد على الصلاه معهم وفي الصف الأول و آنها کمن صلی خلف رسول الله صلی الله عليه و آله فی سیاق الأمر بحسن العشره معهم و عياده مرضاهم و تشیع جنائزهم وأداء الأمانه لهم، فمثل هذا الحث ترغیب فی ایقاع الصلاه معهم والتوصیل للمشارکه فضلا عنأخذ عدم المندوه الطولیه أو العرضیه فی العمل فمثلا لو كان بإمكانه الصلاه على ما یصّح السجود عليه فی الصفوف المتأخره بخلاف الصف الأول فإن مقتضی الندب لا اختیاره و آن کمن صلی خلفه صلی الله عليه و آله هو عدمأخذ المندوه العرضیه.

واستدل للثاني بأن لسان التفییه دینی و دین آبائی وأن لا دین لمن لا تفییه له، ظاهر فی الحث و التأکيد بخلاف ألسنه الأضطرار والضروره التي هی من نحو الاستثناء والطواریء المقدّره بقدرها، وكذلك لسان السعه الوارد فی موئیق مسعده المتقدم، وموئق سماعه المتقدم أيضا حيث علل فيه (لیتم صلاته على ما استطاع فان التفییه واسعه) أى بکبر سعه التفییه فی

ص: ۸۶

- 
- ١- (۱) المصدر، ح. ۲.
  - ٢- (۲) المصدر، ح. ۸.
  - ٣- (۳) وسائل، ج. ۸، ص. ۲۹۹، باب ۵ من ابواب الجماعه، ح. ۱.

الابواب، و كذلك الروايات الوارده في الحلف فانها جلٰيٰه في عدم الاشتراط، ولو كان بتعريض نفسه لهم بأن يمر عليهم فيستحلفونه، ومما يدل على ذلك أيضا ما في صحيح زراره روايه ابى عمر الأعجمي من أن التقىه في كل شيء إلا المسح على الخفين وشرب النبيذ ومتنه الحج، فإنه مع الاضطرار وعدم المندوحه لا ريب في تأثٰي التقىه في الموارد الثلاثه المستثناء كما هو مفاد حسنة ابى الورد، فيكون معنى الاستثناء - كما ذكرنا في المسح على الحال - هو الاستثناء من التقىه الموسوعه المشروعه مع المندوحه.

والصحيح هو أن المندوحه وعدمهها وسعتها وضيقها طولاً وعرضًا، تابع لدرجـه ملاـكـ الحـكمـ الأولىـ وأهمـيـتهـ، نـظـيرـ اختـلافـ درـجـاتـ الـحرـجـ والـضرـرـ الرـافـعـينـ لـالأـحكـامـ، فـاـنـهـ كـلـمـاـ اـزـدـادـتـ أـهـمـيـةـ المـلاـكـ كـلـمـاـ لـرـمـ درـجـهـ منـ الـحرـجـ أوـ الـضرـرـ الشـدـيدـينـ لـرـفـعـهـ، وـكـلـمـاـ لمـ تـكـنـ كـذـلـكـ كـلـمـاـ كـفـىـ فـيـ رـفـعـهـ أـدـنـىـ الـحرـجـ أوـ الـضرـرـ، فـدـرـجـهـ الـحرـجـ أوـ الـضرـرـ الـرافـعـ لـلـوـضـوـءـ يـكـفـىـ فـيـهـ أـدـنـاهـ، بـخـالـفـ الـضـرـرـ وـالـاضـطـرـارـ لـأـكـلـ الـمـيـتـهـ فـاـنـهـ لـاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ الـخـوـفـ عـلـىـ النـفـسـ مـنـ الـهـلاـكـ، وـالـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ - بـنـاءـ عـلـىـ مـسـلـكـ المشـهـورـ مـنـ كـوـنـ العـنـاوـينـ الثـانـويـهـ نـسـبـتـهـ مـعـ الـأـحـكـامـ الـأـولـيـهـ نـسـبـهـ التـراـحـمـ الـمـلـاـكـيـ لـتـابـاـ - هـوـ قـانـونـ التـراـحـمـ.

وأـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ مـسـلـكـ الـمـحـقـقـ الـنـائـيـ وـمـنـ تـابـعـهـ فـلـدـعـوـيـ الـاـنـصـرـافـ أوـ عـدـمـ صـدـقـ الـحرـجـ وـالـضـرـرـ فـيـ كـلـ مـورـدـ الـاـبـحـسـبـهـ، فـكـذـلـكـ الـحـالـ فـيـ أـخـذـ عـدـمـ الـمـنـدـوحـهـ فـيـ مـوـارـدـ الـعـنـاوـينـ الثـانـويـهـ الـتـىـ مـنـهـ الـاـضـطـرـارـ فـيـ التـقـىـهـ، فـمـنـ ثـمـ لـاـ يـظـنـ بـأـحـدـ مـنـ الـأـصـحـابـ الـقـوـلـ بـجـواـزـهـاـ مـعـ الـمـنـدـوحـهـ الـعـرـضـيـهـ أوـ الـطـولـيـهـ فـيـ مـوـارـدـ الـأـحـكـامـ الـبـالـغـهـ الـأـهـمـيـهـ كـالـمـحـرـمـاتـ الـكـبـيرـهـ وـالـوـاجـبـاتـ الـرـكـنـيـهـ فـيـ الـدـيـنـ كـمـاـ لـاـ يـظـنـ بـأـحـدـ الـقـوـلـ بـعـدـ الـقـوـلـ جـواـزـ التـقـىـهـ مـعـ

وجود المندوحة في مثل الإخبار بغير الواقع لإنقاذ المال أو دفع أدنى مزاحمه و مثل الصلاه معهم مع اخفات الصوت في الصلاه الجهرية.

والوجه في ذلك هو ما تقدم في اختلاف مراتب الضرر والحرج بحسب كل حكم وملائكة، فوجود المندوحة وعدمها الطوليه والعرضيه نحو من شده الضرر و عدمها، فمن ثم أخذ ذلك في قوله تعالى فَمِنْ اضْطُرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ<sup>(١)</sup> في الاضطرار الى أكل الميتة، اي غير باع ولا ساع لايقاع نفسه في ذلك الظرف، ولا عاد متعد عن قدر ما يرفع الضروره او عدم المندوحة الطوليه والعرضيه كما هو أحد تفسيرات الآيه. وهو نظير اختلاف العناوين التسعه الباقيه في الموارد بحسب اختلاف درجه الحكم وملائكة، فالنسيان والخطأ وما لا يطيقون والاكراء، سواء من جهة المندوحة و عدمها او من جهة الشده والخلف، ففي الموارد البالغه الأهميه يتحفظ عن مقدمات النسيان والخطأ كى لا يقع بخلاف المتوسطه والقليله الأهميه، فلا يتحفظ عن وقوع وجود الضروره والاضطرار والنسيان والخطأ فيها وهو معنى وجود المندوحة و تقدم أن أحد تفسيرات استثناء الموارد الثلاثه هو ذلك حيث ان كلام من حرم شرب النبيذ ووجوب الحج وركنيه الطهارة الحديثه في صحة الصلاه هي على درجه من الأهميه.

نعم هناك فارق جوهري بين التقىه في عموم مواردها وبين بقىه الضرورات وهو أن التقىه من الوقايه والحيطه فهى بلحاظ عموم موارد المعرضيه والاحتمال، وليس يلزم فيها الضرر المحقق، وهذا الشأن وإن كان فى كل ضرر معتمد به إلا أن نمط وطبيعة المعرضيه والاحتمال فى موارد

ص: ٨٨

---

١- (١) سورة البقره، الآيه: ٧٣.

التفيه هو ذو عرض عريض ومن ثم يتتشابه مع وجود المندوحه، ومن ثم ورد عن الصادق(عليه السلام) انه قال: (عليكم بالتفيه فإنّه ليس من لم يجعلها شعاره و دثاره مع من يأمهن تكون سجيتها مع من يحذره)[\(١\)](#).

وأما التشدد في الحث على التفيه والعمل بها والتمسّك بها كديدن، فلأجل الاهتمام بها وبيان أهميتها لمصلحتها في وقاية النفس والعرض والمال والمؤمنين عن أذى العامه والسلطان، لكن حسب مواردها وتحقق موضوعها الذي عرفت اختلافه بحسب درجة الحكم وملائكة، لاسيما وأن بعض أنواعها غير مرتبط بصحة الأعمال، أي ما هو من قبل حسن العشره معهم، ولین الكلام و طيبة وحفظ اللسان وعدم اذاعه اسرارهم ونحو ذلك، كما يشير الى ذلك موثق مسعده المتقدم (إلا أن يدعى أنه إنما عمل بذلك تفيه، ومع ذلك ينظر فيه فإن كان ليس مما يمكن أن تكون التفيه في مثله لم يقبل منه ذلك، لأن للتفيه مواضع من ازالها عن مواضعها لم تستقم)[\(٢\)](#)، وكما في روايه الاحتجاج عن العسكري(عليه السلام) أن الرضا(عليه السلام) أتب جماعه من الشيعه قائلًا لهم (وتتقون حيث لا تجب التفيه، وتتركون التفيه حيث لا بد من التفيه)[\(٣\)](#).

### روايات الصلاه معهم وهي على طائف:

الأولى: ما حث على ذلك وهي على السن تاره بفرض علمهم بكون المكلف من الجعفريه، و اخرى عدم التقييد بذلك وثالثه بالحث على

ص: ٨٩

-١ (١) وسائل، ج ١٦، ص ٢١٢، باب ٢٤ من ابواب الامر، ح ٢٩.

-٢ (٢) وسائل، ج ١٦، ص ٢١٦، باب ٢٥، ح ٦.

-٣ (٣) المصدر، ح ٩.

خصوص الصف الأول ورابعه على ان ذلك للمداراه معهم والظهور بشاكلتهم، كصححه حماد بن عثمان عن ابى عبد الله(عليه السلام) انه قال: (من صلی معهم في الصف الأول كان كمن صلی خلف رسول الله صلی الله عليه و آله في الصف الأول)<sup>(١)</sup> ومثلها صحيحه الحلبي، وكصححه حفص بن البختري عن ابى عبد الله(عليه السلام) قال: (يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا - تقتدى بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من يقتدى به)<sup>(٢)</sup> وصحح عبد الله بن سنان قال (سمعت ابا عبد الله(عليه السلام) يقول اوصيكم بتقوى الله عزوجل ولا تحملوا الناس على اكتافكم فتدلوه، ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه و قولوا للناس حسینا ثم قال: عودوا مرضاهم، واصعدوا جنائزهم، واصعدوا لهم وعليهم، وصلوا عليهم في مساجدهم)<sup>(٣)</sup>، وصحح زيد الشحام عن ابى عبد الله(عليه السلام) انه قال: (يا زيد خالقو الناس بأخلاقهم، صلوا في مساجدهم، عودوا مرضاهم واصعدوا جنائزهم، وان استطعتم ان تكونوا الأئمه والمؤذنين فافعلوا فإنكم اذا فعلمتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفريه رحم الله جعفراء، ما كان أحسب ما يؤدب أصحابه واذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفريه، فعل الله بجعفر ما كان أسوأ ما يؤدب أصحابه)<sup>(٤)</sup> وروايه كثير بن علقمه قال: (قلت لأبى عبد الله(عليه السلام): أوصني فقال: أوصيك بتقوى الله - الى أن قال - صلوا في عشائركم وعودوا مرضاكم واصعدوا جنائزكم، وكونوا لنا زينا ولا تكونوا علينا شيئا، حبونا الى الناس ولا تبغضونا اليهم فجروا إلينا

ص: ٩٠

- ١ (١) الوسائل، ج ٨، ص ٢٩٩، باب ٥ من ابواب الجمعة، ح ١.
- ٢ (٢) المصدر، ح ٣.
- ٣ (٣) المصدر، ح ٨.
- ٤ (٤) وسائل، ج ٨، ص ٤٣٠، باب ٧٥ من ابواب الجمعة، ح ١.

كلّ موده، و ادفعوا عنّا كلّ شرّ)[\(١\)](#) ومثلها صحيح هشام الكندي[\(٢\)](#).

وقد استفاد المشهور من إطلاق الجماعة صحة الصلاة فيما اذا توقفت عليه اظهار المتابعة، واستفاد غير المشهور من اعلام العصر من اطلاق الصلاة في الصف الأول الصحّ مع الإخلال، ولو بالاجزاء والشرائط التي لا- تتوقف عليها المتابعة، كالصلاه على ما لا يصح السجود عليه او التكتف ونحوهما، وكذا استفید ذلك من دلالة الروايات على كون غاية الجماعة معهم هو المداره واظهار المشاكله معهم.

الطائفه الثانيه: ما دلّ على أن الصلاه معهم هي في الصوره وأما في الواقع فهو منفرد وظيفه، ك الصحيح زراره قال: (سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن الصلاه خلف المخالفين؟ فقال: ما هم عندى إلا بمنزله الجُدر)[\(٣\)](#) وصحيح صفوان الجمال قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ان عندنا مصلى لا نصلى فيه واهله نصاب وإمامهم مخالف فأئتم به؟ قال: لا، فقلت: ان قرأ، اقرأ خلفه، قال: نعم قلت: فإن نفدت السوره قبل أن يفرغ؟ قال: سبّح وكبر، إنما هو بمنزله القنوت وكبر وهل)[\(٤\)](#)، وصحيح أبي بصير[\(٥\)](#) (قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): من لا اقتدى به في الصلاه قال: افرغ قبل أن يفرغ فانك في حصار، فان فرغ قبلك فاقطع القراءه وارکع معه)[\(٦\)](#)، ومعتربه ابن ابي نصر عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: (قلت له: إنّي أدخل مع هؤلاء في صلاه

ص: ٩١

-١) وسائل الشيعه، ج ١٢، ص ٨، باب ١ من ابواب العشره، ح ٨.

-٢) وسائل، ج ١٦، ص ٢١٩، باب ٢٦ من ابواب الامر، ح ٢.

-٣) وسائل الشيعه، ج ٨، ص ٣٠٩، باب ١٠ من ابواب الجماعه، ح ١.

-٤) المصدر، باب ٣٥، ح ٤.

-٥) المصدر، باب ٦، ح ١.

-٦) المصدر، باب ٣٤، ج ١.

المغرب فيعجلونى الى ما أَنْ أُوْذِنْ وَأَقِيمْ وَلَا أَقْرَأْ إِلَّا الْحَمْدَ حَتَّى يَرْكَعُ، أَيْجَزِينِي ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَجْزِيكَ الْحَمْدَ وَحْدَهَا)[\(١\)](#)  
وَغَيْرَهَا.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على إيقاع الفريضه قبل الصلاه معهم أو بعدها ك صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله(عليه السلام) أنه قال: (ما منكم أحد يصلّى صلاه فريضه في وقتها ثم يصلّى معهم صلاه تقىه و هو متوضئ إلا كتب الله له بها خمسا و عشرين درجه، فارغوا في ذلك)[\(٢\)](#) و صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله(عليه السلام) أنه قال: (ما من عبد يصلّى في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلّى معهم وهو على وضوء إلا كتب الله له خمسا و عشرين درجه)[\(٣\)](#) وفي صحيحه الآخر (تحسب لك بأربع وعشرين صلاه)[\(٤\)](#) و صحيح عبيد بن زراره عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: (قلت: أَنِّي أَدْخَلَتُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّيْتُ فَأَصْلَى مَعَهُمْ فَلَا أَحْسَبُ بِتَلْكَ الصَّلَاهَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، وَأَمَّا أَنَا فَأَصْلَى مَعَهُمْ وَأَرِيهِمْ أَنِّي أَسْجَدْ وَمَا أَسْجَدْ)[\(٥\)](#).

المحصل منها: أمّا ما اشتمل على التقىه للمداراه مع اطلاع العامه على انتماء المؤمن للمنهج الجعفري كما في قوله (عليه السلام) (هؤلاء الجعفريه) أو (حبونا الى الناس) فلا دلاله فيها على جواز الاخلال بشرائط الصلاه تقىه لفرض اطلاعهم على المذهب، وغايه التقىه معهم هو في احداث صوره الجماعه معهم دون الصلاه على ما لا يصح السجود عليه أو التكئف أو الوضوء بوضوئهم ونحو ذلك، نعم ما أطلق فيه الصلاه معهم قد يستظهر

ص: ٩٢

-١ (١) المصدر، باب٦، ح٣.

-٢ (٢) وسائل الشيعه، ج٨، ص٣٠٢، باب٦ من ابواب الجماعه، ح١.

-٣ (٣) المصدر، ح٢.

-٤ (٤) المصدر، ح٣.

-٥ (٥) المصدر، ح٨.

منه ذلك، وأما الطائفه الثانيه فلا يستفاد منها إلا كون الصلاه منفرده المأتمى بها ضمن الجماعه الصوريه، وأما الثالثه فلا يستفاد منها عدم اجزاء ما يأتي به من الصلاه معهم فى الصوره ولا لزوم ايقاع صلاه الفريضه قبلها أو بعدها بل غايته الأمر هو ندب ايقاع الصلاه معهم ولو كان قد صلى الفريضه قبل ذلك وحده، نعم يظهر منها مطلوبيه ايقاع الفريضه فى المترزل ثم ايقاع الصلاه معهم ولكن لا بنحو الظهور فى النزوم مضافا الى قرنييه اطلاق الطائفه الأولى والثانويه. فلم يبق فى البين إلا ما أطلق فيه الصلاه معهم من الطائفه الأولى مما لم يقييد بمعرفتهم له فى مذهبهم، ولكن غايته ما يستفاد منه أيضا هو الحث على التزام التقىيه معهم - إما للمداراه أو للخوف - في اظهار الاعتداد بجماعتهم وصلاتهم، ولا يستفاد منها جواز ايقاع الصلاه فى فرض المداراه لمعاشرتهم - مختله الشرائط كالسجود على ما لا يصح السجدة عليه، أو التكتف فضلا عن الوضوء بوضوئهم، بل قد اشير فيها بنحو التعریض بلزوم ايقاع الوضوء الصحيح قبل الصلاه معهم، وكيف يحصل المطلوب من لسان هذه الروايات الحاله على مداراتهم واظهار الاعتداد بجماعتهم فى الصوره عندما يأتي من عرف لديهم بالتشيع - أي عرف أن شرائط صحة الصلاه لديه تختلف عنهم - بالصلاه بالنحو والنهج المقرر لديهم، فإنه يظهر لديهم أنها صلاه صوريه وهو خلاف المطلوب، بخلاف ما لو أوقعها بالنهج المقرر لديه معهم جماعه فإنه يظهر لديهم انه قد اعتد بجماعتهم وصلاتهم بل انه يظهر من مطلقات تلك الروايات ان غايته التقىيه المداراتيه معهم هو اعطاء صوره حسنة عن المذهب وهو لا يتم إلا باظهار العشره والمتابعه فى الصلاه معهم على أنه جعفرى وان لم يعلموا ابتداء بانتمائه، كما هو مفاد صحيح زيد الشحام وعبد الله بن سنان [\(١\)](#)، نعم

ص: ٩٣

---

- ١) تقدم ذكرهما قبل قليل.

خصوص الجهر في القراءه- مما يتقوّم اظهار الصلاه معهم بتركه- الروايات ناصه على الصحّه بدونه، و منه يظهر صحّه الصلاه معهم- في فرض الخوف والتسير- مع التقىه في بيته الشرائط ولو مع المندوحة كقول آمين أو التكّف أو فروض الالتحاق بصلاه الجماعه و نحوها، لكن حكى صاحب الجواهر عن التذكره و نهايه الأحكام و النسبة الى المبسوط و النهايه عدم الاعتداد بالصلاه فيما لم يتمكن من اتمام قراءه الحمد و حكى عن التهذيب والروضه والجعفرية و شرحها عدم وجوب اتمامها لو لم يتمكّن أو اتمامها أثناء الركوع كما عن الموجز و الدروس و الذكرى و البيان، و كذا لو اضطرر الى القيام قبل التشهد انه يأتيه وهو قائم حكاه عن الموجز والجعفرية و شرحها وعن على بن بابويه، ثم قال ان ظاهر النصوص والفتاوى عدم الاعاده لو راعى تلك الأمور من القراءه وغيرها و لو كان له مندوحة وفاقا للبعض وخلافا للآخر، والمحصل ان فتاوى المشهور على جواز الخلل تقىه فيما يتوقف على اظهار الجماعه والمتابعه لهم كما في الأمثله المحكيه في كلماتهم، وأما فتاوى عده من الأعلام في عصرنا فجواز الخلل في الأكثر من ذلك ومشاكله الصلاه معهم اذا توقفت المداراه على ذلك او توقفت الصلاه في الصف الأول معهم على ذلك، لكن عرفت ان المداراه والجماعه في الصف الأول وتوقفه على الاتيان بها صحيحه في حكمنا وإلا لافتت.

#### شمول الضرر والضروره لكل من المال و العرض و النفس:

مقتضى التعليل للتقىه بالضروره والاضطرار هو شمول الضرر والضروره لكل من المال و العرض و النفس كما نصّ عليه في روايات

الحلف [\(١\)](#) تقيه، بل في بعضها شمولها لأموال الغير من المؤمنين، وقد ذكر ذلك العديد من الروايات من أنّ التقيه تعمّ ما يكون لصالح بقية المؤمنين والمذهب والظاهر عدم اختصاص ذلك بباب التقيه بل من عموم لا ضرر ورفع الاضطرار للضرر والاضطرار للغير بسبب فعل النفس وهذا مغاير للبحث المعروف في قاعدي الضرر والحرج من الشمول للضرر والحرج النوعي، كما لا يخفى، نعم روايات الصلاة معهم وحسن العشره والخلطه معهم بانحائتها المختلفة - والتى تقدمت في الأمر السابق - غير مقيمه بذلك وقد اصطلاح عليها أخيراً بالتقىه المجامليه أو المداراتيه، لكنها مختصه بصلاه الجماعه معهم وآداب العشره معهم ولا تشمل بقية الأبواب. وقد تفسّر على أنها تخرج من باب الضرر أيضاً إلا أنه الضرر على المذهب أو الطائفه ولو بالتدريج، ولكن ظاهرها غير مختص بذلك، لورود التعليل فيها بإعطاء الصوره الحسنـه عنـهم (عليـهم السـلام) ونشر المحـجـبـه لهم (عليـهم السـلام) في قلوب الناس ونحو ذلك وإن لم يتخوّف من وقوع الضـرـرـ البعـيدـ علىـ الطـائـفـهـ ويترتبـ ماـ هوـ مضـادـ لتـلـكـ المـنـافـعـ والمـصـلـحـهـ، بل يظهرـ منهاـ أـيـضاـ التـجـنبـ عنـ تـفـرـدـهـ فـيـ إـقـامـهـ رـمـوزـ الشـعـائـرـ الـدـينـيـهـ. كـماـ آـنـهـ لـاـ مـجـالـ لـتوـهـمـ اـخـتـصـاصـ أـدـلـهـ التـقـىـهـ الضـرـرـيـهـ وـالـخـوفـ بـزـمانـهـ (عليـهم السـلام) كـماـ تـرـدـ هـذـاـ القـولـ مـنـ بـعـضـ مـتأـخـرـ الـأـعـصـارـ، بـدـعـوـيـ اـنـتـشـارـ المـذـهـبـ الـآنـ وـذـهـابـ دـاعـيـ التـخـفـيـ اوـ لـاـنـ التـقـىـهـ لـاخـفـاءـ الـأـنـتـمـاءـ وـهـوـ مـنـتـفـ مـوـضـوـعـاـ فـيـ هـذـهـ الـأـعـصـارـ، وـذـلـكـ لـاـخـتـلـافـ نـحـوـ الـضـرـرـ وـالـخـوفـ وـبـحـسـبـ الـأـمـكـنـهـ وـالـأـزـمـنـهـ كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ لـمـنـ سـبـرـ ذـلـكـ خـبـراـ، فـلـيـسـ يـقـتـصـرـ فـيـ أـدـلـهـ التـقـىـهـ فـيـ هـذـهـ الـأـعـصـارـ عـلـىـ التـقـىـهـ

ص: ٩٥

---

١- (١) وسائل الشيعه، ج ٢٣، أبواب الأيمان.

المجاميله والمداراه وذلک لاختلاف أنحاء التقىه ومواردها وكيفياتها بحسب الظروف لاسيما ان الجفاف معد لاشعال نار الفتنه، وفي موّثق محمد بن مسلم عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: (كلما تقارب هذا الأمر كان أشد للتقىه)<sup>(١)</sup>، ومثله موّثق هشام بن سالم<sup>(٢)</sup> وفي روايه الحسين بن خالد عن الرضا(عليه السلام) قال: (لا دين لمن لا ورع له ولا ايمان لمن لا تقىه له، وان أكرمكم عند الله أعملكم تقىه)، قيل: يابن رسول الله الى متى؟ قال: الى قيام القائم، فمن ترك التقىه قبل خروج قائمنا فليس منا ...)<sup>(٣)</sup> وفي روايه العياشي قال: (وسأله عن قوله فإذا جاء وعْدُ ربِّي جعله دكا قال: رفع التقىه عند الكشف فانتقم من أعداء الله)<sup>(٤)</sup>.

#### **حرمه تسميه القائم من موارد التقىه:**

قد أدرج فى بعض الكلمات كما صنع الحر فى الوسائل<sup>(٥)</sup> كلام من حرمه تسميه القائم عجل الله تعالى فرجه الشريف واذاعه أسرارهم فى وجوب التقىه، وهما ليسا من التقىه الاصطلاحية التي ترفع بالاضطرار أو بالضرر، بل من التقىه التكليفيه بالمعنى اللغوى نعم هما يندرجان فى عموم أن تسعه أعشار الدين فى التقىه وأن ما عبد الله بشيء أحب اليه من الخباء وقد اشير اليه فى روایاتهما، ولا يتوهّم زوال موضوع الحرمه الثانية بعد انتشار كتب الإماميه فى الحديث والفقه والتفسير وغيرها فلا اذاعه لما هو مكتوم حاليا،

ص: ٩٦

-١ (١) الوسائل، ج ١٦، ص ٢٠٧، باب ٢٤ من ابواب الامر، ج ١٢.

-٢ (٢) المصدر، ح ٢٦.

-٣ (٣) المصدر، ح ٢٦.

-٤ (٤) المصدر، ٣٥.

-٥ (٥) وسائل، ج ١٦، ص ٢٣٧، باب ٣٣ من ابواب الجماعه.

وذلك لأن تعاطي الشيء تذكير به وتفصيل وبسط له، ويقع الوقوف على حاق المعانى فى الشرح ما لا يقف عليه فى صوره الاجمال، مضافا الى ما فيه من سعه دائره النشر، ثم ان موضوع الحرمه الثاني لا تختص بالمخالف او غير المسلم بل تعم المؤمنين بلحاظ درجات الفهم والمعرفه وقدره التعلّق والتحمّل كما اشير الى ذلك فى روایات الكشى فى ترجمة سلمان وأبى ذر.

كما هو ديدنهم (عليهم السلام) مع مختلف طبقات أصحابهم أما الحرمه الأولى فنسبت الى شهره القدماء والعدم الى شهره الطبقات المتأخره وحمل النواهى على لزوم الكتمان فى الغيبة الصغرى وما قبلها لشده الأمر، وان كان ظاهر العديد من النواهى الاطلاق وهو الأحوط. المتبع عملا فى السيره لدى الخاصه.

### حكم من خالف التقى:

#### اشاره

اذا خالف مقتضى التقى فهل يصح عمله أم لا، فتاره يخالفها ويختلف صوره العمل بحسب الوظيفه الأولى و أخرى يوافق الوظيفه الأولى:

#### اما الفرض الأول:

فلا وجه للصحّه لعدم مطابقته للوظيفه الاضطراريه ولا للوظيفه الأولى سواء بنى فى تصحيح عمل التقى على السيره أو على أدله الرفع العامه أو الوجوه الأخرى، وتوهّم أن مقتضى أدله الرفع هي رفع الجزئيه أو الشرطيه أو المانعيه من دون اثبات جزئيه أو شرطيه الفعل الذى يتقدى به المماثل لصوره عملهم، و مقتضى ذلك هو الصحّه فى هذا الفرض، مندفع بأن أدله الرفع وان كان مقتضاهما الرفع دون الاثبات إلا أنه لا تتحقق لموضوعها وهو الاضطرار لغير العمل المماثل للعامه، فالعمل فى الفرض لا

يصدق بلحاظه تحقق الاضطرار، وذلك نظير الدخول الى الدار الغصبيه لانقاذ الغريق فإن الدخول مع عدم التوصل به للانقاذ لا يرفع الحرمه لعدم الاضطرار الى ذلك الدخول والتصرف - بعض النظر عن القول بالمقدمه الموصله - لأن الضرورات تقدر بقدرها.

### اما الفرض الثاني:

فوجه البطلان يتصور على نحوين:

الاول: انقلاب الوظيفه الأوليه وضعا الى الوظيفه الثانويه من حيث الاجزاء والشرائط، وهذا ليس بتام لما ذكرنا مرارا من أن الأدله الرافعه الشانويه لها ليست مخصوصه للاحكم الأوليه كما ذهب اليه المحقق النائيني (قدس سره) وتلاميذه - بل من باب التراحم الملaki، فالوظيفه الأوليه باقيه على مشروعيتها وإنما المرفوع عزيتها.

الثاني: النهي التكليفى لمخالفه التقىي المستفاد إما من مثل التعبير الوارد (لا دين لمن لا تقىيه له)، أو من حرمه الضرر المترتب سواء على الشخص نفسه أو غيره من المؤمنين أو على المذهب والطائفه، وقد يدعم المنشأ الأول الصحيح إلى أبي عمرو الكنانى عن أبي عبد الله(عليه السلام) في حديث - أنه قال: (يا أبا عمر، أبي الله إلا أن يعبد سرّا، أبي الله عزّوجل لنا ولكم في دينه إلا التقىي)<sup>(1)</sup>، مما يظهر منه عدم قبول العباده الجهرية في مورد لزوم التقىي.

لكن قد تقدم - في الأمر الثاني - أن حقيقه الحكم في التقىي يؤول إلى عدّه وجوه والنهى راجع إلى حرمه الضرر، وقد يؤول الحكم إلى وجوب

ص: ٩٨

---

(1) وسائل، ج ١٦، ص ٢٠٦، باب ٢٤ من ابواب الجماعه، ح ١١.

الحفظ، ويراد به الحيطه فى معرض الضرر سواء الشخصى أو على نوع المؤمنين، وهو المراد مما لسانه الوجوب وان تاركها كتارك الصلاه، وربما يشكل بأن جعل الحكمين على الضدين لغو، لا حاجه له، حيث يتولّ بأحدهما عن الآخر، فلا محضٌ لحرمه العقوق مع وجوب صلّه الرحيم أو حرمته الهتك للشعائر أو للمقدسات الدينية مع وجوب تعظيمها، أو حرمته الفواحش مع وجوب حفظ الفرج، أو مانعه النجاسه وشرط الطهارة أو مانعه الغصب وشرطه اباحه المكان، أو مانعه ما لا يؤكل لحمه وشرطه ما يؤكل لحمه.

وفيه: إن اللغويه أو الامتناع إن تمت ففي المowanع والشرائط للمركب الواحد وأما الأفعال ذات الأحكام التكليفيه المجرده المستقله كما في العقوق وصلّه الرحيم وفي الهتك والتعظيم وفي الفواحش والحفظ منها، ونحوها من الأفعال التكليفيه، فلا مجال لدعوه اللغويه أو الامتناع، وذلك نظير الأفعال في الأحكام العقلية في باب التحسين والتقييح العقلی فإنه كما يحكم العقل بحسن فعل ما يحكم بقبح ضده فحكمه على فعل فضيلي لا يمنع على حكمه على فعل مضاد له رذيلی بعد واجديه كل من الفعلين المتضادين لملائكة الحكم، فيحسن الأول ويقبح الثاني، ولا- يعرض حيئذ على ذلك بأن اللازم حصول مثبتتين على الموافقه وعقوبتيه على المخالفه وذلك لما حرر في محله في الأحكام العقلية أن المثبتة هي على المصلحة والكمال الذي في الفعل والعقوبه على المفسده التي في الفعل، فليست المثبتة على عدم ارتكاب المفسده بل على حصول المصلحة وليس العقوبه على ترك المصلحة بل على الواقع في المفسده، ولا يتوهم ان اللازم على ذلك عدم الاثابه على ترك المحارم وعدم العقوبه على ترك الفرائض، وذلك لما

تبين من تلازم ترك المحارم لحصول افعال كمالية لحفظ وعنه الفرج وكصدق اللسان والأمانة في تأدیه حقوق الآخرين، ونحوها فمن ثم تقع المثوبه، وكذلك في ترك الفرائض فأنه يلزم حصول أفعال ذات مفسدہ كالوقوع في المنكرات، والتسبيب للضرر ومخالفه أمر المولى والتجري نحو ذلك مما يوجب العقوبه، ويکفى في المقام الالتزام بهذا التقریب في خصوص الأفعال المتضاده الواجبه لملأك المصلحة في أحدها والمفسدہ في الضد الآخر، وإن لم يتلزم به في كل الواجبات والمحرمات، وهذا سواء بنينا في العقوبه والمثوبه على كونها جزائيه أو تجسم أعمال أو غير ذلك من المسالك، فأنه عدا المسالك الأول هي مقتضيه لتفصيل المتقدم، وأما الأول فلا ينافيه بعد لزوم مطابقه الاعتبار ل الواقع التکویني وكون الأحكام الشرعية ألطافاً في الأحكام العقلية.

فتحصیل عدم منافاه حرمه الضرر لوجوب الحفظ في موارد التقیه، وعليه تكون مخالفه التقیه - التي في مورد خوف الضرر لا المداره والمجامله - محمرمه هذا مضافا الى أنه يکفى في المقام في بطلان العمل العبادي كونه سببا تولیديا لمخالفه وعصيان وجوب التقیه، إذ يكون بذلك تجريا لا تعبدا وطوعانيه، فهذا نحو وجه ثالث للبطلان.

ثم إن المخالفه للتقیه قد تكون جزءاً من العمل العبادي كالجهر بالبسمله وباذكار السجود وكالسجدة على التربه وكالمسح على الرجلين، وقد تكون بكلها كما لو صلّى منفردا في مورد اقتضاء التقیه الصلاه جماعه، وقد تكون بالترك كترك قول آمين وترك التکتّف. أما الصوره الأولى فأن ذلك الجزء أو الشرط لا يؤدى به الامتنال لحرمتة أو كونه تجريا، فحيثـذ إن اعاده بنحو التقیه، ولم تكن زياده مبطله فيه صـح مجموع العمل، وإلا كما لو

لم يعد أو كانت زيادته مبطله كالسجدة الواحدة فإنه يبطل مجموع العمل، ولو سحب جبهته الى الأرض أو الفراش، فإن كان مما يصح السجود عليه أمكن تصحيحه صلاته، لا مكان منع صدق زياده السجدة حينئذ بل هي من السجدة الواحدة التي تمت شرائطها بقاء، وأما إن كان مما لا يصح السجود عليه لكنه يوافق العامّه فقد يتخيّل تصحيحة أيضاً، لكنه ضعيف لانتفاء موضوع التقيّه حينئذ.

وأما الصوره الثانيه فقد يتخيّل أن المخالفه هي بترك الصلاه جماعه لا الصلاه فرادى ولكنه أيضاً ضعيف لأن اظهار المخالفه تتحقق بالصلاه فرادى، لا الترك بما هو ولو لم يكن في مكان واحد معهم، نظير عنوان الهاتك الحاصل بسبب صلاه الفرادى مع وجود صلاه الجماعه بإمام عادل - في بعض الأوقات - ولكن أن تقول أن الكون في ذلك المكان مع ترك الجماعه وإن كان مخالفه للتقيّه أو هتكا إلا أن الصلاه فرادى أشد وأبين في المخالفه وأوغلى في الهاتك.

وأما الصوره الثالثه فلا يضر بالعمل العبادى بعد كون الترك لا صله له به، إلا أن يتافق تسبب جزء من العمل لذلك الترك نظير الصوره الثانية.

#### عموم التقيّه للمندوب:

في خصوص المسح على الحال قد تقدم اعتبار عدم المندوحه، فمع كون الوضوء مندوبياً فيشكل استباحه الصلاه به، لفرض امكان اتيان الوضوء الواجب في ظرفه، والمندوب للنافله لا ضرورة تضطر المكلّف لايقاعه، فمن الغريب التفرقه بين لسان لا يضر وروايه أبي الورد المتقدّمه لأنّها أيضاً في مورد الضروره ولو بقرينه الجمع بينها وبين صحيح زراره

النافى للتقىه فيه، لكن يظهر من الماتن ان صدق عنوان الضروره والاضطرار والضرر انما هو عند وبعد فرض اراده الامثال أى بمعنى الابدئه عند اراده امثال الأمر سواء الواجب والمندوب، فيكون بمعنى العجز فى ظرف الامثال لا بمعنى الابدئه المطلقه من جهة الالزام بالفعل ولزوم حفظ النفس أو العرض أو المال فيتتحقق الاضطرار الى العمل الناقص الذى تتحقق به التقىه، اى انه لأجل اتىان العمل لا بد من اتىانه بصورة التقىه ناقصا حفظا للنفس ونحوها عن الضرر كما هو الحال فى التيم الثابت بالحاج لأجل العمل المندوب، والحلّيه فى قوله(عليه السلام) (التقىه فى كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد أحله الله) أعمّ من الحلّيه التكليفيه والوضعيه، فتعم الثانية المندوبيات، والمحصل فى هذا التقريب أنة يكفى فى صدق الضروره والاضطرار لابدئه تتحقق الضرر مع فرض العمل، وإن لم يكن العمل لابدئا إلزاميا، كما هو الحال فى صدق الوجوب الشرطى على ما يؤخذ فى المركبات النديه أى مما لا بد منه فى صحتها فقا عده الضرر والحاج والاضطرار صادقه بلحاظ بعض المركب المندوب وان لم تكن صادقه بلحاظ أصل الحكم التكليفي الندي، ومن ثم يظهر العموم فى دلالة حسنة ابى الورد.

### تخلف الخوف عن الواقع:

اذا اعتقد التقىه فمسح على الحال فبان عدمها او اخطأ فتخيل أن المورد من ما يخاف فيه على نفسه، فظهر له خلاف ذلك لعدم كون الحاضر عدواً بل من المؤمنين، والخطأ في عدم اصابه خوفه للواقع من الضرر المترتب من مسحة على البشره من قبيل مرض أو فتك سبع، فتاره خوفه و

اعتقاده ليس في محله بحسب الموازين المعتادة فلا يتخوّف في مثل مورده، وأخرى لا يصيّب خوفه الواقع وإن كانت خشيته في محلها، فأما الفرض الأول فلا وجه للأجزاء لعدم الخوف المأْخوذ موضوعاً في الأدلة وهو الخوف المتعارف، نعم قد يتحقق مثل هذا الخوف الاعتقاد غير المتعارف عجزاً أو حرجاً قد اخذ موضوعاً في بعض الأبواب الخاصة كما قد يدعى ذلك في التيم، وأما الفرض الثاني فالخوف تاره يؤخذ طريقاً وذلك في الدليل الآخر لعنوان الضرر والاضطرار كما في أحد الأدلة العامة للتقيّة، غایه الأمر قام الدليل على طريقيه واماريه الخوف لذلك الموضوع، وأخرى يؤخذ موضوعاً وهو الأصح في أدلة الاضطرار والضرر والحرج لكونها روافع للتجزّي وتمام الكلام في محله وذلك كما في الدليل الذي لسانه التقيّة للتحفظ والحيطة فأنّه ظاهر في موضوعيه الخوف كما هو الحال في باقي أدلة التقيّة المتقدمة، هذا كله في ما كانت التقيّة من الخوف - إذ قوام معناها من الوقاية والحيطة وملائكتها في التحفظ.

#### موارد التقيّة المجامليه والمداراتيه:

هل هو كل العبادات أو خصوص الصلاه جماعه، أو بقيه الأبواب، الظاهر - كما تقدم - من أدلتها هو ما يتعلق بحسن العشره والأداب والإلـفه معهم لا- مثل الصيام والزكاه ونحوهما، وبعبارة أخرى ما يتعلق بالصوره الظاهريه للأعمال التي فيها جانب إتلاف، لا كل عمل ولا ما يتعلق بواقع تلك الأعمال.

اذا امكنت التقيّة بغسل الرجل بدل المسح على الحائل نسب الى جمله من الأصحاب تعين الغسل وعن التذكره والذكرى أولويته، ووجه

التعيين.

أولاً: اقربيته للوظيفه الأوليه وانه الميسور منه اذ الوضوء نحو تنظيف و تطهير لمواضع خاصه.

ثانياً: انه يمكن الجمع بين الغسل والمسح فيما اذا استخدم قليلاً من الماء الجديد، غايه الأمر قد أخلّ بقيديه كون المسع بيله الوضوء الثابتة من السنة وهو معنى انه الميسور.

ثالثاً: مقتضى اطلاقات الأمر بالغسل الوارده [\(١\)](#) - المحموله على مورد التقىه بضميمه ما تقدم من أخذ عدم المندوحه في المسع على الخف والحائل - هو تعين الغسل وانه مندوحه عن المسع على الحال، وهو مفاد نفي اطلاق التقىه في المسع، نعم بناء على أخذ عدم المندوحه في موارد التقىه كل حكم بحسبه يكون كل منهما في رتبه واحده ويكتفى الاطلاقان المزبوريان في احتمال التعين والدوران بينه وبين التخيير ورفع اليدين عن استواء شمول الأدله العامه لكليهما، لاسيما وان الترخيص فيه في حسنة ابي الورد على نحو الاستثناء.

#### تنبيه

قد تقدم في - مسئله استثناء المسع عن عمومات التقىه - أن مقتضى نفي التقىه فيه في الروايات الوارده حتى في مثل حسنة ابي الورد، هو أخذ عدم المندوحه في المسع على الخف ونحوه من الحال، فمع ارتفاع السبب قبل الصلاه سواء جفت البلا أم لم تجفّ، يعيد الوضوء نحو الوظيفه الأوليه، بل لو جمد على الاطلاق المزبور لاكتفى استيعاب العذر طوال

ص: ١٠٤

---

-١- [\(١\)](#) وسائل الشيعه، ج ١، ص ٤١٨، باب ٢٥ من ابواب الوضوء.

الوقت نظير التيمم، لكن يرفع اليد عنه في هذه الصوره الأخيره بمقتضى ما دلّ على الاجزاء مع المندوهه في الصلاه وكذا خصوص ما ورد<sup>(١)</sup> في تقييّه الوضوء لداود بن زربى وعلى بن يقطين، نعم قد تقدم في بحث المندوهه أن سبب التقىّه هو معرضيه واحتمال الضرر وهو ذا عرض عريض، مضافا الى كون معنى ومفهوم التقىّه هو الوقايه والتحفظ والحيطه وقد يكون تحري اتيان الوظيفه الأوليه يخل بقوام التقىّه، هذا كله في التقىّه فضلا عن بقية الضرورات فانّها مقيدة بعدم المندوهه.

ثم انّه لو بني على المندوهه في المسح، وحصول الطهاره، فالاقوى لزوم الاعاده أيضا قبل الصلاه وذلك لما يتضح في الوضوء الجيبرى والتيمم بأن في كليهما تتحقق درجه من الطهاره ويستباح بهما الدخول في الصلاه، إلا انها مرتبه ناقصه بمقتضى ان التراب طهور وأنه بدل طولي للوضوء لا عرضي من قبيل الحضر وسفر في الصلاه، وهذا معنى انتقاض التيمم بوجдан الماء لأنّه كالحدث رافع لأصل الطهاره، ويشير الى ذلك أيضا ما ورد في الغسل انه كلّما جرى عليه الماء طهر، أما كونه بدلًا طوليًا فبمقتضى ثانويه عنوان الموضوع ولذلك فإنّ الوظيفه الأوليه التامه باقيه على مشروعيتها وان امتنع تصحيح الامثال بها فيما لو صدق عليه حرم الإضمار.

ص: ١٠٥

---

-١) وسائل الشيعه، ج ١، ص ٤٤٣، باب ٣٢ من ابواب الموضوع.



قاعدہ الامکان

اشارہ

ص: ۱۰۷



## من قواعد باب الطهاره قاعده الإمكان

### مفاد قاعده الإمكان:

من القواعد الفقهية المعروفة بين الفقهاء قد يما وحديثا قاعده الإمكان والتى مفادها (أن كل دم أمكن أن يكون حيضا فهو حيض)، وهى تقدر تاره بمعنى الاحتمال وإن لم تتوفر بقيه شروط الحيض ولم يحرز وقوعها ويطلق عليه الإمكان غير المستقر كما فى بدء الرؤيه، وأخرى بعد توفر الشروط وإحرازها لكن يشک فى كونه مع ذلك دما آخر من استحاضه أو قرحة أو نحوهما ويطلق عليه الإمكان المستقر كما فى الدم بعد الثلاثه أو الذى يعلم استمراره، وثالثه بمعنى الشك فىأخذ شرط شرعى آخر فى حيسيه الدم كما لو كان الشك فى الشبهه الحكميه، ولا كلام فى القاعده بالمعنى الثالث لوجود الإطلاقات و العمومات لا سيما بعد كون الحيض حقيقه خارجيه، نعم فيما لم يصدق عرفا كما فى الفاقد ثلاثة لا بد من دليل آخر، وأما المعنى الثاني وهو الدوران بينه وبين العذر او بينه وبين الاستحاضه فقد ذكرناه فى سند العروه كتاب الطهاره مسأله (٥)، أما المعنى الأول فهو النافع فى المقام وقد استدل عليه بعده أدله.

### أدله القاعده:

#### اشارة

استدل على قاعده الإمكان بعده أدله منها:

ص: ١٠٩

كما ادعاه جمع من الفقهاء، منهم الشيخ و العلامه والمحقق وغيرهم بل أرسلوا القاعده إرسال المسلمين. واليكم بعض تلك الكلمات.

قال الشيخ في الخلاف (الصفره والكدره في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر، سواء كانت أيام العاده، أو الأيام التي يمكن أن تكون حائضا فيها ... دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الفرقه [\(١\)](#)).

وقال في المبسط (والصفره والكدره في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر سواء كانت أيام حيضها التي جرت عاده ان تحيس فيه أو الأيام التي كان يمكن أن تكون حائضا مثال ذلك أن تكون المرأة المتبدئه إذا رأت الدم مثلا خمسه أيام ثم رأت الى تمام العشره أيام صفره أو كدره فالجميع حيض لأنه في أيام الحيض، وكذلك إن جرت عادتها أن تحيس كل شهر خمسه أيام ثم رأت في بعض الشهور خمسه أيام دما ثم رأت بعد ذلك الى تمام العشره صفره أو كدره حكمنا بأنه حيض وكذلك إذا كانت عادتها أن ترى أياما بعينها دما، ثم رأت في بعض الشهور في تلك الأيام الصفره أو الكدره حكمنا بأنه من الحيض، وكذلك إذا رأت دم الحيض أياما قد جرت عادتها فيه، ثم طهرت ومرة بها أقل أيام الطهر وهي عشره أيام ثم رأت الصفره والكدره حكمنا بانها من الحيض لانها قد استوفت اقل الطهر وجاءت الايام التي يمكن ان تكون حائضا فيها وانما قلنا بجميع ذلك لما روی عنهم [\(عليهم السلام\)](#) من أن الصفره في أيام الحيض حيض ومن أيام الطهر طهر فحملناها على عمومها [\(٢\)](#).

ص: ١١٠

-١) الخلاف ج ١، ص ٢٣٥ المساله (٢٠١).

-٢) المبسط للشيخ الطوسي ج ١، ص ٤٣.

وذيل كلامه صريح في قاعده الإمكان بالمعنى الأول كما أنه صرّح بمستنته في ذلك، وإن كان صدره يوهم نفي القاعده المزبوره فتدبر.

وقال المحقق الحلی في المعتبر (وما تراه المرأة بين الثلاثة الى العشره حيض إذا انقطع ولا- عبره بلونه ما لم يعلم أنه لقرح أو لعذرها وهو إجماع وأنه زمان يمكن أن يكون حيضا فيجب أن يكون الدم فيه حيضا) [\(١\)](#).

وقال العلامه الحلی في المنتهى (كل دم تراه المرأة ما بين الثلاثة الى العشره ثم ينقطع عليها فهو حيض ما لم يعلم أنه لعذرها أو قرح، ولا- اعتبار باللون، وهو مذهب علمائنا أجمع ولا- نعرف مخالفًا لأنه في زمان يمكن أن يكون حيضا فيكون حيضا) [\(٢\)](#). وقريب من ذلك عبارته في النهايه [\(٣\)](#).

وفي القواعد (وكل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض و ان كان أصفر أو غيره فلو رأت ثلاثة ثم انقطع عشره ثم رأت ثلاثة فهما حيستان ولو استمر ثلاثة وانقطع ورأته قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض) [\(٤\)](#).

وقال ابن إدريس الحلی في السرائر (والصفره في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر، فإن كانت المرأة مبتدئه في الحيض فأى دم رأته مع دوامه ثلاثة أيام متتابعات على أى صفة كان فهو دم الحيض) [\(٥\)](#).

وقال ايضا (فاما إذا لم يتصل بالعاده وكانت ثلاثة أيام متتابعات بعد

ص: ١١١

-١- (١) المعتبر في شرح المختصر ج ١، ص ٢٠٣.

-٢- (٢) المنتهى ج ٢، ص ٢٨٧.

-٣- (٣) النهايه ج ١، ص ١١٨.

-٤- (٤) قواعد الاحكام ج ١، ص ٢١٣.

-٥- (٥) السرائر ج ١، ص ١٤٦.

أن مضى لها أقل الطهر وهو عشره أيام نقاء فإنه حيض، لأنه في أيام الحيض لقولهم (عليهم السلام): (الكدره والصفره في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر) على ما حررناه فليلاحظ هذه الجمله فإنها إذا حصلت اطلع بها وشرف على ما استوعب من دقائق هذا الكتاب [\(١\)](#).

وقال الشريف المرتضى في الناصريات (المقالة الستون: الصفره إذا رؤيت قبل الدم الأسود فليس بحبيضه، وإن رؤيت بعده فهو حبيضه وكذلك الكدره). عندنا أن الصفره والكدره في أيام الحيض حبيب، وليس في أيام الطهر حبيب من غير اعتبار تقديم الدم الأسود وتأخره، وهو مذهب أبي حنيفة، ومحمد، والمالك والشافعى والليث، وعبد الله بن الحسن. وقال أبو يوسف [\(٢\)](#): لا تكون الكدره حبيب إلا بعد أن يتقدمها الدم، وذهب بعض أصحاب داود إلى أن الصفره والكدره ليست بحبيض على وجه [\(٣\)](#) ونقل في البحر الرائق [\(٤\)](#) روایتين عن الناصر.

الأولى: أنها في وقت إمكان الحبيب حبيب مطلقاً.

والثانية: مثل ما في النسخة المطبوعة المتقدمة، وفي المذهب لابن براج اقتصر على ذكر العبارة ولم يذكر لها أمثلة. ثم أنه يستفاد من كلام المرتضى الاستدلال بالعموم المزبور للمعنى الثالث للقاعد، إذ لو كانت الصفات شرائط واقعية لما كانت الصفره في أيام الحبيب حبيباً ومنه يظهر التلازم بين المعنى الثاني والثالث للقاعد.

ص: ١١٢

- 
- ١ (١) المصدر السابق ج ١، ص ١٤٨.
  - ٢ (٢) المجموع ج ٢، ص ٢٩٥.
  - ٣ (٣) الناصريات ص ١٦٨.
  - ٤ (٤) (البحر الرائق ج ١، ص ١٣١).

وقال في المبسوط: لو رأت ثلاثة عشره بصفه الاستحاضه و الباقى بصفه الحيض واستمر، فثلاثه من أوله حيض، وعشره طهر، وما رأته بعد ذلك من الحيشه الثانيه.

وحكى في المعتر عن علم الهدى في المصباح: والجاريه التي يبتدئء بها الحيض ولا عاده لها لا تترك الصلاه حتى تستمر لها ثلاثة أيام، وعندي هذا أشبه، ثم استدلّ بقاعدته الاشتغال. ومثله في كشف الرموز حكى قولين للأصحاب في المبتدئه في رؤيه الصفره.

أقول: الظاهر من اتفاقيهم و إجماعهم أنه مستند الى العموم الوارد في مثل معتبره يونس عنه (عليه السلام) (وكل ما رأى المرأة في أيام حيضها من صفره أو حمره فهو من الحيض، وكل ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض)<sup>(١)</sup> وما في مصحح على بن جعفر (فلتوضأ من الصفره وتصلّى ولا غسل عليها من صفره تراها إلا في أيام طمثها)<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ منهم استفاده الحكم الظاهري بالتحيض منه تاره كما تقدم في بعض الفروض كمبدأ رؤيه الصفره التي ذكرها في المبسوط، وأخرى الحكم الواقعى بالتحيض كما في البعض الآخر من الفروض التي ذكرها في المبسوط كالصفره المتعقبه للدم أثناء العشره وكما في الصفره المستمرة ثلاثة أيام أو أكثر كما في كلام المرتضى والشيخ والحلّى والفاضلين إلا أن يحمل الحكم بالتحيض في القسم الثاني من الفروض على الشبهه الموضوعيه فيكون الحكم أيضاً ظاهرياً، وهذا هو محصل الأقوال الثلاثه المتقدّمه.

ص: ١١٣

-١) وسائل الشيعه ج ٢، ص ٢٧٩، باب ٤ من أبواب الحيض ح ٣.

-٢) وسائل الشيعه ج ٢، ص ٢٨٠، باب ٤ من أبواب الحيض ح ٨.

منها: وهو العمدہ فى كلمات المتقدمین ما ورد من أن الصفره فى أيام الحیض حیض وفى أيام الطهر طهر. قد فسیرها الشیخ كما مرّ بما يمكن أن يكون حیضاً فى مقابل ما يمتنع لكونه طهراً كما فى فصل أقل الطهر، و يظهر من المبسوط الاستشهاد لذلک بشمول العموم للصفره فى موارد الحكم بالحیضي بالصفات دون خصوص ايام العاده كالصفره اللاحقة لأقل الحیض الواحد للصفات وكذلک للصفره بعد أيام العاده قبل اتمام العشره فإنه فى مثل ذلك ليس أيام الحیض بمعنى أيام العاده فلا محالة تكون بمعنى ما يمكن أن يكون حیضاً.

وفيه: أن غایه هذه القرائن كون الموضوع هو ما ثبت أنه حیض فالصفره فيه حیض، لا كل ما أمكن أن يكون لا سيما وأن ظاهر العنوان هو التتحقق والثبوت لا الامکان والاحتمال، وأما فى أيام الطهر فلا بد من حملها على المقابل لذلک وهو ما لم يثبت كونه حیضاً لا ما ثبت أنه طهراً وإلا فهو تحصیل الحال، هذا مع عدم ثبوت العموم بهذه الصیغه التي أرسلاها الشیخ و جمله من المتقدمین، بل ألفاظه هو ما مرّ فى معتبره یونس و مصحح على بن جعفر، وفي بعض الروايات الأخرى (١) التقييد بأيام العاده أو تتحقق الحیض بدلالة أكثر صراحة.

ومنها: ما دل على إفطار المرأة برؤيه الدم فى نهار الصيام، و مفاد تلك الروايات ليس فى التحیض بل هي من الفراغ من ذلك فى صدد بطلان يوم الصيام بالحیض ولو بعد الزوال ولو مع طلوع الفجر عليها وهي ظاهر.

---

١- (١) وسائل الشیعه ج ٢، ص ٢٧٨، باب ٤ من أبواب الحیض.

ومنها: صحيح عبد الله بن المغيرة [\(١\)](#) في النساء وقد جعل عمد الروايات عند متأخر الأعصار، وقد عرفت ضعف دلالته على القاعدة المزبورة.

ومنها: ما ورد [\(٢\)](#) في المبتدئ كموثق سماعه وعبد الله بن بكير، وفيه: أنّ غايته دلالتهما هو على المعنى الثاني.

ومنها: ما ورد فيمن ينقطع دمها ثم يعود ك صحيح يونس بن يعقوب قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعه؟ قال: تدع الصلاة، قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعه؟ قال: تصلي، قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعه؟ قال: تدع الصلاة، قلت:

فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعه؟ قال: تصلي، قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعه؟ قال: تدع الصلاة، تصنع ما بينها وبين شهر، فإن انقطع الدم عنها وإنما فهى بمنزله المستحاضه) [\(٣\)](#) ومثلها معتبره أبي بصير إلا أن فى ذيلها (إذا تمت ثلاثون يوما فرأيت دما صبيا اغتسلت واستفررت واحتشت بالكرسف فى وقت كل صلاة، فإذا رأي صفره توضأت) [\(٤\)](#) وكذلك رواية يونس بن يعقوب الأخرى.

وفيه: ظهور كونهما في حكم الدم بعد استمراره مع تكرره وعدم فصل أقل الطهر، نعم هو ظاهر في أعميه الدم من الواجب والفاقد كما ينص عليه الحديث الثاني حيث فرض (عليه السلام) تقدير كونه أحمر وأخرى

ص: ١١٥

---

١- (١) وسائل الشيعه ج ٢، ص ٣٩٣، باب ٥ من أبواب النفاس ح ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ج ٢، باب ٤ من أبواب الحيض ح ١. وباب ٨ ح ٥، ح ٦.

٣- (٣) وسائل الشيعه ج ٢، ص ٢٨٥، باب ٦ من أبواب الحيض ح ٢ و ح ٣.

٤- (٤) وسائل الشيعه ج ٢، ص ٢٨٦، باب ٦ من أبواب الحيض ح ٣.

صفره. فإذا صدر الجواب الأول ظاهر بقوه و دال على القاعده بالمعنى الثاني.

ومنها: الحديث الصحيح والآخر الموثق عن محمد بن مسلم عنه (عليه السلام) (إذا رأت الدم قبل عشره أيام فهو من الحيضه الأولى، وإذا رأته بعد عشره أيام فهو من حيشه أخرى مستقبله)[\(١\)](#).

وفيه: أن الروايتين في صدق اشتراط الكون في عشره الدم للإلحاق بالحيض السابق لا التحيض السابق لا التحيض بمجرد الرؤيه.

ومنها: ما ورد[\(٢\)](#) في تقدم الدم عن العاده أو تأخّره و تعليله في موثق سماعه (فإنه ربّما تعجل بها الوقت)[\(٣\)](#) بتقريب ظهور التعليل في مجرد الاحتمال.

وفيه: أنه تقدّم ظهور هذه الروايات في توسيعه إماريه العاده لا التحيض بمجرد الاحتمال و من ثم قييد ذلك و أسنده إلى تعجل العاده الوقتيه و لم يسند الى الحيض و الدم نفسه.

ومنها: ما ورد[\(٤\)](#) في الحبلى من التعليل بالتحيض بالرؤيه لاحتمال كونه حيضا، ففي صحيح ابن سنان (أن الحبلى ربّما قدفت بالدم)[\(٥\)](#) وفي مرسل حريز (فإنه ربّما بقى في الرحم الدم ولم يخرج)[\(٦\)](#) ومثله صحيح أبي بصير[\(٧\)](#)

ص: ١١٦

-١- (١) وسائل الشيعه ج ٢، ص ٢٩٦، باب ١٠، من أبواب الحيض ح ١١ و باب من أبواب الحيض ح ٣.

-٢- (٢) وسائل الشيعه ج ٢، ص ٣٠٥، باب ١٥ من أبواب الحيض.

-٣- (٣) المصدر السابق ح ٢.

-٤- (٤) وسائل الشيعه ج ٢، ص ٣٢٩، باب ٣٠ من أبواب الحيض.

-٥- (٥) المصدر ح ١.

-٦- (٦) المصدر ح ٩.

-٧- (٧) المصدر ح ١٠.

وفيه: ان تلك الروايات مقيدہ فى موردها و هي الحبلى بروايات أخرى داله على شرطيه التحيض اما بمجيئه فى الوقت أو بصفات الحيض من الحمره و الكثره و نحوهما، فالتعليق بالاحتمال وارد مقابل قول العame حيث ان غالبهم على منع اجتماع الحيض مع الحمل.

ومنها: وبما ورد<sup>(٢)</sup> فى تمييز دم العذر و القرحه عن الحيض بالاكتفاء بانتفاء صفاتهما.

وفيه: ان التمييز وقع بالقله و الكثره مع كون الدم حمره فى غالب تلك الموارد ومن ثم استشكل الفاضلان و غيرهما فى الحكم بالحيضيه بمجرد الانتفاء وإن كان الاشكال فى مورد الدوران مع طرف ثالث وهو الاستحاضه، وقد ذكرنا فى محله أن الكثره علامه للحيض كما ورد ذلك فى روايات الحامل و مرسله يونس.

ومنها: روايات<sup>(٣)</sup> الاستظهار فى الدم المتتجاوز للعاده.

وفيه: ان ذلك غايتها إثبات قاعده الإمكان بالمعنى الثاني و الثالث لا الأول و هو التحيض بمجرد الرؤيه للاحتمال، و القاعده بالمعنى الثاني و الثالث ثابته من جمله من الروايات المتقدمه كما مر فى عموم الصفره و الكدره فى أيام الحيض حيض وفى أيام الطهر طهر.

ومنها: صحيحه العيسى بن القاسم قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

ص: ١١٧

١- (١) المصدر ح ١٤.

٢- (٢) وسائل الشيعه ج ٢، ص ٢٧٥، باب ١٦ من أبواب الحيض.

٣- (٣) وسائل الشيعه ج ٢، ص ٣٠٠، باب ١٣ من أبواب الحيض.

عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد إليها شيء؟ قال: ترك الصلاه حتى تطهر)[\(١\)](#)

وفيه: ظاهر فرض السائل المفروغية من حيضيه وطمث العائد وإنما سؤاله عن حكمه.

وغيرها من الروايات التي لا يخفى ضعف دلالتها بعد ما تقدم.

هذا، مع أنه لو فرض عموم بعضها للتحقيق بمجرد الرؤيه مع فقد الصفات، فيقع التنافي بينه وبين ما دلّ على إماريه صفات الاستحاضه عليها، وهى أخص مورداً، وقد يشكل على ما دلّ على التمييز أنه خاص بمستمره الدم أو الحبل أو النفاس وهمما من قسم المضطربه لانقطاع الدم وزوال انتظامه، وعلى ذلك فيبني على عموم قاعده الإمكان وإن لم يكن عموم في الروايات لكتاب استصحاب بقاء الدم ثلاثة أيام.

وفيه: أنه ذكرنا<sup>(٢)</sup> في قاعده التمييز في الصفات بأنّ بعض ما ورد ليس في المضطربه كما في ذات العاده التي تقدم رؤيتها للدم أو التي تأخر عنها كما أنّ بعضها ظاهر في بيان طبيعة دم الاستحاضه في نفسه حتى أوهم للبعض أنّ مفاده بيان الشروط الواقعية.

### الدليل الثالث: أصاله السلامه:

واستدل ثالثاً بأصاله السلامه ومقتضى الطبيعه المزاجيه عند النساء، حتى عدّ عدم الطمث عيباً في الأمه كما ورد ذلك في بعض الروايات، ولعله وجه دعوى السيره المتشريعه التي جعلت دليلاً مستقلاً رابعاً.

ص: ١١٨

---

١- (١) وسائل الشيعه ج ٢، ص ٣٣٧، باب ٣٢ من أبواب الحيض ح ١.

٢- (٢) مساله ١٥ من الحيض، العروه، كتاب الطهاره ج ٤.

وفيه: أنّ مقتضى الطبيعة هو إماريه الصفات أيضاً كما ذكر ذلك علماء الطب ووظائف الأعضاء، وكما هو مفاد روايات التمييز نعم كثرة الصفره- أى استقرار الإمكان والاحتمال- يقتضى الحيضيه فى الطبيعة من جهة الكثره والاستمرار.

#### الدليل الخامس: الاستصحاب:

وهو تمام في نفسه إلا أنه لا مجال للتمسّك به مع إماريه الصفات، فتحصيل أن القاعده ثابته بالمعنى الثاني والثالث، ثم إن المعنى الثاني لا- يتناهى مع قاعده التمييز، لخصوص روايات القاعده في مورد المعنى الثاني ولأنه بعد استقرار الإمكان وثبوته بمثبت من عاده أو صفه كما في المستمر ثلاثة فإنه متّصف بصفتين من الحيض أو ثلاث وهي الدوام ثلاثة أو الكثره وفصل مقدار الظهر، ومن ذلك يظهر وجه مستقل للقاعده وهو كونها موردا لإماريه صفات الحيض في مورد المعنى الثاني، ويدل على المعنى الثاني مضافا إلى ما مرّ ما في مرسل<sup>(١)</sup> يونس القصير في عدّه مواضع منه لا سيما ذيله حيث يقول(عليه السلام) (إإن رأت الدم من أول ما رأته الثانية الذي رأته تمام العشره أيام و دام عليها عدّت من أول ما رأت الدم الاول والثانية عشره ايام ثم هي مستحاضه) وكذلك قوله(عليه السلام) قبل ذلك (فإن استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض) وكذلك (فإن رأت ... حتى يتم لها ثلاثة أيام ... هو من الحيض) ولفظ الدم وإن استعمل في مقبل الصفره في جمله من الروايات إلا أن ذلك عند اجتماع استعمالهما إذ قد ورد في جمله أخرى استعمال الدم في الأعمّ كمقسم للحمره و الصفره و منه يظهر التمسّك

ص: ١١٩

---

١- (١) وسائل الشيعه ج ٢، ص ٢٩٩، باب ١٢ من أبواب الحيض ح ٢.

بعنومات الدالله على حيضه الدم المستمر بقدر أقل الحيض ولم يتجاوز أكثره.

وكذلك موثق الحسن بن علي بن زياد الخراز [\(١\)](#) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن المستحاضه كيف تصنع إذا رأت الدم، وإذا رأت الصفره؟ وكم تدع الصلاه؟ فقال:

(أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشره و تجمع بين الصلاتين) وهو كمعتبره أبي بصير المتقدّمه ظاهره بقوه في عموم الدم لكل من الحمره والصفره في أقل الحيض. ومن ذلك يظهر قوه ما ذكر السيد اليزدي [\(٢\)](#) وغيره. هذا مضافا الى ما يمكن تأييد المقام بما لو رأته في اليوم الأول واجدا للصفات ثم فقدها في اليومين الآخرين فإنه يحکم بحیضته بلا ريب.

### نبیهات القاعده

#### النبیه الأول: النسبه بين التمييز بالصفات العاده وقاعدہ الامکان:

وقع الكلام في عموم موضوع التمييز بالصفات واماريتها والنسبة بينها وبين التمييز بالعاده وقاعدہ الامکان وان كل ما ليس بحیض فهو استحاضه وان لم يكن بصفاتها، نعم الكلام في العموم المزبور بعد امكان توفر قيود الحيض الواقعية والكلام في المقام في أصل وجود العموم الدال على القاعده المزبوره، وأنها تختص بالاشتباه مع الاستحاضه المتصله بالحيض، أم هي أعم من الترديد مع دم الاستحاضه وغيره فضلا عن موارد الدم المستمر، ويستدلّ له:

ص: ١٢٠

-١- [\(١\)](#) وسائل الشیعه ج ٢، ص ٢٩١، باب ٨ من أبواب الحیض ح ٤.

-٢- [\(٢\)](#) العروه الوثقى ، كتاب الطهاره -- الحیض -- مساله ١٥.

أولاً: بروايات الحبلى كموثق اسحاق بن عمّار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام) عن المرأة الحبلى ترى اليوم واليومين؟ قال: إن كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين، وإن كان صفره فلتغسل عند كل صلاتين)<sup>(١)</sup> فإنها بعد حملها على التحِضُّن في الظاهر في اليوم الأول والثاني وإن لم تعلم باستمراره ثلاثة، كما أنها مطلقة من جهة الوقت، وهي نص في غير مورد الدم المستمر، نعم هي خاصة بالتردّي بين الحيض والاستحاضة، ومثلها في الدلالة صحيح أبي المغرا<sup>(٢)</sup> إلا أن التمييز فيها بكثرة الدم وقلته، وكذلك رواية محمد بن مسلم<sup>(٣)</sup> والتمييز فيها بكل من اللون والكمثال وغيرها.

ثانياً: ما ذكر في تعريف دم الحيض كما في صحيح حفص الوارد في مستمره الدم حسب فرض السؤال لكن ظاهر الجواب أعم لظهوره في بيان الطبيعة من حيث هي قال(عليه السلام): (إن دم الحيض حار عبيط أسود، له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان ...) <sup>(٤)</sup> فإن تفريع الحكم على الدم في مورد الاستمرار بحسب طبيعة كل من الدمين ظاهر في العموم، وصحيح معاویه بن عمّار فإنه مطلق<sup>(٥)</sup>، وموثق اسحاق بن جرير وهي وإن كانت بعض فقراتهما في المستمره الدم إلا أن ذيلها فيمن يتقدم عليها الدم أو يتأخر و هي غير المستمره الدم قال(عليه السلام): (دم الحيض ليس به خفاء، وهو دم حار تجد له حرقه، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد)<sup>(٦)</sup>

ص: ١٢١

- ١ (١) وسائل الشيعه ج ٢، ص ٣٣١، باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٦.
- ٢ (٢) المصدر ح ٥.
- ٣ (٣) المصدر ح ١٦.
- ٤ (٤) وسائل الشيعه ج ٢، ص ٣٣١، باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١.
- ٥ (٥) المصدر ح ١.
- ٦ (٦) المصدر ح ٣.

وهي قوية الدلاله فى بيان طبيعة دم الحيض و الاستحاضه بما هي واما مصحح يونس فقد تعرض للتي قد جهلت واختلطت عليها ايام عادتها وانها تميزها باقبال الدم وادباره وتغير لونه، قال(عليه السلام): (اذا رأيت الدم البحاراني فدعى الصلاه ... البحاراني شبه قول النبي صلی الله عليه و آله أن دم الحيض أسود يعرف، و انما سماه أبي بحرانيا لكثره ولو نه)[\(١\)](#) والمراد من اقباله كثرته ومن ادباره قلته، وهذه الروايه مختصه موردا بالناسيه و نحوها لعادتها الوقتيه لا- من استمر دمهما، ومجموع هذه الروايات وهذه الطائفه ما بين المطلق أو في حكمه أو غير المستمره الدم، نعم هي في الترديد بين الحيض والاستحاضه.

ثالثا: ما دل على أن الصفره لا غسل فيها الا أيام العاده، كمصحح على بن جعفر عن أخيه(عليه السلام) قال: (سألته عن المرأة ترى الدم - الى أن قال - قال(عليه السلام): ما دامت ترى الصفره فلتتوضا من الصفره و تصلى، ولا غسل عليها من صفره تراها إلا- في أيام طمثها فان رأت صفره في أيام طمثها تركت الصلاه كتركها للدم)[\(٢\)](#) وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله(عليه السلام) في حديث قال(عليه السلام) (وان رأت الصفره في غير أيامها توضأ و صلت)[\(٣\)](#) وغيرها[\(٤\)](#) و هذه أيضا في التمييز بين الحيض و الاستحاضه وبعضها موردها مستمره الدم.

رابعا: ما ورد في حد اليأس كالصحيح إلى ابن أبي عمر عن بعض

ص ١٢٢

- 
- ١ (١) وسائل الشيعه ج ٢، ص ٢٧٦، باب ٣ من أبواب الحيض ح ٤.
  - ٢ (٢) وسائل الشيعه ج ٢، ص ٢٨٠، باب ٤ من أبواب الحيض ح ٨.
  - ٣ (٣) المصدر ح ١.
  - ٤ (٤) المصدر باب ٤.

أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمره) الحديث [\(١\)](#).

فتحصل عموم روایات الصفات في المستمرة الدم وغيرها، إلا أنها في صدد التمييز بين الحيض والاستحاضة وإن كانت بعض أسلتها توصيف دم الحيض في نفسه، مضافاً إلى ما يأتي من عدم حصر صفاتة في المنصوص له لكن الأقرب أن عموم التمييز بالصفات لا ينحصر بموارد الاستفهام بالاستحاضة بل أعم منه و ذلك لعدة قرائن:

الأولى: ظهور التوصيف في الصفات الطبيعية للدم في نفسه.

والثانية: قوله (عليه السلام) في الطائف الثاني في موثق اسحاق (دم الحيض ليس به خفاء ...) في عموم تميزه.

والثالثة: قوله (عليه السلام) في صحيح يونس في الطائف الثاني أيضاً (وذلك أن دم الحيض أسود يعرف) [\(٢\)](#) والتعبير بـ (يعرف) ظاهر بقوه في عموم المعرفه و التمييز لا سيما وان التعبير المذبور أوردته (عليه السلام) كتعليق للتحقيق بناء على فتح الراء لا ضمه.

والرابعه: ما يأتي التنبيه اللاحق من صحيح ابن حمّاد [\(٣\)](#) الظاهر في عموم الطريق لا حراز دم الحيض ولو كان الدوران مع دم العذر و هو بنفسه طائفه رابعه وكذا صحيح [\(٤\)](#) زياد بن سوقه.

واشكال على دلالتها:

ص: ١٢٣

-١ (١) وسائل الشيعه ج ٢، ص ٣٣٥، باب ٣١ من أبواب الحيض ح ٢.

-٢ (٢) وسائل الشيعه ج ٢، ص ٢٧٦، باب ٣ من أبواب الحيض ح ٤.

-٣ (٣) وسائل الشيعه ج ٢، ص ٢٧٢، باب ٢ من أبواب الحيض ح ١.

-٤ (٤) المصدر ح ٣.

أولاً: بعدم كون مفادها التعبّد بالصفات لاحراز الحيض، وإنما ترشد الى حصول العلم باجتماع الصفات.

وفيه: أنه ليس المراد من اماريه الصفات التعيّدية هو التأسيس، بل الامضاء كما هو الحال في أغلب الامارات، وأمّا التقييد بالاطمئنان فالنوعي منه صحيح لا الشخصي، والأول هو بحسب اعتبار الظن الحاصل من المنشأ الخاص لدى السيره العقلائيه، والفرض امضاء ذلك المنشأ.

ثانياً: إنّها وارده في مستمره الدم، لا مطلقاً مضافاً إلى دلاله عنوان الاستحاضه لغه على ذلك بعد كون الصفات للتمييز بينها وبين الحيض، وفيه: إنّ في العديد منها تنصيص على غيرها من الموارد و منه يظهر استعمال الاستحاضه في الأعم في الدم الذي يقابل الحيض وإن لم يكن مستمره الدم، كما يأتي في الروايات استعماله كثيراً في ذلك، هذا وفي مرسل يونس الوارد في استبرائها (فإن خرج على رأسقطنه مثل رأس الذباب دم عبيط لم تظهر)<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: منافاتها لقاعدته الامكان و إن كلّ ما لم يكن حيضاً فهو استحاضه وإن كان بصفات الحيض و لعدم الأخذ بها من قبلهم في موارد أخرى، وفيه: إنّ البحث في المقام افتراضي و اجمالي، وفي وجود عموم يتمسّك به ما لم يكن في البيان دليل أقوى يتمسّك به، وبقيه الجهات تم تنفيتها بعض مسائل الحيض من العروه.

#### التبيه الثاني: الاختبار إذا اشتبه دم البكاره بدم الحيض:

لم يحك مخالف في الاختبار --(وهو إدخال قطنه في الفرج والصبر قليلاً

ص: ١٢٤

---

١- (١) وسائل الشيعه ج ٢، ص ٣٠٩، باب ١٧ من أبواب الحيض ح ٢.

ثم إخراجها فان كانت مطوقه فهو بكاره وان انغمست فهو حيض) - غير ما عن المقدس الاربلي من الرجوع الى الصفات والفاصلين في الحكم بالحيضيه في التقدير الثاني، ففي المسألة أمور:

الأمر الأول: يدل على الاختبار المزبور صحيح خلف بن حمّاد الكوفي - في حدث - قال: (دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) بمني فقلت له: ان رجلا من مواليك تزوج جاريه معصرا لم تطمث، فلما افتصّ بها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوه عشره أيام، وأن القوابل اختلفن في ذلك، فقالت بعضهن: دم الحيض، وقالت بعضهن: دم العذر، فما ينبغي لها أن تصنع؟ قال: فلتتق الله، فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاه حتى ترى الطهر، وليمسك عنها بعلها، وإن كان من العذر فلتتق الله ولتوصل، ويأتيها بعلها إن أحب ذلك، فقلت له: وكيف لهم أن يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي؟ قال: فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافه أن يسمع كلامه أحد، قال: ثم نهد إلى فقال: يا خلف، سر الله سر الله فلا تذيعوه، ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله، بل ارضوا لهم ما رضى الله لهم من ضلال، قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال: تستدخلقطنه ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيا، فان كان الدم مطوقا فيقطنه فهو من العذر، وان كان مستنقعا فيقطنه فهو من الحيض) الحديث [\(١\)](#).

وفي طريق الشيخ صوره السؤال (طمث أو لم تطمث أو في أول ما طمثت) [\(٢\)](#) وظاهر صدر الرواية تقرير حجيه قول القوابل كما هو ظاهر

ص: ١٢٥

---

١- (١) وسائل الشيعه ج ٢، ص ٢٧٢، باب ٢ من أبواب الحيض ح ١.

٢- (٢) المصدر ح ٣.

الجواب في الصدر بل أنّ الظاهر منه اطلاق الطريق المحرز للدمين و اطلاق الصفات المعتمد بها في التمييز، كما أنّ ظاهر هذا الاختبار هو تمييز الحيض بالكثرة و دم العذرء بالقلل، ويشير إلى ذلك ما في الفقه الرضوي فإنه عندما ذكر الاختبار المزبور ذيله بـ—(و اعلم انّ دم العذرء لا يجوز الشرطتين)[\(١\)](#) ومثل صحيح حمّاد صحيح زياد بن سوقه[\(٢\)](#). فیتحصل من الاختبار المزبور أنه نحو من التمييز بصفات الحيض.

الأمر الثاني: المده التي تصرير فيها بوضع القطن فإنه عَبر في صحيح حمّاد (تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيا) بينما عَبر السيد اليزدي بالقلل لكن جعلها وصفا للصرير[\(٣\)](#)، والمراد أدنى المقدار المعتمد عند النساء في وضع القطن ثم بحث ينغميس الدم فيها على تقدير الحيض بخلاف العذرء. كما أنه قيد الارتجاع برفق لثلا يقع ضغط بالقطن على الموضع فيسبب انغماس للدم بالعلاج لا من جهة الكثرة.

الأمر الثالث: المحكى عن الفاضلين كما تقدم وغيرهما الاشكال في دلاله الانغماس على الحيضيه بل غايه الأمر هو نفي دم العذرء، وظاهر الاشكال في مورد كون الترديد ثالثيا ونحوه لا ما اذا كان ثنائيا بين الحيض والعذرء، و إلا لما كان له مجال، وأجيب بأن اطلاق الصحيحين بالحكم بالحيضيه يقتضي نفي احتمال الاستحاضه لا سيما صحيح زياد حيث لم يذكر فيه حصر التشقيق والترديد بين الاثنين، والاطلاق المزبور موافق لقاعدته الامكان، واشكال عليه: بأن مورد كلا الروايتين في المرأة المردود

ص: ١٢٦

- 
- ١ (١) مستدرك الوسائل ج ٢، ص ٦. وبحار الانوار ج ٧٨، ص ٩٣. وفقه الرضا، ص ١٩٤.
  - ٢ (٢) وسائل الشيعه ج ٢، ص ٢٧٢، باب ٢ من أبواب الحيض ح ٢.
  - ٣ (٣) العروه الوثقى - كتاب الطهارة - فصل الحيض مساله ١٥.

امراها بين الاحتمالين لاـ مع احتمال ثالث للاستحاضه، و بـأن الكثره الملازمه للانغماس لم تجعل علامه للحيض فى روایات التميز بين الحيض والاستحاضه عند التردد بينهما، هذا، والصحيح أن الكثره صفة مذكوره للحيض فى روایات التميز كما تقدم بخلاف القله، فالإطلاق فى علاميه الكثره للحيض فى محلها. فإذاـهـ الإـطـلـاقـ المـزـبـورـ لـقـاعـدـهـ الإـمـكـانـ يـتـمـ بـتـفـسـيرـهاـ إـطـلـاقـ اـمـارـيـهـ الصـفـاتـ بـضـمـيمـهـ السـلامـهـ كـماـ مـرـ،ـ وـ قـدـ تـقـدـمـ عـمـومـ قـاعـدـهـ الصـفـاتـ لـمـوـارـدـ الشـكـ فـىـ الـحـيـضـ.

الأمر الرابع: وجوب الاختبار هل هو شرطى فى صحة الصلاه أو نفسى مستقل من سنه المجعلو فى باب الفحص كوجوب التعلم أو كليهما أو إرشادى لإـحـراـزـ المـوـضـوعـ،ـ قدـ يـسـتـشـهـدـ لـلـأـولـيـنـ مـضـافـاـ إـلـىـ ظـهـورـ الـأـمـرـ وـ تـشـدـيـدـهـ بـلـزـومـ تـقوـىـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ بـامـتنـاعـ الـاحـتـيـاطـ لـدـورـانـ الصـلاـهـ بـيـنـ الـوـجـوبـ وـالـحـرـمـهـ الذـاتـيـهـ لـلـصـلاـهـ وـهـىـ مـنـجـزـهـ بـالـاحـتـمـالـ لـعـدـمـ جـريـانـ الـأـصـولـ بـعـدـ جـعـلـ إـمـارـيـهـ الـاخـتـبـارـ،ـ فـلـاـ يـصـحـ التـقـرـبـ وـاـنـ لـمـ تـكـنـ حـائـصـاـ فـىـ الـوـاقـعـ لـقـيـحـ التـجـرـىـ الـمـنـافـىـ لـلـتـقـرـبـ سـوـاءـ بـنـىـ عـلـىـ حـرـمـتـهـ أـمـ لـاـ،ـ وـ يـعـضـ ذـلـكـ أـنـ جـوابـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـىـ مـقـابـلـ فـتـوىـ فـقـهـاءـ الـعـامـهـ حـيـثـ أـمـروـهـاـ كـمـاـ فـىـ صـدـرـ الـرـوـاـيـهـ بـالـصـلاـهـ «ـفـسـئـلـواـ عـنـ ذـلـكـ فـقـهـائـهـمـ فـقـالـواـ هـذـاـ شـىـءـ قـدـ اـشـكـلـ عـلـيـنـاـ وـ الـصـلاـهـ فـرـيـضـهـ وـاجـبـهـ فـلـتـتوـضـأـ وـلـتـصلـىـ وـلـيـمـسـكـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ مـتـىـ تـرـىـ الـبـيـاضـ فـانـ كـانـ دـمـ الـحـيـضـ لـمـ تـضـرـهـ الـصـلاـهـ وـاـنـ كـانـ دـمـ الـعـذـرـهـ كـانـتـ قـدـ أـدـتـ فـرـيـضـهـ فـفـعـلـتـ الـجـارـيـهـ ذـلـكـ»<sup>(١)</sup> فـاـبـتـداـءـ جـوابـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ الـأـمـرـ بـتـقوـىـ اللـهـ تـعـالـىـ ظـاهـرـ فـىـ الـامـساـكـ عـنـ الـاحـتـيـاطـ الـذـىـ

ص: ١٢٧

---

١ـ (١) الكافى ج ٣، ص ٩٢، باب معرفه دم الحيض والعذر و القرحة.

أمروها به، و آنَّه ان كانت حائضاً فعليها أن تمسك عن الصلاة، و كون هذا الصدر لم يذكره الراوى في السؤال لللامام(عليه السلام) و آنما ذكره الراوى لغيره، لا يخل بذلك الظهور، فإن الابداء بالأمر بتقوى الله تعالى و بترتيب آثار الواقع من دون الجمع بين آثار الموضوعين المتبادرين ظاهر في لزوم احرار الواقع، هذا وقد حررنا في محله<sup>(١)</sup> أن الفحص في الشبهة الموضوعية في ما أخذ في الحكم تقدير خاص و نحوه لازم - كما ذكرنا<sup>(٢)</sup> - موثق عمار بن موسى السباطي في المرأة التي تظن أنها حاضت فامر(عليه السلام) بان تدخل يدها فتمس الموضع لتبيّن وجود الدم و عدمه، لا سيما فيما هو مثل المقام مما لا يستلزم الفحص إلا الالتفات اليه، و ذكرنا<sup>(٣)</sup> أن الحرم ذاتي الصلاة الحائض لا تخلو من وجہ، و يحصل أن في موارد امكان الفحص عند الاشتباه بالحيض لا يشرع الاحتياط بالصلاه بعد عدم جريان الأصول، و تقدم الإيمارات الخاصة المجعله في الباب عليها، و قد يؤيد ذلك بترك الصلاه أيام الاستظهار، بل قد عُبر في بعضها عن ترك الصلاه بـ--(تحاط يوم أو يومين).

الأمر الخامس: الظاهر عموم اماريه الاختبار لموارد سبق الحيض أو سبق العذر و ان كان مورد الصحيحين سبق الطهر، و ذلك لظهور الاختبار المذبور في كونه لتبين الكثره أو القله والأولى من صفات الحيض والثانى من صفات غيره كدم العذر، وقد تقدم عموم اماريه الصفات للحيض عند الشك.

ص: ١٢٨

- 
- ١- (١) سند العروه الوثقى، صلاه المسافر (المسألة ٥).
  - ٢- (٢) مساله ٤ من سند العروه للشيخ الأستاذ السندي، كتاب الطهارة، فصل الحيض.
  - ٣- (٣) المصدر نفسه.

الأمر السادس: عند تعذر الاختبار يرجع الى مقتضى الأصول العمليه فى المقام، وينبغي تفسير التعذر بتعذر استعلام الكثره من القلّه، لا- بتعذر خصوصقطنه لما عرفت من أن القطنه مقدمه لذلك، فما يحکى عن الروض<sup>(١)</sup> من التخيير بين الأصبع والكرسف فى الاختبار متين و إن كان ظاهر المحکى عنه أنه استند فى ذلك الى تعدد لسان الروايات الوارده، و هو من اقحام ما ورد فى القرحه مع المقام إلا أن يكون قد فهم وحده الموضوع عرفا بين القرحه و العذر، وعلى أية تقدير فالمدار على تبين القلّه و الكثره، وقد مرّ فى الفقه الرضوى (أن دم العذر لا يجوز الشفترتين) فالتمثيل للتتعذر بفوران الدم فى غير محله فإنه علامه الكثره وكذلك عدم خروجه من الموضع علامه قلّته، وانما يفرض فيما كان يخرج بتدرج متوسطا فأنه يتعدد بين الصفتين، وعلى كل تقدير فإن كانت الحاله السابقه معلومه فستتصبح، واما ان كانتا مجھولتى التاريخ أو انقضاء الحيض السابق مجھولا ففيتحمل مجىء الدم المشكوك قبل تصرم العشه فقد يقال باستصحاب العدم الأزلی سواء في صفة الدم بأنه ليس حيضا أو في عنوان الحيض حيث أنه عنوان وجودى، لكنه لا يخلو من إشكال لاحتمال كون هذا الدم استمراً للحيض السابق فيكون العدم الأزلی منتقصا باليقين السابق و كذا عنوان الحيض فليس إلا حاله الحيض سواء أريد منها الحدث المسبب أو حيسيه الدم السبب، وأما الاحتياط ففي خصوص الصلاه والصوم يدور الأمر بين محذورين ويتعين الترك والاستظهار وقعودها وقد يقال بأن اطلاق الصحيحين يقضى بعدم الرجوع الى الأصول.

١٢٩: ص

---

١- (١) روض الجنان فى شرح إرشاد الاذهان، ج ١، ص ١٧١. للشهيد الثاني العاملى.

وفيه: آن موردهما عند توفر الأماره المزبوره مضافا الى أن الوجوب كما مر طريقي للإــحراز فمع العجز عنه تصل النوبه الى الوظيفه الظاهريه اللاــحقه كما هو الشأن في الوظائف الظاهرية المترتبه طولا والامارات والأصول لأنها للتتوــف الفعلى الرافع للتحــير. نعم لو ثبتت قاعده الإمكان بأوسع من قاعده الصفات لكان مقدمه على الأصول العمليه أو الاحتياط وأما بالنسبة الى تروك الحائض الأخرى فتجري فيها البراءه ولا تعارض بأصل آخر لكون نجasse الدم قدرأً متيقناً بين الطرفين.

الأمر السابع: هل يختص الاختبار المزبور بالدوران بين دم الحيض والعذره فلا يعم ما لو دار بين دم الحيض والقرحه أو بين الثلاثه أو لو كان دم الاستحاضه طرفا ثالثا أو رابعا، الظاهر العموم في جانب صفات الحيض نفيا أو اثباتا، وأما الدوران بين البقيه فعموم صفات الاستحاضه لا يخلو من قوه كما مر، كما آن حكم الشك في أصل الافتراض كذلك بالأولويه أو المساواه.

### التبيه الثالث: اشتباه القرحه بالحيض:

حکى عن الصدوقين و الشیخ فی النهایه والمبسوط وابن براج وابن ادريس وابن حمزه وابن سعید و العلّامه والمحقق الثاني وغيرهم مطابقا لروايه الشیخ فی التهذیب من ان الدم اذا خرج من الطرف الايسر فحيض والا فمن القرحه، لكن ظاهر الكلینی فی روایته العکس ومال اليه الشهید<sup>(۱)</sup> وحكاه عن ابن طاووس<sup>(۲)</sup> وزعم أن أكثر نسخ التهذیب كالكافی، و توقف

ص: ۱۳۰

۱- (۱) فی الدروس، ج ۱، ص ۹۷.

۲- (۲) حکاه فی الذکری، ص ۲۸.

جماعه فى الحكم كالمحقق الحلی فى الشرائع<sup>(١)</sup> وعن المعتبر ان الروايه مقطوعه مضطربه لا أعمل بها.

هذا، وقد روى الشيخ عن محمد بن يحيى رفعه عن أبيان قال: (قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): فتاه مّا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدرى من دم الحيض أو من دم القرحة فقال: مرتها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل أصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض وإن خرج من الجانب اليمين فهو من القرحة)<sup>(٢)</sup> ورواه في الكافي بعين لفظه إلا أنه عكس اليمين واليسير. وقال في الوافي بعدهما نقل الاختلاف في النسخ وكلام ابن طاووس وإن نسخ الفقيه مطابقه للتهديب قال: و على هذا يشكل العمل بهذا الحكم و ان كان الاعتماد على الكافي أكثر. وذكر صاحب الجواهر ان المحكى عن كثير من النساء العارفات أن مخرج الحيض من الأيسر، ولعل المراد في حاله الاستلقاء على الظهر، ولا ينافي ما ذكره التراقي من نفي النساء ذلك بمسائلهن، فلعلهن لم يقفن على ذلك بالتجربة، والحاصل أن ذلك يرجع إلى التمييز بالصفات من حيث المخرج، ففيه تقرير لحجية التمييز بالصفات وقد تقدم في التمييز بين الحيض والعذر أنه بالكثرة والقلة وأن العذر نمط من الجرح والقرحة كما استظهره في الروض وجعل روایات المقامين متحدة كما تقدم موثق عمار في امتحان وجود الحيض بادخال اليد فتمس الموضع. كما تقدم عموم حجية التمييز بالصفات للحيض، كما أن المجرب في القرحة قوله الدم

ص: ١٣١

-١) الشرائع، ج ١، ص ٣٣.

-٢) وسائل الشیعه ج ٢، ص ٣٠٧، باب ١٦ من أبواب الحیض ح ١.

حسبما يحكى عن النساء، وهو يقصد عموم ما تقدم من التميز بالكثرة والقلة بالاختبار بالقطنه، اذ غايه مفاد الروايه فى المقام ظهورها فى تعين هذه الطريقة من التعين ويرفع اليد عن التعين بالقرائن الآنفة.

**التبيه الرابع: لو اشتبه الحيض بغير هذه الدماء:**

فمع الجهل بالحاله السابقه فالحكم هو عدم الحيضيه ما لم توجد امارات وجود الحيض كالعاده أو الصفات ولم يبن على عموم قاعده الامكان، وكانت الحاله السابقه هي الطهاره و إلاـ ففيتعين الاحتياط فى غير العاده. و كذلك الحال فى سبق الحيضيه فتستصحب.





اشاره

ذهب الفقهاء الى حرمه اهانه المقدسات الدينية وطبقوا ذلك في موارد عديدة، ولعل اهم تلك الموارد (المساجد والمرقد والمصاحف):

أولاً: المساجد:

اشاره

فقد تسامم الفقهاء اجمالاً<sup>(١)</sup> على وجوب تطهير المساجد، و الظاهر ان الوجوب المزبور يرجع الى وجوب تجنيبها عن النجاسه حدوثاً وبقاء دفعاً ورفعاً، فحرمه التنجيس و وجوب الازالة صورتان لحكم واحد ذي ملاك واحد، و كم له من نظير من ملاكات المفسده اللازم عدمها حدوثاً وبقاء.

كما ان الظاهر رجوع حرمه ادخال النجاسه في المساجد إليهما أيضاً غايه الامر انه درجه من تجنيبها اشد و دائره اوسع، و من ثم اتحد الدليل في المسائل الثلاث في عده من الكلمات، و يدل عليه:

أولاً: الآيه الكريمه:

إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسِاجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ<sup>(٢)</sup> وقد بحثنا

ص: ١٣٥

-١- (١) خلافاً لصاحب المدارك، ج ٢، ص ٣٠٥ و ٤، ص ٣٣٩. وصاحب الحدائق، ج ٥، ص ٢٩٤، حيث ذهب الى جواز تنجيسها.

-٢- (٢) سورة التوبه، الآيه: ٢٨.

مبسوطاً<sup>(١)</sup> تقريب دلالة الآية على النجاسه الخبيه فى نجاسه الكافر و دفع الاشكالات المعتبره.

هذا مع ان النجاسه لو كانت بلحاظ الشرك معنويه فقط لما ناسب التفريع على النجاسه بل لكان الشرك وحده كافياً للتفريع، اذ التفريع على تقدير كبرى موضوعها المفزع عليه ومحمولها الحكم المفزع و حينئذ تكون المقدره تدور مدار النجاسه لا الشرك.

وأما تقريب دلالتها على المقام فالتفريع بالفاء دال على تقدير كبرى كما تبين وهى حرمه وجود النجاسه فى المسجد الحرام فضلا عن النجيس.

وأما: النقض على الدلالة بجواز دخول المستحاضه وان كان دمها سائلاً وموجاً لتلوث بدنها حيث يجوز الطواف لها، و كذا جواز اجتياز الحائض و الجنب و ان كان على بدنهم نجاسه كما هو مقتضى الاخبار، و كذا الحال في صاحب الدمل و القروح، و قيام السيره على دخول من يتتجس بدنها او ثيابه بغیر ذلك<sup>(٢)</sup>.

غير وارد: ولا يشكل قرينه مخالفه دلاليه، اذ الموارد المذبوره ما بين كون النجاسه متبعه للشخص أو غير مسلمه، لأن ما ورد من الجواز كالذى ورد في جواز الطواف المستحب للمحدث بالاصغر غير متعرض لحاله تلوث البدن بالبول مثلا، ان لم نقل انه وارد في الطواف الواجب اللازم فيه مراعاتها ما تراعيه في الصلاه من تبديل القطنه و طهاره البدن و تجديد الوضوء مع اتصال ذلك بالطواف كالصلاه.

ص: ١٣٦

---

١- (١) سند العروه الوثقى، كتاب الطهارة، ج ٢، ص ٣٤، لسماحه الاستاذ السندي ().

٢- (٢) التنجيح، ج ٢، ص ٢٥٩، ط مؤسسه السيد الخوئي (قدس سره).

وما ورد في الحائض والجنب كذلك لا- تعرّض في الاطلاق لحيثيّة الخبر، ولم يرد نص في دخول صاحب الدمل والقروح لاسيما وإن فيه معرضيه لتنجيس المسجد، ولا اتصال في السيره المدعاه، كيف ومثل العلامه يفتى في التذكرة (لو كان معه خاتم نجس وصلى في المسجد لم تصح صلاته)، وكذا المحقق (تجب ازاله النجاسات عن الثياب والبدن للصلاه وللطواف ولدخول المساجد).

ثم انه باليان المتقدم اتضح عموم الحكم في النجاسات، كما ان عدم دخول المشركين عموماً لكل مسجد بدلالة عده من الآيات قد تعرضنا لها في ذيل الآية في نجاسته الكافر، الدال على عموم الحكم في المساجد، بل حرمه دخولهم في المساجد حكم آخر مستقل دلت عليه تلك الآيات وان غضن الطرف عن نجاستهم فلا- تغفل، نعم حدود دلالته الآية هو في اعيان النجاسات وأما المنتجس فسيأتي الكلام عن اندراجها فيها.

### ثانياً: الآية الكريمة:

وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَنَا لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرُّكْعَ السُّجُودِ (١)، وفي الآية نحو دلالته على عموم الموضوع لكل مسجد لمكان الاضافه في الموضوع الى الذات المقدسه الالهيه والغايه المذكوره للحكم.

ودعوى اختصاص الحكم بابراهيم واسماعيل (عليهمما السلام)، موهونه بأن الغايه من حكايه ذلك الامر هو الدلاله على عموم الغرض والحكم لكل المخاطبين.

ص: ١٣٧

---

١- (١) سورة البقره، الآية: ١٢٥.

واعتراض باشكالات اخرى مشتركة مع المتقدمه فى الآيه السابقه، وتمام الكلام فى الدلاله قد بحثناه فى نجاسه الكافر، كما انه يدعم دلالتها ما ورد فى ذيلها من الروايات [\(١\)](#) فلاحظ.

ثم ان فى الآيه عموما للنجس والمنتجلس وكذا الادخال بقرينه مورد الخطاب بتتحيزه المشركين عنه بجانب تنظيفه من القاذورات.

### **ثالثاً: ما ورد في الآيات العديدة والروايات الكثيرة من تعظيم المساجد وتوقيرها:**

ما ورد في الآيات العديدة والروايات الكثيرة من تعظيم المساجد وتوقيرها وانها بيوت الله تعالى المنافي ذلك مع تنجيسيها، اذ القذاره على طرف تضاد وتناقض مع القدسية والعظمه.

وهو تام اجمالا- حتى في المنتجلس، الا- انه لا- عموم فيه كالآيتين السابقتين، كما ان المطرد في كل عنوان تشكيكي هو كون الالزامي منه هو ادنى المصاديق وهو في المقام ما يلزم من عدمه عنوان الهتك والاوهانه، كما هو الحال في بـ واحترام الوالدين انه ما يلزم منه العقوق.

### **رابعاً: الروايات الواردة في ذلك:**

الاولى: صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) قال: سأله عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد او حائطه، أيصلح فيه قبل ان يغسل؟ قال: (اذا جف فلا بأس) [\(٢\)](#).

وتقرير الدلاله ان المرتكز لدى الراوى هو لزوم غسل النجasse

ص: ١٣٨

---

-١- (١) تفسير البرهان، ذيل الآيه المباركه.

-٢- (٢) الوسائل، ج ٣، ص ٤١١، ابواب النجاسات، باب ٩، ح ١٨.

عن المسجد او حائطه، غاية الامر سؤاله عن الفوريه في ذلك، و كون مورد السؤال تزيهيا وهو بول الدابه غير ضار بعد اولويه الحال في ما هو نجس و بعد كون تطبيق الكبرى على المورد نديبا، و لذلك فضيل بين صوره الرطوبه والجفاف واحتمال ان المرکوز عند الرواى هو تعظيم المساجد عما يشينها لا وجوب تطهيرها [\(١\)](#) غير مناف للمدعى، اذ قد تقدم ان ملاك وجوب التطهير او حرمه التنجيس هو التعظيم المزبور، نعم المدلول التزاما أو اقتضاء ليس بأوسع دائره من الوجه الثالث.

الثانى: صحيحه على بن جعفر الاخرى (عن الجص يطبخ بالعذرء، أ يصلح ان يحصل به المسجد؟ قال: لا بأس) [\(٢\)](#).

و هذه الصحيحة و ان ذكرناها سابقا في أدله اشتراط طهاره موضع الجبهه، الا ان التدبر في متن المروي يظهر انها روایه مستقله عن الصدر و الذيل الذى ذكره صاحب الوسائل، فانه في كل من كتاب قرب الاسناد و كتاب على بن جعفر جعلها روایه مستقله بل قد ادرجها في الاول في احكام المساجد، وأما الثاني ففصلها بـ--(سؤالته) مما يشير الى بدء روایه مستقله، بل ان في الوسائل [\(٣\)](#) قد فصل بينهما بـ--(عن) و فصل بينه وبين الذيل بجعله له روایه مستقله.

وتقریب الدلالة كالسابقه مع ضمیمه ما تقدم من تقریب فى مسجد الجبهه من تصویر الطبخ بالعذرء.

ص: ١٣٩

١- (١) بحوث في شرح العروه الوثقى، ج ٤، ص ٣٠٧.

٢- (٢) الوسائل، ج ٥، ص ٢٩١، باب ٦٥ من احكام المساجد، ح ٢.

٣- (٣) وسائل الشیعه، ج ٣، ص ٤١١. ط آل البيت.

الثالثه: ما ورد من جواز اتخاذ الكنيف مسجداً<sup>(١)</sup> شريطه تنظيفه، ففى بعضها (اذا نُظف و اصلاح فلا بأس)<sup>(٢)</sup>، وآخر (يطرح عليه التراب حتى يواريه لانه يطهّره)<sup>(٣)</sup>، والتساؤل عند الرواه دال على الارتكاز المزبور، كما ان الاشتراط بالتطهير أو المواراه بالتراب دال بالمطابقه صريحاً عليه.

ومن ذلك: يظهر النظر فى ما قيل<sup>(٤)</sup> من ان هذه الروايات تقصّر وجوب التطهير على ظاهر المساجد دون باطنها، فلا يحرّم تنجيis باطنها، اذ الطم للKennif لا- يطهّره بل يقطع الرائحة والسرایه للنجاسه كما انه ليس في الأدله ما يعم تنجيis الباطن، ويترتب عليه جواز اتخاذ بيوت الخلاء بحفر سراديب وطوابق تحت ارض المساجد.

وجه النظر: هو ما عرفت من ظهور الروايات في لزوم قطع النجاسه عن بواطنها والتوصّل الى استحاله النجاسات السابقة لو حملنا التطهير فيها على التنظيف العرفي ، فالمنفهم منها هو الحيلوله دون بقاء النجاسات في الباطن فكيف يدعى قصرها ذلك على الظاهر.

ودعوى: لزوم منع إنشاء الوقف حتى يطهر الباطن على تقدير حرمه تنجيisه، فجواز الانشاء وصحه الوقف مع هذا الحال وهو نجاسه الباطن دال على عدم الحرمه<sup>(٥)</sup>.

ممنوعه: اذ هو لا- يزيد عما لو طرأ تنجيis الباطن بعد المسجدية. وليس في إنشاء الوقف حينئذ تنجيis للمسجد أو تسبّب لنجاسته بل

ص: ١٤٠

-١) وسائل الشيعه، ج ٥، ص ٢٠٩، باب ١١ من ابواب المساجد.

-٢) المصدر، ح ٢.

-٣) المصدر، ح ١.

-٤) التنبیح، ج ٣، ص ٢٥٤، ط مؤسسه السيد الخوئی (قدس سره).

-٥) دلیل العروه، ج ٢.

تسبيب للمسجدية لا- للتنجيس الحاصل والمحرم هو الثاني لا- الأول، و لا يحرم ايجاد موضوع وجوب التطهير بعد ما لم يكن ذلك ايجاداً للتنجيس. وبقاء التراب الباطن على نجاسته و ان استحيلت عين النجاسة الى تراب غير ضائز في حصول التطهير، لما سترى في المطهرات في الاستحاله والتبغيه كما هو الحال في التراب المحيط بالغائط على وجه الارض أو الكلب المستحيلان ترابا.

الرابعه: صحيحه رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الوضوء في المسجد؟ (فذكر له من البول والغائط)[\(١\)](#).

ويقرب من مضمونه صحيح بكير بن اعين عن احدهما(عليه السلام) قال: (إذا كان الحدث في المسجد، فلا بأس بالوضوء في المسجد)[\(٢\)](#)، والكراهه ومفهوم البأس وان كانوا ظاهرين في الكراهة الاصطلاحية تحفظاً لما عسى ان تكون اليadan متنجستين، انه حينئذ دال بالاقضاء على محذور تنجيس المسجد بغضائه المتنجس.

و قريب من مفادهما ما رواه عبد الحميد عن أبي ابراهيم (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله - في حديث - واجعلوا مظاهركم على ابواب مساجدكم ...[\(٣\)](#).

#### الخامسه: ما ورد في تطهير الأرض باطن القدم في الطريق إلى المسجد:

ك صحيح الحلبي قال: نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قدر، فدخلت على أبي عبد الله(عليه السلام) فقال: أين نزلتم؟ فقلت نزلنا في دار فلان،

ص: ١٤١

١- (١) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٩٢، باب ٥٧ من ابواب الوضوء، ح ١.

٢- (٢) المصدر، ح ٢.

٣- (٣) التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٤.

فقال: ان بينكم وبين المسجد زقاقة قذرا، او قلنا له: ان بيننا وبين المسجد زقاقة قذرا، فقال: لا بأس، الارض تطهّر بعضها ببعض، قلت: السرقين الرطب اطا عليه، فقال: لا يضرك مثله ... [\(١\)](#).

ومثله ما رواه في المستطرفات عنه [\(٢\)](#) الا ان فيه (ان طريقي الى المسجد ... فربما مررت فيه و ليس على حذاء فيلصق برجلي من نداوته قال: أليس تمشى بعد ذلك في ارض يابسه ... (وذيلها) لا بأس انا والله بما وطئت عليه ثم اصلى ولا اغسله) وعلى صوره المتن الثاني يمكن استظهار ان المحذور في ارتكاز الرواى هو دخول المسجد برجله المنتجس مما يؤدى الى تنفسه، وصدر المتن الاول يفيده أيضا بالتدبر حيث ان التعرض الى البين مع المسجد ظاهر في ذلك.

ولا- ينافي ما في ذيل المتن الثاني من ترتيبه (عليه السلام) صلاته على مطهريه الارض فانه قد يكون استشهاداً لتحقق الطهارة، كما ان ظهورها في بيان التطهير بالارض التي قبل المسجد معاذد للاستظهار المزبور.

#### ال السادسة: ما رواه الشيخ في الحسن - كالمحصح -

عن عبدالله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) قال: قال النبي صلى الله عليه و آله : تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ... الحديث [\(٣\)](#).

ورواه الطبرسي في مكارم الاخلاق [\(٤\)](#) مرسلا في ذيل آيه **خُذُوا زِيَّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ، والنبوى المرسل المذكور في كلمات الاصحاب

ص: ١٤٢

١- (١) الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٨، باب ٣٢ من ابواب النجاسات، ح ٤.

٢- (٢) مستطرفات السرائر، ص ٥٥٦.

٣- (٣) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٥٥، باب ٢٥ من احكام النجاسات، ح ٢٩.

٤- (٤) مكارم الاخلاق، ص ١٢٣، في كيفية الانتفال.

(انه قال: جنعوا مساجدكم النجاسه) <sup>(١)</sup>، والروايه الاولى يمكن الاستظهار منها سواء كان الغرض من التعاهد هو مراعاه نظافه المساجد من القذارات العرفيه أو الشرعيه، لانه على الاول يكون دالا-على اولويه التوقى من الثانية و اشتداد الحكم فيها، وأما الثانية فهى وان احتملت إراده المساجد السبعه فى الصلاه لاستعمال هيه الجمع فيها كما فى الآيه، ولكن الانصراف الاولى الى بيوت العباده وعلى أيه حال ففى ما تقدم من الروايات والآيات كفايه.

**وهل تلحق الاطراف الخارج حيئ للمسجد بالمسجد؟**

وجهان: وجہ عدم الالحاق دعوی الانصراف او ما يستظہر من روایات جعل ارض الکنیف مسجدا من قصر التطهیر علی الظاهر دون الباطن المساوی للداخل بالنسبة الى الخارج، ويدفعهما التشدید فی الآیه الاولی عن الاقتراب، واطلاق التطهیر فی الآیه الثانية ومنفاه التعظیم فی الجملة، وتنصیص صحيح علی بن جعفر علی الحائط الخارج حيث لا تدخل الدواب فی المسجد، وكذلك روایات اتخاذ المسجد علی الکنیف حيث اشترطت قطع النجاسة والتطهیر للباطن.

وهل وجوب الازاله فوري؟

نعم فوري لما عرفت من ان الظاهر من الادله هو تجنيبها النجاسات المنافية لتعظيمها و من ثم كانت حرمه التنجيس ووجوب التطهير بل و حرمه ادخال النجاسه ترجع الى حكم واحد وملاک واحد كالتعبير بوجوب الصلاه وحرمه تركها، ومن الواضح ان مثل هذا الملک استغرافي

١٤٣:

١-١) الوسائل، ج٥، ص٢٢٩، باب ٢٤ من احكام المساجد، ح٢.

بلحاظ افراد الزمان كاستغراقه بلحاظ افراد النجاسات.

**وهل يجوز ادخال عين النجاسه وان لم تكن من جسمه(ملوئه) او يشترط في الحرمه التنجيس؟**

يدل على عدم الجواز بنحو الاطلاق الآية الاولى والثانية أيضاً بلحاظ ما ورد بطريق معتبر في تفسيرها من تنحية المشركين، وكذا في فرض الهاتك الوجه الثالث وكذا بنحو الاطلاق على وجه صحيحه ابن جعفر الثانية، والمحكم عن متأخر المتأخرين تقديرها بالملوئه، كما انك عرفت اندفاع النقوض - بأمثله ادخال النجاسات في المسجد - على دلالة الآيات فلا حظ.

**وهل يجوز ادخال المتنجس مع عدم استلزم الهاتك؟**

قولان: الجواز بعد قصور الاشهه المتقدمه عن صوره عدم الهاتك وعدم التلويث، واستدل في الجواهر على العموم بأن التقسيم إلى نجس ومتنجس اصطلاحى وأما في الاستعمال الروائى فالنجلس يطلق على كل منهما وفيه ان اللازم وجود دليل مطلق من هذه الجهة أيضاً ولا يكفى صدق العنوان، ولسان الاشهه الوارده لبى تقديرى غير مصرح كى يتمسك بإطلاقه.

نعم لو بني على طهاره اهل الكتاب لكان التمسك بالآية الاولى في محله لكنك عرفت ضعف القول المذبور، وقد يستظهر الاطلاق من الآية الثانية بلحاظ معنى التطهير، بل وخصوص صحيحه على بن جعفر الثانية بلحاظ موردها وهو الجص المتنجس وهو محتمل فيهما وأحوط.

**وهل وجوب الازاله كفائى او يختص بمن نجسها؟**

نعم كفائى بعد كون الملائكة الامثال في الموضوع الواحد غير قابل

للتعدد مع استواء نسبة الطلب الى الجميع.

واستشهد لعدم الاختصاص بأن كيفية الطلب بعد العصيان لم تختلف عما قبل، مضافا الى ان اللازم على الاختصاص اما عدم وجوبه على البقية الا في فرض عصيانه مره اخرى او وجوب حيلولته دون اتيان الآخرين، والا فنسبته مع الآخرين سواء وهو معنى الكفائية، هذا مع عدم وجه للاختصاص.

وفيه: ان استناد التنجيس إليه بالتسبيب بقاء محقق ويلزمه استمرار العصيان واللازم عقلا المبادره عليه عينا وشخصا رفع الاستمرار فبلحاظ حرمته التنجيس بقاء الحكم عيني وبلحاظ طبيعي الازاله الحكم كفائى فتدخل الجهتان، وأما تقيد الحكم للآخرين بعدم امثاله او حيلولته دون امثالهم فغير لازم كما هو الحال فى وجوب تجهيز الميت على الولي عينا - على قول أو تقدير - وكفائيته على المكلفين.

فرع:

لو رأى النجاسه فى المسجد وقد دخل وقت الصلاه تجب المبادره الى ازالتها قبل الصلاه مع سعه وقت الاخيره وذلك لدرك كلام- كى المضيق الفوري والموضع بخلاف العكس. نعم مع ضيق وقت الصلاه يقدمها لأهميه ملاكها اذ انها ركن الدين وعموده المتين .

ولكن لو ترك الازاله مع سعه وقت الصلاه اثم وصحه صلاته على الاقوى لعدم اقتضاء الامر بالشيء النهى عن ضده شرعا، بل عقلا- بمعنى ان النهى من الاطوار العقلية للامر فلا- اجتماع للامر بالصلاه مع النهى عنها، كما ان التراحم وان كان حاصلا بين الموضع والمضيق كما هو الاصح

ص: ١٤٥

هذا مع صحة الترتب لو سلمنا ان التنافى فى الفعلية، بل لو منعنا الترتب فالملائكة مصحح بعد بقاء الحكم الانشائى ومرحلة التشريع الكاشفه عنه، ومنه يعرف الحال فى كثير من الصور.

ولو اشتغل غيره بالازله لا اشكال فى جواز البدار الى الصلاه كما هو الحال فى كلية الواجبات الكفائية من ان تصدى البعض للامتنال مسقط ظاهرى للتکلیف فى العدید من الموارد او مسقط لوجوب المبادره و للتکلیف بنحو مراعى كما هو محرر فى الواجب الكفائي، لا ان التکلیف دليله منصرف كما قد يتسامح فى التعبير.

فرع:

لو بادر للصلاه ثم ظهر نجاسه المسجد فان صلاته صحيحه، لما عرفت من الوجوه الاربعه لتصحیح الصلاه مع العمد فكيف بما دونه، نعم على اقتضاء الامر النهي عن خصده شرعا يتأتى التفصیل بين العمد و الغفله و النسیان على ما هو الصحیح المنصور المشهور من التفصیل في اجتماع الامر و النهي بين موارد التقصیر والقصور بعد عدم لزوم التعارض كما هو الصحیح على الامتناع لعدم كون التنافی بين الجعلین بل بين الفعلین، فالملاک محفوظ غایه الامر لا يمكن التقرب به مع التقصیر.

## فرع:

اما اذا التفت للنجاسه حال الصلاه فهل يجب اتمامها ثم الازاله او قطعها والمبادره للازاله ؟ وجوه لاغبار على ابطالها بعد جواز القطع  
لموارد

١٤٦:

الحاجه الراجحه فلا تعارض ولا تزاحم، ولو اغمض عن ذلك فقد عرفت دلالة الآيتين على الفوريه لدلالة كل من النهي ومتعلقه وهو القرب على الاستغراق الزمانى وكذا دلالة الاقتضاء فى الامر بالتطهير، وكذا بعض الروايات مثل ما اشترط التطهير وقطع النجاسه عن الارض التى يراد وقفها مسجدا وكذا بقية الروايات حيث ان محصل دلالة الكل هو منافاه النجاسه للمسجديه وهو يناسب الاستغراق الزمانى.

هذا من ناحيه أدله الازاله، وأما أدله حرمه قطع الصلاه فان استند الى الاجماع فهو لم يحرز شموله لموارد الابلاء بواجب آخر، وان احرز فقد يقدم في مقام التراحم اطلاق أدله الازاله عليه لكشف الاهميه من الاطلاق كما حرر في بحث التزاحم بعد عدم كون التنافي في مقام الجعل فلا تعارض اصطلاحى في البيان.

وان استند - الى ما ورد في الموارد المتفرقة<sup>(١)</sup> - بعد عدم حمل جميعه على الارشاد - من الامر بالتمام أو البناء أو النهى عن القطع أو الصبر والاستمرار، وما ورد في التسليم<sup>(٢)</sup> من انه تحليل للكلام وأمن مما يفسد الصلاه، الظاهر في التحليل التكليفى المعاير للوضعى بقرينه العطف فيكون معنى تحريم التكبير الاعم من الوضع والتکلیف غایته خروج النافله ان قام دليل على استثنائها.

والمفهوم<sup>(٣)</sup> من الشرطيه الدالله على موارد جواز القطع، والمدلول الاقتضائي للمضى<sup>(٤)</sup> للمتيم بعد رکوعه اذا وجد الماء في الاثناء حيث ان

ص: ١٤٧

-١ (١) الوسائل، ابواب نوافض الوضوء، باب ١٩، ح ٣ وح ٤، وغيرها.

-٢ (٢) المصدر، ابواب التسليم، باب ٢.

-٣ (٣) الوسائل، ابواب قواطع الصلاه، باب ٢١.

-٤ (٤) الوسائل، ابواب التيم، باب ٢١.

القطع لو كان جائزًا لكان متعينا مراعاه للطهاره المائيه فالاطلاق المتحصل في الازاله اقوى دلالة فيقدم في مقام التزاحم بالبيان المتقدم في مقام الكشف عن اهميه الملوك لا التنافى المقرر في باب التعارض.

فرع:

لو توقف تطهير المسجد على حفر ارضه جاز بل وجب بعد دخوله في اعماره وصيانته، اذ ما يكون لمصلحة المسجد والجهة الموقوف عليها يعَد عرفاً عماره في جهة الوقف لاتخريباً، فالمدار على ذلك لا على اليسير دون الكثير كما قيل، فتصوير الدوران بين حرمه الاضرار والتخريب وبين وجوب التطهير لا مجال له، اذ ابعاد النجاسه عنه انما هو بملوك تعظيمه وتوقيره فكيف يصادم ويضاد حرمه تخريبه وهدمه.

فالصحيح ان الدوران في المقام هو في الملوك الواحد وجهاته وايضاً الغالب منها، ولعله يستفاد مما ورد من اشتراط تطهير ارض الكنيف وقطع ماده النجاسه وطمئنها بالتراب كيما تأخذ مسجداً، انه لو وصلت النوبه الى توقف قطع النجاسه الى تخربيه - كالنجاسه في المثال التي تنافي اصل المسجدية - جاز بل لزم، لحصول المنهانه مع بقائه على تلك الحال مع النجاسه الشديدة، والحاصل انه لا بد من ملاحظه الجهات المختلفه المؤدية الى تعظيم المسجد وعمارته.

### وهل يجب طم الحفر وتعمير الغرائب بعد الازاله؟

قال بعض الفقهاء لا يجب واستدل عليه تاره بكون التطهير لمصلحة المسجد فلا يضمن الفاعل ما يسببه التطهير من نتائج تلف<sup>(١)</sup>، وآخرى

ص: ١٤٨

---

١-(١) المستمسك، ج ١، ص ٤٣٠.

بعدم تحقق الضمان باتفاق بعض المسجد لعدم كونه مملوكاً بل محرراً<sup>(١)</sup>.

وفي كلام الوجهين نظر، لأن مجرد كون الفعل لمصلحة المالك العين لا ينفي الضمان إذا لم يكن مأذوناً منه أو من الشارع ما دام يعذر اتلافاً، وإن كون المسجد محرراً غير مملوك لا ينفي الضمان كما سيأتي.

ومن الغريب التفرق بين المسجد وآلات المثلثة له كما سيأتي بيان ذلك، بل الوجه هو تتحقق الأذن من الشارع في الفعل الذي يعود نفعه للمسجد لا الفاعل، فيكون بذلك محسناً لاسبيل عليه.

لكن: قد يقرب الوجوب بأن التطهير حيث كان من مصاديق تعظيم المسجد وعمارته كما أن اللازم مجانبه تخريبه فيجمع بين الامرین بالتعمیر لما قد حصل اتلافه، وبعبارة أخرى إن ما يصور في المقام من دوران الامر والتزاحم بين وجوب التطهير وحرمة التخريب.

ممنوع: بعدم الدوران بين الامرین وعدم التنافي في الامتثال، حيث إن بالإمكان امثالهما طولاً وتدريجاً فأولاً يمثل التطهير ثم يزال التخريب المسبب من الفاعل للتطهير بالتعمیر، ولكن يقول إن التطهير المتعقب بالتعمیر لا يزاحم حرمة التخريب، نعم لو كان التعمیر يتوقف على بذل مال حرجي أو ضروري وكان وجوبه مرفوعاً بقاعدتيهما فيتعين اتيان تلك الحصة ويكون التعمیر مقدمة متأخرة.

هذا كلّه فيما لم يكن الفاعل للتطهير مسبباً للتنجيس، والاـ وجوب التعمیر عليه حينئذ أقوى وجهها، حيث إن تنجيسه بمنزله التخريب للتبسيب عرفاً، ومنه يتضح وجوب رد الآجر ونحوه مضافاً إلى لزوم إبقاء الوقف على

ص: ١٤٩

---

١ـ (١) التنقیح، ج ٣، ص ٢٩٤.

الجهه التي اوقف عليها، والغريب التمسك للزوم الرد بالوجه الاخير، مع عدم التمسك به في مثل الظم والتعمير، اذ الموضوع أيضا باق فيهما.

فرع:

اذا تنجس حصير المسجد يجب تطهيره لعده عرفا من أجزاءه أو توابعه وظهور ما ورد من توقيته وتجنيبه النجاسات في التوسع في العنوان او الاسناد، بقرينه ان جدران المساجد او سقوفها او ابوابها تجدد او يجدد اطلاقها و تطينها ولا ريب في شمول محصل ما تقدم من الادله له مع انه من الوقف اللاحق للمسجديه وكذا ما يستحدث فيها من احواض او اعمده ونحوها، وأما دوران الامر بين تطهير الموضع أو قطعه واتلافه فهو تابع للمصلحة بحسب الموارد.

فرع:

لا- يجوز تنليس المسجد حتى لو صار خرابا ويجب تطهيره اذا تنجس لبقاء الموضع فتشمله الادله، لاسيما وان اطلاق المسجديه ينحفظ ولو بمثل صف قليل من الاحجار أو الآجر على سورة.

فرع:

اذا توقف تطهير المسجد على تنليس بعض الاماكن الظاهرة منه - كما لو ظهره بالماء وسائل الماء النجس الى المكان الظاهر فلا- مانع من التطهير مع امكان تطهير كل النجاسه لأرجحيه تطهير الموضع المفروض على التنجس المؤقت فكأنما الدوران بين التنجس الدائم والممؤقت، لاسيما وان التطهير وحرمه التنليس بملك واحد كما عرفت، فيكون الرجحان بلحاظ الكم الزمانى أو المقدارى.

ص: ١٥٠

اذا كان تطهير المسجد قد توقف على بذل مال وجب من باب مقدمه الواجب وقىيد فى بعض الكلمات [\(١\)](#) باليسير والا كان حرجيا أو ضرريا مرفوعا بالقاعده استشهادا بما ذكره الاصحاب فى كفن وغسل الميت اذا استلزم مالا فانه يدفن عاريا أو بدون غسل على طبق القاعده مع ان بدن المؤمن من أعز المخلوقات . ولكن الصحيح ان قاعده الرفع المزبورتين حيث كان الوجه فى تقديمهما على الاحكام هو التزاحم الملائكي وان كان بصوره الحكومه أو الورود - كما صرخ بذلك صاحب الكفايه (قدس سره) فى مبحث العام والخاص - كان اللازم ملاحظه كل مورد بحسبه فليس كل حرج يسير أو ضرر كذلك رافعا لام الملاكات للاحكم، ولذا ترى ان الحرج الرافع لل موضوع غير الحرج للتصرف فى مال الغير أو لأكل الميتة.

### **الضمان في المساجد:**

#### **اشارة**

اختلف الفقهاء في ضمان وعدم ضمان من كان سببا في نجاسة المسجد إذا بذل مال في تطهيره على قولين استدل على الثاني:

تاره: بأن الأوصاف التالفة في الأعيان لا تضمن مثليا بل قيميا أي ماليه النقص الحاصل في العين بسبب تلف الوصف فلا تضمن في المقام قيمة اجره عمليه التطهير - أي اعاده الوصف --.

واخرى: بان المسجد حيث كان من الأعيان المحرّر لوجه الله تعالى

ص: ١٥١

١- (١) التنقیح، ص ٣، ٢٩٩.

غير المملوکه فلا يضمن عينه ولا وصفه بخلاف آلاته من فرشه وسراجه ومنبره و نحوها فانها مملوکه لعنوان المسجد.

وثالثه: بان وجوب التطهير كفائي كما تقدم، وليس مختصاً بمن تسبب فكيف يختص الحكم الوضعي به.

ل لكنك عرف ضعف الوجه الثالث، وأما الاول فمورد تأمل في الاوصاف المطلوبه لذاتها من الاعيان والتى كونها محط الاغراض من الاعيان، وبعبارة اخرى ان البيان المذكور لضممان المثلى في الاعيان من كون المالك المضمون له مالكا لشخص العين واوصافها وللطبيعة الكلية فيها و للماليه التي هي من اوصافها و انه كلما امكن رد مرتبه من المراتب الثلاث فلا تصل النوبه للرتبه اللاحقة فيجب تسليم العين الشخصيه مع وجودها فان لم يمكن فمثلاً فان لم يمكن فالقيمه فكذلك في الاوصاف، ودعوى أن البناء والجعل الوضعي العقلائي على القيمه مطلقاً في الاوصاف مدفوعه بتعلق الاغراض العقلائيه في بعض الاوصاف بذات الاوصاف لا بمتغيرها فقط كما هو الحال في الاعيان.

وأما الثاني: فيرد عليه ان كون المسجد محرراً وغير مملوک لاـ يعني انه صار من المباحثات وخرج من الواقعية وعموماتها كما يشير الى ذلك الترام التفكيك بين حيشه المسجدية والواقعية في العديد من الكلمات في المسألة اللاحقة، والتي منها كونها صدقه جاريه وتسييل للمنفعه مع بقاء رقبه العين كما ورد ان المساجد بنيت للقرآن<sup>(١)</sup> وعلل النهي عن سل السيف فيها وبرى النبل لأنها بنيت لغير ذلك وكذا علل النهي عن انشاد الصالة، و

ص: ١٥٢

---

١ـ (١) الوسائل، ابواب احكام المساجد، باب ١٤، ١١٧، ٢٨، ٣٨.

يشير إليه ما ورد من ضرب أمير المؤمنين(عليه السلام) الرجل القاصص في المسجد بالدره وطرده أيامه، فمنافعه لها جهه خاصه وهي العبادات وهي من المنافع العامة للكل كالموقفات للمصالح العامه والمدارس العامه وال عمران الموقوف للزوار والحجيج.

ودعوى: عدم الضمان كالاراضي المفتوحة عنوه بغضب مطلق منافع هذه الاعيان.

ممنوعه: اذ اى فارق بينها وبين ما يعتبر ملكا لعنوان المسلمين مما يصرف مصالحه في منافعهم اذ ليس هو على نسب الملكيه الشخصيه بل اشبه شيء بالوقف الذي هو تحبيس العين وتسبيل المنفعه في المصالح العامه، و مجرد تسميتها بالملك لهم لا يخرج العين عن الحبس ومنع الانتقال و كون المنافع مستبله، فكما قيل بالضمان في الغصب فيها فكذلك الحال في الوقف على الجهات العامه، وهذا مقرر في الجعل والبناء العقلائي غير المتشرعي، مما يدل على صحة ذلك الاعتبار وملكه الجهة بمعنى من معانى الاختصاص والاضافه .

ولك ان تقول ان للمساجد نحو اضافه اعتباريه لله تعالى سبحانه وتعالى عز اسمه في الارض كاضافه تشريفيه لا- تمنع من الاختصاص الاعتبارى أيضا، نعم لو قيل ان الاضافه فيها بمعنى تشعييرها مشاعرا كعرفات ومنى، كما ذهب إليه الشيخ كاسف الغطاء (قدس سره) لافتقرت عن الاوقاف العامه وكانت محرره صرفه، الا ان كونها من الصدقه يدفعه.

والغريب ان يصار الى ضمان آلات المسجد و توابعه لأنها مملوکات للمسجد دونه فكانه زياذه للفرع على الاصل، اذ في الاعتبار العقلائي انما

يعتبرون ملكيه العنوان بلحاظ انه ينتهي الى سلطه الاشخاص بنحو ما، نعم لو بنى على ان التوابع موقوفه على المصلين وال المسلمين لاتجه الفرق بينها وبين المسجد، وهذا مشعر بما ذكرناه في المسجدية.

بل لو سلمنا التحرير في وقف المسجدية فدعوى عدم الضمان حينئذ ممنوعه حيث ان الجعل الاعتباري العقلائي في الملل والنحل المختلفه على التضمين في اتلاف بيوت العباده كل ملّه بحسبها، أفتري لو ان مجمع قوم جمعوا المال من آحادهم وبنوا دارا للعبادتهم وطقوسهم الخاصه مما تفك رقبه العين في ذلك الوقف ثم اتلفها متعداً انهم لا يضمونه، هذا مع ان الحكم التكليفي من حرمته تخريب المساجد ملائم لامضاء مثل هذا البناء العقلائي.

ومنه يظهر قوه الوجه الاول خلافاً للماتن، نعم بالنسبة الى غصب بعض منافع الموقوفات العامه التي لم يسلبها الواقف وظلت مهممه يتوجهه عدم الضمان وان تتحقق الاثم بوضع اليد على العين، كما قد يفصل في ضمان العين المزبوره بين ما اذا تلفت تحت يد الغاصب من دون تسبب وبين ما اذا كان هناك تسبب واتلاف في الارتكاز العقلائي ولعله لفرق بين العين المملوكة بملكيه شخصيه و مثل تلك الاعيان الموقوفه في الجهات العامه، و لتنممه الكلام محل آخر.

فرع:

اذا تغير عنوان المسجد بأن غصب وجعل داراً أو صار خراباً، بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاه فيه وقلنا بجواز جعله مكاناً للزرع ففي جواز تنفيذه وعدم وجوب تطهيره - كما قيل - اشكال والا ظهر عدم جواز الاول، بل وجوب الثاني أيضاً.

ص: ١٥٤

الأولى: إن بقاء المسجدية بعد الخراب وانتفاء العنوان إنما يتصور في الأرض المملوكة للواقف وأما في الأراضي المفتوحة عنده أو في الانفال بناء على عدم القول بالملك بالحياء فيها بل بمجرد الحق أو بناء على زوال الملك فيها بالموت والاعراض، ففي بقاء المسجدية نظر وان بقيت الوقفية اذ رقبه الأرض ليست موقوفة بل الموقوف ذلك الحق مع البناء على القول بكفایه ذلك في وقف المسجدية، ونظير ذلك ما لو قيل بصحه وقف الطابق العلوي في العمارة مسجدا دون الطابق الأرضي، فإنه مع خراب العمارة يشكل بقاء المسجدية وان بقيت الوقفية.

الثانية: انه لا- ملازمته بين عدم ضمان منافع المسجد المغصوبه وبين عدم صحة اجارتها كما تقدم، لأن اهمال المنافع غير المقصوده من جهة الوقف موجب لعدم الضمان، ولكن لا-يلزم منه عدم صحة تمليكتها بالاجاره نظير منافع الحر غير الكسب والتغيير بانها مسلوبه المنفعه فلا تصح الاجاره في الاوقاف العامه لا محصل له، اذ ليست كل المنافع مسلوبه نظير العين المستأجره اذا بيعت. نعم بناء على كونها مشاعر فلا تصح اجارتها لتحرير المنافع تبعا لاعيانها بنحو لاتدخل في ملك احد، هذا والمراد بالتصرفات الجائزه هي غير المنافيه للمسجدية كما لا يخفى.

الثالثه: قد يقرب عدم حرمته التجيس و ترك التطهير بأن للمسجد حيثنين احدهما المسجدية والمعبدية وهي تنفي بالخراب وزوال الموضوع، والآخر حيثه الوقف والحبس العام للعرصه وهي باقيه، و موضوع الاشهه هو الاول المعدوم دون الثاني.

وقد يشكل عليه بان الحيثيه الثانية لا بقاء لها دون الاولى ويجب بأنه

نظير ما لو وقف عرصه حماما فخرب، ونظير ما اذا انتفت المنفعة المقصوده من جهة الوقف.

وقد تقرب الحرمه بأن المسجديه غير متقومه بالبناء فى الاعتبار الانشائي والشرعى وان تقوم فى الصدق العرفى، والموضوع اذا كان بحسب الاولى فهو باق بعد الخراب.

لكن قد يدعى انصراف الاشهله السابقة عن صوره زوال آثار المسجد وصار بهيئه المزرعه أو الارض الخربه، ولا- يجري الاستصحاب وان كان تنجيزيا بلحاظ كلا من حرمه التنجيس ووجوب التطهير لما عرفت من كونهما بملاك واحد وهو تجنب المسجد النجاسه وذلك لتبدل الموضوع عرفا فى مثل الفرض.

نعم الانصراف لا- يتأتى فيما لو نقض بناؤه فقط مع عدم تبدل عنوانه عرفا، غير ان بقاء الحكم مع كل ذلك احوط، ولا يخفى التدافع بين الالتزام بحرمه اجارته فى الموارد المنافيه للمسجديه كحظيره الدواب ونحو ذلك، مع جواز التنجيس وعدم وجوب التطهير استنادا الى انعدام حييه المسجديه دون الوقفيه، ويمكن توجيهه بأن اللازم فى الوقف حينئذ صرف منافعه فى الاقرب فالاقرب من المسجديه لا فى ما هو مباین.

فرع:

اذا رأى الجنب نجاسه فى المسجد فان امكنه ازالتها بدون المكث فى حال المرور وجب المبادره إليها و إلا فالظاهر وجوب التأخير الى ما بعد الغسل، لكن يجب المبادره إليه حفظا للفوريه بقدر الامكان، وان لم يمكن التطهير الا بالمكث جنبا فلا يبعد جوازه، بل وجوبه و كذلك اذا استلزم التأخير الى ان يغتسل هتك حرمته.

ص: ١٥٦

الأولى: امكان الازاله حال المرور و لزومها واضح بعد عدم التراحم مع حكم آخر.

الثانية: عدم امكان الازاله الا بالمكث مع امكان الاغتسال مع عدم لزوم الهتك فالزم بالغسل أولاً بالمبادرة إليه ثم التطهير وهذا اذا كان مقدار وقت الغسل لا ينافي الفوريه العرفيه لا غبار عليه لمراعاه كل من وجوب التطهير و حرمه المكث جنبًا.

الثالثه: وهى ما تقدم مع لزوم الهتك بالتأخير وها هنا يقع التراحم بين كل من وجوب التطهير ووجوب تعظيم المساجد والشعائر مع حرمه المكث جنبًا والظاهر رجحان الاولين، بعد قرب كون الحرمء أيضا لاجل التعظيم، وملاكه فى طرف الازاله اقوى لكن الصحيح حينئذ كما ذكره غير واحد هو تعين الغايه و هى الكون فى المسجد مع الطهاره للازاله المتعينه عليه، مع عدم التمكن من الماء لضيق الوقت كما هو الحال فى من احدث بالاكبر وهو فى المسجدين من انه يتيم و يخرج.

بل قد الحق بهذه الصوره صوره اخرى وهى ما اذا كان التأخير غير موجب للهتك ولكنه ينافي الفوريه كأن يلزم من التأخير مده طويله، فان التدافع كما ذكره غير واحد هو بين فوريه وجوب التطهير ووجوب الغسل والثانى مقيد بالقدره فيرتفع ويتعمى التيم حينئذ.

ومن الغريب الالتزام هاهنا بتقديم الفوريه على المقيد بالقدره الشرعيه كالطهاره المائيه ذات البدل، وعدم الالتزام بذلك فى مثل وجوب الحلق أو التقصير فى الحج المقيد بيوم العيد مع اشتراطه بترتبه على الذبح بتقاديمه على شرطيه كون الذبح فى منى بناء على الالتزام بكونه عند القدره

لقصور ادله الشرطيه المزبوره عن الشمول لموارد الاضطرار، فان الغوريه فى المقامين واحده مقدمه عند التراحم مع الواجب الآخر ذى البدل هذا و ان بنى على تصور الدوران بينهما فى الحج للعلم بعدم سقوط اصل وجوب المركب فى الحج.

الرابعه: ما اذا لم يمكن الغسل ولم يلزم الهتك فمن الواضح مما تقدم تعين التيمم والمبادره ثم للتطهير، وان لم يمكن التيمم فيقع التراحم بين الوجوب و حرمته المكث، و يمكن ترجيح الثاني على الاول بوجود الاطلاق اللغظى بناء عن كشفه على اهميه الملائكة، بخلاف الاول فانه بنحو الدلاله الالتزاميه لكن يمكن ان يقال ان النهي عن اقتراب المشركين هو الآخر دال على التشدد فى ذلك الحكم ولا يبعد تقارب ملاك الحكمين او وحدته فيلحظ حينئذ الامتداد و القصر الزمانى.

فرع:

فى عدم جواز تنحيس مساجد او معابد اليهود والنصارى ومساجد المسلمين. اما الاول فمن جهه كونها معابد الله تعالى كما تشير إليه الآية و لؤ لا- دَفْعَ اللَّهُ النِّاسَ بِعَصْبَهُمْ بِيَغْضِبِ لَهُبَدْمَتْ صَوَامِعُ وَبَيْعُ وَصَلَوَاتُ وَمَسَاجِدُ يُذْكُرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا <sup>(١)</sup>، وما ذكروه من جواز نقضها الى مساجد دون غير ذلك كما ورد النص بالنقض، وكما ان عده من المساجد كمسجدى الكوفه والسهله وكذا الاقصى وغيرها كانت من الوقف من الشرائع السابقة، الا ان كل ذلك لا يعدو تقريبا للاحتمال اذ الحكم يدور مدار العنوان المغاير لها كما هو مفروض الوجه المتقدمه أيضا مضافا الى

ص: ١٥٨

---

١- (١) سورة الحج، الآية: ٤٠.

السيره المستمره من تعاطيهم الخمر و غيره فيها.

اما الثاني (مساجد فرق المسلمين) فالاتفاق قائم على عدم الجواز وقد ورد الترغيب في الصلاه<sup>(١)</sup> فيها لكون كل مسجد يبني على قطره دم نبى أو وصى، نعم قد ورد في بعضها أنها ملعونة وإنها بنيت فرحا لقتل الحسين(عليه السلام)<sup>(٢)</sup>، ولعله يشكل صحة وقفها كمسجد ضرار الذى هدم.

فرع:

قال بعض الفقهاء اذا علم عدم جعل الواقع صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءا من المسجد لا يلحقه الحكم من وجوب التطهير وحرمه التجيس، بل وكذا لو شك فى ذلك وان كان الا هو الطلاق للحقوق ولكن فى كلامه نظر عدا المثال الاول حيث انه جزء فى تقرير الماهيه الخارجيه للعنوان فيقال بنى المسجد ونحو ذلك الا ان تبني الجدران محبيته بأرض المسجد بنحو أوسع خارجه عنها، بل قد عرفت ان تخريبيها نحو ازاله لآثار المسجدية كما فى كلمات الاصحاب فكيف تعد خارجه عنه، أما المشكوك فيتبع العلامات لكبرى، حجيه الاطمينان الحاصل من الاسباب النوعيه المتعارفه كما تقدم.

فرع:

هل يجب اعلام الغير اذا لم يتمكن من الازاله؟ استدل له بأن الاعلام ليس بتسبيب و إنما هو ايجاد للداعى لدى مكلف آخر فليس هو امثال

ص: ١٥٩

---

١- (١) الوسائل، أبواب أحكام المساجد، باب ٢١.

٢- (٢) المصدر، باب ٤٣.

مباشر و لا تسيبى ليكون واجبا، كما ان حفظ الغرض على درجات ولا يعلم ان الاهتمام الشرعي به اعم من التسيب و المباشره و ايجاد الداعي<sup>(١)</sup>.

وفيه: ان الواجب في المقام حيث انه من الواجبات الكفائيه و طبيعه الملوك فيها نوعا هو قيام الغرض بحصولها في الخارج بأى نحو من الانحاء على السواء بل ان عدم توجيه الخطاب بالنهى عن قرب المشركين من المسجد الى الاشخاص ولا الى العموم في ظاهر اللفظ يدل على اهميه وقيام الغرض بمطلق حصوله، مع ان ايجاد الداعي ممن يعلم بانبعاثه نحو تسيب وكذا اعلام من يتحمل فيه ذلك، اذ هو من احتمال التسيب لايجاد الفعل، كما أن توصيله الواجب في المقام المستفاده من الاطلاق اذا انضمت الى الكفائيه كان الاطلاق في المتعلق شاملأ لهذا النحو من التسيب الموجود في الاعلام، هذا فضلا عما اذا كان هتكا مما لا يرضي الشارع به لحرمه مطلقا.

#### ثانياً: المشاهد المشرف:

وقع الكلام في الحق المراقد المشرف بالمساجد بلحاظ حرمه التنجيس ووجوب التطهير ويستدل له:

أولاً: بوجوب تعظيمها بعد ما كانت مضافة إليهم(عليه السلام)، ووجوب التعظيم اجمالا عقلی لكل ما هو رفيع الشأن و المتر له والقدسية وهذه كبرى مطرده شرعیه وعقلیه في المقدسات في الشریعه وهي بمقتضی خضوع وتبغیه الشخص لما يذعن به من حقيقة وحقانيه شيء، ولذا كانت القدسية والتقدیس رهینه الحق والحقيقة، ومن ثم يحكم بارتداد الهاتک للمقدسات

ص: ١٦٠

---

١-١) بحوث في العروه الوثقى، ج ٤.

فى بعض الصور بحسب درجات الهتك وبحسب الشىء الذى وقع عليه ذلك الفعل.

نعم لما كان التعظيم من العناوين التشكيكية كالطاعه للوالدين وبرهما كان المقدار الواجب هو الادنى والزائد راجحاً غير لازم كما هو مطرد في متعلقات الاحكام ذات المصاديق التشكيكية، وعلى ذلك فما يلزم من ترك تعظيمه الاهانه أو الهتك يكون عزيمه، ولا يخفى ان عنوان الاهانه اعم من الهتك.

هذا من حيث الكبر وأما الصغرى في المقام فلا ريب في صدق الاهانه في التنجيس باعيان النجاسه، وكذا بالمتنجس بعد ما كان التنجيس به تقديرًا في الشرع فيلزم الاستهانه.

وثانيا: بما ورد من تنزيلها منزله المساجد في كثير من الاحكام مثل حرمه دخول أو مكث الجنب فيها - على القول بها ولو احتياطا - حيث ان ما ورد في ذلك دال على المحافظه على طهارتها، نظير ما دل على ذلك في المساجد، وكذلك ما ورد من افضليه الصلاه في بيت فاطمه(عليهم السلام) من الصلاه في الروضه<sup>(١)</sup>، وما ورد من استحباب كثره التطوع في الحائر<sup>(٢)</sup>، معتضدا بما ورد من التخيير بين الاتمام والقصر في الصلاه في السفر و افضليه الاول وانه من المذكور وكذا ما ورد<sup>(٣)</sup> من استحباب عمارة قبورهم (عليهم السلام) وان ذلك كعمارة بيت المقدس أو ما ورد من تضاعف ثواب الصلاه عند قبورهم (عليهم السلام) وفي ذلك قال السيد في منظومته:

ص: ١٦١

١- (١) الوسائل، ج٥، ابواب المساجد، باب ٥٩.

٢- (٢) الوسائل، ابواب المزار، باب ٦٩، وابواب صلاه المسافر، باب ٢٦.

٣- (٣) المصدر، ابواب المزار، باب ٢٥، ٢٦.

فالسعى للصلاح عندها ندب وقربها في المتصوّق قد طلب

وما ورد في ذيل الآية في **بِيُوتِ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرُ فِيهَا اسْمُهُ** من أنها بيوتهم (عليهم السلام).

ثم انك عرفت ان حرمك التجيس مع وجوب التطهير بملك واحد وقد استدل على ذلك أيضاً بان وقفها مأخوذ فيه الطهاره فلا يصح التصرف فيه على غير جمهه الوقف.

واشكـل: بأن قبور مثل الكاظم و الجواد عليهما السلام كانت وقفا قبل ذلك كمقبره لقريش و ان تلك البقاع لم تكن مملوكة كي توقف من مالكها.

الا: انه يدفع بزوال رسوم المقبره و تبدلها الى هيئه المشهد، و انه بناء ما حولها يصدق عليه نحو احياء و وقف بنحو الترتيب.

ولكن: الصحيح أنها أشـهـ بالمشـاعـرـ بعد الحـثـ الـاـكـيدـ منـ الدـيـنـ، فـعـمـارـتـهاـ وـزـيـارـتـهاـ وـتـعاـهـدـهاـ.

ثالثاً: المصحف الشفهي

۱۷

ذهب الفقهاء الى وجوب ازاله النجاسه عن ورق المصحف وخطه للكبرى المتقدمه فى المساله السابقة وكذا الصغرى، مضافا الى ما يذكر في المس بالعضو المنتجس. ويحرم كتابه المصحف بالنجس او بمركب نجس ولو كتبه وجب محوه بعد حصول المهانه يل الھتك بذلك.

وكذا يحرم مس المصحف بالعضو المنتجس لاريب في ذلك مع الاهانة كما اشار بعض الفقهاء، وأما مع العدم فمن حرم مس المحدث بعد ما كانت متعلقها المس بالعضو مضافا الى قوله تعالى لا يَمْسُهُ إِلَّا

**الْمُطَهَّرُونَ** ١ وهو وان كان فى الكتاب المكتوب لا المصحف الا ان فيه اشعارا قويا بحكم المصحف أيضا، ولذا ورد الاستدلال على الحرمه السابقة بالآية ٢، يستفاد بالاوليه العرفيه الحرمه فى المس بالخبث لاسيما وان الطهاره الحديثه تعتبر اشد من الخبيه فافهم.

الْمُطَهَّرُونَ (١) وهو وان كان فى الكتاب المكتنون لا المصحف الا ان فيه اشعارا قويا بحکم المصحف أيضا، ولذا ورد الاستدلال على الحرمه السابقه بالآلية(٢)، يستفاد بالاولويه العرفيه الحرمه في المس بالخبث لاسيما وان الطهاره الحديثه تعتبر اشد من الخبيه فافهم.

### وهل يجوز اعطاءه بيد الكافر؟

لا- اشكال في الحرمه مع المهانه وأما مع العدم فقد يدرج أيضا بالحرمeh مع عدم الامن من معرضته للنجاسه، وأما الاعطاء التمليكي فمحرر حكمه في باب البيع.

فرع:

اذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات في بيت الخلاء أو بالوعته وجب اخراجه ولو بأجره لتوقف الواجب عليه وعدم جريان لا ضرر لما حرر في محله من كون القاعدة وان كانت حاكمه في صوره الدلالة الا ان المناط في تقديمها لها هو التزام الملaki، ومن الواضح أهميه ملاك الواجب في المقام بالنسبة الى البذل للمقدار المعتمد.

واما اذا لم يمكن الخراج فالاحوط سد بابه وترك التخلی فيه الى ان يض محل، وذلك لحصول المهانه الزائد عرفا بالتذرر ولا محل للتأمل في ذلك، لاسيما وان السد هو نحو علاج للاستحاله.

ص:

---

-١- (١) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

-٢- (٢) الوسائل، ابواب الموضوع، باب ١٢.

## فرع: في ضمان المصحف:

تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره والضمان تاره يفرض لنقص الوصف وهو الطهاره وطرو النجاسه، واخرى لعملية التطهير، وثالثه للنقص الحاصل فى العين بعد التطهير، أما الاول فلا اشكال فى ثبوته لصدق الالاف، وأما الثاني فقد تقدم فى تنجيس المسجد وجه قوته، بتقريب ان اللازم فى الاوصاف هو اعادتها كالضمان فى المثلثات فى الاعيان وان لم يمكن اعادتها يضمن قيمتها فى الرتبه الثانية فراجع، وأما الثالث فحيث ان النقص الطارئ هو بتوسط إراده اخرى فلا حكم للسبب بل يسند الى المباشر.

وقيل: بان الإرادة المتوسطه الاختياريه مقهوره بالالتزام الشرعي كما هو الحال فى الحكم اذا قضى بالمال لغير صاحبه بشهادة مجلس فلسف، وقد يفرق بحصول التغير فى المثال دون المقام.

والصحيح: ان وجوب التطهير المفروض فى المقام يقتضى اعتبار العرف المتشريعى لنقص المالى - الحاصل بعد التطهير - منذ حدوث النجاسه، لعدم حصول التطهير الموجب للنقص فى الاوصاف لاحقا، مفروض ومفروغ عنه، وهذا مطرد فى الاعتبار العرفى فى مثل هذه الموارد مما كان التلف بتوسط إراده اخرى منبعثه من حكم الزامي شرعى او عقلائى انهم يعتدون بالنقص المالى قبل حدوثه ويفرضونه حاصلا.

## فرع:

وجوب تطهير المصحف كفائي لا- يختص بمن نجسه .تقديم فى تنجيس المسجد ان حكم التطهير وان كان كفائيا الا ان حرمه التنجيس بقاء مستنده الى من نجس حدوثا فابقاء النجاسه بقاء للمعصيه فيتعين

عقلا عليه رفعها، فبالنسبة إليه هناك جهتان من الحكم حرمه التنجيس ووجوب التطهير بخلاف بقيه المكلفين، وان كان ملاك الحكمين واحدا في الطبيعة.

وهل يضمنه من نجسه اذا لم يكن لغيره ؟ كلا لا يضمن، نعم تقدم الكلام فيه في المسألة السابقة، ووجه عدم الضمان بالنسبة الى النصوص الحاصل في العين فواضح لكونه ملكا لمن نجس، وأما عدم الضمان للمال المبدول في عمليه التطهير فلان التسبب مع توسط إراده مختاره لا حكم له كما تقدم.

لكن حيث قد تبين ان وجوب التطهير له جهة اختصاص زائده بمن نجس، فللحاكم ان يجره على التطهير وبذل الأجره لا من باب الضمان الوضعي بل القهر على الواجب التكليفي، لكن ذلك فيما لو راجع المباشر الحاكم في ذلك وأما لو اقدم على التطهير ابتدأ فلا يرجع، لعدم كون بذل المال في عهده من نجس وضعا بل تكليفا وقد سقط.

نعم قد يوجه الرجوع في الصوره المزبوره أيضا وهى رجوع المحسن بما انفق مع نيه الرجوع الى الغير بمثل رجوع من بذل الطعام والقوت لدابه الغير المشرفه على التلف أو لعياله واجبي النفقة مع نيه الرجوع على المالك، فان وجوب النفقة وان كان تكليفييا محسنا لا - دينا، إلا - ان مقتضي الالتزام أو الترخيص شرعا بحفظ مال الغير مع نفي السبيل عن المحسن ونفي الضرر هو ثبوت حق الرجوع له بما انفق كما ذهب إليه جماعه من المتأخرین.

#### رابعا: التربه الحسينيه:

يجب ازاله النجاسه عن التربه الحسينيه بل عن تربه الرسول وسائر الانئمه (صلوات الله عليهم) المأخوذ من قبورهم، ويحرم تنجيسيها، ولا

فرق في التربة الحسينية بين المأخذ من القبر الشريف، أو من الخارج اذا وضعت عليه بقصد التبرك، والاستشفاء، وكذا السبحة والتربة المأخذ به بقصد التبرك لأجل الصلاه وذلك لوجود المقتضى للتعظيم باضافتها إليها(عليه السلام) وورود النقل المستفيض بل المتواتر على آثار السجود عليها و التسبيح بها و الاستشفاء بها ووضعها في القبر وغير ذلك<sup>(١)</sup> من خواص التبرك بها، مما يشهد بقدسيتها.

ولا يخفى تفاوت ذلك فيها بحسب القرب والبعد من القبر الشريف وكذا الحال في التفاوت مع بقية تربهم - صلوات الله عليهم - نعم روى محمد بن سليمان زرقان عن علي بن محمد العسكري (عليه السلام) قال قال لي: يا زرقان ان تربتنا كانت واحدة، فلما كان ايام الطوفان افترقت التربة فصارت قبورنا شتى والتربة واحدة<sup>(٢)</sup>، وان مواضع<sup>(٣)</sup> قبورهم بقاع من الجنة.

ص: ١٦٦

١- (١) راجع كامل الزيارات.

٢- (٢) الوسائل، ج ١٤، ص ٥٦١، باب ٨٣ من المزار، ح ١.

٣- (٣) المصدر، ابواب المزار، باب ٧٨.

قاعدہ فی نجاسہ الخمر و کل مسکر

اشارہ

ص: ۱۶۷



لم يحكَ الخلاف في نجاسته الخمر من الفريقين الاـ عن قليل<sup>(١)</sup>، كالصدوقين<sup>(٢)</sup> والجعفى<sup>(٣)</sup> وابن أبي عقيل<sup>(٤)</sup> من المتقدمين، والمقدس الارديلى<sup>(٥)</sup> وصاحب المدارك<sup>(٦)</sup> وشارح الدروس<sup>(٧)</sup> من متأخرى المتأخرين، وعن الليث وربيعه احد قولى الشافعى وداود من العامة<sup>(٨)</sup>.

**دلالة الآية على النجاست:**

والمعروف عدم دلالة الآية إنما الخمرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ

ص: ١٦٩

- 
- ١) قال الشيخ البهائى فى الجبل المتبين ، ص ١٠٢ ، (اطبق علماء الخاصه و العame على نجاسته الخمر الا شرذمه منا و منهم لم يعتد الفريقيان بمخالفتهم ) .
  - ٢) الصدوق فى الفقيه ، ج ١ ، ص ٤٣ ، وفى المقنع ، ص ٤٥٣ ، ونقل السيد الجكيم فى المستمسك عن والد الصدوق فى الرساله الخلاف ايضاً، رجع مستمسك العروه ، ج ١ ، ص ٣٣٩ .
  - ٣) نقله عنه فى الذكرى ، ج ١ ، ص ١١٤ ، ط الحديثه ، ص ١٣ ، السطر ٢٧ ، ط الحجريه .
  - ٤) نقله عنه فى المعتبر ، ج ١ ، ص ٤٢٢ .
  - ٥) مجمع الفائد و البرهان ، ج ١ ، ص ٣١٠ .
  - ٦) مدارك الأحكام ، ج ٢ ، ص ٢٩٢ ، ط آل البيت .
  - ٧) مشارق الشموس فى شرح الدروس للخونساري ، ج ٤ ، ص ٢١٥ ، حيث عقد بحثاً مفصلاً غايه فى الروعة و الإبداع الاستدلالي فليراجع .
  - ٨) راجع أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٦٥٦ ، الميزان للشعرانى ، ج ١ ، المجموع للنحوى ، ج ٢ ، ص ٥٦٢ ، و الفقه على المذاهب الأربعه ، ج ١ ، ص ١٥ .

لوجه:

الاول: ان تطبيق الرجس على البقيه بلحاظ الخبائث المعنويه والقبح الماديه.

الثانى: التقييد بـ—(من عمل الشيطان) فانه يتناسب مع المعنويه.

الثالث: ان الظاهر المحتمل ان الموصوف بالرجس هو الاعمال المضافة لتلك العناوين المقدّره بقرينه التقييد المذبور الدال على أن تلك الاعمال هي من جنس عمل الشيطان.

لكن تقريب دلالتها متوجه حيث ان الرجس كما هو الأصل من مفاهيم اللغوى كما تقدم في الميته والدم هو النجس والخبث، غايته الأمر اذا كان الموصوف به من الاعيان الماديه تكون النجاسه والخبائث ماديه، وان كان من الافعال الجاريه أو الجانحه كالاعتقادات فهو استقدار ونجاسه وخبائث معنويه، ولكن ذلك لا يوجد اختلافا في المعنى المستعمل فيه، وانما يكون قرينه على نحو وجود المعنى على صعيد المراد الجدى.

وبذلك يندفع الاشكال الأول ونظيره مما يقال انه لم يثبت ان استعمال اللفظه المذبورة منحصر في النجاسه الاعتباريه بل في مطلق الخبر العرفى أو المعنوى، حيث ان اراده العرفى من الشارع اعتبار له عند الشارع ايضا كما هو الحال في المسبيات العرفية في باب المعاملات.

واما التقييد المذبور فانما يتم الاشكال بناءا على كونه قيدا للرجس لا خبر ثان عن العناوين، مع ان الثاني اظهر، بل على الاول ايضا ينسجم مع

ص: ١٧٠

---

١- (١) سورة المائدہ، الآیه: ٩٠.

الماديه بالالتفات الى ما ورد من الاحاديث عن منشأ تحريمه ونجاسته فى قصه آدم(عليه السلام) مع ابليس (لع) فى عذق العنبر.

ومنه يندفع الاشكال الثالث كما يدفعه ايضا الذيل (فاجتنبواه) لعود الصمير الى تلك الذوات فيدل اطلاق الاجتناب على الابتعاد عن كل من التناول والملقاء، فان الاجتناب المطلق لا يلزم الا لذلك.

وبعبارة اخرى: ان التشديد في الحرمه انما يتم بالتقدير منه لانه زياده اجتناب من الشيء، وهذا نظير ما يقال في باب المعاملات من عموم الحل لكل من التكليفى والوضعى، ويؤيد او يدل على دلالتها روايه خيران الخادم في الثوب الذى أصابه الخمر لا تصل فيه، فانه رجس [\(١\)](#).

الروايات في حكم الخمر وأما الروايات فعلى مفادين النجاسه والطهاره إلا ان الأولى ضعف الثانية أو أكثر، وهي متفرقه في ابواب المياه [\(٢\)](#)، وأبواب النجاسات [\(٣\)](#)، وأبواب الاطعمه المحرمه [\(٤\)](#)، وأبواب الاشربه المحرمه [\(٥\)](#)، وأبواب ما يكتسب به [\(٦\)](#)، وغيرها مما يجده المتبع.

كروايه ابي بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام) في حديث النبيذ قال: ما يبل الميل ينجز حبا من ماء، يقولها ثلاثة [\(٧\)](#).

وروايه زكرياء بن آدم قال: (سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قطره خمر أونبيذ

ص: ١٧١

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب النجاسات، باب ٣٨، ح ٤.

٢- (٢) المصدر، أبواب الماء المطلق، باب ١٥، ١٦.

٣- (٣) المصدر، أبواب النجاسات، باب ١٤، ٣٠، ٣٨، ٥١، وغيرها.

٤- (٤) المصدر، أبواب الاطعمه المحرمه، باب ٥٤، ٦٢، ٣٢.

٥- (٥) المصدر، باب ٢١، ٢٧، ٢٠، ١٨.

٦- (٦) المصدر، أبواب ما يكتسب به، باب ٣٥.

٧- (٧) المصدر، ج ٣، ص ٣٨، من أبواب النجاسات، ح ٦.

مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير، قال: يهراق المرق أو يطعنه أهل الذمة، أو الكلب واللحم أغسله وكله ...  
ال الحديث)[\(١\)](#)، وغيرها مما فيه الامر باعاده الصلاه أو الغسل لللاناء ثلاثة مع الدلك وغير ذلك.

واما الداله على الطهاره فمثل صحيح الاجلاء الاربعه عن الباقي والصادق عليهما السّلام انها سئلا: (انا نشتري ثيابا يصيبيها الخمر  
وودك الخنزير عند حاكتها، انصلي فيها قبل أن نغسلها؟

فقالا: نعم، لا بأس، انما حرم الله أكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاه فيه)[\(٢\)](#).

وروايه على الواسطي قال: (دخلت الجويريه وكانت تحت عيسى بن موسى على أبي عبد الله(عليه السلام) وكانت صالحة فقالت:  
انى اطيب لزوجى فيجعل فى المشطه التى امتشط بها الخمر وأجعله فى رأسي قال: لا بأس)[\(٣\)](#).

وروايه حفص الأعور عن أبي عبد الله(عليه السلام) (انى آخذ الرکوه فيقال: انه اذا جعل فيها الخمر وغسلت ثم جعل فيها البخنج  
كان اطيب له، فأأخذ الرکوه ف يجعل فيها الخمر فنخصخصه ثم نصبه ف يجعل فيها البخنج قال: لا بأس)[\(٤\)](#) وغيرها من الروايات.

### علاج التعارض في الروايات:

والعلاج لتعارضهما بتقديم الأولى لوجوه:

الاول: ان ما دلت على النجاسه موافقه للكتاب على ما تقدم من

ص:[١٧٢](#)

١- (١) المصدر، ح.[٨](#)

٢- (٢) المصدر، ح.[١٣](#)

٣- (٣) المصدر، ابواب الاطعمه المحرمه، باب [٥٤](#)، ح [٦٢](#).

٤- (٤) المصدر، ح.[٣٢](#)

تقریب دلالة الآية، بل لا يبعد الترجيح به وان بنى على اجمال كلمه (الرجس) في الآية بعد الموافقة لاطلاق الامر بالاجتناب فيها.

الثاني: تضمن روایات الطهاره ما يدل على الخلل في جهه الصدور مثل طهاره ودك الخنزير، وجواز استعمال الرکوه المغسله بالخمر قبل جفافها مما يؤدى الى امتصاص البخنج بالقطرات المتبقية من الخمر وليس ذلك من الاستهلاك الرافع لموضوع الحرمه كما لا يخفى.

وكذلك كون الجاريه السائله عن حكم التمشط بالخمر الذي يجعله زوجها في المشط هي زوجه عيسى بن موسى المحتمل لكونه الوالى العباسى المشار اليه<sup>(١)</sup>، في خروج محمد بن عبد الله بن الحسن، كما ان بعضها الآخر مشتمل على الخلل في الدلاله على الطهاره لكون جهه السؤال محتمله انها عن أصل جواز اللبس للثوب المصاب بالخمر.

الثالث: ورود روایات حاكمه على جهه الصدور في روایات الطهاره بانها غير صادره لبيان المراد الواقعى.

مثل صحيحه على بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابى الحسن(عليه السلام): جعلت فداك روى زراره عن ابى جعفر وأبى عبد الله صلوات الله عليهما في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهمَا قالا: لا بأس بأن يصلى فيه إنما حرم شربها وروى غير زراره عن أبى عبد الله(عليه السلام) انه قال: (إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فأعد صلاتك، فأعلمك ما آخذ به؟ فوقع بخطه (عليه السلام): خذ بقول أبى عبد الله)<sup>(٢)</sup>، حيث ان افراد

ص: ١٧٣

-١ (١) الكافي، ج ١، ص ٣٦٤

-٢ (٢) الوسائل، ابواب النجاسات، باب ٣٨، ح ٢

قول ابى عبد الله(عليه السلام) هو فى مقابل قوله(عليه السلام) مع قول ابى جعفر (عليه السلام) كما هو ظاهر.

ومثلها ما رواه سهل بن زياد عن خيران الخادم قال: (كَتَبَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ عَنِ التَّوْبَ يَصِيبُهُ الْخَمْرُ وَلَحْمُ الْخَزَيرِ أَيْصَلَى فِيهِ أَمْ لَا؟ فَانْ أَصْحَابُنَا قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَبَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَصْلُ فِيهِ، فَكَتَبَ (عليه السلام): لَا تَصْلُ فِيهِ، فَانَّهُ رَجْسٌ ...[الحادي](#)(١).

والحال فى سهل كما هو معروف، نعم احتمل ان فى السند ارسالاً بعد خيران الخادم لانه من أصحاب الجود والهادى (عليهمماالسلام)، لا سيما وان فى تنبئه الحديث فى الكافى(٢) وقال: وسألت أبا عبد الله(عليه السلام)...، و(الرجل) كما هو كنيه لل慨اظم (عليه السلام) هو كنيه للعسكرى (عليه السلام)، بل أطلق ايضا على الهادى (عليه السلام) كما فى روایه محمد بن عيسى عن محمد بن الريان(٣)، فاحتمال الارسال ضعيف.

وعلى ايه حال فان السائل فى فرضه لاختلاف الاصحاب ناظر لمنشئه وهو اختلاف الروایه كما هو عين لفظ الروایات، مضافا الى ان فى التعليل (فانه رجس) اشاره الى الآية الكريمه.

والاشكال على ذلك: بأن مفاد الروایتين يحتمل كونه تكذيبا لروایه الطهاره وحيثنى لا - تكونان حاكمتين عليها بل طرف معارضه، لا سيما وان الحمل على التقىه ضعيف بعد كون اكثرا العame قائلين بالنجاسه(٤).

ص: ١٧٤

١- (١) المصدر، ح٤.

٢- (٢) الكافى، ج٣، ص٤٠٥.

٣- (٣) التهذيب، ج٤، ص٨٤، باب كميء الفطره.

٤- (٤) بحوث فى شرح العروه الوثقى، للشهيد الصدر، ج٣، ص٣٤٧.

مدفع: بأن الحكمه تامه سواء فرض نظرهما الى الصدور او الى جهه الصدور، وذلك لكون روایات الطهاره ناظره الى حكم الخمر أى الحكم الفقهى، بينما الروايتان ناظرتان الى صغرى الحكم الاصولى وهو الحجيه، وإلا فما الفرق بين كون النظر متوجهاً الى الصدور وبين ما اذا توّجه الى جهه الصدور.

وأما التكاذب الذى يقال عند تعارض الاخبار فليس هو فى المفاد الاصلى بل بمعنى التساقط بسبب العلم بعد مطابقه احدهما للواقع، هذا مع ان الحكمه هى فى الجهة بعد عدم النفي لصدر روايات الطهاره فيما وليس يتبع العمل على التقيه بمعنى موافقه العامه عند الحكم بالخلل فى جهة الصدور.

الرابع: ان الاولى اكثرا عددا، وبعبارة اخرى هى من السنه القطعية صدورا بل ودلـله - على وجهه - بعد وجود ما هو آب عن الحمل على القته فيها كما يظهر للمتصفح بخلاف الثانية، وهذا من باب الترجيح فيما اذا كان القطع فى الصدور فقط.

الخامس: الحمل لروايات الطهاره على التقيه كما افاده الشیخ فى التهذیب، وتشیر اليه روایه الجویریه المتقدمه، نعم قد يتأمل فيه من جهه عدم فتوی العامه بذلك كما تقدم إلا الشاذ، وأما الاتقاء من الحکام فهو وان كان احد درجات الترجح بالموافقة للعامه كما هو منصوص بل هو مقدم على فتوی فقهائهم، إلاـ ان ما ورد عنهمـا (عليه السلام) من عدم الاتقاء فى تحريم الخمر يبعد ذلك لأن الحرمـه أهم من النجـاهـه.

لكن ما ورد من التشدد فى ردع تناولها يظهر منه تفشي ارتكابه تبعا للسلاطين وان منهم من يشكـكـ فى حرمتها كما يظهر من سؤال المهدـى

العباسي عن حرمتها من كتاب الله تعالى من الكاظم (عليه السلام)، فقد يفرق في التقيي بين التحرير والنجاسة، لاسيما وان النجاسة في غيره من المسكرات لا يقول بها جمهور العامة لعدم تحريرها بل كل مسکر مائع بالاصالة ، عندهم، وان بعضهم لا يقول بالتحريم في القليل الذي هو مورد الروايات في اصابه الشوب، وفي بعض الروايات يسئل الراوى عن تناول النبيذ عند مجالسه العامة على عشائهم خوفا من قولهم انه رافضي، فيعلم من ذلك ان روایات الطهارة توافق العامة في كثير من اقسام المسکر وكذا ممارساتهم في استخدام العطور المخمرة.

#### قاعدہ: فی نجاسه کل مسکر:

#### اشارہ

كما هو المعروف بين كل من قال بنجاسة الخمر، واستدل عليه تاره باندرج المسكرات تحت عنوان الخمر حقيقه لغويه أو شرعية، واخرى للتعليل الوارد والحكم عليه بعنوانه بالنجاسة.

#### الوجه الأول (كل مسکر خمر):

فتاره يدعى: ان الخمر غير مختص بالمتخذ من عصير العنب بل من غيره أيضا، فهذا لا يدل على أن كل مسکر خمر بل غایته عدم حصر الخمر بالمتخذ من عصير العنب، وأخرى يدعى ان الخمر هو كل اسکار يتسبب من الاختمار فهو حينئذ ينبع الكلية المزبورة، وظاهر بعض ما استدل عليه في الوجه الاول هو من القبيل الاول وبعضه من القبيل الثاني.

واستدل على ذلك - كل مسکر خمر - بثلاث صياغات:

الأولى: الوضع اللغوی.

الثانية: الوضع الشرعی.

الثالثة: عموم الماهيه حقيقه، غايتها ان الشارع ارشد أو تعبيـد احرزا بوجود الماهيه فى كل مسكن، معتقداً ذلك بدوران اسم الخمر مدار الكحول الموجوده فى كل المسكنات.

### ١- معنى الخمر لغه:

اما الاولى: فقد ذهب بعض اللغويين<sup>(١)</sup> الى ان الخمر كل ما أسكن من عصير كل شيء، ذهب الى ذلك الفيروز آبادى فى القاموس<sup>(٢)</sup>، وهو المنسوب الى جمهور العامه كما فى التاب، ويؤيده ان الاصل فى الماده هو الستر كما حكى التنصيص عليه من الراغب والصالقاني، وفي اللسان خصّ تعريفه<sup>(٣)</sup> تاره وعممه اخرى.

ويؤيده او يدل عليه ما هو المرتكز من معناه فى عرف اهل اللسان هذا اليوم من عموم اطلاقه على الاعم من المتخذ من كل عصير، فبأصاله عدم النقل يتم اثبات المعنى وقت الصدور، وهذا هو المحكى عن متخصصى علم العناصر (الكيماء) فى العصر الحاضر.

### ٢- دائرة الخمر شرعا:

واما الثانية: ما رواه أبو الحارود عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ... الايه أما الخمر فكل مسكن من الشراب اذا أخمر فهو خمر، وما اسكن كثيره قليله حرام، وذلك ان أبا بكر شرب قبل ان تحرم الخمر فسكن - الى ان قال - فأنزل الله تحريمها بعد ذلك وانما كانت

ص: ١٧٧

١- (١) مجمع البحرين، ج ٣، ص ٢٩١.

٢- (٢) نقله عنه في مجمع البحرين، ج ٣، ص ٢٩١.

٣- (٣) لسان العرب، ج ٤، ص ٢٥٤.

الخمر يوم حرمت بالمدينه فضيخ البسر والتمر، فلما نزل تحريمها خرج رسول الله صلى الله عليه و آله فقعد في المسجد، ثم دعا بآنيتهم التي كانوا ينبدون فيها فأكفأها كلها، وقال: (هذه كلها خمر حرمها الله، فكان أكثر شيء أكفي في ذلك اليوم الفضيخ، ولم أعلم أكفي شيء يومئذ من خمر العنب شيء، إلا أناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميرا، فأما عصير العنب فلم يكن منه يومئذ بالمدينه شيء ... الحديث)[\(١\)](#).

وعده من الروايات مثل صحيح الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه و آله الخمر من خمسه العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبَّطْعَ من العسل، والمرز من الشعير، والنبيذ من التمر)[\(٢\)](#).

وكذا رواية عطاء بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه و آله : كل مسکر حرام، وكل مسکر خمر)[\(٣\)](#).

وما ورد في تحريم النبيذ والفقاع[\(٤\)](#)، مثل ما رواه زيد بن علي عن آبائه عن النبي صلى الله عليه و آله (ان الصغير عليهم حرام - يعني النبيذ - وهو الخمر وكل مسکر عليهم حرام)[\(٥\)](#).

وفي مصحح الو شاء عن الرضا عليه السلام عن الفقاع (حرام وهو خمر)، وفي الموثق (هو الخمر وفيه حد شارب الخمر)، وفي ثالث (هي الخمر بعينها)، ورابع (فانه خمر مجهول)، وكذا ما ورد (ان الله عز وجل لم يحرم

ص: ١٧٨

١- (١) الوسائل، أبواب الأشربة المحرام، باب ١، ح ٥.

٢- (٢) المصدر، ح ١.

٣- (٣) المصدر، باب ١٥، ح ٥.

٤- (٤) المصدر، باب ١٥، ج ٣٠.

٥- (٥) المصدر، أبواب الأشربة، باب ٢٧.

الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقب الخمر فهو الخمر<sup>(١)</sup>.

وفي قبال ذلك: اعترض على الصياغتين بما ورد من الروايات المستفيضة من أن الله تعالى حرم الخمر بعينها، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر، مما يدل على المغايره، وكذا عدم إلزام جماعه العامه بحرمه بقيه المسكرات، لعدم عموم المعنى اللغوي في ارتكازهم، وكذا ما ورد من عدم تتبه جماعه من أصحاب الائمه لحرمه عده من مصاديق المسكرات، دال على عدم ارتكاز عموم المعنى، وما في بعض الروايات المتقدمة (لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها) شاهد على العكس، وما ورد في العديد من الروايات من المقابلة بين عنوان الخمر وعنوان المسكر أو النبيذ أو الفقاع مما يشهد بالتغيير.

والصحيح: ان المعنى اللغوي هو أعم من المتخذ من عصير العنب بل هو المتخذ من كل عصير، لكن لا أن كل مسكر هو خمر لغه بل هو شرعا تزيلا، وهذا توسيط بين القولين وأدله الطرفين تلتئم عليه كما لا يخفى.

مضافا الى شهاده الارتكاز اللغوي القائم في هذه الاعصار حيث انهم لا يطلقون على الفقاع خمرا، وان كان خمرا، في التزيل الشرعي، كما انهم لا يخصّونه بالمتخذ من العنب كما هو واضح في الاستعمالات الجاريه على وجه الحقيقه.

### ٣- عموم ماهيه الخمر:

واما الثالثه: فهو التعميم بلحاظ أصل معنى الماده المتقدم وانه بسبب

ص: ١٧٩

---

١- (١) المصدر، باب ١٩.

الاختمار وتحوّل الماده السكريه والحلاء الى ماده الكحول، وما ثبت فى التحليل الكيماوى - من تكونها من الخميره (الكحول) المضاف الى الماء والسكر فى درجه الحراره الخاصه - له وجه، غايه الأمر غفله العرف عن انطباق الحقيقه اللغويه على المصاديق، ويكون تحريم الرسول صلى الله عليه و آله بمعنى التبعد أو الارشاد على تحقق المصدق، حيث انه مع خفاء المصدق لا يكفى التبعد بالمجقول الكلى بنحو القضيه الحقيقية، بل لا بد من تتميمه بالبعد أو الارشاد في المصدق.

وعلى أيه تقدير فانه على التزيل ايضا يتوجه الاستدلال على النجاسه، من دون تخصيص كون التزيل بلحاظ الحرم، لأن تزيله منزله الخمر يكون بلحاظ الامر بالاجتناب المطلق في الآيه والذى قد مر عمومه لمفاد الحرم و النجاسه كعموم الحل الوضعي والتکليفی، ويأتی في العصیر العنی تمه الكلام في التزيل.

### الوجه الثاني (كل مسکر نجس):

فتاره يقرب في خصوص النبيذ، وهو نفس الوجوه المتقدمه في ترجيح روایات النجاسه في الخمر كما لا يخفى، وأخرى في عموم المسکر وما يدل عليه.

فالاول: يدل عليه موثق عمار عن أبي عبد الله(عليه السلام) في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال: (تغسله سبع مرات وكذلك الكلب - إلى ان قال - ولا- تصل في بيته خمر ولا- مسکر، لأن الملائكة لا- تدخله، ولا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسکر حتى يغسل)[\(١\)](#)، فإن النهي مطلق عن الصلاة في الثوب

ص: ١٨٠

---

-١- [\(١\)](#) الوسائل، أبواب الأشربه المحرمة، باب ٣٥، ح. ٢.

المساب به حتى لصوره جفافه وذهاب عينه عن الثوب، مضافا الى جعل غايه النهى هى الغسل لا زوال العين.

وقد يشكل على دلالتها تاره: بأن النهى المتقدم فيها عن الصلاه فى بيت فيه خمر أو مسکر التزيمى قرينه على التزيمى فى النهى عن الصلاه.

وفيه: ان اقتران المسکر بالخمر مع كون النهى فى الخمر لزوميا - أدل على اللزوم مما ذكر، وكذا الفقره المتقدمه فى النبیذ، مضافا الى أن النهى عن الصلاه فى بيت فيه الخمر والمسکر معلم بما يصلح للتنزيه بخلاف النهى الآخر.

وأخرى: بأنها معارضه بما دل على طهاره المسکر، مثل موثقه ابن بكير قال: (سأل رجل أبا عبد الله(عليه السلام) وأنا عنده عن المسکر والنبيذ يصيب الشوب قال: لا بأس)<sup>(١)</sup>، وما تقدم من ترجيح ما دل على النجاسه فى الخمر أو النبيذ لدلالة صحيحه ابن مهزيار المتقدمه فانما هي في غير مطلق المسکر، ولا يمكن الترجيح بموافقه العامه لعدم كون المسکرات غير المتعارفه شربها كالكحول الموجوده في هذا اليوم (كالاسبرتو) مورد العمل العامه على طهارتها<sup>(٢)</sup>.

وفيه: ان اقتران ما دل على الطهاره بالنبيذ - الذى قد دلت صحيحه ابن مهزيار على عدم كون ما دل على طهاره في مقام بيان الواقع - قرينه على الخلل في جهه روایه الطهاره، لاسيما وان عطف النبيذ على المسکر ظاهر في عطف الخاص على العام ووحده الحكم بل ووحدته مع الخمر حيث ان

ص: ١٨١

---

١- (١) المصدر، ابواب النجاسات، باب ٣٨، ح ١١.

٢- (٢) التنقیح، للشيخ الغروی، ج ٣، ٩٨.

الموجب لعدم بيان نجاسته هو بنفسه موجب لعدم بيان نجاسته المskر بعد كونه أحد مصاديقه.

ومع الغض عن ذلك كله فالترجح لروايه النجاسه لبناء العامه على طهاره المسكرات غير الخمر، وأما عدم عملهم على الطهاره في المسكرات غير المتعارفه فهو لا يعد الترجح في المسكرات المتعارفه، مع ان مفاد الاشهه على نهج القضايا الحقيقية فاذا تم الترجح في المتعارف فلا يبعض في سقوط ما دل على الطهاره بين الافراد.

والثانى: بصحيحة عمر بن حنظله قال: (قلت لابى عبد الله(عليه السلام): ما ترى فى قدح من مسکر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته، ويذهب سکره؟ فقال: لا والله، ولا قطره قطرت فى حب الا هريق ذلك الحب) [\(١\)](#)، حيث ان القطره فى الحب مستهلكه فى الماء فلولا نجاسته لما أهريق.

واشكال عليها أيضاً: تاره بضعف السند لعدم توثيق ابن حنظله، وما ورد من روايه الوقت وانه لا يكذب فضعيفه السنداً أيضاً.

وفيه: انه من وجوه الطائفه واجلائها من اضراب محمد بن مسلم، كما تشير الى ذلك صحيحه محمد بن مسلم [\(٢\)](#) الوارد في الحلف عند ابتلاء امرأه من آل المختار بمسئله فيه وهو من البيوت المرموقة الشيعيه في الكوفه، حيث جعل المتصلدى لحلها والوسيله الى المعصوم (عليه السلام) عمر بن حنظله، وهذا كان شأن فقهاء الطائفه، وقد قام محمد بن مسلم بنقل الواقعه تلك وهو مما يدل على اعتقاده بجلالته ومكانته في الطائفه.

ص: ١٨٢

١- (١) الوسائل، ابواب الاشربه المحرمه، باب ٢٦، ح ٢.

٢- (٢) المصدر، ابواب الايمان، باب ١١، ح ١٠.

كما ان الروايه المزبوره داله على كونه من خصيصى الباقي(عليه السلام)، اذ ان ابن مسلم من ابرز أصحابه(عليه السلام) فكيف  
بمن يقدم على ابن مسلم في التوسيط كما تشير اليه الروايه.

هذا مضافا الى أن طريق روايه الوقت الداله على صدقه حسن او معتبره، بعد كون الراوى يزيد بن خليفه ممن يروى عنه ثلاثة من  
أصحاب الجماع وخصوص تلك الروايه هي عن يونس عنه، وروى عنه غيرهم من الثقات ايضا، مضافا الى ورود المدح فيه من  
المعصوم(عليه السلام) ولا يضر بكل ذلك وقفه.

هذا مضافا الى روايه خمسه من أصحاب الجماع مباشره عن ابن حنظله وأربعة اخرين عنه بالواسطه، وكذا روى عنه قرابه عشرين  
من الثقات غيرهم علاوه على ذلك أن نمط رواياته كالتي رويت في الاخبار العلاجيه مما يدل على علوم مكانته الفقهيه [\(١\)](#).

وأخرى: انها ليست في صدد الحكم بالنجاسه بل الحرمه وذلك لكونه محظ نظر السائل فمقتضى المطابقه بينه وبين الجواب  
ذلك، وأما الاستهلاك فمضافا الى انه ليس انعداما حقيقيا انه يتفاوت نظر العرف في موارده لاسيما في مثل المسكرات المحرم  
المشدد حكمها والمؤكد على الاجتناب عنها.

وفيه: ان الحكم بالنجاسه في الجواب لا يتغير مع محظ السؤال لانه يترتب عليها الحرمه المسؤول عنها، وأما الاستهلاك فسيأتي  
في المطهرات انه على مقتضى القاعده بعد كونه انعداما في نظر العرف المحكم في باب

ص: ١٨٣

---

١- (١) راجع كتاب هيويات فقهيه لسماحه الشيخ الاستاذ السندي، ص ١٨٢.

الظهور في وجود الموضوع لاسيما مع ضئاله القطره وامتناع الحب ماءً.

والثالث: ما ورد من نجاسه النبيذ مع تقيده بالمسكر مما يشعر بالعليه وان منشأ الحرمه هو منشأ النجاسه، وكذا ما ورد في نجاسه الفقاع مع كون جهه حرمته هي اسكاره الخفي.

ثم انه بعد البناء على نجاسه المسكر هل يفصل بين المعد للشرب والمعارف شربه وبين غير المعد لذلك، الصحيح هو ذلك حيث ان الماده الكحوليه التي هي عباره عن اجزاء معينه من الكربون المتأكسد - اي المتحد مع ذرات من الاكسجين والهيدروجين كما ثبت في علم الكيمياء الحديثه ويطلق عليه الكربوهيدر وجينه اي المتأكسده والتي يتم حصولها بتوسط التخمر مع نسبة من الهواء المؤلف من الهيدروجين والاكسجين - هي مختلفه [\(١\)](#) الانواع بحسب التركيب للاجزاء والذرات، وبحسب التركيز الموجود منها في المواد فتختلف تأثيراتها الطبيعية الفزيائيه والحيويه والكيميائيه فمنها سام وغير ذلك.

بل حتى الكحول النقى الذي يستعمل في المجالات الطبيه الذي بعضه في الاصل غير سام انما يضاف اليه مواد سامة لحصره في الاستعمالات الطبيه، تتغير نوعيته بتلك الاضافه بل هي في بعض درجاته منتشره في كثير من الاغذيه والشربه المحلله أو المحكم بظهورتها في النصوص كالغرا (الماده التي تستخدم في اللصق)، فليس الماده بكل أنواعها ودرجات تركيزها موضوع ادله النجاسه بتوسط عنوان الاسكار أو الخمره

١٨٤: ص

---

١- (١) يطق على بعضها الكحول الايثيلي وعلى بعضها الآخر الكحول المثيلي وغيرها من الانواع، حتى عددها بعض اهل الاختصاص إلى ثمانيه أنواع.

وإلا-فهناك مواد أخرى غير الكحول (وهو ما يسمى بالغول) توجب التخدير أو الاسكار وربما السام ايضا كالبنزين (النفط الاسود) المحكم بظهوره في عصر المعصومين (عليهم السلام) والايثر وغيرها.

وكذا الحال في انواعها الموجودة في العطور المصنّعة، إنها غير مندرجه في موضوع الدليل بعد اختصاصه بالمسكر المشروب وهو ذو درجات تركيز معينه من ذرات الكحول تقع بين حدود معينه يذكرها أهل الاختصاص، لاــ المواد السمية أو العلاجيه وغيرها مما يشترك في التسميه الكيميائيه الحديثه تحت عنوان الكحول، مع اختلاف تراكيبيها ودرجات تركيز الذرات في المواد.

## **عموم النجاسه للمسكر الجامد بالعرض:**

بعد عدم كون الجمود موجباً لاستحاله وتبديل ذات الشيء، فيبقى الحكم ببقاء الموضوع وإن تغيرت حالته.

نعم قد يقال: ان المسكر بالتبrier والتجميد تتطاير المادة الكحولية التي فيه، فثم لا تبقى الذات، فاما ان تستحليل اولا اقل تكون المادة الجديدة متنجسها لا انها عين النجاسه لبقاء ذرات يسيره من الكحول فيها اخيره عند التطاير.

وهذه: الدعوه تحتاج الى مزيد من الفحص الموضوعي.

عدم نحاسه المسكن الحامد بالأصاله:

إما لمنع عموم كبرى المسکر النجس للجامد بالاصاله كما هو المعروف في الكلمات في المقام، وإما لمنع الصغرى في الجوامد كما عن بعض

الاجله(١) وسيتضخ الحال فى المعن الثاني.

اما اختصاص الكبرى بالمائع بالاصالة فقد قرب بوجود قرائين متعدده على اختصاص مورد الاسئله والاجوبه فى الروايات بالمائع كالتعير باصابه الثوب وما يبل الميل والقطره، وكونه فى اوانى الشرب كالقده ونحوه، أو الخلط بالماء للتخفيف، وغيرها من القرائين المحتفه المانعه من الاطلاق فى الاجوبه المذكور فيها كبرى نجاسه المسكر.

ودعوى تنقیح المناط في المقام، غير مسموعه بعد عدم كون قيد الميعان ملغى في الظهور العرفي.

ويمكن تقریب التعمیم بالاستئناس بما ورد من ان كل مسکر خمر، وان تحريم الخمر لعاقبتها فما ادى عاقبتها فهو خمر، مع ضمیمه ان الامر بالاجتناب في الخمر مطلقه متناول للشرب والملقاءه كما تقدم أضف الى ذلك دعوى عموم عنوان الاصابه ونحوه للمايم بالعرض من المسکر الجامد. لكن حيث كان المتيقن من التنزيل - حيث ان الموضوع تکوینی لا اعتباری - هو الحرمه التکلیفیه لا الامر بالاجتناب المطلق، ولا يتوجه ان الالحاق في الروایه بلحاظ الحكم الوارد في القرآن للخمر، لأن المصرح به في الروایه هو بعنوان (حرّم الله الخمر لعاقبتها) ونحوه مما ذكر فيه عنوان الحرمه التي هي عند الاطلاق متعینه في التکلیف لا الاعم منه ومن الوضع فتدبر.

واما عموم كبرى نجاسه كل مسکر للمائع بالعرض، فلا تم الا برفع اليد عن قيود المورد من دون مساعدة الظهور على ذلك بعد احتمال الفرق

ص:١٨٦

---

(١) السيد الشهید محمد باقر الصدر، فی بحوث فی شرح العروه الوثقی، ج ٣، ص ٣٦٧.

بنحو معتمد به.

ان قلت: ألم يتقدم الكلام في التنزيل في خصوص عنوان الخمر من كونه بلحاظ التحرير الوارد في الكتاب، وحيث انه الامر بالاجتناب المطلق فیعّم التنزيل حينئذ كل من الاجتناب عن الشرب والملقاء، فكذلك الحال في ما هو مسکر جامد بالاصالة.

قلت: لا منافاه بين ما تقدم وما نحن فيه، حيث ان كون المدار في النجاسه على الاسكار انما استفيد من الروايات، والموضوع فيها مركب من جزأين المائع المسکر وحينئذ فالتنزيل الوارد في لسانها انما يتکفل من جهة الاشتراك في أحد الجزأين وهو الاسكار والذي هو مدار الحرمه التکليفيه كما هو واضح، مضافا الى تضمن ذلك اللسان فيها عنوان التحرير المنصرف للتکلیف كما قدمنا بخلاف ما لو كان تنزيلا غير مقيد. هذا كله في اختصاص الكبرى.

وأما منع الصغرى في الجوامد بالاصالة فقيل (من جهة ان الجوامد هي من المخدرات وهي مغایره للمسکرات في الاصطلاح العلمي الحديث، حيث ان المسکر يتقوم بمواد الكحول وهي تخترق المعدة في اتجاه الدماغ راسا، بخلاف المخدرات فانها تنتشر في الجسم عبر الهضم ثم الدم، ولذلك امكن التخدير الموضعى دون الاسكار الموضعى.

وكذا التغاير في الارتكاز العرفي فليس ما يقابل الصحو هو سكر بل ان كان مهيجا نوعا فهو السكر وان كان الخمود فهو الخدر، إلا في الحشيشه فان الحال فيها مشابه للسكر وعلى ذلك لا يكون المخدر محرما ذاتا كالمسکر بل بعنوان الضرر فلا يحرم الجزء الضئيل منه غير المضر)[\(١\)](#) انتهى.

ص: ١٨٧

---

١- (١) بحوث في شرح العروه الوثقى، ج ٣/٣٦٧ .

اقول: اما دعوى نسبة التغاير الى البحث العلمي الحديث فليست في محلها، اذ التفريق عندهم وان كان قائما بين حالة السكر في الخمر والتخدیر الحاصل من تعاطی المخدرات، من كون الاول موجباً لتعطيل القوه العاكله دون الشهويه والغضبيه والوهميه والتخييليه، ويعبرون عنه بتعطيل الاراده العقلية دون بقیه الغرائز.

الا انهم في الوقت نفسه يثبتون:

اولا: تعطل الاعصاب في كلا الحالتين وفقدان السيطره من العقل على الاعصاب وانعدام التوازن العام لحركه الانسان.

وثانيا: قد نص في بعض كلماتهم على عدم حصر الاسكار بماده الكحول بل السكر يحصل من ماده البترzin، وكذا من ماده اول اكسيد الازون، ومن ماده الايثر والكلوروفورم التي توجد في العديد من المخدرات الطبيعية غير المصنعة كيميائيا.

وثالثا: ما ذكروه ايضا من تواجد مواد اخرى (١) في شجره مواد المخدرات الطبيعية توجب الهلوسه وبحاله شبيهه بالجنون ونحوه.

ورابعا: ان تعامل المخدرات بجرعات كبيره يوجب نحو من انعدام الاراده العقلية تماما كما في الكحول والا فما الفرق بين الحشيشه وبقیه المخدرات كالهيروئين والکوكائين وغيرها بعد اشتراك جميعها في مشجره ماده الپيون (الافيون).

وخامسا: ان التخدیر الموضعي ليس بسبب افتراق السكر عن التخدیر، اذ هو انما يتم بتزرير العضو المراد تخدیره، بخلاف المسکر فانه

ص: ١٨٨

---

١-(١) كمامه (إل إس دي) وما في ماده (الکوكائين).

يتعاطى من خلال الشرب.

وسادساً: ان السكر يتم ايضاً بانتشار بعضه عبر الهضم ثم الدم ومن ثم الى الدماغ كما هو الحال في الكحول.

وسابعاً: أن المشروبات المسكرة ليس كلها موجبة للهيجان اذ هو يتسبب من الماده التي صنع الخمر منها، بعضها حار الطبع وبعضها بارد، فما كان من القسم الثاني يوجب الفتور والبروده نحو ما يحصل في التخدير.

والظاهر ان منشأ توهם التغير هو المقارنه بين المخدر الصناعي الطبى والمسكر، حيث ان الاول وان كان من جنس المخدر انه يراعى فيه درجه تركيز معينه مع مراعاه منطقة التخدير في اعضاء البدن، مع كونها مصفاه من المواد الاخرى التي تتواجد في المخدرات الطبيعية الموجبه لحاله الهديان وقد الشعور.

ويشهد لذلك ما ذكره ابن سينا في القانون في تعريف البنج (انه يعرض لشاربه ان تسترخي اعضاؤه ويُرِم لسانه ويخرج الزبد من فمه وتحمّر عيناه ويحدث به دوار وغشاوه وضيق نفس وصمم وحكاك بدن ولثه وسكر واختلاط عقل، وربما صرع وربما حكوا اصواتاً مختلفة، وربما نهقوا وربما صهلووا وربما نعموا).

وفي اللسان (البنج ضرب من النبات وانه مما ينتبذ او يقوى به النبيذ)، وفي المصباح نبت له حب يخلط بالعقل ويورث الخبراء وربما اسكن اذا شربه الانسان بعد ذوبه ويقال انه يورث السبات، وفي معجم الوسيط المخدر لفظه محدثه وهي الماده تسبب في الانسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة كالحشيش والافيون. وفيه ايضاً (خدّره ستراه ويقال خدر المرأة الزمة الخدر. وتخدر استتر).

فاللفظه مع كونها محدثه الا انها تعطى مفاد لفظه السكر، اذ هو في اللげ ايضا حاله تعترض بين المرء وعقله ويقال سكر الباب سده وسكر بصره حبس عن النظر، وكذا في لفظه الخمر خامر الشيء قاربه وخالطه، وما اسكن من عصير العنب لانها خامر العقل والتخيير التغطيه.

فظهر ان الجامد والمائع في اللげ ايضا يشتراكان في سكر العقل والاعصاب، نعم قد يطلق في العرف المستحدث السكر ويراد به خصوص الكحول، لكن لا من باب اختصاص من الوضع اللغوي به كما لا يخفى.

ثم انه على تقدير ان المخدرات الطبيعية لا تندرج في المسكر بل هي محترمه من باب الضرر، فان ذلك لا يستلزم جواز تناول الاجزاء الضئيله لدعوى عدم اضرارها، اذ هي مع كونها غير مضرة بنفسها إلا انها موجبة لمعرضيه الاعتياد على تلك المواد فتكون من موارد الضرر المحتمل، مع كون الضرر في بعض انواعها موجبا لهلكه النفس.

#### بحثان استطراديان:

الأول: إلحاقي العصير العنب بالخمر من حيث النجاسه.

الحق المشهور - كما هو ظاهر العلامه في المختلف<sup>(١)</sup> - بالخمر العصير العنب اذا غلى قبل أن يذهب ثلاثة ، الا ان الشهيد في الذكرى<sup>(٢)</sup> قال (انه لم يقف لغير الفاضلين وابن حمزة على قول بالنجاسه، ولا نص على نجاسه غير المسكر وهو منتف هنا<sup>(٣)</sup>).

ص: ١٩٠

-١- (١) مختلف الشيعه، ج ١، ص ٤٦٩. حيث نسب القول بالنجاسه الى اكثـر العلماء.

-٢- (٢) الذكرى، ج ١، ص ١١٥.

-٣- (٣) وكذا عبر في البيان، ص ٩١.

والحال كما ذكره (قدس سره) ففي المبسوط والنهاية والكافى والمهدب والسرائر اقتصر فى تعداد النجاسات على الخمر أو الشراب والمسكر والفقاع، الا ان يحمل كلامهم على دخول العصير المغلى فى المسكر بناءً على كون ذلك وجه تحريمه وان كان اسكاره خفيا.

وقيقته فى المعتبر بالاشتداد، وكذا غيره من القائلين بالنجاسه وفسر الاستداد بالشخانه<sup>(١)</sup> والغلوظه وآخرى بالغليان نفسه، وهو خلاف الظاهر، وثالثه بقذف الزبد<sup>(٢)</sup>، ورابعه بالشده المطربه<sup>(٣)</sup>، وهو على الاخرين يكون مسکرا ولو بدرجه ابتدائيه، اذ هو يزداد بالترك جوده كما في الروايه ونقل المخللين.

### الاقوال في المسألة:

#### اشارة

اما الاقوال عند الطبقات المتأخره:

فالاول: النجاسه مطلقا سواء على بالنار او بنفسه، اما لدعوي كونه مسکرا خفيا - وانه مفاد أدله تحريمه كما مال اليه صاحب الجواهر - أول للروايات الخاصة ويظهر بذهباب ثلثه.

الثانى: نجاسه خصوص الغالى بنفسه والذى نشّ بحراره الهواء او الشمس دون المغلى بالنار، كما ذهب اليه ابن حمزه فى الوسيلة ويظهر من عباره النهاية والسرائر، لا طلاق تحريم الذى على نفسه وتخسيص المغلى بالنار بالجواز عند ذهاب ثلثه، وذهب اليه ايضا بعض الفضلاء المعاصرین

ص: ١٩١

-١- (١) المسالك، ج ١، ص ١٢٣.

-٢- كما فسره الفخر فى الارشاد نقله عنه كشف اللثام، ج ١، ص ٣٩٧.

-٣- كما نسبه الفخر فى الارشاد الى الجمهور.

كما في الحدائق وأصرّ عليه شيخ الشريعة الاصفهانى في رسالته.

الثالث: الطهارة مطلقاً ما لم يسكر، لدعوى انفكاك الغليان مطلقاً عن الاسكار وإن استعد العصير بالغليان للاختمار وحصول الاسكار، ومن ثم فتنفك الحرم من النجاسة ويكتفى في الحكم بالطهارة عدم العلم بالاسكار، وهذا هو المشهور بين المتأخرین وعليه التزموا بالحليه مع ذهاب الثلثين سواء في الذي غلى بالنار أو بنفسه.

### أدله القول الأول:

أولها: الاجماع المحكم في مجمع البحرين (١) على حرمته ونجاسته بعد غليانه وشدة وقوفه وهو المحكم عن التنقيح (٢) وغيرها (٣).

وفيه: أنك قد عرفت خلو عبائر القدماء عن الحكم بنجاسته، مع ان التقييد بالاشتداد الذي هو الحد في الطعام والرائحة ملازم للتغير الموجب للاسكار ولو في درجة الابتدائية، وهو غير ما نحن فيه.

ثانيها: ما ورد من الروايات، مثل صحيح معاویه بن عمار، قال: (سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبخنج ويقول: قد طبخ على الثلث، وأنا أعرف أنه يشربه على النصف، فأشربه بقوله، وهو يشربه على النصف؟ فقال: خمر لا تشربه... الحديث) (٤)، ومقتضى التزيل كونه بلحاظ الحكم في الآية وهو الأمر باجتنابه المطلق للشرب والملقاء.

ص: ١٩٢

١- (١) مجمع البحرين، للعلامة الطريحي، ج ٣، ص ٤٠٧.

٢- (٢) التنقيح، ج ٤، ص ٣٦٨.

٣- (٣) الفقه الرضوي، ص ٢٨٠.

٤- (٤) التهذيب، ج ٩، ص ١٢٢.

وأما ما في الوسائل والوافى من عدم وجود لفظه (خمر) مع روایتهما لها عن التهذيب، فلا يشهد بعدم اللفظ في نسخ التهذيب بعد كون روایتهما لها عن الكافى، غاية الامر أردا سند التهذيب لها أيضا من دون التنبيه على اختلاف اللفظ كما هو واقع كثيرا من صاحب الوسائل، ويشهد بوجودها ما حکاه صاحب الحدائق من استدلال الاسترابةي بها وتعجب صاحب الحدائق من غفلة المحدثين عن التنبيه على الاختلاف.

وعلى هذا فليس المقام من تردد النسخ بين ما هو حجه ولا حجه، نعم الظاهر من اشتراك طريق الشيخ والكليني الى أحمد بن محمد (سواء كان البرقى أو الاشعري) الى باقى السنن هو انهمما استخرجاها من كتابه ولذا ابتدأ الشيخ فى التهذيب به الدال على ذلك، فرجال السنن قبله فى الكافى او مشيخه التهذيب هو مشيخه وطريق الاجازه، فحينئذ تردد نسخه كتاب أحمد بن محمد بين نسختين فتكون من موارد الاشتباہ على ذلك.

نعم لو امكن تصويره خبرين عن أحمد بن محمد لإملائه ذلك لتلاميذه مثلا- لم يكن حينئذ من ذلك، وعلى ايه حال فعلى فرض عدم ذلك، فإنه ليس من التعارض المستقر بين روایه الكافى والتلذيب كى تساقطا<sup>(١)</sup> لأن التعارض انما يكون فى مورد التكاذب، وأما مع امكان تحریج الاختلاف على الغفلة المحتملة المتعارفة كما في الزیاده والنقيصه فلا تندرج فى التعارض.

وبعبارة اخرى: ان المورد من تعارض اصالتى عدم الغفله لا اصالتى

ص: ١٩٣

---

١- (١) التنقیح، ج ٣، ص ١٠٨.

الصدق اللتين هما معنى الحجية في الخبرين، والبناء العقلائي على اصاله عدم الزياده أى على أن من حفظ حجه على من لم يحفظ.

أضبطيه الكافي من التهذيب في الاسانيد والمتون، مقوله مشهوره لم تتحققها بل المشاهد كثرة التقطيع في الكافي بالنسبة الى متون التهذيب فانه غالبا ما يذكر المتن كاملا ويكرره في ابواب المناسب له ايضا كرات، هذا مع ما هو عليه الشيخ الطوسي من مقام فقهى يقتضى الحداقه في تركيب المتون نظرا لاختلاف الدلالة.

هذا كله في صوره المتن، وأما الدلالة فيقرب عموم التنزيل ما تقدم من كون الملحوظ هو الأمر الوارد في الكتاب بالاجتناب المطلق عن الشرب والملقاء، معتقدا بما ورد في الفقاع من تنزيله منزله الخمر في الروايات، مع ترتيب آثار الخمر على الفقاع في روايات اخر من النجاسه والحد.

بل قد يقرب دلالتها على الاشاره الى كون العصير المغلى من افراد المسکر الخفيه، كما يلوح ذلك من صحيحه عمر بن يزيد قال: (قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): الرجل يهدى إلى البحتج من غير أصحابنا فقال: إن كان منمن يستحل المسکر فلا تشربه وإن كان منمن لا يستحل فاشربه)[\(١\)](#).

حيث انها وإن كانت في مقام الحكم الظاهري كصحيحه معاويه بن عمار، إلا ان المتحصل من مفادها بعد إلغاء اماريه خبر ذي اليد هو اجتناب العصير لاحتمال كونه مسکرا لكون ذي اليد منمن يستحل المسکر، وهذا هو مفاد الصحيحه المتقدمه، فكونهما متعرضتين للحكم الظاهري غير ضائز

ص: ١٩٤

---

١- (١) الوسائل، أبواب الاشربه المحرمه، باب ٧، ح ١.

بالاستدلال.

ثالثها: وقد يعارض مفad الصحيحين بل هو ثالث الأدله بأن التحرير الوارد في العصير المغلى ملاكه هو حرمه المسكر وان لم يسخر بالفعل بغيرتين:

القرين الاولى: ان الفرق بين العصير المغلى والخمر والمسكر، هو ان الخمر قد تغيرت جميع كمية الحلاوه فيها وتبدل الى الماده المسكره (الكحول)، بخلاف العصير المغلى فان كمية الحلاوه لم تتبدل كلها الى الماده المسكره (الكحول) ولذلك اذا استمر في الطبخ والغليان يتخزن ويصير دبسا شديدا للحاوه لت bx الماده المسكره (الكحول) باستمرار الطبخ.

واما الخمر والمسكرات فلا تتحول الى الدبس بالغليان بالنار ولا تصير ذات حلاء، وكذا الحال في الخل فانه لا يتحول بالطبخ المستمر الى دبس حلو، وذلك لكونه مستحيلا من الخمر التي قد فسدة ماده الحلاوه فيها، ولهذا الفرق فان العصير يحلّ ويظهر بذهب اللثين بخلاف الخمر والمسكر، والا فهما موضوع واحد في ملاكه الحرمه والنجاجسه.

وحيث ان الماده المسكره تحصل في العصير تدريجا - إذ لا- شيء من الاستحالات تحصل دفعه، بل بالتدرج - فكذلك استحاله ماده الحلاء في الاشربه الحلوه الى الماده المسكره (الكحول) وكما هو الحال في استحاله الخمر الى الخل، وكان علامه بدء الاستحاله المزبوره هو الغليان والنشيش، وحيث كان الحال ذلك فقد جعل في الشرع حدأً تعبياً لموضوع احكام الخمر، كما هو الحال في سائر الحدود التي جعلها الشارع في الموضوعات، نظير الاقامه والسفر والوطن والرضا.

فكذلك فيما نحن فيه جعل حد العصير المستعد لان يستحيل خمرا

مسكرا هو اول غليانه، فهو نحو تعين وحد فاصل بين الحل والحرمه، لأن الماده المسکره انما تحصل تدريجا بنحو غير ظاهر للحس إلا بعد تكاملها كحموضه الخل، فأول الغليان ملحق بالخمر كحد لابداء الموضوع، سواء على النار أو بنفسه، وان كان الثاني أكثر استحاله وكميته الماده المسکره فيه اكبر.

فظهر أن ذهاب الثلثين محل للعصير المغلى لا لعدم كونه مسکرا بل لعدم كونه مسکرا بدرجه الخمر، ولذلك يدبس ويزداد حلاوه ويختبب بذهاب الثلثين، وبالجمله العصير حريم للخمر، ومسکر في الاشهه إلا انه يظهر بذهاب ثلثيه لحفظ الحاله ولا تظهر الخمر لعدم حصول الحاله فيها<sup>(١)</sup>، انتهى.

القرينه الثانية: ان مسألة غليان العصير العنبي اصل ابتداء حدوثها هي في قصه الطلاء المعروفة التي حكم عمر بحليته في الشام، ثم حدث ان سكر بعض من تناوله فحرمه بعض وأحله آخرون، وتداولت المسألة وانتشرت بين الفريقين وروايات التحرير ناظره اليها، ف تكون قاطعه للجدال المثار حوله بجعلها حدا فاصلا بين الحل والحرمه وهو الغليان، ومعينه لموضوع الاسكار كحد واقعى شرعاً لا ظاهري امارى.

### تنظر في الاشهه السابقة:

وفي الاشهه الانه نظر وذلك: لأن الصحيحتين بعد كونهما في فرض الشك والحكم الظاهري ان مفادهما وان كان الاجتناب عن العصير المغلى

ص: ١٩٦

---

-١) هذا ما أفاده الفاضل ذو الفنون الميرزا ابو الحسن الشعراوي في حاشية الواقفي، مع تلخيص وتوسيع وزيادة.

لاحتمال مسكريته، ولكن هذا الاحتمال ناشئٌ من جهة ان ذا اليد حيث انه غير ملتزم بذهاب الثلاثين عملاً فهو يبقى العصير على الاكثر من الثالث وهذا مما يتسرع اليه الاسكار والخمرية، فالحكم عليه باحتمال الخمرية والمسكريه نتيجة بقائه على الاكثر من الثالث، لاـ من حيث انه مغلٍ فقط لم يذهب ثلثاه بل لتخمره بالبقاء مع ذلك، لاسيما وان الاشربه او العصير المغلٍ يبقونه بعد غليانه مده مديده يتناولون منه شيئاً فشيئاً.

ومنه يظهر الخلل في دعوى التنزيل المطلق أو الاشاره الى الصدق الحقيقى حيث انهما فى الباقى المتخرم مع ذلك، مضافاً الى ان ما ذكرنا من خصوصيه التنزيل فى المقام من كونه بلحاظ الآيه التى أنشأت الحرمتان فيها بالامر الواحد بالاجتناب المطلق انما هو اذا كان التنزيل مطلقاً غير مقيد وفي الروايه وقع مقيداً بتخرير (لا تشرب).

واما الثالث (القرينه الاولى): فأدله تحريرمه وتدريرجه الاستحاله وكونه حداً لبدء تواجد الماده المسکره، فهو وان كان تماماً - كما يشهد بذلك أهل الاختصاص الكيميائي في باب التخمير - إلا انه ليس لدينا عموم في كبرى نجاسه المسکر شامل لكل درجات المسکر حتى الموارد التي لا يحكم بوجوده وصدقه في النظر العرفى، بل ما ورد من تحديد ضابطه المسکر انه ما اسكن كثيرون قليله حرام، ينفي الحد في المقام، ولاـ يمكن الاستئناس بما ورد في الفقاع بعد كون اسكاره بدرجه خفيفه خفيفه، حيث انه بالالحق لا عموم الكبرى المزبوره والالحق فيما نحن فيه لا يعدو عن الحدس الظني.

ومن كلام الخدشتين يظهر التأمل في القرينه الثانية وهي الاستشهاد بنظرية روایات التحرير للمسألة المعروفة حيث انه وان كان تماماً ايضاً إلا ان النظر المزبور لا يفيد ان الاسكار هو بدرجه الخمر والمسكرات المرگره بل

المستفاد من النظر المزبور هو كون حرم العصير حريراً للخمر وهو يعطي التفاوت لا العينية.

رابعها: بعض ما يأتي من وجوه القول الثاني، الا انهم يعمونه للمغلى بالنار ويرفون اليه عن اطلاق التحرير والنجاسة بقاءً بما دل على الحليه والطهاره بذهب الثلثين، والوجه في الالتزام بعموم الغايه في المغلى بالنار أو بنفسه هو اطلاق الدليل كما يأتي، وتأيد الاعتبار كما تقدم بيانه في الدليل السابق في الفرق بين العصير العنبى المغلى مطلقاً والخمر والمسكر.

اقول: لو تمت الوجوه الآتية لكان المتعين ذلك دون القول الثاني كما سيوضح.

### **أدله القول الثاني:**

وهو التفصيل بين المغلى بالنار والذى غلى أونش بنفسه من حرم الاول وطهارته حتى ذهاب الثلثين، ونجاسه الثاني وحرمه مطلقاً كالخمر، وقد أصرّ عليه شيخ الشريعة الاصفهانى فى رسالته بوجوه:

الوجه الاول دعوى الفرق الموضوعى بين الغليانين كما احتمله صاحب الجواهر فى بحث العصير الزبىي والتمرى، فان الغليان بالنار لا يسمح لظهور الماده المسكره إلا إذا أبعد عن النار بعد ذلك قبل ذهاب الثلثين لأن ارتفاع الحرارة الدفعى مانع عن تولد ماده الكحول، وهذا بخلاف الغليان بنفسه حيث انه تدريجى فانه يساعد على تحول الحلاوه الى ماده مسکره كحوليه، وعلامه ذلك هو ظهور الحموضه عليه وفساده فلا ينقلب الى الدبس، ولعل هذا الوجه هو الذى بعث على استظهار بقية الوجوه الآتية.

وفيه: منع ذلك بشهاده عده من صناع الخلّ وذكروا انه بمجرد النشيش وظهور الحموضه يبقى امكان تحويل العصير الى الدبس،  
نعم ذكرروا انه اذا طبخ قبل النشيش تكون حلاوه الغليظ الدبسي المتبقى أشد حلاوه وأجود طعما، وانه كلما تأخر طبخه عن  
النشيش مده اطول كلما قلت حلاوه الدبس المصنوع بذهاب الثلثين.

وهذا التأخير والمده اذ طالتا كثيرا تصل الى حدّ بعد ذلك يوجب عدم حلاوه العصير اذا طبخ وشخن وغلظ فيصير كهيه الدبس  
لكن من دون حلاوه بتاتا، وهذا يخالف الخمر والخل فانه كلما طبخا فانهما لا يشخنان ولا يغلظان، وهذا اذا كان مكهه فى  
عرض الهواء وأما اذا عزل عن الهواء بأن سد رأس الظرف الذى يوضع فيه، أو كان الجدار الداخلى للظرف مطليا بماده مساعده،  
أووضع فيه العكره ونحو ذلك فانه يسرع نشيشه ويشتد بمده اقصر، فتفسد ماده الحلاوه كلها فيه فى وقت اسرع فهذه اسباب  
مختلفه للاسراع فى غليانه بنفسه وفي اشتداد تغيره.

والمحصل من ذلك ان مجرد الغليان بنفسه لا يصيّر العصير العنبي خمرا بل يحتاج مع ذلك الى طول مكهه اوأسباب كيفيه  
اخري لتحوله الى ماده مسکره بنحو متكمال، نعم قد تقدم في الوجه الثاني من القول الاول ان ظهور الماده المسکره المستحيله  
من ماده الحلاوه في العصير هو تدريجي وذلك معنى ما يقال ان حرمه العصير المغلى حريم للخمره، الا انه تقدم ايضا ان ذلك  
المقدار من الظهور لا يدرج العصير المغلى في ماهيه الخمر والمسکر کي يحرم وينجس مطلقا ولو طبخ وصار دبسا.

الوجه الثاني ان الروايات المتضمنه لحرمه العصير المطبوخ كلها مغيات بذهاب الثلثين، فلم يرد التحديد المزبور إلا في فرض فيه  
لفظ

الطبع أو ما يدل عليه كلبخنج والطلا، بخلاف الروايات التي اطلق فيها الغليان فانها لم تحدد بذهب الثلثين، وليس ذلك من باب الاتفاق بل الوجه فيه ان الغليان اذ استند الى ذات العصير فانه يفيد انه غلى بنفسه واذا اريد غليانه بسبب مفعول كالنار فلا بد من التقيد وانه غلى بالنار، وعلى ذلك فيكون الاختلاف المزبور في لسان الروايات دالاً على التفصيل المزبور، وان المغلى بنفسه حرمته مطلقاً ولا يكون ذلك الا لخمريته كما اشار اليه ايضاً صاحب الجواهر في بحث العصير التمرى والزيبي.

وفيه:

اولاً: منع انصراف استناد الغليان المطلق الى خصوص الذى غلى بنفسه، ويشهد للمنع موثق ذريح قال: (سمعت ابا عبد الله(عليه السلام) يقول: اذا نش العصير او غلى حرم)<sup>(١)</sup>، فانه قد استند الغليان المطلق الى العصير مع وضوح اراده المغلى بالنار في مقابل النشيش وهو المغلى بنفسه، كما ان الرواية شاهده على دفع استظهار التفصيل في الغاية بين الغليانين، اذ هي اطلقت الحرمه من دون جعل الغاية للمغلى بالنار.

واما دعوه (قدس سره) ان النسخه الصحيحه هي بالواو فهى نظير دعوى اجمال الروايه وسيأتي ضعف كلا الدعويين في مسألة ذهب الثلثين.

وكذا ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: (سألته عن شرب العصير، قال: تشرب ما لم يغل، فاذا غلى فلا تشربه، قلت: اى شيء الغليان؟ قال: القلب)<sup>(٢)</sup>.

ص: ٢٠٠

---

-١ (١) الوسائل، ابواب الاشربه المحرمه، باب ٣، ح ٤.

-٢ (٢) المصدر، ح ٣.

الظاهر منها هو ارتفاع الاسفل و هبوط الأعلى من العصير الحاصل في الغليان بالنار أو بنفسه، لا التغير في الطعام أو الرائحة، ولا كان الانسب التعبير بماده التغير كما في روایات اخرى، فتكون الروایه ناصه على عموم المعنى المراد من العنوان في بقية الروایات، كما انها على ذلك دافعه للتفصيل في الغايه بين الغليانيين و ان اطلاق الحرمه مقيد بما حدّ بالغايه في غيرها.

وكذا معتبرته الاخرى عن الصادق(عليه السلام) قال: (لا يحرم العصير حتى يغلى)<sup>(١)</sup>، وكيف يمكن دعوى انصرافها الى المغلى بنفسه إذ اطلاق نفي الحرمه المؤكّد يجعل الغايه التي هي خصوص الغليان يفيده، الحصر فلا يلائم حمله على الغليان بنفسه، للزوم ارتکاب التخصيص المنافي حينئذ للحصر بخلافه ما اذا حملناه على الاعم.

و ثانياً: ان الغايه وهى ذهاب الثلثين مطلقه للذى غلى بالنار أو للذى غلى بنفسه، كما في صحيح ابن سنان وروایه محمد بن الهيثم وروایات تقسيم سهم آدم عن سهم إبليس في الكرم كما يأتي مفصلاً.

الوجه الثالث التقيد المستفاد من صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: (كل عصير اصابته النار فهو حرام، حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة)<sup>(٢)</sup>، حيث ان التقيد في مقام اعطاء الضابطه والقاعدته موضوعاً ومحمولاً ليس الا لدخله في الحكم، والا لعمم الموضوع لو فرض عمومه واقعاً.

ص: ٢٠١

---

١- (١) المصدر، ح ١.

٢- (٢) المصدر، باب ٢، ح ١.

وفيه: انه اما يقرب بمفهوم الوصف أو التحديد أو الشرط المضمن المدلول عليه (بالفاء).

فأما الأول فالمفهوم الحجه بمقدار احترازيه القيود مقابل طبيعه العصير المجرده فلا- ينفي ثبوت الحكم المذبور وهى الحرمه المغيبة للطبيعه بقيد آخر وهو الغليان بنفسه، وأما الثاني ولعله مقصوده (قدس سره) من الاستدلال بالصحيحه فهو وان كان حجه إلا ان المقام ليس صغيرى له بعد عدم دال ما على مقام التحديد كاللفاظ التعريف ونحوها كحصر الماهيه، وأما الثالث فهو ليس من الشرط التعليقى كما لا يخفى بل الثبوت عند ثبوت الذى مفهومه ليس بحجه.

الوجه الرابع ما دلت عليه موثقه عمار الواردہ فى كيفيه طبخ العصير الزبيى من محذوريه النشيش بنفسه حيث فيها (وصف لى ابو عبد الله(عليه السلام) المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلا فقال تأخذ ربعا من زبيب ثم تصب عليه اثنا عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليه فإذا كان ايام الصيف وخشيته ان ينش فاجعله فى تنور مسجور قليلا حتى لا ينش - الى ان قال - ثم تغلبه بالنار فلا تزال تغلبه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ... الحديث)<sup>(١)</sup>، حيث انه لو كان محذور النشيش يرتفع بذهاب الثلثين لما كان وجه للتخلوف من وقوعه.

وفيه:

أولاً: ابتناء مجتمع الاستدلال على حرمه العصير الزبيى اى ان الخشيه فى الروايه يجب ان تفسر بمعنى الحرمه كى يتم الاستدلال.

ثانياً: ابتناء على ان المغلى الزبيى بالنار يحرم حتى ذهاب الثلثين

ص: ٢٠٢

---

١- (١) الوسائل، أبواب الأشربه، باب ٥، ح ٢.

لتصوير التفرقة بين الغليانين.

ثالثاً: ان النشيش يصيّر العصير رديتاً كما هو الحال في الدبس المتخد من العنبي أو الزبيبي أو التمرى، حيث انه كلما تحفظ عن نشيشه قبل إذهب الثلين كلما كانت حلاوته أشد، كما تقدم تفسير ذلك في الوجه الثاني للقول الأول، فالخشيه هي من فساد جودته ويشهد لذلك ما في ذيلها من ذكر امور هي لجوده وطبيه الطعم ونكهته، فلاحظ.

الوجه الخامس تبعاً لما ذكره صاحب الجواهر في العصير التمرى والزبيبي ايضاً، ما ورد في أحاديث<sup>(١)</sup> متعدده من جعل المدار على الاسكار عند السؤال عن حليه وحرمه النبيذ والذى كان يغلى بنفسه كما هو المعتمد في صنع الانبذه في ذلك الوقت كما في حديث وفد اليمن وغيره، ولو كان حرمه المغلى بنفسه مغياه بالذهب وانها غير حرمه المسكر، لما كان وجه لحصر المحرمه فيه دائره مدار الاسكار، لاسيما ان بعضها في وقت الحاجه فهو مما يدل على حصر حرمه الغليان بنفسه في الاسكار.

وفيه: ان النبيذ هو الماء الذي ينذر فيه الزبيب أو التمر والرطب أو البسر ونحوها، وهو انما يحرم بالاسكار فقط ولا يحرم بمجرد الغليان بنفسه من دون اشتداده وتغيره بناء على حليه العصير الزبيبي والتمرى المغلى مطلقاً، ما لم يشتد ويتغير فيتحول الى المسكر، هذا وقد استدل بوجوه اخرى لا يخفى ضعفها وكونها مجرد احتمال لا ظهوراً معيناً الاخذ به.

### الثاني: حرمه شرب العصير العنبي اذا غلى:

بلا خلاف محكى انه بمجرد الغليان يحرم، نعم ما في بعض الكلمات

ص: ٢٠٣

---

.١٧، ٢٤، ٢٢- (١) المصدر، باب

كما عن القواعد وغيرها من التقييد بالاشتداد يوهم الخلاف الا انه غير مراد، اذ هو اما بلحاظ النجاسه وقد مرّ تفسير الاشتداد وإما بلحاظ الحرمه الخمرية.

واحتمال: ان التحرير ظاهري طريقى لحرمه المسكر، أو ان الموضوع مقيد بالاسكار، لاـ ان مجرد الغليان سبب لحرمه بقرينه ناظريه روایات التحرير الى المسألة المعروفة بين الفريقين وهى الطلاء والبخنج، حيث أن النزاع الدائر فيها انما هو فى تحديد ضابطه وحد المسكر منه [\(١\)](#).

ضعيف: لمخالفته للعديد من وجوه الدلاله في الروايات كما لا يخفى مضافا الى ان الاعتبار مؤيد لكون الغليان مطلقا حدا واقعيا لحرمه كما تقدم في الوجه الثاني للقول الاول في نجاسه العصير المغلبي فلاحظ.

### حلية اذا ذهب ثلثاه:

يقع الكلام تاره في عموم موضوع الحلية بالذهب للذى غلى بالنار او بنفسه، وأخرى في عموم سببيه الاذهاب وعدم اختصاصها بالنار.

عموم موضوع الحلية أما المقام الاول: فقد عرفت ان ابن حمزة في الوسيله قد خصّه بالمغلبي بالنار وهو الترآى بدوا من عباره اطعمه النهايه للشيخ والسرائر والمهذب، وتحتمل عبارتهم اراده صوره الاشتداد وهو التغير في الطعم والرائحة بنحو بدايات الاسكار ولاسيما وان العايه لحرمه جعلت صيرورته خلا.

لكن المشهور على التعميم كما نص عليه في اطعمه الشرائع والدروس وغيرها.

ص: ٢٠٤

---

-١- (١) بحوث في شرح العروه الوثقى، ج ٣، ص ٣٧٧ ٣٧٤.

ويدل عليه: صحيحه عبد الله بن سنان قال: (ذكر أبو عبد الله(عليه السلام): ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلثه فهو حلال)<sup>(١)</sup>.

وتقريب الدلاله: ان الموضوع فيها مطلق غايه الامر هو مقيد بمطلقه الغليان من الخارج، وشرط الحليه فيه هو الطبخ المستمر لذهب الثلثين.

واشكل: على الدلاله بان الغليان بالطبخ مفروض في الموضوع وانما الشرط هو استمرار الطبخ الى ذهاب الثلثين، ويعضد ذلك ان مفهوم القبيه الشرطيه هو الحرمه مع انتفاء الشرط وهي انما تكون في المغل والغليان مشار اليه بالطبخ، وبعبارة اخرى هو من تقسيم المطبوخ الى حلال والى حرام.

وفيه: ان ظاهر الشرط هو الطبخ المذهب للثلثين، او فقل الطبخ المستمر لذهب الثلثين، وهذا بخلاف جعل الشرط استمرار الطبخ، فانه على الاول المفهوم منه اعم من انتفاء الطبخ او انتفاء الاستمرار، وأما على الثاني فان الاستمرار الذي هو شرط يكون موضوعه الطبخ فلا اطلاق فيها حينئذ.

مضافا الى أن ما يأتي في المقام الثاني من عموم السبب المذهب للثلثين يكون قرينه على أن ذكر الطبخ كسبب لذهب من باب المثال الغالب للسبب، نعم على مسلك اشتراط انتفاء القدر المتيقن في محل التخاطب لاجراء الاطلاق لا يكون الاطلاق هاهنا جاريأ.

وبنفس التقريب: مصحح ابى بصير قال: (سمعت ابا عبد الله(عليه السلام)، وسئل عن الطلا، فقال: إن طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو

ص: ٢٠٥

---

١- (١) الوسائل، ابواب الاشربه المحرمه- باب ٥، ح ١.

حلال، وما كان دون ذلك فليس فيه خير)[\(١\)](#).

وروايه: محمد بن الهيثم عن رجل عن ابى عبد الله(عليه السلام) قال: (سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته ايشربه صاحبه؟ فقال: اذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه، حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه)[\(٢\)](#).

وتقريب الدلاله: ان مورد فرض الروايه هو وان كان طبخه بالنار كى يتم الغليان من ساعته بسرعه، الا ان الغليان المفروض فى السؤال هو بنفسه كما فى الطريقة المذكوره فى روايه وفد اليمن اذ قد فرض غايه الطبخ فيغايره مع كون الطبخ نحوً من الغليان، مضافا الى عموم الجواب المطلق الذى على واطلاق الغليان فى الجواب مع خصوص الفرض فى السؤال نحو اضراب عن الخصوصيه وتأكيد للكليله، وهى تفيد العموم فى المقام الاول والثانى كما هو واضح.

وكذا فى العموم فى المقامين كروايه ابى الريبع الشامى وابراهيم وصحىح زراره وغيرها<sup>(٣)</sup> من الروايات الوارده فى كون نصيب ابليس من الكرم هو الثلثين ونصيب آدم او نوح عليهما السلام هو الثالث، وهذه الروايات لا يتوهم انها سرد قصص بل المغزى منها تحديد السهم المحلل والسيئم المحرم، وهى ليست فى المتاخر بل فى خصوص المغلى فيظهر منها الاطلاق لكون المدار على السهم.

ففى صحيح زراره (فإذا أخذت عصيرا فطبيخه حتى يذهب الثالثان

ص: ٢٠٦

١- (١) المصدر، باب ٢، ح ٦.

٢- (٢) المصدر، ح ٧.

٣- (٣) المصدر، باب ٢.

نصيب الشيطان فكل واشرب)<sup>(١)</sup>، ويظهر منها ومن روایات اخری ان المدار على ذهاب الثنین فتكون عامة لكلا المقامین معا بعد ظهور (حتى) في ان الغایه للطبغ هو ذهاب الثنین بضمیمه صدر الروایه المحدد للنصیب المحرم، والتقریب فيها هو ما تقدم في مصحح ابن سنان.

وكذا ايضا ما ورد في كون مدار الحلیه في العصیر على الحلاوه<sup>(٢)</sup> وكونه يخضب الاناء، وهي وان كان بعضها في مورد الشک الا انه لم يفصل فيها بين ما اذا غلى اولا بالنار او بنفسه لاسیما وان العصیر العنی ينشّ بسرعه وكثيرا ما يكون نشیشه قبل طبخه حتى یده ثناه.

عموم سبب الحلیه أما المقام الثاني: وهو عموم سبب ذهاب الثنین، فلم یقید الذهاب بالنار في العديد من العبار وکاد ان يكون هو المشهور وان قید بذلك في بعضها الآخر، ويدل على العموم - مضافا الى ما تقدم في المقام الاول من عموم ثلاثة ألسن من الادلہ على کلا المقامین معا - صحيح لعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: (کل عصیر اصابته النار فهو حرام، حتى یده ثناه ویبقى ثله)<sup>(٣)</sup>، حيث اطلق الذهاب للثثنین من دون التقييد بالنار.

ودعوى: انه في مورد المطبوخ فالقدر المتيقن هو الذهاب بالنار.

مدفعه: لا بتئتها على منع القدر المتيقن في مورد التخاطب عن اجراء الاطلاق، مع ان الروایه في صدد بيان الغایه وهي غير مقیده.

ومثلها روایه مستطرفات السرائر عن كتاب مسائل الرجال عن أبي

ص: ٢٠٧

-١- (١) المصدر، ح٤.

-٢- (٢) المصدر، باب٥، ج٥، ٦. باب٧، ح٢، ح٣.

-٣- (٣) المصدر، باب٢، ح١.

الحسن على بن محمد(عليه السلام): (ان محمد بن على بن عيسى كتب اليه: عندنا طبخ يجعل فيه الحصرم، وربما يجعل فيه العصير من العنبر، وإنما هو لحم يطبخ به، وقد روى عنهم في العصير: انه اذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلاثة، ويبقى ثلثه ... الحديث)[\(١\)](#) بتقرير ما سبق.

هذا: وقد يعارض الاطلاق المزبور بدعوى وجود المقيد وهو صحيح عبد الله بن سنان المتقدم في المقام الاول، حيث انه بلسان الشرطيه (ان العصير اذا اطبخ حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلثه فهو حلال)، ومفهومه الحرمه اذا لم يكن الذهاب بالنار وهو اخص من الاطلاق المزبور فيقيده.

ونظيره الصحيحه المزبوره روایه عبد الله بن سنان الاخرى عن الصادق(عليه السلام) قال: (العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف، ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلاثة، وبقى ثلاثة)[\(٢\)](#).

ومصحح ابى بصير «ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال، وما كان دون ذلك فليس فيه خبره [\(٣\)](#).

وفي:

أولاً: ان كون القيد (الغليان) يقرب وروده للغلبه لا الاحتراز فلا يقوى على تقييد المطلقات حيث ان ذهاب الثلاثين لا يتفق عاده الا بالنار وان امكن ذهابه بالشمس بتعریضه لها مع كشف رأس الاناء الذي يوضع فيه ليحصل تخميره مع مساعدته الريح، غير انه تطول مده فمن ثم لم تكن طريقه متبعة.

ص: ٢٠٨

١- (١) المصدر، باب ٤، ح ١. المستطرفات، ص ٥٨٤.

٢- (٢) المصدر، باب ٥، ح ٧.

٣- (٣) المصدر، باب ٢، ح ٦.

ثانياً: ان ذيل مصحح ابى بصير ناصٌ على كون المدار على ذهاب الثنين لا الطبخ مع ان التعبير ورد فيها بالشرطيه، وبعبارة اخرى انه قد خصّ فيها المفهوم باتفاق المقدار اللازم ذهابه دون اتفقاء سبب الذهاب.

ثالثاً: ما تقدم من الوجوه الداله على ان المدار على ذهاب المقدار وان الطبخ بالنار لاجله كما في روایات نصيـب ابليس يكون ناظرًا لـلـغـاء خـصـوصـيـه السـبـبـ.

ويؤيد ذلك ما ورد في رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: (العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دونائق ونصف، ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلاثة وبقى ثالثه)[\(1\)](#).

حيث لم يستلزم ذهاب تمام الثنين وهو على النار فتأمل، اذ قد يقال انه مجموع الذاهب على ايـه حال هو بسبب النار، نعم لو يحرر البحث بصورة اخرى وهو لزوم اتصال ذهاب المقدار المذكور بالغليان الموجب للحرمه لـكان وجه للتخصيص بالنار من جهة تحقق ذلك الاتصال بها.

والظاهر من الاـدلـه انه لا بد من الاتصال المذكور، ولعله لتحوله بدونه الى المسـكـرـ ولو بدرجاته الابتدائية كما هو عاده صناع الخمر كما تشير اليـه رواية وـفـدـ الـيمـنـ، نـعـمـ لا يتحقق الاتصال المذكور بالشمسـ فـيـ العـادـهـ لـلتـراـخـيـ المـمـتـدـ وـمـنـ ثـمـ يتحول الى الخمر او الخل قبل ذهاب المقدار.

وعلى ايـه حال فلا خـصـوصـيـهـ لـلنـارـ بـنـاءـ عـلـىـ ذـكـرـ اـيـضـاـ كـمـاـ لـوـ اـذـهـبـ بـتـوـسـطـ الـحـرـارـهـ الشـدـيـدـهـ الـحـاـصـلـهـ مـنـ الـكـهـرـبـاءـ اوـمـنـ الطـاـقـهـ الشـمـسيـهـ المـرـكـزـهـ بـالـوـسـائـلـ الـحـدـيـثـهـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـاسـبـابـ التـىـ يـتـحـقـقـ بـهـاـ الـاتـصـالـ بـيـنـ ذـهـابـ الـمـقـدـارـ وـالـغـلـيـانـ الـمـحـرـمـ.

ص: ٢٠٩

---

١- (1) المصدر، بـابـ ٥ـ، حـ ٧ـ.

## حرمه العصير العنبي بمجرد النشيش:

ذهب بعض الفقهاء الى حرمه العصير العنبي بمجرد النشيش استناداً لموثق ذريع قال: (سمعت ابا عبد الله(عليه السلام) يقول: اذا نش العصير او غلى حرم)<sup>(١)</sup>، والنثيش كما في القاموس صوت الماء اذا غلى، وعن شيخ الشریعه ان النسخه الصحیحه للكافی هی بالواو فیتحد المعنى، لكن المحکی عن المرأة والوسائل والحدائق والمستند وفي الجوادر، وعن طهاره الشیخ ومجمع البحرين وغيرها هی بـ--(أو).

والصحيح ان المراد به هو صوت الشی اذا غلى بنفسه وان ذکر فی اللغة انه صوت الشی اذا أخذ في الغليان من دون تقييده بـ--(نفسه) الا أن المنصرف منه ذلك أولاً.

وثانياً: ان الاستعمال في روایات الباب في ذلك ايضاً.

وثالثاً: دلالة المقابلة على ذلك.

ورابعاً: ان كثيراً من اللغويين قيدوا الصوت بكونه اما صوت الغليان واما صوته اذا أخذ في الغليان ونحو ذلك، اي ليس مطلقاً الصوت قبل الغليان.

وخامساً: تنصيص عده من الروایات بان حد الحليه غایته الغليان فأخذ الصوت الحادث قبله غایه يلغیه فتكون الموقته معارضه وهی أضعف ظهوراً لاحتمالها الغليان بنفسه.

## لا فرق بين العصير ونفس العنبر:

ذکره جماعه ويعطيه کلام الشهیدین فی ما ذکراه من حلیه الزیب

ص: ٢١٠

---

١- (١) المصدر، باب ٣، ح٤.

المطبوخ لانه قد ذهب ثلثاه بالشمس، والمحكمى عن المحقق الارديلى منعه، وال الصحيح التفصيل كما ذكره غير واحد، من أن الماء الخارج من العنبر لا يشترط فيه وسيلة خاصة للخروج سواء بالعصر أو بتوسط التفسخ بالغليان فى الماء أو المرس فيه أو النبذ فيه كالنقيع حتى يظهر طعمه فيه، فإنه فى مطلق الصور يكون الخارج عصيراً حقيقه.

وأما غير الخارج فان كان فى حبات العنبر السالمه غير المدلوكه ولا الذابله المستويه فان الماء الموجود فى لحم الجبه - اي اليافها - لا يطلق عليه عصير ولو طبخت تلك الحبات فى الماء ما لم تتفسخ ويخرج ماؤها، نعم اذا ضغطت ودلكت او ذبلت ولو لم يخرج الماء فان ماء العنبر يكون منحازا داخل الجبه عن اللحم والألياف فيها، فيصدق العنوان (ماء العنبر) فيحرم بالطبع.

هذا ولكن الظاهر الحرمه فى الصوره المتوسطه ايضا لكون الغليان والحراره موجبين لانحياز الماء فى داخل الجبه عن الألياف اللحميه كما هو الم Cobb، اذ الذبوب فى الغالب يحدث بسبب الحراره الشديده للشمس والجرو.

## الثانى: حكم التمر والزبيب وعصيرهما:

### اشارة

التمر والزبيب وعصيرهما لا يحرمان، اجماعا فى الاول، وشهره فى الثانى، لكن عن الفاضلين فى كتاب الحدود التردد مع تقويه العدم، كما ان عده عبائر من المتقدمين فى كتاب الاطعمه قد يظهر منها الحرمه الا انها بعنوان التغير، نعم مقتضى ما تقدم فى بعض وجوه القول الثانى فى العصير العنبي من جعل المغلى بنفسه من المسكر هو التحرير هاهنا فى المغلى بنفسه.

وقد ذهب الى التحرير فيما جماعه من هو من الطبقات المتأخره بل نسب العلامه الطباطبائى الشهره فى تحرير الشانى الى الاصحاب وان تأمل غير واحد فى تلك النسبة.

### أدله الحرمه فيما:

وعمده ما يستدل للتحرر فيما معا أو في احدهما خاصه:

أولاً: عموم تحرير العصير المغلى الشامل لهم.

واشكال عليه: تاره بالانصراف الى العنبي، واخرى بعدم الالتزام بحرمه مطلق العصير وتخسيص الثالثه تحكم فيقي العنبي قدراً متيقنا وثالثه: بمعهوديه الاختصاص فى الاستعمال الروائى، ويشهد لاختصاص المراد بالعنبي ما ذكره صاحب الحدائق من روایات باب ما يكتسب به فى الوسائل<sup>(١)</sup> من اراده العصير الذى يتحول الى الخمر وهو متعين او منصرف الى العنبي، وكذا ما هو معروف من الخلاف التاريخي الدائر فى العصير العنبي المطبوخ، قرينه حاليه على نظر الروایات - مثل صحيح ابن سنان المشتمل على لفظ (كل عصير) - الى العصير المزبور ولذلك كان تفسير البخنج والطلا به ايضا.

ولا ينافي ذلك ما في عده من الروایات من اذهاب الثلين في نبيذ الزبيب ونقع التمر، اذ هو كالذى ورد في مطلق الرئب من الفواكه من إذهب الثلين، فهو نحو استفاده من العلاج لمواد اخرى حيطة عن التخمر وحصول المسكر، نعم سيأتي تقريب آخر اوجه لا يرد عليه الاشكالات المتقدمة مع توضيح فيه.

ص: ٢١٢

---

١- (١) الوسائل، ابواب ما يكتسب به، باب ٥٩.

ثانياً: ما ورد في التمر من روایات ظاهره في استوائه مع العصير العنبي في لزوم اذهاب الثنین للحل:

منها: روایه ابراهیم عن أبي عبدالله(عليه السلام) - في قصه تحریم المسکر - وفيها مصّ ابليس للتمر كما مصّ العنب، ثم ان ابليس ذهب بعد وفاه آدم فبال في أصل الكرمه والنخله، فجري الماء (في عودهما ببول) عدو الله فمن ثم يختمر العنب والكرم، فحرم الله على ذريه آدم كل مسکر، لأن الماء جرى ببول عدو الله في النخله والعنب وصار كل مختمر خمرا، لأن الماء اختمر في النخله والكرم من رائحة بول عدو الله<sup>(١)</sup>، بتقریب ان النخل والكرم مشترکان في التغیر العارض عليهم.

وفيه: ان الاستواء المشار اليه في الروایه هو في المسکر منهما والمعتمن كما في ذيل الروایه لا المغلی بمجرد الغليان.

ومنها: صحيحه زراره<sup>(٢)</sup> حيث ذكر فيها غرس نوح(عليه السلام) للنخله ومنازعه ابليس اياه فيها واعطاه نصيبا منها فلذلك يذهب بثلثی العصیر المطبوخ.

وفيه: ان في نسخه الكافى الموجوده (الجبله) وهى شجره العنب، وقد اشار صاحب الوسائل في هامش المخطوط الى وجود تلك النسخه ويرجح النسخه الثانية ان في بقية روایات الباب في المنازعه المزبوره هي في شجره الكرم.

ومنها: موثقه عمار بن موسى عن أبي عبد الله(عليه السلام) في حديث انه

ص: ٢١٣

---

١- (١) الوسائل، ابواب الاشربه المحرمه، باب ٢، ح ٣.

٢- (٢) المصدر، ح ٤.

سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل؟ قال: (خذ ماء التمر فاغله، حتى يذهب ثلثا ماء التمر) [\(١\)](#).

ونظيره موثقه الآخر الا ان فيه (ويبقى ثلثة، ثم يمتشطن) [\(٢\)](#)، ونظيرهما روايه عيشه قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وعنده نساؤه قال: (فشم رائحة النضوح فقال: ما هذا؟ قالوا: نضوح يجعل فيه الضياح، قال: فأمر به فأهرق في البالوعه) [\(٣\)](#) والنضوح طيب له رائحة تفوح، والظاهر صنعه من ماء التمر كما تشير اليه الروايات.

وقد وقع السؤال في المؤثر الاول عن كيفية حلّه فأجاب (عليه السلام) بجعل موضوع الخليه ذهاب الثلثين، وفي الثانيه تقيد للتمشط بذلك، وهو يفيد ان الطهاره ايضاً منوطه به، اذ المحذور المفروض في التمشط هو الابتلاء بالنجاسه كما في صحيحه على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) عن النضوح يجعل فيه النبيذ ا يصلح للمرأه ان تصلى وهو على رأسها؟ قال (عليه السلام): (لا)، حتى تغسل منه) [\(٤\)](#).

وفيه: ان الظاهر من تقيد النضوح بالمعتق هو ابقاءه وتخمره، كما ذكر ذلك في مجمع البحرين (من انه طيب مائع ينفعون به التمر والسكر والقرنفل والتفاعل والزعران واسبابه ذلك في قاروره فيها قدر مخصوص من الماء، ويشد رأسها ويصبرون اياماً حتى ينشّ ويتخمر، وهو شائع بين نساء الحرمين الشريفين)، فيكون فرض الروايات خارجاً عن فرض المقام.

ص: ٢١٤

-١ - (١) المصدر، باب ٣٢، ح ٢.

-٢ - (٢) المصدر، ح ١.

-٣ - (٣) المصدر، باب ٣٣، ح ١.

-٤ - (٤) المصدر، باب ٣٧، ح ٣.

ويشهد ما في صحيح على بن جعفر من جعلهم النبيذ فيه لكي يسرع في التخمر، وكذا جعلهم الضياع فيه فكانه لاجل حموضته الموجبه لذلك ايضاً، وكذا تقييد التمشط به الظاهر في نجاسته قرينه على اراده المسكر منه، اذ مجرد غليانه لا يوجب نجاسته بالاتفاق، فاذهاب الثلثين هو علاج مانع عن التخمر فقول السائل في الموثق الاول (كيف يصنع به حتى يحل) معناه كيف يصيير ويصنع حتى يحل مع البقاء ولا يحرم بطول المكث ولا يتخمر فيحرم، فالمحصل انه كيف يصنع حتى يكون نضوها حلالاً حراماً.

مضافا الى ما تقدم في العصير العنبى عند استعراض ادلہ القول الثاني من ان ظاهر أدله تحريم النبيذ المستفيضه جدا هو كون مدارها الاسكار، والنبيذ كما تقدم هوما يصنع من نبذ الزيبيب أو التمر أو الرطب والبسر ونحوها في الماء فلها دلاله على نفي حمه غير المسكر وان غلبه.

بل ان بعض الروايات خاص في الدلاله على حليه النبيذ الذي على ولم يذكر ك صحيح صفوان قال: كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله(عليه السلام) أصف لك النبيذ؟ فقال بل أنا أصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه و آله : كل مسكر حرام وما أسكر كثيرة فقليله حرام، فقلت: هذانبيذ السقايه بفناء الكعبه فقال: ليس هكذا كانت السقايه انما السقايه زمزم، افتدرى اول من غيرها فقلت: لا- قال: العباس بن عبد المطلب كانت له حبه افتدرى ما الحبه؟ قلت لا قال: الكرم فكان ينفع الزيب غدوه ويشربون بالعشى، وينفعه بالعشى ويشربونه غدوه، يريد به ان يكسر غلظ الماء على الناس، وان هؤلاء قد تعدوا فلا تقربه ولا تشرب به (١).

٢١٥:

١- (١) المصدر، باب ١٧، ح ٣.

ونقلناها بطولها لاستعمال الصدر على الحصر لتركه صريحاً الاستفصال من الرواى بذكر الضابطه للحرمه الحال على الحصر فيها، ثم تعرض في الذيل الى تعدد هؤلاء عن الحد في النبي أن يقونه فيصير مسکراً، فهو ينهى عن النبي المذكور في الذيل بنفسه الضابطه المذكورة في الصدر فلو كان جهه النهي في الذيل هي مجرد التشيس والغليان بنفسه لما حصر الحرمه في الصدر بالاسكار.

واصرح منها بنفسها التقريب السابق صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (عن النبي) قال (عليه السلام) حلال فقال اصلاحك الله انما سألك عن النبي الذي يجعل فيه العكر، فيغلى حتى يسکر، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ما اسکر حرام ... الحديث<sup>(١)</sup>، فان الرواى قد صرخ بالغليان مع قيد استمراره حتى يسکر، فلو كان الغليان بنفسه محظياً لتبه عليه ايضاً، ولما اقتصر على حرمه المسکر فقط.

ومثلهما روايه وفد اليمين الذين وصفوا لرسول الله صلى الله عليه وآله كيفيه صنعهم للنبي وانه يغلى اولاً ثم يبقوه حتى يسکر فذكر لهم ان المدار في الحرمه على اسكاره<sup>(٢)</sup>.

وكذا موثق حنان بن ساير حيث فيه بيان الحلال من النبي والحرام منه<sup>(٣)</sup>، وذكر (عليه السلام) ضابطه الحرام هو الاسكار، ثم استعرض كيفيه اتخاذ المحلل وان عدم مراعاه تلك الكيفيه يوقع في المحرم وهو المسکر الذي ذكره في صدر الروايه مع أنه في ذلك الفرض ينسى اولاً ثم يغتلم ويُسکر.

ص: ٢١٦

-١- (١) المصدر، ح.٧.

-٢- (٢) المصدر، باب ٢٤، ح.٦.

-٣- (٣) المصدر، باب ٢٣، ح.٥.

وعلى هذا فلو سلم دلالة الروايات الخاصه فى ماء التمر على حرمه المغلى، تكون هذه الروايات الخاصه الداله على حلية المغلى ما لم يسکر معارضه لها، كيف وهى لم تم دلالتها على الحرمه، ومن ذلك يتضح ان هذه الروايات الخاصه على الحلية تكون مخصوصه لعموم صحيح ابن سنان فى كل عصير لو سلم عمومه للتتمر والزبيبي.

ولك ان تقول: ان ما ورد في النبيذ التمرى والزبيبى قربته على أن السؤال في التمرى في الروايات الخاصه، وكذا في الزبيبى في رواياته الخاصه الآتية (كيف يطبخ حتى يحل) هو عن كيفية العلاج عن التخمر بالبقاء لا عن المحلل للحرمه بالغليان المجرد، ومنشأ ذلك السؤال كثره التشدد الوارد في الروايات في النبيذ المتعارف شربه عند العامة، وهو مسکر بدرجات مختلفه تقل عن درجه اسكار الخمر، كما تذكر بعض الموسوعات الحديثه المختصه ان نسبة الكحول هي عشرون جزءاً من مائه جزء أو ما يقرب من ذلك، بخلافها في الخمر فانها خمسون أو سبعون جزءاً من مائه جزء فتكرر السؤال عن كيفية صنعه وتفادي الوقوع في التخمر والمسکر.

ثالثاً: ما ورد في الزبيب من روايات اخرى استدل بها على الحرمه:

منها: روايه عمار الاولى قال: وصف لى أبو عبد الله(عليه السلام) المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا، فقال لى(عليه السلام): (تأخذ ربعا من زبيب وتنقيه - الى ان قال - ثم تغلى الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار، فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثالث ...الحديث)[\(١\)](#).

وفى موثقه الآخر عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: (سئل عن الزبيب كيف

ص: ٢١٧

---

١- (١) المصدر، باب ٥، ح ٢.

يحل طبخه حتى يشرب حلاً؟ قال: تأخذ ربعاً من زبيب فتنقيه - إلى أن قال - ثم تغليه بالنار عليه، ثم تنزع ماءه، فتصبه على الأول، ثم تطرحه في آناء واحد، ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة وتحته النار، ثم تأخذ رطل عسل - إلى أن قال - ثم تضع فيه مقداراً وحده بحيث يبلغ الماء ... ثم توقد تحته بنار لينه حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة<sup>(١)</sup>.

وفيه: إن التعبير في السؤال عن كيفية الطبخ لصيورته حلاً لا - عن كمية ما يطبخ، نعم فلا يتغير مفاده في الحليه بعد الحرمه بالغليان بل ظاهر انتلاقه على ما تقدم من عمار نفسه في سؤاله المتقدم في روایه النصوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل، أي عن كيفية طبخه كي لا يصير بالبقاء بعد الطبخ حراماً متخرماً (يصير حلاً وإن بقى ما بقى).

ويشهد للاحتمال الثاني انه(عليه السلام) تصدى لذكر قيود عديده غير دخيله في اذهاب الثلين، بل في طول مكثه سالما عن التغير مع طيه نكهته فلا - حظ الروايتين بتمامهما، فيظهر منهما تمرز الجوب والسؤال عن الشراب المصنوع المطبوخ والذي يحتفظ به مده مدیده يتناول منه شيئاً فشيئاً كيف يصنع كي يصير حلاً ولا يتحول إلى الخمر.

كما يشهد لذلك ايضاً ما يظهر من روایتى ابن الفضل وابن عمار الآتيتين من كون جهه السؤال هي كيفية تجنب التغير في النبيذ الموجب للحرمه، لا - كيفية ازاله الحرمه الحاصله بالغليان، مضافاً الى غرابة السؤال لو كان عن الثاني، اذ هو معروف في العصير العنبي بخلاف ما لو كان عن الاول، اذ بناءً على عدم حرمه النبيذ بمجرد الغليان والتنيش بل عند

ص: ٢١٨

---

١- (١) المصدر، باب ٥، ح ٣.

اسكاره يتوجه حينئذ السؤال عن كيفية صنع النبيذ كشراب لا يسكر بالبقاء، ويأتي في صحيح ابن جعفر ما يشير الى ذلك.

هذا: مضافا الى ما قدمناه من حصر المستفيضه الوارده في النبيذ الحرمه في المسكر منه، الدال على نفي الحرمه بمجرد الغليان، بل فيها الصريح موردا في النبيذ الزيبي انه لا يحرم الا بالاسكار لا بمجرد الغليان بنفسه.

ومنها: روايه اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: (شكوت الى أبي عبد الله عليه السلام) قراقر تصيبني في معدتي، وقله استمرائي الطعام، فقال لي: لم لا تأخذ نبيذا نشربه نحن، وهو بمريء الطعام - الى أن قال: تأخذ صاعا من زبيب ... ثم تنفعه في مثله من الماء ... ثم طبخته طبخا رقيقا، حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة ثم تجعل عليه نصف رطل عسل، وتأخذ مقدار العسل، ثم تطبوخه حتى تذهب الزياده ... فاذا برد صفاته واخذت منه على غذائك وعشائرك، قال: ففعلت فذهب عنى ما كنت اجده، وهو شراب طيب، لا يتغير اذا بقى ان شاء الله [\(١\)](#).

ومثلها روايه اسحاق بن عمار قال: (شكوت الى أبي عبد الله عليه السلام) بعض الوجع، وقلت له: ان الطيب وصف لى شرابا آخذ الزبيب واصب عليه الماء الواحد اثنين، ثم أصب عليه العسل، ثم أطبخه حتى يذهب ثلاثة، ويبقى الثالث، قال أليس حلوا؟ قلت: بلى، قال اشربه ولم اخبره كم العسل [\(٢\)](#).

ص: ٢١٩

---

١- (١) المصدر، باب [٥](#) ح [٤](#).

٢- (٢) المصدر، ح [٥](#).

وفيه: ان فيهما عده قرائن على كون جهه اذهب الثلثى هو لتجنب تغيره، ولذلك قال الراوى انه شراب طيب لا يتغير اذا بقى، وفي الشانىء سؤاله(عليه السلام) (أليس حلوا) صريح فى ذلك ايضا وانه طريق علاج عن التخمر، لا انه مزيل للحرمه الحاصله بالغليان.

ان قلت: ان كون اذهب الثلثين طريقا وعلاجا عن التخمر بالبقاء لا ينافي كونه مزيلا للحرمه الحاصله بالغليان، كما هو الحال فى العصير العنبي كما يشهد للجمع بين المعنين ما ورد فى روایات اخبار [\(١\)](#) ذى اليد عن الشراب انه على الثلث والامتحان بكونه حلوا او يخضب، بل قد يشهد ما ورد فى تلك الروایات على كون المراد للشراب فى تلك الروایات هو الاعم من العصير العنبي او الشراب المتخذ من الزبيب والتمر.

الا- ترى انه فى روایتى عمار المتقدمتين عَبْر عنـه بالشراب والمطبوخ، وكذا فى روایة اسماعيل بن الفضل، وكذا التعبير فى سؤاله(عليه السلام) فى روایة اسحاق أليس حلوا، الذى ورد نظيره فى موثق لumar فى روایات اخبار ذى اليد عن الشراب يقدمه على الثلث انه يمتحنه بالحلاء، بل فى صحيح ابن جعفر [\(٢\)](#) عطف الشراب على النبيذ وانه يشربه ما لم ينكره - اى ينكر طعمه بالتغيير - ومنه يظهر شمول عموم صحيح ابن سنان المتقدم فى الدليل الاول «كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى ...».

قلت: ليس لدعوى المنافاه وجه كما ذكر، إلا ان تعدد الحيثيه والجهه لا ينكر ايضا، فالفارق بينهما وبين العنبي هو وجود الدليل فيه دونهما، ولا

ص: ٢٢٠

-١- (١) المصدر، ح٦.

-٢- (٢) المصدر، باب٦.

تكون الدلاله المتكفله لجهه علاج البقاء عن التخمر متكفله ايضا للجهه الاخرى.

واما روایات اخبار اليد بان الشراب على الثلث فقد تقدم ان موردها فى الغالب هو فى العصير المغلى الباقي لا مجرد الغالب، ولذلك نهى فى بعضها عن الاعتماد على خبر غير الملتهم بذلك لانه خمر وانه لا يعتمد على خبر من يستحل او يشرب المسكر، فتلک الروایات ناظره الى كون ذهاب الثنین موجبا لتفادی الاسکار لا إزاله الحرمـه الحالـله من الغليان.

ومنه يظهر ان عموم الموضوع فيها للزبیبی والتمری لا- يشهد بعموم لفظ العصیر فى صحيح ابن سنان، ويعدض تغایر دائـره الموضوعـین ان فى روایتـی عمار الساقـتين اذهابـ الثنین من زیادـه العسلـ ايضا، مع انه لا يتوجهـ شمـول العصـیر لـشرابـ العـسلـ، بلـ انـ منـ سـؤـالـ الروـاهـ عنـ کـیـفـیـهـ طـبـخـ الزـبـیـبـ وـالـتـمـرـکـیـ يـحـلـ -ـ معـ مـعـرـوـفـیـهـ انـ اـذـهـابـ الثـنـینـ مـحـلـ لـلـعـصـیرـ الذـیـ حـرـمـ بالـغـلـیـانـ لاـ سـیـماـ منـ مـثـلـ عـمـارـ السـابـاطـیـ الذـیـ هـیـ عـلـیـ مـکـانـهـ مـنـ الفـقـهـ -ـ شـاهـدـ عـلـیـ عـدـمـ کـونـ السـؤـالـ هـوـ عـنـ المـحـلـ لـلـحرـامـ بـسـبـبـ الغـلـیـانـ بلـ عنـ عـدـمـ کـیـفـیـهـ صـیرـوـرـهـ النـبـیـذـ مـسـکـراـ، وـشـاهـدـ اـیـضاـ عـلـیـ اـرـتـکـازـ حـلـیـهـ مـاءـ الزـبـیـبـ وـالـتـمـرـ المـطـبـوـخـینـ ماـ لـمـ يـسـکـراـ.

هـذاـ: مـضـافـاـ إـلـىـ ماـ ذـكـرـناـ مـرـارـاـ مـنـ کـونـ المـسـتـفـيـضـهـ الـوارـدـهـ فـىـ النـبـیـذـ حـاـصـرـهـ لـحـرـمـتـهـ فـىـ الاسـکـارـ، وـالـتـسـبـهـ بـيـنـهـماـ وـبـيـنـ صـحـیـحـ ابنـ سنـانـ عـلـیـ تـقـدـیرـ عـمـومـهـاـ اـمـاـ الخـصـوـصـ الـمـطـلـقـ اوـمـنـ وـجـهـ، فـيـخـصـصـ عـلـیـ الـاـولـ وـيـرـجـعـ إـلـىـ عـمـومـ الـحـلـ اوـأـصـالـتـهـ عـلـیـ الثـانـیـ، بلـ قـدـ ذـكـرـناـ وـرـوـدـ روـایـاتـ خـاصـهـ فـىـ حـلـیـهـ المـغـلـیـ ماـ لـمـ يـسـکـرـ وـنـسـبـتـهـ الخـصـوـصـ الـمـطـلـقـ وـالـمـعـارـضـهـ لـمـاـ يـتـوـهـمـ مـنـ اـمـرـ الروـایـاتـ الخـاصـهـ فـىـ الحـرـمـهـ.

اضف الى ذلك: ما قد يستظهر من مبانيه عنوان العصير لعنوان النبيذ والنقيع، حيث ان المتكرر في استعمال الروايات في الابواب للثانية في ماء التمر والزبيب بخلاف الاول، وال الاول وان توسيع استعماله مطلقا بحسب اللغة واصل الوضع الا ان اطلاقه منصرف عنهمما بدوا وارادتهما منه انما هي بلحاظ المدقوق منهمما ونحوه، ولذلك شاع اطلاق النبيذ عليهما أو الشراب دون العصير، بل ان النقيع في السن الروايات شاهد على عدم اطلاق العصير عليهمما، بل غيره من العناوين وتكرار اراده العنبي منه وهو مطابق لما يوجد من التكلف في التعبير بعصير الزبيب أو التمر.

ومنها: مصحح على بن جعفر عن أخيه موسى أبي الحسن (عليه السلام) قال: (سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه، ثم يؤخذ الماء فيطبخ، حتى يذهب ثلاثة، ويبقى ثلاثة، ثم يرفع فيشرب منه السنة؟ فقال: لا بأس)<sup>(١)</sup>.

وفيها: ان ذيل السؤال ظاهر في انه محظ وغاية السؤال هو عن بقاءه مده طويلا يخشى فيها تخمره، ولذلك أضاف قيد البقاء سنة فهو عن كون الاذهاب المزبور علاجاً من التخمر والاسكار.

ومنها: رواية زيد النرسى وصورتها كما ذكرها في الهاامش صاحب الوسائل<sup>(٢)</sup> زيد عن أبي عبد الله(عليه السلام) في الزبيب يدق ويلقى في القدر ويصب عليه الماء قال: «حرام حتى يذهب ثلاثة قلت: الزبيب كما هو يلقى في القدر، قال: هو كذلك سواء اذا أددت الحلاوه الى الماء فقد فسد كلما غال

ص: ٢٢٢

١- (١) المصدر، باب ٨، ح ٢.

٢- (٢) المصدر، باب ٥، ح ٧.

بنفسه او بالنار فقد حرم الا ان يذهب ثلاثة.

لكن فى البحار ليس فيه لفظه (حرام) بل (لا- تأكله حتى يذهب الثالث ويفى الثالث، فان النار قد أصابته) وفي ذيله (كذلك هو سواء اذا أدت الحلاوه الى الماء وصار حلوا بمنزلة العصير ثم نش من غير ان تصيبه النار فقد حرم وكذلك اذا اصابته النار فأغلاه فقد فسد)[\(١\)](#).

وفيه: ان الاصل المزبور وان حقق انه غير موضوع من محمد بن موسى السمان كما ادعاه ابن الوليد شيخ الصدوقي (قدس سره) للروايه عنه في الكافي وغيره في الصحيح عن ابن أبي عمير وغيره عن زيد، الا ان النسخ الوائله الى المحدثين المتأخرین أصحاب المجاميع كالبحار والوسائل والمستدرک لم تصل بسند صحيح، ومجرد ورود روايات عديدة في تلك النسخه وارده في كتب اخرى يعتبره عن زيد النرسی لا يحصل القطع بتطابق جميع روايات النسخه الوائله مع النسخه الاصلية للاصل المسنده عند الشيخ والنجاشی.

هذا مع ما حکى من التصحیف في غير واحده من روايات النسخه الوائله هذه، فكيف يرکن الى صوره المتن والوائله مع اختلاف ما نقله صاحب الوسائل مع البحار، وقد قال في هامش الاول «ولتضعیف بعض علمائنا لذلك الكتاب لم أورده في هذا الباب.

رابعا: الاستدلال بالاستصحاب التعليقي، بتقریب ورود القضیه التعليقیه في العنبر فتستصحب عند تغیره الى الزیب، الا انه یضعف بناء على جریانه کبرویا ان الموضوع في المقام هو عصیر العنبر لا ذات العنبر

ص: ٢٢٣

---

١- (١) البحار، ج ٦٦، ص ٥٠٦.

كى يتحدد فى النظر العرفى مع الزبيب، وهو معاير لعصير الزبيب أولك ان تقول ان الموضوع للحكم التعليقى هو العصير ولم يتحقق الموضوع كى يستصحب سابقًا، اذ الزبيب متخذ من العنبر لا من عصيره، فلا يقين سابق كى يستصحب.

هذا مضافا الى عدم ورود قضيه تعليقيه فى أدله الحرمه اذ التعبير بـ-(اذا) لفرض الثبوت عند الثبوت ظرفيه لاـ تعليقيه (كإن) ونظيراتها، نعم قد تضمن الشرطيه، الا انه لا يستفاد ذلك فى المقام.

قاعدہ الأصل فی الأموال الاحتیاط أو الحرمہ الظاهریہ

اشارہ

ص: ۲۲۵



## من القواعد العامة الأصل في الأموال الاحتياط أو الحرمة الظاهرية

تحرير البحث:

قسم البحث في الماء المشكوك ملكيته بينه وبين الغير إلى حكم التصرفات المجردة وحكم التصرفات المتوقفة على الملك، فالجواز في الأولى وعدم في الثانية ما لم يكن هناك محرز لها، ولتنتيج البحث نمهد له بمقدمه في الفرق بين الحلية المالكيه و المجرد.

ان الشك ليس في حكم التصرف كالشرب والغسل به الواقع عليه بعنوانه الأولى أي مائته في قبال العناوين المحرمه كالخمرية و المنتجس ونحوها، بل في الإباحه المالكيه و السلطنه في التصرفات المتفرعه عن الملكيه وفي ملك الانتفاع، فالتصرف المجرد في المقام متوقف أيضا على الملك بعد فرض عدم اذن الغير فيما لو كان الشيء ملكه في الواقع.

فالحلية التكليفية المشكوكه في المقام ليست الحلية المجردة عن الحلية الوضعية، ولو احرزت الحلية المزبوره بأصاله الحل لأحرز جواز

التصيرات المتوقفه على مثل الملك، سيما على القول برجوع قيديه الملك في صحة تلك التصيرات الى سلطنه التصرف بالنقل أى الى نفوذ التصيرات.

وبعبارة أخرى: لاـ حاجه لـ حـراز المـوضـوع لنـفوـذ التـصـيرـات، بعد كـون مـؤـدى الأـصـالـه المـزـبـورـه ثـبـوتـ النـفـوذـ وـ الـحـكـمـ اـذـ لـيـسـ ذلكـ منـ التـمـسـكـ بـالـعـمـومـ فـيـ الشـبـهـهـ المـصـدـاقـيهـ بلـ منـ جـريـانـ الأـصـلـ الـحـكـميـ.

والذى يقرب لك ان الشك فى الحليه فى المقام ليست المجرده المترتبه على العنوان الأولى، هو بالتأمل فى الأمثله ذات الخطوره الماليه كالدار والدابه والآلات الغاليه، فهل يصار الى جواز التصرف المجرد فيها ما دام عمر تلك الاشياء عند الدوران بين ملكه لها و ملك الغير.

#### أدله عدم جريان الحل أو البراءه:

اذا اتضح ذلك فالصحيح عدم جريان أصاله الحل أو البراءه<sup>(1)</sup> خلافاً لمشهور متأخرى العصر<sup>(2)</sup> للوجوه الآتية:

الأول: ما هو محرر في الكثير من الكلمات في نظير المقام في بحث

ص: ٢٢٨

---

١- (١) وافقاً بعض الفقهاء منهم الشيخ الانصارى (رضى الله عنه) كما ذكره في ذيل تبيهات البراءه حيث حكم بان الاصل في الاموال حرمه التصرف حتى يعلم حليته واستدل عليه بالاجماع وبرأويه محمد بن زيد الطبرى (لا يحل مال الا من وجه الله). فوائد الاصول، ج ١، ص ٣٧١.

٢- (٢) كما في العروه واكثر المعلقين والمحشين عليها، كالسيد الخوئي حيث قال -- معلقاً على القائلين بعدم جريان اصاله الحل -- (ولكن الصحيح ان الاموال كغيرها فتجرى فيها اصاله الحل ما لم يعلم حرمتها ...) لاحظ التنقيح، ج ٢، ص ٣٣٥، موسوعه السيد الخوئي.

الخمس(١) في المال المختلط بالحرام هو القول بالقرعه أو التوزيع لقاعدته العدل و الانصاف أو الصلح، فمع تنقيح الحال في ملكيه الشيء المشكوك لا تصل النوبه لأصاله الحل ولا للبراءه، اذ بجريان الاصل الموضوعي لا تصل النوبه الى الاصل الحكmi كما هو مقرر في بحث الاصول.

الثانى: أنه من القريب جدا في مفad الاصل المزبور اختصاصه بموارد الشك في الحليه المالكيه، اذ دليل اصاله الحل هو معتبره مساعده بن صدقه عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: سمعته يقول: (كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك، و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقه، أو المملوك عندك و لعله حر قد باع نفسه أو خدع فيه أو قهر أو امرأه تحتك وهى احتك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هدا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينه(٢)).

وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: كل شيء يكون منه حرام و حلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدفعه(٣).

وروايه عبد الله بن سليمان عند سؤاله أبا جعفر(عليه السلام) عن الجن قال (ساحبكم عن الجن وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدفعه)(٤).

٢٢٩:

-١- (١) لاحظ كتاب الخمس من العروه والتعليقات عليه (كتاب العروه مع تعاليق بعض الفقهاء، ج٤، ص ٢٥٦، طبعه جماعة المدرسين).

-٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ١٧، ص ٨٩، باب ٤، من أبواب ما يكتسب به، ح ٤.

-٣- (٣) المصدر، ح ١.

-٤- (٤) وسائل الشيعه، ج ٢٥، ص ١٧٧، باب ٦١ من أبواب الاطعمه المباحه، ح ١.

ومفادها (١) الحليه التكليفية المجرده المترتبه على العناوين الاوليه للاشياء من حيث هي، أي الحليه الفعلية الظاهريه الطبيعية للأشياء.

ويدل على ذلك مضافا الى كونه مورد السؤال فيها أن في التنظير في الروايه الأولى تقابلًا بين أصاله الحل و بقيه الامارات في الامثله المذكوره بعدها من اليه والاقرار والشهره والاستفاضه في النسب، حيث جعلت الغايه في اصاله الحل العلم بالحرام الشامل للتعبدى، بينما حصرت غايه الجواز المستفاد من الامارات المزبوره الاستبانه و هي العلم الوجданى و البينه إذ مورد الشك في تلك الامارات ليست الحليه المجرده، وان كان الاصل لولاه فى مواردتها مقتضاه الفساد.

الثالث: أن اصاله الحل والبراءه عند الشاك في مطلق التصرفات المجرده تنافي الحل والبراءه عند الغير فيما لو فرض شكه أيضًا، فلا بد من المصير الى تعين الملك بالطرق المتقدمه.

الرابع: وتقرب أصاله الحرمه في الاموال بأن أصاله عدم ملك الغير معارضه باصاله عدم الملك عند الشاك، وقد عرفت أن جواز التصرف المجرد مترب في الواقع على الملك بعد فرض عدم اذن الغير على تقدير كون الشيء ملكه واقعا.

الخامس: عموم لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه (٢).

ص: ٢٣٠

---

١ - (١) ورد (لسان كل شيء لك حلال) في اربعه روايات، ذكر سماحة الشيخ الأستاذ ثلثاً منها في المتن، والرابعه رواها صاحب الوسائل في باب الاطعمه والاشربه عن معاويه بن عمار، باب ٦١، ح ٧ وهي مرسله.

٢ - (٢) هذا اللسان ورد في روايات عديده منها وسائل الشيعه، ج ١٤، ص ٥٧٢، ووسائل الشيعه، ج ٢٧، ص ١٥٦، ووسائل الشيعه، ج ٩، ص ٥٧٢، وغيرها...

بتقريب عموم الموضوع غاية الأمر خرج منه مال النفس، فأصاله عدم الملك أى عدم المخصص يحرز موضوع العموم، ولا يعارض بأصاله عدم ملك الغير، لعدم ترتيب الأثر عليه بالخصوص بحسب مفاد هذا الدليل، بل الحرمه والاثر مترب على مطلق مال المسلم من دون التقييد بالغير.

السادس: التقريب في عموم لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل [\(١\)](#).

على تقدير كون (بالباطل) من المحمول في العموم المذبور لأن يقول معناه بـ (فانه) باطل نحو ذلك.

السابع: روایه محمد بن زید الطبری قال: كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا (عليه السلام) يسألة الاذن في الخمس فكتب اليه: بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب، وعلى الضيق لهم، لا يحل مال إلا من وجه أحله الله، ان الخمس عوننا على ديننا ... [\(٢\)](#)، و رواه المفيض في المقنعه [\(٣\)](#) والشيخ في التهذيب [\(٤\)](#) لكن بعنوان (محمد بن يزيد) وليس هو ابن جرير الكبير الثقة لاختلاف الطبقه، بل هو الكوفي الاصل الذي ذكره الشيخ في رجاله من اصحاب الرضا [\(٥\)](#).

وашكّل على دلالتها: بأن موضوع عدم الحل فيها مال الغير لا مطلق المال بقرينه تطبيقه (عليه السلام) على الخمس فيكون المفاد نظير آيه لا تأكلوا، من لزوم سبب محلل، و بأن أصاله الحل وجهاً من وجوه وأسباب الحل من

ص: ٢٣١

١- (١) سورة النساء، الآية ٢٩.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٣٨، أبواب الانفال، باب ٣، ح ٢.

٣- (٣) المقنعه، ص ٢٨٣.

٤- (٤) التهذيب، ج ٤، ص ١٣٩، باب الزيادات، ح ١٧.

٥- (٥) رجال الطوسي، ص ٣٦٥، أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام)، حرف ميم، رقم ١٦، طبعه جماعة المدرسين.

الله، فيكون المستثنى متحققا، هذا إذا أريد الحليه الظاهريه من العموم، و ان اريد الواقعيه فلا بد من الاستعانه بأصاله عدم السبب المخصص، ومعها لا حاجه للعموم المزبور [\(١\)](#).

وبأن استصحاب العدم لا يحرز موضوع العموم اذ قد يكون السبب المحلل عنوانا عدانيا كعدم حيازه الغير [\(٢\)](#).  
وفيه: ان التقييد بمال الغير خلاف الاطلاق و التطبيق لا شهاده فيه على ذلك، للانطباق مع الاطلاق ايضا، مع انه تقدم التقريب في الآيه ايضا.

وأما الجمع بين اصاله الحل في الشق الاول من الترديد و أصاله عدم سبب الحل في الشق الثاني، فتهافت حيث أن الأصل العدمي حاكم أو وارد على أصاله الحل، وإلا فحكم التصرف المجرد و المشكوك ان كان يستفاد من أصاله الحل فاستصحاب عموم الملك أو عدم السبب لا- تترتب عليه الحرمه بناء على التفكيك المزعوم في المقام بين الحكم التكليفى و تجرده عن الوضعي وملك الانتفاع.

وأما الإشكال الأخير فهو خلاف الفرض من العلم بعدم بقاء الملك على الإباحه الأصلية و عدم فائده حيازه الجديد ففضلاها مع أصاله عدم حيازه الغير لا ينتج الملك الجديد، نعم ذلك فيما كان في الشبهه البدويه في المباح الأصلي.

هذا كله عند الدوران بين ملكه و ملك الغير من غير فرق بين ان

ص: ٢٣٢

- 
- ١- (١) التنقيح في شرح العروه، ج ٢، ص ٣٣٥، من موسوعه السيد الخوئي تقريرات الشهيد على الغروي. وكذا دليل العروه، ج ١، ص ٣٠٣.  
٢- (٢) بحوث في شرح العروه، للشهيد السيد محمد باقر الصدر، ج ٢، ص ٢١٦.

تكون حالته السابقة من المباحثات الأصلية أو من ملك شخص ثالث سابق أو توارد عليه ملكيته وملكيه غيره في زمانين مجهولين أو لم تكن له حاله سابقه، اذ قد عرفت عدم إنتاج أصاله عدم حيازه الغير في التملك بالحيازه الجديده بعد العلم بخروجه عن المباح الأصل في الصوره الأولى.

نعم لا- بأس بعموم آيه لا- تأكلوا، ولا يحل مال امرئ، مع أصاله عدم الملك المنقوص للموضع بناء على التقريب السابق فيما من عموم موضوعهما في كل الصور لا- خصوص الصوره الثانيه كما في المتن وإلا- لجرت أصاله الحل في الجميع بناء على مفادها عند المتأخرین.

وأما لو دار بين كونه مباحاً أصلياً أو ملك الغير بالحيازه فقد اتصح جريان أصاله عدم حيازه الغير، ولو دار بين كونه ملكاً له أو للغير مع العلم بكونه للغير في السابق فاستصحاب البقاء لا كلام فيه.







كلمات الأصحاب:

ذهب المشهور كما عن مصباح الفقيه<sup>(١)</sup> واتفاقهم ظاهراً كما عن الحدائق<sup>(٢)</sup> خلافاً للمحقق الخونساري<sup>(٣)</sup> الى حجيه إخبار ذى اليد بالنجاسة، ولا ينبغي الشك في قبول خبره بذلك وبالتطهير كالإباحة والحضر ونحوهما من الأحكام المشترط فيها العلم عن كشف الغطاء، وتردد بعض متأخرى المتأخرين فيه أو في مدركه.

والصحيح هو تعليم كاشف الغطاء (قدس سره) للأحكام المتعلقة بالعين، كما ذهب إلى ذلك المحقق الهمданى (قدس سره)<sup>(٤)</sup> من استقرار طريقه العقلاء

ص: ٢٣٧

- 
- ١ (١) مصباح الفقيه، ج ٨، ص ١٣٢.
  - ٢ (٢) الحدائق، ج ٥، ص ٢٥٢، فقال (ظاهر الأصحاب بالاتفاق على قبول قول المالك في طهارة ثوبه وإنائه ونحوها ونجاستهما...).
  - ٣ (٣) قال الخونساري كما حكاه الحدائق (وما قبول المالك عدلاً كان أو فاسقاً فلم نظر له على حجه).
  - ٤ (٤) مصباح الفقيه، ج ٨، ص ١٧٢، فقال (وعمده المستند في اعتبار قول ذى اليد هي السيرة القطعية واستقرار طريقه العقلاء على استكشاف حال الأشياء وتميز موضوعاتها بالرجوع إلى من كان مستولياً عليها متصرفًا فيها).

القطعيه على استكشاف حال الأشياء و تمييز موضوعاتها بالرجوع الى من كان مستوليا عليها متصرفا فيها، و جعل البناء العقلائي المزبور منشأ و مدركا و دليلا على قاعده من ملك شيئا ملك الاقرار به لا العكس كما قد يتوجه (١).

#### أدله دعواهما:

الأول: ما ورد مستفيضا من اعتبار سوق المسلمين وارضهم في الكشف عن التذكير، على ما هو الصحيح كما ذكرنا - عند بحث القاعده- من كون السوق والأرض فردا من أفراد يد المسلم أو إماره على يده واستعماله، مع أنه بثبوت التذكير ثبت الطهاره والحلية وغيرهما.

ووجه الدلاله: هو أن إماريه اليدي المزبوره ليست من مخترعات الشارع من ناحيه الموضوع بل الشارع امضى حجيتها، كما أنها ليست من مخترعات عرف المتشرعه بما هم متشرعه و إلا لكان من مخترعات الشرع، بل بما هم عقلاً تطبيقاً للكبرى الارتکازيه المزبوره في المورد، فما ورد من الروايات امضاء مع ترصيف وتهذيب لهذا البناء في المورد.

الثانى: ما ورد مستفيضا من نفوذ اقرار صاحب اليدي لغيره بالعين، فإنه من الاخبار لا اقرار المصطلح اذ حدث الثاني في ما كان ضرراً و هو مجرد عدم ملكيته للعين، و أما ثبوتها لغير فمتحمس في حجيء الاخبار ذي اليدي.

ودعوى: انه من مقتضى مالكيه اليدي، حيث ان لها مدعاليات التزاميه منحله وهي عدم ملكيه فرد فرد من مصاديق غير ذي اليدي،  
ومدلولاً

ص: ٢٣٨

---

(١) بحوث في شرح العروه، ج ٢، ص ١٠٣، للسيد الشهيد الصدر (قدس سره).

مطابقًاً وهو ملكيه ذى اليد، فبالاقرار لزید يسقط المدلول المطابقى وخصوص المدلول الالتزامى فى مورد زيد دون بقىه مصاديق غير ذى اليد، فيكون زيد مدعيا بلا معارض، كما ان القاعده المزبوره انما هي فى خصوص الاثر التحميلي على المقر لا فى مثل الطهاره والنجاسه.

ضعيفه: بما حرر فى محله من عدم اقتضاء مالكىه اليد لذلک حيث انه بالاقرار تختل كاشفيه اليد عن الملكيه، و بالتالى يختل الكشف عن المدلول الالتزامى وجودا، و بذلك يندفع كونه من مقتضيات نفوذ تصرفات المالك ذى اليد باعتبار الاقرار المزبور نحو تصرف.

هذا فضلا عن سقوط حججه المدلول الالتزامى فى مثل هذه الموارد مما كانت الدلاله عليه غير مستقله جدا فى اللب، مع أن دعوى زيد لا تكون بلا معارض ولو سلم بقاء المدلول الالتزامى فى بقىه مصاديق غير ذى اليد، اذ وجود إماره لدى أحد المتخاصمين لا تسقط دعوى الآخر ولا تسد بباب الترافع لاقامه البينه.

وأما تخصيص القاعده فى الاثر التحميلي الضررى، فممنوع بل هي فى غير الاثر المزبور كما تقدم اذ الضرر حدّ نفي ملكيه ذى اليد لا ثبوت ملكيه الغير، نعم قد يقال بتخصيصها بالاخبار الصادر من يقع الضرر عليه لا من مثل الوكيل والولي.

الثالث: ما ورد من اعتبار قول ذى اليد فى ذهاب ثلثي العصير<sup>(١)</sup>.

ك صحيح معاويه بن عمار (عن الرجل من أهل المعرفه بالحق يأتيني بالبختج ويقول: قد طبخ على الثلث. و أنا أعرفه انه يشربه على النصف،

ص: ٢٣٩

---

١- (١) الوسائل، ج ٢٥، ص ٢٩٤، ابواب الاشربه المحرمه، باب ٧.

فasherbe بقوله و هو يشربه على النصف؟ فقال(عليه السلام): لا تشربه، قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه انه يشربه على الثالث، و لا- يستحله على النصف يخبر ان عنده بختجاع على الثالث قد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه يشرب منه؟ قال(عليه السلام):  
نعم)[\(١\)](#).

و صدره لا- ينافي ذلك بل دال على اشتراط عدم التهمة، و ليس في ذيله اشتراط الوثوق إذ لم يقل نعرفه بهذا، بل نفي معرفه موجباً التهمة، نعم في عده منها حصر الاعتبار بالمسلم أو المؤمن العارف أو بما اذا كان العصير يخضب الدال على كثرة غليانه.

لكن بقرينه مثل الصحيح المتقدم يكون ظهور الشروط و العناوين المزبورة فيأخذ الوثاقه، بل من القوه بمكان ظهور الصحيح المزبور في مجرد نفي موجب التهمة، اذ نفي معرفه ديدنه العملى على غير مفاد اخباره كما نفي بناءه الاعتقادي المخالف، و هو بمثابه أخذ عدم المظنه بالخلاف و هو القدر المتيقن من البناء العقلاني في قول ذي اليد.

الرابع: معتبره عبدالله بن بكير قال: (سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل اعار رجالا ثوبا فصلى فيه، و هو لا يصلى فيه قال: لا يعلم، قال: قلت: فإن اعلمه قال: يعيده)[\(٢\)](#)، و الظاهر منها فرض الذيل في عين المورد الذي هو فرض الصدر الى الاعلام حين الإعارة و الاعطاء لا بعد الاستعمال، و لا يخفى نكته التعبير بالعلم والاعلام عن الاخبار.

الخامس: روایه اسماعیل بن عیسی: قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن

ص: ٢٤٠

.٤-١) المصدر، ح

-٢) وسائل الشیعه، ج٣، ص٤٨٨، باب ٤٧ من أبواب النجاسات ح٣.

جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيُسأل عن ذكائه إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: «عليكم أنتم أن تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، و اذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألو عنه»<sup>(١)</sup>.

وموضع الاستشهاد صدره حيث أن الذيل من الطائفه الأولى المتقدمه، بتقرير أن الأمر بالسؤال في فرض بيع المشركين للجلد في السوق دال على حجيه الاخبار وإلا لكان لعوا، بل يمكن الاستظهار من الذيل كالصدر لا كالطائفه الأولى الوارد في سوق المسلمين، لإراده سوق الدليل أو المنطقه الغربية الجبلية من ايران أو جبل الرى من سوق الجبل ولم يكن الغلبه فيها للمسلمين.

ولا ينافيه ما في بعض النسخ (الخيل) لأن سوقهم من أهل الجبل كما قيل، غايه الأمر يكون من حجيه فعل ذي اليد، وبطريق أولى حجيه قوله.

والتفرقه: بينه و المقام حيث لا يكتفى بالفعل<sup>(٢)</sup>.

ضعيفه: بعد رجوع الموردين إلى البناء العقلائي الواحد.

وقد يخدش الاستدلال بها: بأن السؤال كنايه عن الفحص لتحصيل العلم وبأنه في مورد التذكير لا الطهارة<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أن (السؤال) في الجواب هو (السؤال) المفروض في سؤال الرواى وهو الاستخاره من البائع و الذي هو الدين العقلائي للاستعلام من ذي اليد كما مر في معتبره ابن بكر.

ال السادس: ما ورد في متفرقات الأبواب. من طهاره ما يؤخذ من يد

ص: ٢٤١

-١- (١) وسائل الشيعه، ج ٣، ص ٤٩٢، باب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ٧.

-٢- (٢) بحوث في شرح العروه، للشهيد الصدر، ج ٢، ص ١١٢.

-٣- (٣) مستمسك العروه، للسيد الحكيم، ج ١، ص ١٧٤.

ال المسلم (١)، مثل ما ورد في الحجام انه مؤتمن على تطهير موضع الحجامه (٢).

السابع: ما ورد من الأمر باعلام البائع للمشتري بنجاسه الدهن كى يستصبح به، بتقرير ما تقدم في معتبره ابن بكر.

واشكل عليها: بأنه الأمر بالاعلام للخروج عن التدليس والغش المحرم، أو لكون الغالب حصول الاطمینان من اخبار البائع براءته  
المبيع و أن موردها من نمط الاقرار وهو غير المقام.

ويرده: أن جعل الغايه استصحاب المشتري ظاهر فى مفروغيه اعتبار الاخبار، و انه ايجاد للعلم وأعلام، و حصول الاطمینان فى  
الغالب فى الدين العقلائي من منشأ اماره ما هو معنى الإماريه النوعيه، و مورديه رداءه المبيع موجب لنفي حصول مظنه الخلاف  
والتهمه، و كونه من الاقرار المصطلح لا- يخفى ضعفه ثم ان للبحث تمه ذكرناه فى فصل طرق ثبوت النجاسه (من طهاره سند  
العروه، ج ٢).

### تنبيهات قاعده اليد

#### الأول: عمومها لموارد الاستيلاء:

كما لو حصل بملكه أو إعاره أو إجاره أو أمانه و يشهد له ما قدمناه من كون البناء على استخبار حال الاشياء والأعيان من من  
هي تحت تصرفه لأنجريته فتعم الموارد، و كذا الأدله الامضائيه كإخبار السوق و العصير و غيرها.

ص: ٢٤٢

---

١- (١) الوسائل، ج ٣، باب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ١.

٢- (٢) المصدر، باب ٥٦.

## **الثاني: عمومها لمورد الغصب:**

تعمه القاعدة ما لم يكن المورد موجب للتهمة، اذ قد تقدم ان روایات العصیر المطبوخ ترشد الى اعتبار عدم التهمة في اخبار ذى اليد، و هو كذلك في البناء العقلائي لغرض انتفاء الوثوق النوعي حينئذ المتحصل من الاخبار المزبورة، ان جلّ الامارات العقلائية منشأ اعتبارها عندهم هو ايجابها للوثوق النوعي.

## **الثالث: الحال في اقرار الكافر:**

يؤخذ بإقراره للغير ما لم يكن مورداً للتهمة، كما انه لا يخفى ان اشتراط عدم التهمة ليس اشتراطاً لوثاقه ذى اليد.

وقد يستدل لاعتبار اخبار ذى اليد الكافر برواية اسماعيل بن عيسى المذكوره في قاعده سوق المسلمين عليكم انتم ان تسألوه عنه اذارأيتم المشركين يبيعون ذلك للغويه السؤال مع عدم اعتبار الاخبار، الا انه قد تقدم ان مقتضى فرض السؤال فيها هو في البائع المسلم غير العارف، كما ان الذيل فيه فرض فيه صلاتهم.

كما انه قد يستدل للردع عن العمل باخباره بما ورد من التقىد في اخبار ذى اليد بالمسلم في العصير المطبوخ، و كذلك ما ورد من عدم الاعتداد بقول الكافر في تذكيره السمك، لكن فيهما نظر لكون كلا المورد موضع التهمة، حيث انه في الاول يتحمل ان غرضه تناول المسلم العصير و قوله لهديته او لضيافته، وفي الثاني بيع السمك من المسلم هذا فلا بد من التثبت في الموارد بلحاظ مظنه التهمة و نحوها مما يجهل الكافر جهات المخبر به.

#### **الرابع: عدم اعتبار كينونه العين فعلا تحت تصرف ذى اليد:**

كينونه العين فعلا تحت تصرف ذى اليد غير معتبره ما دام مفاد اخباره انما هو عن الطرف الذى هو تحت تصرفه، لوحده ملاك البناء العقلائى، و لما يستفاد من بعض أدله الامضاء كروايات الأمر باعلام البائع للمشتري بنجاسه الدهن كى يستصبح به، وكذا روايات العصير المطبوخ والجلود المشتراء، حيث ان الاخبار هو بعد خروجها عن صاحب اليد و هي شامله لصوره ما اذا تمادت المده الفاصله بين خروج العين عنه وبين اخباره.

#### **الخامس: هل يعتبر الإخبار بالنجاسه قبل الاستعمال:**

ذهب العلامه فى التذكرة و صاحب الجواهر و جماعه الى انه يعتبر فى اخباره عن النجاسه أن يكون قبل الاستعمال و أما بعده فلا، و لعله لبنائه على التعارض بين اخباره و قاعده الفراغ فى الصوره الثانية، لكن لو تم هذا التعارض فيما مضى من الاعمال فلا يتم فيما يأتي منها، و لعل مقتضى التقىيد بحرفه القبليه والبعديه هو ذلك، لكن الظاهر هو اراده تحديد الغايه و انقطاع الحجيه بالاستعمال، وعلى أيه حال الصحيح هو التعميم لما فى اطلاق بعض أدله الامضاء المشار اليها فى المسأله السابقة.

وقد يستدل له بمعتبره ابن بکير عن رجل اعار رجالا ثوبا فصلی فيه، وهو لا يصلی فيه قلت فان اعلمه قال(عليه السلام): يعيد، باستظهار ان الاخبار و الاعلام هو بعد الاستعمال، لكن الصحيح ما قربناه فى حجيء اخبار ذى اليد من كون الظاهر منها أن فرض الذيل هو عين المورد الاول أى الاعلام حين الاعاره و الاعطاء لا بعد الاستعمال، مضافا الى ان النجاسه المجهولة

غير مبطله.

نعم لو كان مستند الحجيه لأخبار ذى اليدين منحصراً فى قاعده اقرار صاحب اليد لغيره بالعين لكن للتقيد بصورة ما قبل الاستعمال وجها، حيث ان الحجيه فيها محدوده باليد الفعليه، و أما المعارضه المزبوره فلا مجال لها بعد كون الاخبار اماره لفظيه و كون قاعده الفراغ اماره فعليه أى ناشئه من الفعل، لتقديم اللفظيه على الافعاله.

هذا كله فيما كان ظرف مفاد الاخبار فى مده فعليه يده السابقة، ويحتمل ضعيفا ان تفصيل العلامه (قدس سره) هو بلحاظ ظرف المفاد.

#### **السادس: هل يشترط استقلاليه اليدين لاجراء القاعده:**

الظاهر عدم الفرق بين كون اليدين مستقله أو مشتركه بعد وقوع العين تحت التصرف بعموم الأدله، نعم لو شك فى طرق التطهير أو التجيس من ذى اليدين الآخر، لا بد من ضم الاستصحاب لبقاء الحكم السابق الثابت باخبار اليدين الاولى.

#### **السابع: شرطيه البلوغ في اجراء القاعده:**

فى عموم حل الأدله السابقة للصبي المميز تأمل ظاهر عدا السيره العقلائيه، نعم بناء على سلب عباره الصبي كما هو منسوب الى المشهور فلا اعتداد باخباره مع يده، و البحث مطرد فى مطلق الاخبار فى الامارات والشهادات ما لم يأت دليل مقيد كالعدالة بناء على عدم تصوّرها فى الصبي.



قاعدہ فی إقرار أحد الشرکاء بحق مشاع أو معین

اشارہ

۲۴۷: ص



## من قواعد باب الشركاء بحق مشاع أو معين

### اشارة

وأمثله القاعدة كثيرة لا تتحصر في الأمثلة التي ذكرها بعض المتأخرین كالسيد الیزدی فی العروه (مسألة ۸۵) من الحج. إذ قد يفرض شركاء في عین ومال يقر أحدهم بأنهم قد باعوا مقدارا من المال بنحو الكلی في المعین أو المشاع لمشتير ما.

وقد يفرض بأن يقر أحد الورثة بخمس أو زکاه وغيرها من الصور.

والجامع بينها ما ذكرناه في عنوان القاعدة إذ قد يكون الإقرار بملك أو بحق وكل منهما أمما بنحو الإشاعه أو كلی في المعین وقد ذهب المشهور أن المقر في كل تلك الصور إنما يلتزم بالنسبة أى بنسبة مال المقر من ملك في المجموع.

ومستند المشهور في ذلك أخبار سیأتی التعرّض إليها مفصلا إلّا أن الكلام يقع في ما هو مقتضى القاعدة إمّا لأجل أنه لو كان مفادها على خلاف مفاد الأخبار فاللازم الاقتصار على موارد النص دون بقية الموارد.

وإمّا لأجل أن الأخبار غير تامة دلالة أو سندا.

فيقع الكلام في القاعدة من جهتين:

**اشاره**

فقد يقرب أنّ مقتضاها فيما إذا أقرّ أحد الشركاء في الإرث أو غيره بالدين و هو مثال الإقرار بالملك أو الحقّ بنحو الكلّي في المعين أنّه يجب على المقرّ إعطاء تمام الدين من سهمه لأنّ المفروض أنّ الدين مقدم على الإرث في الأدلة و كذلك الملك بنحو الكلّي في المعين فإذا ورد تلف أو غصب على المال فإنّ دركه يكون على الورثة دون الدين بالإجماع و كذلك في الأمثله الاخرى كمال المشاع بين شركاء إذا ورد تلف فإنه لا يرد بنقض على من له معهم ملك بنحو الكلّي في المعين، كما لو افترضنا أنّ مشترياً اشتري منهم صاعاً من صبره فكذلك الحال في المقام حيث إنّ إنكار بقيه الورثة غايته أن يكون كالغصب أو التلف فلا يرد على الدين كما هو مقتضى الكلّي في المعين.

ولك أن تقول إنّ عموم تقدّم الدين والوصيه على الإرث يقتضي تقديمها على إرث الوارث المقرّ به.

وبعبارة ثالثه: أنّ وظيفه المقرّ الواقعية هي إخراج الدين أوّلاً ثمّأخذ ما بقى إرثاً إنّ بقى شيء غایه الأمر يكون الورثة المنكرون قد غصبوها من سهم المقرّ من الإرث.

وكذلك الحال فيما كان الإقرار لوارث أو شريك وأنكر ذلك بقيه الورثة أو الشركاء فإنّ مقتضى الإقرار كون ما بيد المقرّ شركه مشاعه بينه وبين المقرّ له من الوارث والشريك. وأنّ القسمه التي وقعت والفرز للأسهم باطله لأنّها إنّما تصحّ برضي جميع الشركاء والفرض أنّ المقرّ له لم يأذن بذلك فيكون ما بيد المقرّ مالاً مشتركاً لم يقسم بعد وهذا تقريب رابع لمقتضى القاعدة.

هذا وقيل إنّ مقتضى القاعدة في هذه الموارد إلزام المقرّ بنسبة ماله من ملك في المال المشترك.

ويقرب ذلك بوجوه:

الوجه الأول: إنّ وجوب أداء الدين أو حقّ الوراث ليس وجوبه كله متوجّهاً للمقرّ فالدين مثلاً ليس وجوب إخراجه من التركة متوجّهاً إلى كلّ واحد من الورثة على نحو الاستقلال الاستغرافي أو البديل بل الوجوب فيه مجموع موزّع بالنسبة.

نعم الواجب المجموع تاره يكون ارتباطياً بحيث يسقط عن البعض بعصيان البعض الآخر وقد يكون استقلالياً لا يسقط عن البعض بترك البعض الآخر. وكذلك الحال في الإرث.

وفيه: أنّ ذلك وإن كان محتملاً ثبوتاً إلّا أنّ عمومات من بعد وصيه أو دين و قوله(عليه السلام): (ليس للورثة شيءٌ حتى يؤدّوا) هو خلاف ذلك فهو من قبيل الواجب الكفائي والبديل. وهو مقتضى الكلّي في المعين كما أنّ مقتضى الإشاعه كذلك هو المشاركه في كلّ جزء جزء.

الوجه الثاني: أن يقال في خصوص الإقرار في المشاع كما في الإقرار بالوارث دون الكلّي في المعين أنّ ما بيد المقرّ حيث إنّ مشترك بينه وبين المنكري فشطر ممّا بيده له و شطر ممّا بيده للمقرّ له و شطر ممّا بيده للمنكري فللمقرّ له أن يأخذ شطراً ممّا بيد المقرّ بالنسبة وللمقرّ أن يأخذ شطره و شطر المنكري مقاصه لأنّ ما بيد المنكري أيضاً يشطر إلى ثلاثة أشطارات فشطر منه يعود إلى المقرّ.

وفيه: أن التشطير أن كان بمعنى القسم فالافتراض أنّها باطله لعدم

الإذن من المقرّ له لأنّه أحد الشركاء.

وإن لم يكن بمعنى القسمه فالمال مشترك مشاع فليس المقرّ أولى من المقرّ له به.

الوجه الثالث: إن الإقرار بالدين أو الوراث ونحو ذلك من الكلّي في المعين أو المشاع لا يثبت تمام الدين ولا تمام إرث الوراث المقرّ له وإنما يثبته بنسبة ما للمقرّ من ملكيه مع بقية الورثه أو الشركاء لأنّ إقراره غير نافذ على الآخرين وإنما ينفذ على نفسه أى بحسب ماله من نسبة في المال فصورة إقرار المقرّ وإن كان بتمام الدين إلا أنّ الدين حيث يفترض فيه تعلّقه بتمام التركة أى يتعلّق بكلّ المال فإنّه لا ينفذ في حصص الآخرين بل ينفذ بنسبة ما للمقرّ من حصّه.

وفيه: أنّ اللازم أولاً تنقيح وظيفه المقرّ بحسب الواقع بعض النظر عن الإقرار و من ثمّه يتنقح مقدار ما يثبته الإقرار ويلزم بذلك المقرّ، والمفروض أنّ وظيفه المقرّ بحسب الواقع بمقتضى عمومات من وصيته أو دين هو إخراج الدين بتمامه لأنّه مقتضى بعديه الإرث وهو مقتضى الكلّي في المعين وكذلك مقتضى إشاعه الإرث فيما لو أقرّ بوارث آخر والإقرار يلزم المقرّ بحسب وظيفته التي أقرّ بها فاللازم كون مقتضى القاعدة هو القول الأول لا الثاني.

والتحقيق:

أنّ مقتضى القاعدة هو القول الثاني دون الأول وهو ما ذهب إليه المشهور.

بيان ذلك:

أنّ القسمه وإن كانت باطله والدين والكلّي في المعين وإن كانوا

ص: ٢٥٢

متقدّمين على الملكية المشاعه إلّا أنّ إنكار بقيه الورثه أو الشركاء الذى هو بمنزلة التلف أو الغصب ليس عين التلف والغصب لأنّهما ضرر وخساره ترد على المال بجملته فترد على الملك المشاع دون الكلّى في المعين وهذا بخلاف إنكار المنكريين فإنه غصبا وتلفا وضررا أو خساره لا- ترد على المال بجملته ولا على نسبة مقدار ما يملك المقرّ في المال وإنّما يرد هذا الضرر والغصب على خصوص الدين أو على إرث الوارث المقرّ له وهذا مما يشترك فيه الكلّى في المعين والكلّى المشاع.

وبعبارة اخري: أنّ مجموع المال وإن لم تقع فيه القسمه إلّا أنّ مقدار مال المقرّ حيث أنّ المفروض ثبوته وعدم تعدّى أحد عليه بخلاف مال المقرّ له فإنّ إنكار بقيه الشركاء عدوانا عليه وليس من الواجب على المقرّ أن يتحمّل الضرر المتوجّه بالخصوص على المقرّ له وليس مقتضى بعديه الإرث للدين هو تزيل الضرر المتوجّه للدين بخصوصه وتوجيهه إلى الإرث.

ولك أن تسمّي ذلك الضرر المتوجّه إلى المقرّ له بالتلف الحكمي.

#### **الجهه الثانيه: في الأخبار الوارده:**

وعمدتها موّثقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله(عليه السلام) في رجل مات فأقرّ ورثته لرجل بدین قال: يلزم ذلك في حصّته (١).

وخبر أبي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه(عليه السلام) في رجل مات و ترك ورثه فأقرّ أحد الورثه بدین على أبيه أنه يلزم ذلك في حصّته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك في ماله كله وإن أقرّ اثنان من الورثه و كانوا عدلين اجيز ذلك على

ص: ٢٥٣

---

(١) وسائل الشيعه، ج ١٩، ص ٣٢٤، باب ٢٦، من ابواب الوصايا، ح ٣.

الورثه و إن لم يكوننا عدلين الزما فى (من) حصّيّ تهمـا بقدر ما ورثـا و كذلك إن أقرّ بعض الورثـه باخـ أو اختـ إنـما يلزمـه فى حـصـته (١).

و ظاهر الروايه الاولى: قابل للانطباق على كل من قول المشهور والقول الآخر. وقد يقال بانطباقه على القول الآخر بظهور عباره يلزمـه فى لزومـ الدين كـله لعودـ الضميرـ إلى تمامـ الدين لا لبعضـه.

وأـمـا ظاهرـ الرواـيـهـ الثـانـيـهـ فـقولـهـ (عليـهـ السـلامـ): (بـقـدرـ ماـ وـرـثـ)ـ اـسـتـظـهـرـ مـنـهـ الشـيـخـ إـرـادـهـ الكـسـرـ أوـ النـسـبـهـ أـىـ بـنـسـبـهـ ماـ وـرـثـ أـىـ يـلـزمـهـ مـنـ الدـيـنـ بـنـسـبـهـ مـالـهـ مـنـ الإـرـثـ.

وقـولـهـ: (ولاـ يـكـونـ فـىـ مـالـهـ كـلـهـ ... )ـ أـىـ لاـ.ـ يـكـونـ مـنـ مـالـهـ الـذـىـ وـرـثـهـ كـلـهـ يـمـكـنـ تـضـعـيفـ هـذـاـ الـاستـظـهـارـ بـأـنـ الدـيـنـ إـذـ كـانـ مـسـتوـعـبـاـ أوـ زـادـ عـلـىـ التـرـكـهـ فـلـاـ مـجـالـ لـتـقـدـيرـ النـسـبـهـ إـذـ يـلـزمـهـ حـيـنـتـذـ دـفـعـ تـمـامـ ماـ وـرـثـ وـمـنـ ثـمـهـ يـمـكـنـ حـمـلـ قـولـهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ عـلـىـ أـنـهـ يـلـزمـ الـوارـثـ الدـيـنـ فـىـ حـصـيـتـهـ لـاـ فـىـ حـصـصـ الـقـيـيـهـ بـالـقـدـرـ الـذـىـ وـرـثـهـ أـىـ ماـ وـرـثـهـ لـاـ فـىـ بـقـيـيـهـ أـمـوـالـ الـوارـثـ أوـ بـعـودـ الضـمـيرـ فـىـ مـالـهـ إـلـىـ الـمـيـتـ أـىـ لـاـ.ـ يـكـونـ فـىـ مـجـمـوعـ التـرـكـهـ وـ يـعـضـدـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ مـاـ فـىـ ذـيـلـ الرـوـايـهـ مـنـ فـرـضـ إـقـرـارـ اـثـنـيـنـ مـنـ الـورـثـهـ بـالـتـفـاصـيلـ بـيـنـ كـوـنـهـمـاـ عـدـلـيـنـ أـوـ غـيـرـهـمـاـ مـمـاـ هـوـ مـسـوـقـ لـبـيـانـ مـتـىـ يـلـزمـ الـجـمـيـعـ وـمـتـىـ لـاـ يـلـزمـهـمـ.

وـ لـكـ الانـصـافـ أـنـ الـاحـتمـالـ الـأـوـلـ أـظـهـرـ وـ عـلـىـ فـرـضـ إـجـمـالـ فـالـاحـتمـالـ الـأـوـلـ مـطـابـقـ لـمـفـادـ القـاعـدهـ.

ورـواـيـهـ الفـضـلـ بـنـ يـسـارـ قـالـ: أـبـوـ جـعـفرـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فـيـ رـجـلـ مـاتـ وـ تـرـكـ

صـ: ٢٥٤

١- (١) المـصـدرـ، حـ ٥.

امرأته وعصبته وترك ألف درهم فأقامت المرأة بيته على خمسمائه درهم، فأخذتها وأخذت ميراثها ثم إن رجلاً ادعى عليه ألف درهم ولم يكن له بيته فأقرّت له المرأة فقال أبو جعفر (عليه السلام) (أقررت بذهب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي الخمسائه وترد عليه ما بقى لأن إقرارها على نفسها بمنزله بيته).<sup>(١)</sup>

ودلالة هذه الروايه نصّ على ما ذهب إليه المشهور، حيث إن فرض الروايه كون الزوجه (المرأه) وارثه مع عصبه الميت.

مع فرض أن المرأة دينها بمقدار نصف الترکه، ثم إنها أقرت بدائنه بمقدار الترکه كلّها فإنّ مقتضى إقرارها أن لا ترث ولا يرث العصبه وتقسم الترکه ثلثاتها للمقرّ له وثلث لدائنه فحينئذ يكون للمرأه ثلاثة وكسراً وللمقرّ ستة وكسراً إلّا أن المرأة إنّما تعطى المقرّ له ما زاد على قدر ما تأخذه بالنسبة وهو مساوى ثلثي الخمسائه.

### تممان:

الأولى: إنّ ما تقدّم من اشتراك الكلّي في المعين والكلّي المشاع في صوره الإقرار بهما من أحد الورثه أو الشركاء وإنكار البقيه من كون التلف حكمياً يرد على خصوص الكلّي مطلقاً المقرّ به لا ينافي افتراق الكلّي المعين والمشاع المقرّ بهما من جهة اخري وهي أنّ نسبة ما للدائنه الكلّي في المعين في ما ورث المقرّ وإن كانت بنسبة ما ورث المقرّ إلّا أنّ هذا التعلّق للدين في حصّه المقرّ يظلّ كلياً في المعين وإن لم يكن تمام الكلّي بل نسبة منه وكذا الحال فيما إذا كان المقرّ له وارثاً آخر فإنّ نسبة ما للوارث الآخر في حصّته المقرّ كلياً

ص: ٢٥٥

١- (١) المصدر، ح ٩.

مشاع وإن لم يكن تمام الكلّي فلو ورد تلف جديد على حصّه المقرّ و ما بيده لو فرضنا أن التحاصص والقسمة واقعه فإنّ هذا التلف المزبور لا يرد على الكلّي في المعين في الصوره الأولى ولكنّه يرد على الكلّي المشاع في الصوره الثانية ومنه يظهر أن صاحب العروه وتنزيله للإقرار بالدين منزله الإقرار بالإرث مطلقاً غير تامّ.

الثانية: وممّا تقدّم يتّضح الحال فيما لو كان الإقرار بالحجّ كان ما يجب على الوارث المقرّ دفعه هو ما يخصّ حصّته بعد التوزيع.

وحيثـنـدـ فإنـ لمـ يـفـ ذـلـكـ بـالـحجـ كـمـاـ هـوـ الـمـفـرـوضـ وـلـوـ الـمـيـقـاتـىـ فالـلـازـمـ حـفـظـهـ معـ رـجـاءـ إـقـرـارـ الـورـثـهـ أوـ وـجـدانـ مـتـبـرـعـ لأنـ تـعـلـقـ الحـجـ بـذـلـكـ الـمـقـدارـ كـحـقـ وـلـاـ يـسـقـطـ حـيـنـئـ بـلـ لوـ يـأـسـ منـ ذـلـكـ فالـلـازـمـ اـحـتـيـاطـاـ إـعـطـاؤـهـ لـولـىـ الـمـيـتـ نـظـيرـ بـقـيـهـ الـحـقـوقـ الـمـالـيـهـ المـتـعـلـقـهـ بـالـمـالـ.

قاعدہ تقديم حق الناس على حق الله

اشارہ

ص: ۲۵۷



قد قيل بتقديم الدين على الحجّ الواجب<sup>(١)</sup> بمقتضى قاعده تقديم حقّ الناس على حقّ الله، المنسوبه إلى المشهور، وقيل بالتخير<sup>(٢)</sup> لعدم ثبوت القاعده بعد احتمال الأهميه في كلّ من الطرفين فلا بدّ من البحث في مقامين:

أولاً: بحسب مقتضى القاعده المدعاه أو بحسب الأصل العملي.

ثانياً: بحسب الروايات الخاصّه.

أما الكلام بحسب قاعده تقديم حقّ الناس على حقّ الله فقد عرفت نسبتها إلى المشهور، بل قيل إنّها من مرتكزات المتشرّعه، ولذا قيل بالتسالم على عدم وجوب الحجّ و الصلاه أو الصوم إذا توّقف على التصرّف في مال الغير كما ذكروا ذلك عند التوسيط في دار غصبيه ولا يخدش في دلالة هذا التسالم على المطلوب وبالتسالم على عدم وجوب أداء الزكاه أو الكفارات أو

ص: ٢٥٩

---

١- (١) كما ذهب إلى ذلك العلامه في المنتهي، ج ٢، ص ٦٥٢، والشهيد في الدروس، ج ١، ص ٣١٠، وغيرهما.

٢- (٢) كما اشاره النراقي في المستند، ج ١١، ص ٤٣.

الخمس إذا توقفت على ذلك لأن هذه الأمور الثلاثة ليست من حق الناس ابتداءً بل هي متفرّعه على الحكم الشرعي بخلاف ما هو مورد البحث فإنه فيما يتفرّع الحكم الشرعي على حق الناس.

### الاستدلال لهذه القاعدة بالروايات:

الطائفة الاولى: الروايات الواردة في الكبائر<sup>(١)</sup> فإن فيها تعداد حقوق الناس من الكبائر في مصاف الشرك أكثر من بقية الذنوب فلاحظ.

الثانية: ما رواه الصدوق<sup>(٢)</sup> بأسناده في عيون أخبار الرضا<sup>(٣)</sup> - عن الرضا عن آبائه(عليهم السلام) - قال: (قال رسول الله صلى الله عليه و آله إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ غَافِرٌ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا مِنْ أَحَدِثَ دِينَنَا أَوْ اغْتَصَبَ أَجِيرَهُ أَوْ رَجَلَ بَاعَ حَرَّاً).

الثالثة: روايه سعد بن طريف عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: (الظلم ثلاثة: ظلم يغفره الله، و ظلم لا يغفره الله، و ظلم لا يدعه الله؛ فأمّا الظلم الذي لا يغفره فالشرك، وأمّا الظلم الذي يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله، وأمّا الظلم الذي لا يدعه فالمدانين بين العباد)<sup>(٤)</sup>.

و رویت في نهج البلاغة<sup>(٥)</sup> عن علي(عليه السلام) ونظيرها مصححه أبي عبيد الحذاء<sup>(٦)</sup> قال: قال أبو جعفر(عليه السلام): قال رسول الله صلى الله عليه و آله : من

ص: ٢٦٠

-١- (١) الوسائل، باب ٤٦، من أبواب جهاد النفس.

-٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٥٥. طبعه آل البيت.

-٣- (٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ، ج ٢، ص ٣٣.

-٤- (٤) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٥٣، باب ٧٨ أبواب جهاد النفس، ح ١.

-٥- (٥) نهج البلاغة، الخطبه ١٧٦.

-٦- (٦) الوسائل، ج ١٦، باب ٧٨، ح ٦.

اقطع مال مؤمن غصباً بغير حقه (حله)<sup>(١)</sup> لم يزل الله معرضاً عنه ما قاتا لأعماله التي يعملاها من البر والخير لا يثبتها في حسناته حتى يتوب ويرد المال الذي أخذه إلى صاحبه.

الرابعة: رواية دعائم الإسلام<sup>(٢)</sup> رويانا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) لام أن رجلاً أتاه فقال:

أبي شيخ كبير لم يحج فاجهز رجلاً يحج عنه؟ فقال: نعم إن امرأه من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله أن تحج عن أبيها لأنّه شيخ كبير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم فافعل إنه لو كان على أبيك دين قضيته عنه أجزاء ذلك.

ومثلها الرواية الثالثة في نفس الباب إلى أنها مذيله بقوله: (فدين الله أحق)، ولكن قد يتطرق في دلاله هذه الروايات على أهمية حق الناس على حق الله حيث أن الطائفه الاولى ليست متعرّضه لعموم حق الناس بل لموارد خاصه منه، بل هي متعرّضه أيضاً ليبيان أن بعض حقوق الله هو بدرجه من الأهميه يفوق بعضه حقوق الناس ويساوى بعضه الآخر بعض حقوق الناس المذكوره في الروايه وبعبارة اخري، ظاهر أدلة الكبائر أن ملائكة كل حكم بحسبه من الأهميه بغض النظر عن كونه من حقوق الله أو حقوق الناس ولذا ذكر فيها بعض حقوق الله وبعض حقوق الناس وترتيب خاص فهـى دالـه على أن مقتضـى القاعـده في تزـاحمـ الحـقـيـنـ إـتـابـعـ أهمـيـهـ المـلاـكـ لـاجـهـهـ اـخـرـىـ.

ص: ٢٦١

---

١- (١) في نسخه عقاب الاعمال.

٢- (٢) دعائم الإسلام، ج ١، ص ٣٣٦.

وأمّا الرواية الثانية فمضافاً إلى عدم ذكر عموم حقوق الناس بل خصوص بعضها - وإن كان قد يقال إن غصب الأجير أجراه كنایه عن مطلق المال - أنّ عدم الغفران هو لما يشترط في غفران التوبه وهي يشترط فيها في حقوق الناس رد حقوقهم ورضاهم، فليست هي في صدد بيان أهميه ملاك حقوق الناس كما في الشرك، بل لبيان إناطه الغفران برضاء الغير كما هو صريح مفاد الرواية الثالثة أيضا.

مع أنّه قد وردت في خصوص بعض أعمال البرّ أنّ الله عزّ و جلّ يرضى خصوم العامل بذلك البرّ يوم القيمة، فتأمل.

وأمّا الرابعة فهي قد تقرب بأنّ المشبه به أقوى من المشبه ولكن ما في بعض الطرق من مضمون هذه الرواية في ذيلها أنّ دين الله أحق بالقضاء فإنّها بتصدّى ببيان إخراج حجّه الإسلام من أصل التركة كما في الديون الماليه لا من الثالث، لا في صدد بيان أهميه ملاك الديون. مع أنّ التعبير بـ-(أحق بالقضاء) وإن فسر بغير مقام المزاحمه مع ديون الناس بمعنى أنّه كما تقضي ديون الناس فكذلك ديون الله هي تقضي بل هي أولى بأن تقضي. إلّا أنّه لا يخلو من دلاله أيضاً على الترجيح في مقام المزاحمه.

فتتحقق: أنّ المدار في التقديم هو على أهميه الملائكة كما هو مقتضى القاعدة الأوليه وكما دلت عليه طائفه روایات الكبار. نعم لو فرض في مورد العلم بتساوي الملائكة حينئذ قد يقال بترجح حقّ الناس بمقتضى أنه لا يترك ولعموم أدله حرمه حقوقهم. لاسيما مع ما ثبت في بعض الموارد من أنّ الحرمه التكليفيه لحقوقهم وإن ارتفعت بالمخالف الأهم إلّا أنّ الحرمه الوضعيه باقيه كما فيأخذ المشرف على الهلاك في وقت المجائده من مال غيره ومع الالتفات إلى أنّ التصرف في حقوقهم يحتاج إلى جعل

الولاية و قد لا - يتکلفها مجرد فرض التزاحم. ولعل إلى هذا الوجه الأخير نظر المشهور فيما نسب إليه من تقديم حقوق الناس عموما و لا يخلو من قوه فيما سوى الموارد التي يبلغ فيها حق الله درجه من الأهميه يعلم بعدم رفع الشارع يده عنها ولو بالابتلاء بالمخالف.

فالنکته هي أن مجرد المخالفة لا يسوي التصرف في حقوق الغير لتوقفه على الولاية أو الإذن الشرعي الخاص. نظير ما ورد من أن التقىه إنما شرعت لتحقق بها الدماء فإذا بلغت الدم فلا تقىه، حيث استفاد منها المشهور أنه لو دار الامر من الظالم بين قتل نفسه ودم الغير أنه يحرم عليه دم الغير لكون النفي هنا لمشروعه التقىه ومؤداه حرمه دم الغير عليه وإن كانت نفسه في معرض الهلاك. هذا مؤيد - إن لم يكن شاهداً - لما أسلفنا من النکته. فلاحظ ما ذكره في فروعات التقىه إذا استلزمت اتلاف مال الغير أو عرضه و نحو ذلك من لزوم أن يكون الطرف المقابل هو حفظ نفسه و نحو ذلك. و كما لاحظ ما ذكره من فروعات كتاب المشترکات عند تعارض الضررين و تزاحم الحقوق بين الشخص وجاره، فإنه نافع في المقام.

فتتحقق: قوه ما ينسب إلى المشهور فيما سوى حقوق الله التي ثبتت أهميتها بنحو لا يرفع الشارع يده عنها. هذا إذا لم يثبت قاعده أن دين الله أحق بالقضاء، فتأمل.

كما يمكن توجيه هذه القاعده المنسوبه إلى المشهور بأن حقوق الله التي هي من التکاليف المحضه مقيد تنجيزها عقلا بالقدرة و أميا حقوق الناس فالمفاد الوضعي فيها غير مقيد بالقدرة كما أن المفاد التکليفي فيها لا يرتفع تنجيزه إلّا بالاضطرار المعین إليه بدرجه تفوق في الملائكة و مع ذلك

لا ينتفي الحكم الوضعي حين الاضطرار المعين.

وبالجمله فما عليه المشهور تام فيما عدا حقوق الله التي ثبت عدم رفع يد الشارع عنها مما كان على درجه من أهميه الملوك العاليه.

ومن ثم يتضح ما حكى من تسالمهم المتقدم في صدر القاعده.

فحيئذ في المقام إن ثبتت أهميه الحجّ بنحو لا يرفع الشارع يده فيكون من مستثنى القاعده المزبوره . وإلا فتحكم القاعده.

ولو غضضنا النظر عن تلك القاعده فهل مقتضى القاعده حيئذ التخيير أو تعين أحدهما؟

قال في المستمسك (١) : إن توزيع الترکه على الحجّ والدين بعد الوفاه يدلّ على عدم الأهميه للدين و إلا لزم تقدم الدين على الحجّ و في بعض الحالات الإشكال على ذلك: بأنّ الدين و الحجّ لما تعلقا - بعد الموت - ب Auxiliary التركه لم يبق لرعايه الأهميه موقع.

وفيه: أنه إذا كان الدين أهم كان اللازم أن لا يتعلّق الحجّ بالترکه مع المزاحمه بالدين كما لم يتعلّق الميراث مع المزاحمه للوصيه و لا الوصيه مع المزاحمه للدين و لا الدين مع المزاحمه لتجهيز الميت فتعلّق الحجّ و الدين معا مع المزاحمه يدلّ على عدم أهميه الدين من الحجّ، انتهى.

أقول: في ما استشكله (قدس سره) على المحشى نظر، أنه قد وقع الخلط بين علل الجعل و علل المجعل والأهميه في المقام الأول مع الأهميه في المقام الثاني.

بيان ذلك: أن تأخر الوصيه والإرث من الدين ليس للأهميه في باب

ص ٢٦٤

---

(١) مستمسك العروه الوثقى، ج ١٠، ص ٩٩

التزاحم وهي الأهمية في مقام المجعل بل لتفيد الموضوع شرعاً بعدم الدين فتأخرهما من باب ورود الدين عليهما. غاية الأمر هو كاشف عن أهمية الدين في علل الجعل؛ إذ لم يقييد موضوعه الشرعي بشيء بخلاف الوصيhe والإرث. وأين هذا مما نحن فيه من التزاحم وعدم ورود أحدهما على الآخر. نعم لو بنى في باب الوصيhe والإرث على عدم تفيد موضوعهما بعدم الدين كما هو قول بعض، وأن للورثة أن يؤدوا دين الميت من أموالهم ويرثوا تركه الميت فلهم نحو حق في الترك مع فرض الدين. غاية الأمر حق الغراماء مقدم على حقهم في الأهمية كان استشهاد الماتن وإشكال المستمسك على المحشى في محله، ولعل الماتن يبني على الثاني وكذا المستمسك.

هذا ومن ثم يتضح تمامية إشكال المحشى على الماتن على القول الأول حيث إن الواجبين قبل الموت لم يتعلقا بعين المال فتعين ملاحظة الأهمية إن كانت وإن فالتحير، وأما بعد الموت فكلّ منهما قد تعلق بالعين بنحو الشركه ولا يلحظ في المشاع المشتركة الأهمية التي في باب التزاحم؛ لأنّ سبب التعلق واحد في الشركاء وهو تعلق حق مالي أو إضافه ملكيه.

وعلى أيه حال فمقتضى القاعدة عند الشك حينئذ التخيير للشك أو التخيير للتتساوي في الأهمية.

#### أما الروايات الخاصة:

فقد يستشهد تقديم الحج بما تقدم من روايات في الشق الأول من المسألة لاسيما صحيحه أبي الصباح الكنانى الظاهره فى طرق الدين بعد استقرار الحج. لكن قد ينتظر فى دلالتها بأنها فى مورد من يستطيع أداء

الدين بعد الحجّ أو لتقديم الحجّ زماناً في فرض الرواية و هو مرّجح في باب التراحم عند بعض.

لكن الانصاف أنه لا- تخلو الصحيحه من دلاله حيث أنّ الظاهر فرض الراوى كون الدين معجلاً ومن ثمّ مانع ذهابه لأداء الحجّ وإن كان هو يقدر على وفائه فيما بعد إذ لا فرق في التراحم في فرض المقام بين فرض الرواية وفرض عدم تمكّنه من الوفاء بعد الحجّ؛ إذ المراد منه أيضاً عدم تمكّنه من الوفاء به إلّا بعد مدة غير معلومة لا القطع بعدم التمكّن إلى آخر العمر.

لاسيما ما في دلاله بقى الروايات من تعليل تقديم الحجّ بأنّه سبب لقضاء الدين فكانه جمع بين الأدائين ولو مع تأخير أحدهما. وهي وإن كانت في موارد الندب لكن دلالتها على المقام بالأولويه.

إن قلت: لازم ذلك تقديم الحجّ على الدين حتّى في عام الاستطاعه ورفع اليد عن الروايات المعارضه المقيده للحجّ بالوثيق بأداء الدين بعد الحجّ.

قلت: فرق بين الفرضين كالفرق بين الورود والتراحم والروايه المعارضه وارده في الفرض الأول، أى في عام الاستطاعه، بينما صحيحه أبي الصباح وارده في الثاني والروايات الأخرى الموافقه لها في المضمون عامه يرفع اليد عنها في خصوص عام الاستطاعه للمعارضه دون مورد المزاحمه بعد الاستطاعه.

وعلى أيه حال ففي الصحيحه كفايه وغنى.

فتتحقق: أنّ الحجّ نظراً للصحيحه المذبوره ولسان الوعيد بالكفر فيها يكون المورد من مستثنيات قاعده تقديم حقوق الناس.

قاعدہ المیتہ و عدم المذکى

اشارہ

ص: ۲۶۷



## من قواعد باب الطهارة والأطعمة الميتة وعدم المذكى

### الأقوال في المسألة:

المعروف المشهور في كلمات الأصحاب [\(١\)](#) أن الميته اعم مما مات حتف انفه او قتل او ذبح على غير الوجه الشرعي ، والقول الآخر هو أنها مطلق ما زهقت روحه بسبب شرعى أم لاـ أى بمعنى الموتان المقابل للحى، وقد حکاه فى العوائد عن بعض المشايخ فى شرحه على النافع [\(٢\)](#)، والقول الثالث أنه خصوص ما مات حتف انفه فى قبال الحى والمذبوج بسبب شرعى أو غير شرعى [\(٣\)](#).

وقد حکاه شارح نجاه العباد (قدس سره) عن بعض المشايخ المتأخرین، كما حکى السيد البروجردي عن بعض اختياره، ومال إليه موضوعا لا حکما

ص: ٢٦٩

- 
- ١ـ قال صاحب عوائد الأيام، ص ٦٠٠ (وهو الظاهر من كلام الاكثر المستفاد من تبع كلمات الفقهاء ..).
  - ٢ـ عوائد الأيام، ص ٦٠٠، ولعل مراده من بعض المشايخ السيد صاحب الرياض، رياض المسائل، ج ٢، ص ٢٧٩.
  - ٣ـ هذا القول ظاهر من شرح المفاتيح للشيخ البهبهانى (مخطوط) مفتاح ٧٨.

فى المذبوج بسبب غير شرعى هذا ولاصحاب القول الأول ثلاثة تفاصيل يأتي ذكرها.

### ثمرة الأقوال:

ولا يخفى ظهور الشمره بين الأقوال فى الحكم الواقعى والظاهرى عند الشك.

فعلى الأول الحرمه والنجاسه تشمل الميت حتف أنفه والمذبوج بسبب غير شرعى دون المذكى بالسبب الشرعى، وعند الشك فى وقوع التذكى لا يمكن التمسك بعموم نجاسه الميته، كما أن الاصل العدمى ناف لموضع النجاسه فتجرى قاعده الطهاره.

وأما على الثاني فالحرمه والنجاسه كالاول إلا أن خروج المذكى حكمى لا موضوعى، أى بالشخص لا بالشخص، وحينئذ يفترق عن الأول عند الشك فى امكان التمسك بعموم نجاسه الميته باستصحاب عدم الشخص أى فأصاله عدم التذكى، كما أن مقتضى الأصل العملى هو النجاسه حيث أن الموضوع مركب من الميت الذى زهقت روحه وليس بمذكى أولم تقع عليه التذكى.

وأما على الثالث فالحرمه كالاولين، وأما النجاسه فخاصه بما مات حتف أنفه وأما المذبوج بسبب شرعى أو غير شرعى كذلك الصيد بسبب شرعى أو غير شرعى فظاهر واقعا، وأما عند الشك فى الموت حتف الأنف فأصاله عدم الموت حتف الأنف الذى هو عنوان وجودى - سواء قلنا بأن الموت حركه الروح الى الخارج أو انعدام وانفصال الروح عن البدن - نافيه لموضع النجاسه فتجرى قاعده الطهاره.

هذا فضلاً عن الشك في وقوع التذكير الشرعي مع العلم بأصل الذبح أو الصيد فإنه ظاهر واقع، ثم أنه لا يخفى افتراق الأقوال في المانعية للصلوة من جهة عنوان الميته سواء كان وجه المانعية فيها هو النجاسة أم هو نفس العنوان وذات الموتى مطلقاً، سواء عند العلم أو الشك. هذا محصل الفرق بين الأقوال.

#### في المسائل مقامان:

#### اشارة

الأول: تحديد الميته التي هي الموضوع من بين الأقوال الثلاثة.

الثاني: تحديد ماهية عنوان الميته بحسب الحكم الظاهري.

#### المقام الأول:

فيتمكن الاستدلال للقول الثالث بتنصيص بعض اللغويين كالفيومي في المصباح<sup>(١)</sup> على اختصاص وضعه اللغوى بذلك، ولم يثبت تصرف من الشرع في معناه بل توجد شواهد نقلية عديدة على ابقاء المعنى اللغوى على حاله في الاستعمالات الشرعية:

منها: قوله تعالى حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِتْرِيرِ وَ مَا أُهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِفَهُ وَ الْمُؤْفُودَهُ وَ الْمُتَرَدِّيهُ وَ النَّطِيحَهُ وَ ما أَكَلَ السَّبَعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ<sup>(٢)</sup>، حيث أنه قابل بينها وبين بقية العناوين المحرمة وبين المذبوح على النصب أيضاً فما أهل لغير الله به والمذبوح على النصب يغاير الميته، وكذا قوله تعالى إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهَ ... وَ مَا أُهْلَلَ بِهِ

ص: ٢٧١

-١- (١) نقل عنه الطريحي، في مجمع البحرين ، ج ٢، ص ٢٢١.

-٢- (٢) سورة المائدah ، الآية : ٣.

**لِغَيْرِ اللَّهِ** (١)، وقوله تعالى إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ... وَ مَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ (٢).

ومنها: مصحح عبد العظيم الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا(عليه السلام) أنه قال: سأله عما أهل لغير الله به فقال: ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر، حرم الله ذلك كما حرم الميته والدم ولحم الخنزير، فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم عليه ان يأكل الميتة (٣) حيث يظهر جليا تغاير عنوان المذبوح بسبب غير شرعى والميتة.

ونظيرها روایه العلل (وذکر اسمه على الذبائح المحللة ولثلا يسوی بين ما يتقرب به اليه وبين ما جعل عباده الشياطين ... ليكون ذکر الله وتسمیته على الذبیحه فرقا بين ما أحل الله وبين ما حرم الله) (٤).

ومنها: روایه الاحتجاج عن أبي عبد الله(عليه السلام) في سبب تحريم الميتة قال: فالميتة لم حرمها؟ قال: (فرقا بينها وبين ما ذكر اسم الله عليه والميتة قد جمد فيها الدم وتراجع الى بدنها فلحمها ثقيل غير مرئ لأنها يؤكل لحمها بدمها) (٥)، وهي ناصحة على تغاير المذبوح مطلقا مع الميت حتف أنفه من غير اخراج لدمه.

ومنها: روایه أبي بصیر قال: سأله أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيعتمد الشراء

ص: ٢٧٢

-١) سوره البقره، الآيه: ١٧٣.

-٢) سوره النحل، الآيه: ١١٥.

-٣) وسائل الشيعه، ج ٢٤، ص ٢١٢، باب ٥٥ من ابواب الاطعمه المحرمه، ح ١.

-٤) المصدر، ح ٢، وعلل الشرائع، ج ٢، ص ٤٨١.

-٥) وسائل الشيعه، ج ٢٤، ص ١٠٣، باب ١ من ابواب الاطعمه المحرمه، ح ٥. والاحتجاج، ج ٢، ص ٣٤٧.

من النصاب فقال: أى شئ تسائلنى أن أقول؟ ما يأكل الا مثل الميته والدم ولحم الخنزير قلت: سبحان الله مثل الدم والميته ولحم الخنزير؟ فقال: نعم وأعظم عند الله من ذلك ثم قال:

ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض [\(١\)](#)، فإن التمثيل بالميته دال على المغایره بين عنوانها وعنوان المذکى بغير شرائط التذكير.

ومنها: مصحح أبان عن أبي جعفر(عليه السلام) أنه قال في قول الله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ الآية قال: الميته والدم ولحم الخنزير معروف، وما أهل به لغير الله، يعني ما ذبح للأصنام، وأما المنخنفه فان المجنوس كانوا لا يأكلون الذبائح ويأكلون الميته وكانوا يختنقون ... والنطيحه كانوا ...[\(٢\)](#)، الى آخر العناوين ما أكل السبع وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالأذلام.

ومنها: ما في التفسير المنسوب الى العسكري(عليه السلام) في قوله عز وجل إنما حرام عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ التي ماتت حتف أنفها بلا ذباحه من حيث اذن الله فيها .... وما أهل به لغير الله ما ذكر اسم غير الله عليه من الذبائح ...[\(٣\)](#).

وكذا ما ورد من أن ذبيحة اليهود ذبيحة لا تؤكل [\(٤\)](#)، وغير ذلك مما هو مضاد لعنوان الميته، وغيرها من الروايات الشاهده على اختصاص عنوان الميته في الاستعمال الشرعي بما مات حتف أنفه.

ص: ٢٧٣

-١) المصدر، ج ٢٤، ص ٦٧، باب ٢٨ من الذبائح، ح ٤.

-٢) وسائل الشيعه، ج ٢٤، ص ٣٩، باب ١٩ من الذبائح، ح ٧.

-٣) مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ١٤١، باب ١٧ من ابواب الذبائح ١.

-٤) وسائل الشيعه، ج ٢٤، ص ٥٦، باب ٢٧ من الذبائح ١٤.

أن غاية ما تقدم يشهد على ورود الاستعمال لعنوان الميته فى المعنى الخاص، وأما كون موضوع الحكم فى أدله النجاسه هو خصوص ذلك المعنى فممنوع، كما هو الحال فى موضوع الحرمه فى الآيه حيث أنه أوسع من المعنى الخاص.

كما يأتي نقل ما ورد فى الأجزاء المبانه من الحى انها ميته، وان ما قطعته العباله من الصيد فهو ميته حرام، وغير ذلك مما يدل على أقل تقدير على الالحاق الحكمى لكل غير مذكى بالشروط الشرعيه، ويأتى أيضا ما يدل على عدم الواسطه فى الواقع بين العنوانين كموثقه سماعه وروايه الصيقل وغيرهما، وان قلنا باختصاص الموضوع.

بل ان الروايه الأخيرة (روايه التفسير) شاهده على استعمال الميته بالمعنى الأول أى مطلق غير المذكى بالشروط كما يفيده (بلا ذباحه من حيث اذن الله فيها)، وكذا الحال فى روايه الاحتجاج المتقدمه حيث جعل فيها كل ما لم يذكر اسم الله عليه أى لم يستوف الشرط ميته.

غايه الأمر أحد أفرادها ما مات حتف أنفه، وأما استعمال الميته فى قبال بقية العنوانين المحرمه فقد يكون من باب ذكر الخاص بعد العام للتنبيه على مصاديقه وخطأ حساباتهم المغاييره، وسيأتى تتمه الكلام فى الآيه، مما يشهد على ذلك فى مفادها ..

كما وردت استعمالات فى المعنى الأول كما فى مصحح محمد بن سنان عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب اليه من جواب مسائله: وحرمت الميته لما فيها من فساد الأبدان والآفة ولما أراد الله عز وجل أن يجعل تسميتها سببا

للتعليل وفرقا بين الحلال والحرام<sup>(١)</sup>، وهى صريحة فى أن كل ما فقد الشرائط ميته.

هذا مع تنصيص العديد من اللغويين على المعنى الأول، وهو ان لم يثبت كونه حقيقه لغويه فلا ريب فى اثباته للحقيقة الشرعية أو المتشريعه فى عهد صدور النص، بل من ما تقدم تقريره فى مسألة الشك فى التذكير من كون التذكير حقيقه عرفيه مضاه، يتضح أن المعنى الأول حقيقه لغويه وان كان المعنيان الآخرين أيضا من معانى اللفظه لغه، كل ذلك مع تنصيص الشارع على ميته الموارد العديدة من الذبيحه أو الصيد غير المستوفى لشروط التذكير بقوله انها ميته كما يأتي.

القول الثاني: فقد يقرب بكون ماده العنوان هي التي فى لفظه الموتان المصدرية مقابل الحياة وقد استعملت فى المعنى الثاني، كما فى الروايات الواردہ فى السمك الذکى حيئه وميته وفي ماء البحر الحال ميته وفي ما لا نفس له ميته طاهره، وغيرها من الموارد.

إلا أنه بعد ثبوت الاستعمال اللغوى السابق على الشرع المقابل لعنوان المذكى - غايه الأمر قد قيد الشارع كيفيه التذكير كما هو الحال فى كل الممضيات - وبعد ترتيب الحرمه على كل ما لم يذكر، يظهر بوضوح أن الاستعمال الوارد فى باب الطهارة والاطعمه هو بالمعنى الأول لا الآخرين وان كانوا من معانى اللفظه.

وحيثند يظهر الحال فى كون عنوان الميتة- سواء كان منشأه حركه

ص: ٢٧٥

---

١- (١) وسائل الشيعه، ج ٢٤، ص ١٠٢، باب ١ من ابواب الاطعمه المحرمه، ح ٣.

الروح الى خارج البدن اى ما هو مضاد الحياة او انفصال الروح عن البدن اى عدم مملكته مع الحياة - عنوانا وجودية، وان كان من قبيل الفوت، فبحسب الحكم الواقعي لا مغایرته مع القول الأول.

## **المقام الثاني: تحديد الميته في الظاهر:**

تحديد ماهيه عنوان الميته على القول الأول ليتضح الحال بحسب الحكم الظاهري عند الشك، ولا يخفى أنه انما يتم الافتراق بين الأقوال الثلاثه السابقة بحسب الحكم الظاهري أيضا، بناء علىأخذ عنوان الميته موضوعا للنجاسه والحرمه والمانعه للصلاه.

إلاـ أنه ادعى تاره أن النجاسه موضوعها بحسب الاـدلـه عنوان المـيـته وأما الحـكمـان الآخـرـان فـمـوـضـعـهـماـغـيرـالمـذـكـىـ وـعـدـمـ التـذـكـيـهـ.

ادعى تاره اخرى أن موضوع الأحكام الثلاثة هو غير المذكى وعدم التذكير حيث انهم مرادفات فى الشرع للميته.

وادعى ثالثه أن موضوع الأحكام الثلاثة الممتهن غاية الأمر قد تم إلحاقي غير المذكى اجتماعاً ونصوصاً بالمعنى سواء كان الإلحاقي حكمياً أو موضوعياً.

والأول ذهب اليه المحقق التراقي وجماعه ونسب الى الشهيد في الذكرى إلا أنه بملاحظه الذكرى يظهر ذهابه الى الثالث، وأما الثاني فذهب اليه المحقق الهمданى وجماعه، ونسب الى شيخنا الانصارى التمایل إليه، والثالث ذهب اليه المشهور المحصل وهو الأقوى كما سيظهر.

ولا يخفى مقتضى الأصل العملى عند الشك فى الأحكام الثلاثه للشك فى الموضوع على الوجه الثالثه، حيث انه على الاول مقتضى الأصل العدمى الطهاره والحرمه والمانعه وعلى الاخرين هو النجاسه والحرمه والمانعه.

## وجه القول الأول:

أما وجه الاول: فلظاهر لسان أدله النجاسه المتقدمه المأخوذ فيها عنوان الميته وهو عنوان وجودى وان لازم عدم التذكىه فى الواقع، وأما أخذ غير المذكى في الحكمين الآخرين فهو مفاد الآيه إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ [\(١\)](#) حيث جعل موضوع الحرمه فيها أعم من الميته بل مطلق ما لم يذكر.

ومفاد موثق ابن بکير (إِنْ كَانَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ فَالصَّالِهُ فِي وِبَرِهِ وِبُولِهِ وَشَعْرِهِ وَرُوْسَهُ وَأَلْبَانِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ مِّنْهُ جَائزٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذُكِرَ قَدْ ذُكِرَ الْذَّبْحُ) [\(٢\)](#)، فإن مفهومها مانعه ما ليس بمذكى، وكذا روايه على بن أبي حمزه (لا تصل فيها (الفراء) إلا في ما كان منه ذكيا) [\(٣\)](#)، وكذا حسنہ على بن جعفر (لا يلبس ولا يصلی فيه إلا أن يكون ذكيا) [\(٤\)](#).

وكذا صحيحه ابن الحجاج قال: سأله عن اللحاف (الخفاف) من الثعالب أو الجرز منه أيصلى فيها أم لا؟ قال: إن كان ذكيا فلا بأس به [\(٥\)](#)، واشتتماله على المأخوذ من الثعالب غير مصر بعد سلامه الكبرى والصغرى في المأخوذ من الجرز وهي الحوابل الخوارزمية.

وفيه: إن أخذ عنوان الميته لا ينفي تنزيل عدم المذكى منزله الميته دلاله أو مدلولا وجعلا كما يأتي.

واما مفاد الآيه الکريمه فليس موضوعها عدم المذكى كما قد يستظهر

ص: ٢٧٧

-١ - (١) سوره المائدہ، الآيه: ٣.

-٢ - (٢) وسائل الشیعه، ج ٤، ص ٣٤٥، باب ٢ من ابواب لباس المصلى، ح ١.

-٣ - (٣) المصدر، ح ٢.

-٤ - (٤) المصدر، باب ٤، ح ٦.

-٥ - (٥) المصدر، باب ٧، ح ١١.

بل الأقرب في مفادها هيأخذ عنوان الميته وذكر بقيه العناوين من باب التبيه على الخاص بعد العام، والوجه فيه وفي الاستثناء بالمنذكى هو أن بقيه العناوين قابلة للانقسام إلى كل من الميته والمنذكى، حيث أن المراد بها هو المشارف للموت من المنخفقه والموقوذه والمتريديه والنطيحه وما أكل السبع، فإن ادركت ذكىت بالذكاه الشرعيه ف تكون مذكاه، وإلا فهى ميته أولك أن تقول إن ماتت بتلك الأسباب فهى ميته وإنما ادركت ذكاه فهو مذكى حلال.

ويشهد لذلك العديد من الروايات مثل صحيح زراره عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: (كل كل شئ من الحيوان غير الخنزير والنطيحه والمتريديه وما أكل السبع، وهو قول الله عز وجل إلّا ما ذَكَيْتُمْ فان ادركت شيئاً منها وعين تطرف، أو قائمه تركض، أو ذنب يمصح فقد ادركت ذكاه فكله)، قال: وان ذبحت ذبيحه فأجدت الذبح فوّقعت في النار وفي الماء أو من فوق بيتك أو جبل إذا كنت قد أجدت الذبح فكله)[\(١\)](#).

حيث أن الصحيحه وان كانت في معرض نفي شرطيه استقلال الذبح في الموت سواء تقدم عليه سبب آخر أو تأخر، إلا أنها مبينه لمفاد الآيه وأن العناوين المذكوره فيها الحيوان الذي وقعت عليه تلك الأسباب ولكن حياته مستقره، فان لم تقع عليه التذكىه فهو ميته حرام وإنما وقعت عليه فهو مذكى حلال، وكذا غيرها من الروايات[\(٢\)](#) المصرح فيها بنفس المضمون.

ص: ٢٧٨

١- (١) الوسائل، ج ٢٤، ص ٣٧، باب ١٩ من أبواب الذبائح، ح ١.

٢- (٢) المصدر، باب ١٩.

ويشهد لذلك أيضاً عطف وما ذبح على النصب والذى هو حرام أيضاً على ما سبق بعد ذكر الاستثناء في الآية، إذ ان المفروض فيه وقوع الذبح للنصب أى لا يمكن ادراكه ذكاته كى يتأتى التفصيل فيه بالاستثناء كما في العناوين السابقة.

وبذلك يتم ما ذكره غير واحد من كون مفاد الآية الحكم على غير المذكى بأنه ميته من باب الإلحاد الموضوعي وهو الوجه الثالث، لا التصرف في المعنى الذي هو مدعى الوجه الثاني وهو وجه الحصر في قوله تعالى قل لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا... أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِيسِقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ (١)، لاـ أن الآية الثانية المكية منسوخة بالأولى المدنية أو مخصوصه بل من باب التوسيع في الموضوع والإلحاد، والحكومة في الموضوع.

نعم قد يقال أنه ليس من باب الحكم بأنه ميته والحكومة في الموضوع، بل من باب التنزيل في الدلاله في الجمله بلحاظ الحرمه لا بالجمله بلحاظ كل الآثار وسيأتي دفعه.

وأما المانعه وأن مفاد الروايات هوأخذ عدم المذكى لا الميت.

ففيه: إن ما ذكر من الروايات لو أريد الجمود على ظاهره فمفاديها شرطيه التذكىه لامانعه العدم، غايه الأمر في المأكول مما تحله الحياة وإن لم يضر ذلك بأصاله عدم التذكىه، حيث أنها تحرز عدم الشرط الموجب لعدم الاكتفاء بالعمل في مقام الامتثال.

لكن يمنع عن الوقوف على ظاهره أمور:

ص: ٢٧٩

---

(١) سورة الانعام، الآية: ١٤٥.

الأول: كثرة ما ورد (١) مما اعتبر مانعه الميته للصلاه في لباس أو معه المصلى، بألسنہ متعدد بنمط المفهوم أو المنطق.

الثانی: التکلف فى مفاد شرطيه التذکيه حيث أنها ترجع الى الشرطيه المعلقه المقدره على كون اللباس أو ما مع المصلى حيوانيا بخلاف المانعه فانها مطلقه.

الثالث: أن ما ورد مما ظاهره الاشتراط ليس مفادة أصليا في الكلام، حيث أن عمدته موثقه ابن بکير وبالتدبر فيها يظهر أن صدر الروايه هو المدلول الأصلی المجنوع وما بعده تفريع على الخل بما اعتبر في الصدر الذي جعلت فيه المانعه لما لا يؤکل لحمه، فليس مأکوليـه لـحـمـ الـحـيـانـ شـرـطاـ کـيـ يـكـونـ ماـ ظـاهـرـهـ الاـشـtraـطـ فيـهـ وـهـ التـذـکـيـهـ شـرـطاـ أـيـضاـ.

الرابع: أن الميته حيث أن الأقوى ان جهه مانعيتها هي النجاسه لا الوجوه الأخرى، كان ما ظاهره اشتراط التذکيه هو لرفع مانعه النجاسه، حيث أن بعض انواع النجاسه قد اعتبر مانعا حتى في ما مع المصلى كالميته وكما دون الدرهم من الدماء الثلاثه، إذ ليس ذلك من اعتبار الطهاره الخبيه.

### وجه القول الثاني:

وأما وجه الثاني: فقد يستدل عليه بعده روایات مضافا الى ما تقدم في تقریب الآیه.

الأولى: موثقه سماعه الوارده في جلود السباع (إذا رميت وسميت

ص: ٢٨٠)

---

١- (١) الوسائل، ابواب النجاسات، باب ٣٤، ٣٣، ٤٩، ٤٨، ٥٠. وابواب لباس المصلى، باب ١، وابواب الاطعمه المحمرمه، باب ٣٣ وابواب الذبائح، باب ٣٠.

فانتفع بجلده وأما الميته فلا<sup>(١)</sup>، حيث أن الذيل المذكور فيه عنوان الميته تفريع على انتفاء التذكير بالشراط فالعنوان في الذيل هو بيان لمفهوم الشرطيه في الصدر.

الثانية: مكاتبه الصيق قال: كتبت الى الرضا(عليه السلام): انى أعمل اغماد السيف من جلود الحمر الميته فتصيب ثيابي فأصلى فيها؟ فكتب(عليه السلام) إلى: اتخد ثوبا لصلاتك، فكتبت الى أبي جعفر الثاني(عليه السلام): انى كتبت الى أبيك(عليه السلام) بكذا وكذا، فصعب علىي ذلك، فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشيه الذكير، فكتب(عليه السلام) إلى: كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله، فإن كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس<sup>(٢)</sup> فإن المفهوم هو ثبوت البأس وهو النجاسه إذا لم يكن ذكيا.

الثالثة: صحيح عبد الله بن جعفر المتقدم في الصلاه ومعه الفأره؟ فكتب(عليه السلام): لا بأس به إذا كان ذكيا)<sup>(٣)</sup> بناء على تفسير التذكير بالماخوذ من المذكى شرعا سواء رجع الضمير الى الظبي أو الفأره، حيث أن المنع منها على التفسير المزبور لا يكون إلا للنجاسه كما تقدم.

الرابعة: روایه علی بن أبي حمزه (قال(عليه السلام): ما الكيمخت؟ فقال: جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميته، فقال: ما علمت أنه ميته فلا تصل فيه)<sup>(٤)</sup> ونظيره صحيح<sup>(٥)</sup> ابن أبي نصر عن جبه فراء لا يدرى أذكير

ص: ٢٨١

- 
- ١ - (١) الوسائل، ج ٣، ص ٤٨٩، باب ٤٩ من ابواب النجاسات، ح ٢.
  - ٢ - (٢) المصدر، باب ٤٩، ح ١.
  - ٣ - (٣) الوسائل، ج ٤، ص ٤٣٣، باب ٤١ من ابواب لباس المصلى، ح ٢.
  - ٤ - (٤) المصدر، ج ٣، ص ٤٩١، باب ٥٠ من ابواب النجاسات، ح ٤.
  - ٥ - (٥) المصدر، ح ٣.

هي أم غير ذكى، أيصلى فيها؟ فقال(عليه السلام): نعم ليس عليكم المسئلة، وغيرها من الروايات المقابلة بين العنوانين بحيث يظهر منها أن الميته هو ما ليس بذكى.

وأشكال على دلالتها:

أولاً: بأن الحصر فى كثير منها اضافى بالنسبة الى ما كان السائل يبتلى به مما كان دائراً بين ما مات حتفه وأنفه وما كان مذكى، والشاهد على ذلك هو فرض السائل فيها ذلك خارجاً من حيوانات الصيد التى يدور أمرها بين ذلك<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ان ما يستظهر منها أخذ عدم التذكىء موضوعاً للنجاسه انما هو بالمفهوم والدلالة الالتراميه، وهو يحتمل الارشاد الى ما هو موضوع النجاسه فى الأدله الاخرى وهو عنوان الميته، هذا مع أنه لا بد من رفع اليد عن ظهورها فى موضوعيه عدم التذكىء للنجاسه على فرض دلالتها نظراً الى كثره ما دل على أخذ عنوان الميته<sup>(٢)</sup>.

وهو محل نظر:

أما الاول: فلانه غير مستبعد عن محط فرض السائل ما اختلت فيه شرائط التذكىء إذ مع فرض كل من الأولين يكون وقوع الثالث محتملاً جداً، لاسيما في قوله(عليه السلام) (إذا رميت وسميت) مما هو ظاهر في اعتبار كل شرائط التذكىء، وانه بنقص بعضها فهو من العنوان المضاد، وكذا ما فرض فيها اختلاط المذكى بالميته من جلود الحمر فان الميته قد يكون لاصطياده

ص: ٢٨٢

١- (١) التنقىح، ج ٢، ص ٥٣٥.

٢- (٢) بحوث في شرح العروه، ج ٣، ص ١٢٠.

فى بلاد الكفر واجتلابه منها.

مع أن دعوى استعمال الميته عند السائل فى خصوص ما مات حتف أنفه لازمه ذلك أيضا فى أدله نجاسه الميته، فيدعى ندره ما اختلت فيه شرائط التذكيره وان المراد فيها ما مات حتف أنفه.

والغريب: ان القائل بأن الحصر فى المقام اضافى، قد استدل بصححه عبد الله بن جعفر فى فأره المسک بمفهومها على نجاسه المأخوذ من غير المذكى الذى هو مفهوم المنطوق فيها، معللا ذلك أن وجه البأس فى غير المذكى ليس إلا لنجاسته، هذا مع أنه (قدس سره) يجعل الميته موضوع النجاسه فما ذكره فى فأره المسک نحو إذعان بالقول الثاني أو الثالث.

وأما الثاني: فلانه لا بد من المناسبه بين عدم التذكيره وعنوان الميته كى يمكن توسيط المفهوم فى الروايات الذى فى المنطوق - فى الارشاد الى عنوان الميته، وهذه المناسبه أو الملازمه عند القائل بالمسلك الثاني هى تدليل على المرادفه بين العنوانين، ومنه يظهر اندفاع التنافى بين أخذ عدم التذكيره فيها وبين ظهور أكثر أدله النجاسه فى موضوعيه الميته.

هذا مع أن ما ذكر من الارشاد الى عنوان الميته هو بعينه وارد فى دليل الحرمه والمانعه فالتفكيك فى الاستظهار تحكم، لاسيما بعد ما تقدم من ضعف استظهار ذلك من الآيه والروايات.

لكن الصحيح: أن هذا المقدار من مفاد الروايات المستدل بها على الوجه المزبور لا يستفاد منها أكثر من الملازمه بين عنوان عدم التذكيره وعنوان الميته.

وأما التعبد بالحكومه التفسيريه أو نحو جعل للحقيقة الشرعيه فى المعنى فلا، إذ ذلك يحتاج الى مؤونه لفظيه مثل أعنى أو توسيط (هو) ونحوها، نعم هذه الملازمه ستتضاح فائدتها فى الاستدلال على القول الثالث.

### وجه القول الثالث:

أما وجه الثالث فأمور:

الاول: هو ما ورد من طوائف الروايات التي مفادها الحكم شرعاً وتعينا على عدم المذكى بأنه ميته من باب الإلحاد الموضوعى والحكومه والتوسيعه فى الموضوع فى الجعل لا-في الدلاله، أو أن مفادها التنزيل والتشبئه بالميته من باب الإلحاد الحكومى المحمولى، والحكومه فى الدلاله، وان كان الصحيح هو الأول كما سيتضح وهى النكته العمدہ فى هذا القول، وهي:

الطائفة الاولى: ما دل على أن ما يبيان من أجزاء الحيوان الحى ميته لا ينتفع بها<sup>(١)</sup>.

ك صحيح الكاهلى عن قطع أليات الغنم (ان في كتاب على (عليه السلام): أن ما قطع منها ميت، لا ينتفع به)<sup>(٢)</sup>، وفي مصحح أبي بصير (إنها ميته)<sup>(٣)</sup>.

فإن الحكم بنجاستها في طول الحكم تعبدًا بانها ميته المترتب على عدم تذكيره الحيوان، وإلا فالقطع يوجب إنها الدم وعدم تخثره في الجزء المقطوع الذي هو حكمه القداره كما في بعض الروايات وكذا في صحيح أئوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: إذا قطع من الرجل قطعه فهي ميته<sup>(٤)</sup>.

الطائفة الثانية: ما دل على أن الأجزاء المقطوعه من الصيد بالحاله هو

ص: ٢٨٤

-١ (١) الوسائل، ج ٢٤، ص ٧١، أبواب الذبائح، باب ٣٠.

-٢ (٢) المصدر، ح ١.

-٣ (٣) المصدر، ح ٣.

-٤ (٤) المصدر، ج ٣، ص ٢٩٤، باب ٢ من أبواب غسل المس، ح ١.

ك صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: (قال أمير المؤمنين(عليه السلام) ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه ميت)[\(٢\)](#)، وفي صحيح زراره عن أحدهما(عليه السلام) ( فهو ميته أو ما أدرك من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه)[\(٣\)](#) وغيرهما والتقريب ما سبق.

ونظيرها صحيح النضر بن سويد عن بعض أصحابه رفعه في الطبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان، قال: (لا بأس بكليهما ما لم يتحرك أحد النصفين، فإذا تحرك أحدهما لم يؤكل الآخر لأنه ميته)[\(٤\)](#).

وبمضمونها عده معتبرات تحرّم الجزء الذي لا يتحرك وهو في طول الاعتبار والحكم بكونه ميته مع أنه ليس من ما مات حتفاً فيه بل مما اختلت فيه شرائط الصيد والتذكية، فعدمهها محکوم شرعاً بكونه ميته، فهو تبعد في الموضوع لا أنه مصدق حقيقي بحسب ما للعنوان من معنى لغوياً.

الطايفه الثالثه: ما دل على أن ما ذبحه المحرم من الصيد هو ميته وكذا ما ذبح في الحرم.

مثل موثق إسحاق عن جعفر(عليه السلام) ان علياً(عليه السلام) كان يقول: (إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميته لا يأكله محل ولا محرم، وإذا ذبح

ص: ٢٨٥

-١ - (١) المصدر، ج ٢٣، ص ٣٧٦، باب ٢٤ من أبواب الصيد.

-٢ - (٢) المصدر، ح ١.

-٣ - (٣) المصدر، ح ٤.

-٤ - (٤) المصدر، باب ٣٥، ح ٣.

المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميته لا يأكله محل ولا حرم<sup>(١)</sup>، ومثله روایه وہب وغيرها مما دل على حرمه أكله في طول الحكم بأنه ميته.

والغريب: أن السيد الخوئي (قدس سره) مع اختياره للقول الأول، اشکل على التردد في نجاسة الصيد المذبح من المحرم - من جهه أن التنزيل في الروایه هل هو مطلق لكل آثار المیته أو لبعضها خاصه وهي الحرم - أشکل بأن اطلاق المیته ليس من باب التنزيل والتشبيه بل من باب الحكم تبعداً بانه ميته<sup>(٢)</sup>.

وجه الغرابة: أنه (قدس سره) يذعن أن ذلك من جهه اختلال بعض شرائط التذکیه وهو كون الدايم محلأً من جهه عدم التذکیه فيكون عدم المذکى محکوماً بانه ميته، ولا خصوصیه للمورد وإنما هو مثال لإختلال بعض شرائط التذکیه.

ومثله صحيح مسموع عن أبي عبد الله في رجل حلّ رمى صيادا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم؟ فقال: لحمه حرام مثل المیته<sup>(٣)</sup>.

#### فائدة: الفرق بين الحكم والتنزيل:

هذا وأما أن مفادها هو الحكم شرعاً بالمیته لا التنزيل فيتضح ببيان مقدمه نافعه:

وهي التفرقة بين باب التنزيل وباب الحكم الواقعية، وبعبارة اخرى الحكم على صعيد الدلالة وعلى صعيد المدلول، وذلك حيث أن

ص: ٢٨٦

-١- (١) وسائل الشیعه، ج ١٢، ص ٤٣٢، باب ١٠ من ابواب ترك الاحرام، ح ٥.

-٢- (٢) المعتمد، ج ٣، ص ٣٨٨.

-٣- (٣) وسائل الشیعه، ج ١٣، ص ٦٥، باب ٢٩ من ابواب كفارات الصيد، ح ٢.

الأول تصرف على صعيد اللفظ وشأن من فنون الكلام، وهو ما يقال عنه في علم البيان التشبيه، والذي يكون بين طرفين، اما مع ذكر أداء التشبيه ووجه الشبه أو مع عدمهما وفيه يقع الترديد بين أن يكون التنزيل والتشبيه بلحاظ مطلق الآثار أو بعضها وأهمها كما في الطواف بالبيت صلاه.

وهذا بخلاف الثاني فانه نحو من الجعل والإنشاء وعلى صعيد المدلول والمعنى، اما بتوسيعه طبيعة الموضوع أو تضييقه، أي بالحكم على الطرف الاول انه مصدق الطرف الآخر والطبيعة والعنوان، فيكون الفرد غير التكويني للطبيعة فردا جعليا للطبيعة أي بالاعتبار والتقيين، وبتوسيط هذا الجعل تترتب جميع آثار الطبيعة على ذلك الفرد.

والعكس عند التضييق، أي الارتجاع للفرد التكويني للطبيعة عنها جعلا، كما في لاربا بين الوالد ولده، فتنفي جميع آثار طبيعة الربا عنه، ففي الحكم الواقعية - أي التي من سبب الجعل والإنشاء - لا ترد في مقدار الآثار المترتبة عند التوسيع أو المتفقية عند التضييق.

نعم يقع الاختلاف في كثير من الموارد أنه من قبيل التنزيل أو الحكم، مثل ما في (عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة)<sup>(١)</sup>، إذ على الأول القدر المتيقن من التنزيل هو في باب القصاص والديات فعمده كلام عمده، أو فيما كان للخطأ أثر فينزل العمد منزلته، بخلافه على الثاني فانه من الحكم على عمد الصبي بأنه خطأ وهو يتناول كل الابواب فتصبح عبارته مسلوبه القصد في باب الإنشاء في المعاملات مطلقا، وهو ما ذهب إليه المشهور.

والصادق في معرفه النحو الأول من الثاني أن في الأول قد يؤتى بأداء

ص: ٢٨٧

---

١- (١) التهذيب، ج ١٠، ص ٢٣٣.

التشبيه، كما انه غالبا ما يكون فى الطرفين التكوينيين الذين يظهر منها أن المناسبه المذكوره بينهما ترتيليه لا جعل احدهما مصداقاً الآخر، وأما الثاني فانه كثيرا ما يكون فى الطرفين اللذين أحدهما وجوده اعتبارى، متقوم بالانشاء فيكون الطرف الأول موضوعا والآخر الاعتبارى محمولا مجعلولا كقضيه شرعية.

ويعد وضوح ذلك يظهر أن المقام من قبيل الثانى حيث أن التذكىه بمعنى المسبيى أى النقاوه والطهاره الخاصه لما كانت من الأحكام الوضعية، وكان لها موضوع وهو السبب للذكاه من فرى الأوداج والتسميه والاستقبال وغير ذلك، كذلك ما هو ضد له وهو عنوان الميتة فهو من الأحكام الاعتباريه الوضعية له موضوع وهو عدم وقوع سبب التذكىه غير المذكى بهذا المعنى موضوع لحكم الشارع بالميته، فى قبال التذكىه وموضوعها.

ولا يدفع ذلك ان الميتة معنى تكوينى خارجى لا اعتبارى جعلى، اذ ان المعانى التكويينيه يلاحظ بموازاتها وجودات اعتباريه لها كما هو الحال فى الطهاره والنجاسه والقداره.

والميته بمعنى زهوق الروح مطلقا أو بنحو خاص وهو ما مات حتف أنفه وان كانت تتحققها تكوييناً، الا أنها بالمعنى المقابل للذكى تتحققها اعتبارى كما قدمناه فى بحث التذكىه (فى بول وغائط مشكوك اللحم) وانها بالمعنى المزبور كانت متداولة فى البناء العقلائي كبناء قانونى لديهم فى قبال المذكى لا كارتراكاز لغوى بحث فقط.

فكمما أن فى البناء العقلائي يوجد التقنين فى الحكم الا-صولى كحجيه الظواهر وخبر الواحد والبراءه العقلية، ويوجد الحكم الفقهى كثبوت

الضمان بالاتفاق والتغريب، كذلك لديهم مثل هذا الحكم الوضعي وهو الحكم بالتذكير والميته، فلم تكن حقيقه شرعية ولا بتأسيس من الشرع وانما هو امضاء غایه الأمر الامضاء غالبا فيه تقيد من جهة للاعتبارات القائمه عند العقلاه أو توسيعه من جهة أخرى.

إن قلت: على القول بان التذكير اسم السبب لا- المسبب وتقابلاها الميته بمعنى زهوق الروح الخاص أى من غير سبب شرعى تكون الميته حينئذ ذات وجود تكوبينى لا أمر اعتبارى فليس من موضوع محمول فى البين.

قلت: يرد عليه:

أولاً: أن التذكير بمعنى المسبب وهو النقاوه أو الطهاره الخاصه كما دللتا عليه سابقا، فما هو مضاد له فى رتبتها، وليس هو الزهوق الخاص بل عنوان الميته الاعبارى.

ثانياً: أن التذكير حكم شرعى وضعى بالاتفاق، فكذا ما هو مضاد له كما هو ظاهر ألسنه الروايات المتقدمة.

ثالثاً: أن الميته اذا كانت بمعنى زهوق الروح الخاص فلا تضاد التذكير بمعنى المسبب حيث أن السبب هو موجب القتل الخاص الشرعى من فرى الأوداج وغيره.

وان جعلت التذكير بمعنى زهوق الروح بالسبب الخاص الشرعى فهى وإن قابلت الميته بمعنى زهوق الروح بغير السبب الشرعى، إلا أنه على ذلك لا تكون التذكير مجعلوه شرعا مع أن الفرض هو جعلها كما فى قوله (لا ذکاه إلا بحدیده) (للبقر الذبح وما نحر فليس بذکی) (إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الاذن فهو ذکی) (ذکاته (الجین) ذکاه أمه) (إذا أرسلت الكلب المعلم فاذكر اسم الله عليه فهو ذکاته) (السمک ذکاته

اخراجه حيا من الماء).

هذا مضافا الى ما دلتنا عليه فى بحث التذكىه أنها والميته من الاحكام الوضعية، ومن هنا كان كل من ذهب فى معنى الميته الحرام والنجسه الى المقابل للتذكىه فيلزمه الالتزام بانها حكم وضعى موضوعه عدم وقوع سبب التذكىه.

الثانى: الحكم بأن كل ما اختلت شرائطه فهو ميته عند الجميع ما عدا القائل بالسلوك الثالث فى معنى الميته الذى تقدم فى المقام الأول بحسب الحكم الواقعى من اختصاص الميته والنجاسه واقعا بما مات حف أنفه دون مطلق المذبح - مع أن أكثر أدله شرائط التذكىه فى الذباحه والصيد هى بلسان النهى عن أكل فاقد الشرط أو الحكم على الفاقد بأنه ليس بمذكى.

ومع ذلك فالكل فى مقام الحكم الواقعى استفاد منها الحكم تبعدا على عدم المذكى واقعا بأنه ميته، وان كان مذبوحا بغیر الشرائط ولم يتمت حتف أنفه، وليس هذا إلا جعلاً وحكمه فى الموضوع بأنه كل ما ليست بمذكى هو ميته.

الثالث: ما تقدم من روایات القول الثاني والتي كان المحصل من مفادها هو الملازمه بين عدم التذكىه وعنوان الميته، حيث أن هذه الملازمه ليست عقلية ناشئه من تلازم حكم الشارع بعدم التذكىه وبالميه فى عرض واحد على الحيوان وان موضوع كلا العنوانين هو الحيوان، بل الملازمه شرعية ناشئه من ترتيب عنوان الميه على الحيوان غير المذكى، فالطوليه محفوظه بين العنوانين بلا ريب.

إن قلت: إن ما ثبته الوجوه الثلاثه المتقدمه هو اراده المعنى الأول من

قلت: فهـ:

أولاً: انه مخالفه لظهور الادله السابقه المرتبه لعنوان الميته على عدم السبب وعدم شرائط التذكير من دون موجب لرفع اليدين عن ذلك.

ثانياً: هذا الانتفاء مقتضاه عدم جعله، عنوان المته بالذات باجعها، منشأه، ومن ثم جعله بالائع، وهذا مما لا يقره القائلون بالمشتبه.

ثالثاً: إن التذكير كما تقدم هي اسم للمسبب وهي النقاوه الخاصه الحاصله من السبب ذى الاجزاء، والمفروض أن الميته حسب ما تقدم من الأدله عنوان مضاد للتذكير التي هي المسبب، وقد تقدم انهم عنوانان امضائيان لا تأسيسيان غايه الأمر شأنهما شأن بقية العناوين الامضائيه تقييد أو توسيع.

وهما في الاعتبار العرفي السابق على الشرع متربان على وجود السبب وعدمه، فكما أن التذكير مسببه عن السبب الذي هو عباره عن فري الأوداج والاستقبال والتسميم وبقيه الشرائط، فكذلك الميته مسببه عن عدم السبب، قضيه التضاد الذي بينهما فليس انتزاعيين بل مسببين عن السبب وعدمه.

فتفسير الميته بعدم التذكير هو باللازم العقلی باعتبار اراده المعنى

المسببي من التذكير المضاد وهو من تلازم عدم أحد الضدين مع الضد الآخر، وأما إن أريد المعنى السببي فعدمه موضوع الميته وهما متلازمان بملازمه شرعية هي ملازمه المحمول لموضوعه، لا بملازمه عقلية تتبع جعل الميته على ذات الحيوان في عرض اتصافه بعدم وقوع سبب التذكير كما ذكر في الاشكال السابق.

ونظير: هذا الاشكال المزبور القول بأن عنوان الميته مسبب عن الاسباب غير الشرعية فهو ملازم عقلاً لعدم التذكير.

ووجه الدفع: ان اعتبار عنوان الميته على السبب غير الشرعى - اي على عدم السبب الشرعى، اي على عدم التذكير بمعنى السبب - ليس تسيباً تكوينياً بل بجعل الشرع، فعنوان الميته مسبب شرعاً عن ذلك، نعم هو ملازم لعدم التذكير - بمعنى المسبب - بمقتضى التقابل، ومنشأ التلازم - التلازم العقلى - هو الجعل الشرعى المزبور، فحينئذ ينبع اجراء الاصل العدمى فى السبب.

وبذلك صحيح ما اطلق فى كثير من كلمات المؤاخرين ومن بعدهم أن عدم المذكى بحكم الميته فى النصوص، أي انه محكم بالميته فترتب عليه، وليس بتنزيل كى يبحث أنه بلحاظ مطلق الآثار أو بعضها.

واما مخالفه صاحب المدارك والحدائق فليس في ذلك وانما هو في حجيه الاستصحاب في نفسه أوفي مقابله أصاله الطهاره، وكل من الوجهين حرر ضعفه في محله.

ومن ذلك يتضح أن بصاله عدم التذكير لا مجراً لصاله عدم الميته لأنه مسببي، هذا مع انه سيأتي تقرير إماريه سوق الكفار على الميته، لكنه في خصوص المشكوك المجلوب من عندهم.





كلمات الأصحاب:

إجماعاً كما عبر الكثير أو المشهور كما عبر بعض، واستثنوا الحسن بن أبي عقيل العماني<sup>(١)</sup> من المتقدمين والفيض الكاشاني<sup>(٢)</sup> والشيخ الفتوني<sup>(٣)</sup> والسيد عبدالله الشوشتري<sup>(٤)</sup> من متأخرى المتأخرين، لكن استظهار فى المقابيس ذلك أيضاً من الكليني فى الكافى والصادق فى كتبه الفقيه والمقنع والهداية، حيث أورد كل منهما كلاماً من روايات النجاسة وبعض روايات الطهارة، بل بعض ما أورده فى الفقيه وفي الآخرين بصوره الفتوى.

كلمات العامة:

وأما العامه فحكى في الخلاف<sup>(٥)</sup> عن الحسن البصري وابراهيم

ص: ٢٩٥

- 
- ١- (١) كما حكاه في المختلف، ج ١، ص ١٣.
  - ٢- (٢) مفاتيح الشرائع، ج ١، ص ٨١.
  - ٣- (٣) حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامه، ج ١، ص ٣٠٧.
  - ٤- (٤) حكاه عنه في مفتاح الكرامه، ج ١، ص ٣٠٧.
  - ٥- (٥) الخلاف، ج ١، ص ١٩٢.

النخعى ومالك القول بالطهارة، وحکى في التذكرة ومفتاح الكرامه<sup>(١)</sup> ذلك عن داود وسعيد بن المسيب وابي هريره والوازاعي والثورى وابن أبي ليلى وعكرمه وجابر بن زيد وحذيفه، وفي المغني والبدایه ذلك عن بعضهم وأما الباقي منهم فذهبوا إلى النجاسة.

#### أدله القولين:

#### اشارة

وروايات كل جانب فيها الصريح والظاهر والمتوسط بينهما، غير أن ما دل على الأول أكثر استفاضته.

#### أدله القول بالنجاسة : روايات انفعال الماء القليل:

وهي على طائف:

الأولى: مفهوم روايات الـكـر اذا بلـغ المـاء قـدر كـر لم يـنـجـسـه شـئـ<sup>(٢)</sup>.

وفيـه نصوصـيه عـلـى انـفعـال وـتنـجـسـ القـلـيلـ، سـوـاء بـنـى عـلـى عمـومـ المـفـهـومـ أوـعـلـى جـزـئـيـتـه لـإـثـبـاتـ عـنـوانـ التـنـجـيـسـ باـنـتـفـاءـ الشـرـطـ وـبـعـدـ كـوـنـ مـوـرـدـ الـمـنـطـوـقـ وـلـوـ بـالـقـرـيـنـهـ الـمـنـفـصـلـهـ هوـ الـمـلاـقاـهـ، وـالـخـدـشـهـ فـيـ الـمـفـهـومـ يـأـتـىـ دـفـعـهـاـ فـيـ الـانـفعـالـ بـالـمـنـجـسـ.

الـثـانـيـهـ: رـوـاـيـاتـ أـسـيـارـ الـأـعـيـانـ النـجـسـهـ كـالـكـلـبـ وـالـخـنـزـيرـ وـالـكـفـارـ<sup>(٣)</sup>ـ، وـهـيـ عـلـىـ حدـ الـظـهـورـ فـيـ الـانـفعـالـ، إـلـاـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـكـلـبـ منـ النـهـىـ عـنـ

ص: ٢٩٦

-١- (١) مفتاح الكرامه، ج ١، ص ٣٠٨.

-٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ١، ص ١٥٨، باب ٩ من ابواب الماء المطلق، ح ١، ح ٤، ح ٥، ح ٦. وغيرها.

-٣- (٣) وسائل الشيعه، ج ١، ص ٢٢٥، ابواب الأسئار باب ١ نجاسه سور ل الكلب والخنزير وباب ٣ نجاسه سور الكافر.

سُوره مؤكداً مشدداً معللاً بانه رجس نجس اقوى ظهوراً، وهذا سواء التي منها بلسان النهي عن تناول السؤر أو الأمر بغسل الاناء الذي تناول منه، حيث أن تنجس الاناء بتوسط الماء المنتجس وإلا-لاقتصر في الأمر بغسله على الموضع الخاص من الاناء الملaci للكلب أو الخنزير.

نعم قد يتأمل في الدلاله من جهه اشتمال السؤر على اللعاب وهو عين النجاسه ف تكون الدلاله على ما نحن فيه بالاطلاق.

الثالثه: روایات النهي عن استعمال الأواني المستعمله للخمر ونحوه من النجاسات قبل غسلها أو الأمره بالغسل قبل استعمالها<sup>(١)</sup>، والتي تقدمت في بحث انفعال المضاف، حيث أن النهي شامل لكل من استعمالها في المطلق والمضاف، بل إن موثق عمارات المتقدم ثم نصّ فيه على كل منهما، ووجه تقريب دلالتها أن النهي عن الاستعمال قبل الغسل أو الأمر بالغسل قبل الاستعمال انما هو لانفعال ما يستعمل بها بمقاصاتها.

وهذه الطائفه داله على انفعال القليل بالمنتجس كما تقدم في المضاف، بل ولو بوسائل لمثل موثق عمارات الآخر<sup>(٢)</sup> عن الاناء القذر كيف يغسل، فبقدر وبمدى ما يدل الدليل على تنجس الاناء بوسائل تدل الموثقه على تنجيسه هو أيضاً للقليل باستعماله ومقاصاته له.

نعم دلاله هذه الطائفه على حد الظهور القابل للحمل بعيد عن الاستحباب.

الرابعه: الروایات الصاحح والموثقات الناهيه عن الوضوء من الماء

ص: ٢٩٧

---

١- (١) وسائل الشيعه، ابواب النجاسات، باب ٥١، ٥٢، ٧٢، وابواب الاشريه المحرمه، باب ٦.

٢- (٢) وسائل الشيعه، ابواب النجاسات، باب ٥٣، ح ١.

القليل الذى اصابه قذر، أو لاقى اليد القدرة<sup>(١)</sup> باصابه البول أو المنى لها، بل المصرح فى بعضها بأهراق الماء والتيمم أى على تحقق موضوعه وهو فقدان الماء الطاهر وإن لم يهرقه.

وهذه الطائفه اقوى ظهورا من السابقه لكون احتمال التأويل فيها ضعيف غايتها، وان لم تصل الى درجه النصوصيه القطعيه كحمل الأمر بالاراقه على الاستصحاب، ومن باب ايجاد موضوع التيمم، أو بحملها على عدم طهوريته لرفع الحدث كالمستعمل فى رفع الخبث على القول بظهوره مطلقا وعدم طهوريته، أو في خصوص ماء الاستنجاء، وكما في عرق الجنب من الحرام على القول بطهارته وحمل النهى الوارد فيه على مانعيته عن الصلاه.

كما انها داله على انفعاله بالمنتجمس، كملقاء اليد التي اصابها قذر بول أو جنابه، كما في موثق سماعه<sup>(٢)</sup> وغيره، حيث ان الغالب في الأول عدم بقائه فيكون انفعاله باليد المنتجمسه.

الخامسه: الروايات الصحاح وغيرها الناهيه عن الشرب والوضوء معا كموثقى عمار<sup>(٣)</sup> وصحيح على بن جعفر<sup>(٤)</sup> وموثقة سعيد الاعرج<sup>(٥)</sup> وغيرها، وهذه الطائفه أكثر بعدها عن التأويل من سابقتها.

ال السادسه: ما ورد من تعليل اعتصام ماء البئر أو الحمام لأن له ماده<sup>(٦)</sup>،

ص: ٢٩٨

-١) وسائل الشيعه، ج ١، ص ١٥٠، باب ٨، من ابواب الماء المطلق.

-٢) المصدر، باب ٨، ح ٤.

-٣) وسائل، ج ١، ص ٢٣١، باب ٤، من ابواب الاسئار، ح ٢، ح ٣.

-٤) وسائل، ج ١، ص ١٥٦، باب ٨، من ابواب الماء المطلق، ج ١٦.

-٥) المصدر، ح ٨.

-٦) وسائل الشيعه، ج ١، ص ١٤٨، باب ٧ من ابواب الماء المطلق.

أو ما أخذ العنوان الخاص كالجارى والمطر أو الكثير فى موضوع الانفعال، الدال على عدم ممانعه طبيعة الماء من حيث هى عن الانفعال بالملقاھ.

السابعه: مقتضى أدله النجاسات فى الاعيان المخصوصه<sup>(١)</sup> هو تنجيسها لملاقيها ببرطوبه مسريه اجمالا، وان كان كثيرا منها ورد فى تنفس الجوامد بها لدلالته بطريق الأولويه على انفعال الماءات القليله.

الثامنه: ما ورد بآلسته متعدده متفرقه كتطهير الأرض لباطن القدم المتنجس<sup>(٢)</sup> بالماء المتصابب من الخنزير، وان ما يبل الميل من النبيذ ينجس حبا من ماء<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك.

### أدله القول بالطهاره: روایات عدم الانفعال:

وأما ما دل على عدم انفعاله فعمدته روایات:

الاولى: حسن بن محمد بن ميسير قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق، ويريد أن يغسل منه وليس معه انان يعرف به ويدها قدرتان قال: (يضع يده ثم يتوضأ ثم يغسل)، هذا، مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج<sup>(٤)</sup>، والتوضؤ فيها ظاهر في المعنى اللغوي من التنظيف.

نعم الراوى عن محمد بن ميسير هو ابن مسكان الجليل الذي روى عن أبي بصير في الصحيح عنه(عليه السلام) قال: إن كانت يده قدره فأهرقه وان

ص: ٢٩٩

-١ (١) وفي روایات كثيرة منتشرة في أبواب النجاسات من الوسائل، ج ١، ص ٣٩٥.

-٢ (٢) وسائل، ج ٣، ص ٤٥٨، باب ٣٢ من أبواب النجاسات، ح ٣.

-٣ (٣) المصدر، باب ٣٨، ح ٦.

-٤ (٤) وسائل الشيعه، أبواب الماء المطلق، باب ٨، ح ٥.

كان لم يصبهها قدر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى: ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [\(١\)](#).

فجعل الحرج من جهة رفع المانعه عن الماء القليل الملائقي لبدن الجنب كالمستعمل وبقاء ظهوريته، فان لم تكن الروايات واحده فالاجابه واحده على أيه حال عن سؤال متحد عن ملاقاه الماء لبدن الجنب وللיד القدرة، والتعليق واحد فلا يبعد السقط في ذكر الشق الثاني في روايه ابن ميسره، وان التعلييل له لا للشق الاول المذكور، لاسيما وأن فيها الأمر بتنظيف اليدين قبل الاغتراف للاغتسال وهو ظاهر في انفعال الماء.

الثانية: روايه أبي مريم الانصارى قال: كنت مع أبي عبد الله(عليه السلام) في حائط له فحضرت الصلاه فترح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعه عذره يابسه فأكفا رأسه وتوضأ بالباقي [\(٢\)](#).

والعنده تطلق على البعره ونحوها كما في صحيحه لابن بزيع [\(٣\)](#) في روايات البثر، اذ القليل الملائقي للخبث ولو سلم طهارته فلا سلم طهوريته كالمستعمل في رفع الخبث.

الثالثه: صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الثوب يصبه البول قال: (اغسله في المركن مرتين) [\(٤\)](#)، حيث أن القليل لو كان ينفع لكان موجبا لانفعال المركن ولكن المصوب منه في الغسله الثانية منفعلا بالمركن فلا يظهر به الثوب.

٣٠٠: ص

-١) المصدر، ح ١١. والآيه ٧٨ من سوره الحج.

-٢) وسائل الشيعه، ح ١، ص ١٥٤، باب ٨ من ابواب الماء المطلق، ح ١٢.

-٣) المصدر، باب ١٤، ح ٢١.

-٤) وسائل الشيعه، باب ٢ من ابواب الماء النجاسات، ح ١..

لكن يدفع بأن التسليم بانفعال المرken وانفعال القليل لا يقضى بعدم مطهريه المصبوب ثانيا للثوب وللمرken معا.

الرابعه: صحيح زراره عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: سأله عن الجبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس<sup>(١)</sup>.

والظاهر انها هى حسنة الحسين بن زراره عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: كنت عند أبي عبد الله(عليه السلام) وأبى يسأله عن اللبن من الميتة والبيضه من الميتة وانفحنه الميتة، فقال: كل هذا ذكي قال: فقلت له: فشعر الخنزير يعمل جبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها، قال: لا بأس به.

وزاد فيه على بن عقبه وعلى بن الحسن بن رباط قال: الشعر والصوف كله ذكي، وفي روایه صفوان عن الحسين بن زراره عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: والشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتا<sup>(٢)</sup>.

اقول: فظاهر من مساق الروایه انها فى صدد طهاره الشعر وانها من مصاديق كليه طهاره ما لا تحله الحياة (الشعر والصوف كله ذكي) لا أن المفروض فيها نجاسته والسؤال واقع عن انفعال ماء الدلو أو عدمه، بل العكس اذ هو يستعلم حكم شعر الخنزير من انفعال الماء وعدمه والانفعال مفروغ عنه لو كان الشعر نجسا.

فتكون داله على ما ذهب اليه السيد المرتضى من طهاره اجزاء ما لا

ص: ٣٠١

---

-١- (١) الوسائل، باب ١٤، من المطلق، ح ٢.

-٢- (٢) المصدر، ح ٣.

تحله الحياه من الاعيان النجسه والكلام فيه الى محله.

الخامسه: صحيح على بن جعفر عن أخيه(عليه السلام)، انه سأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ایتوضاً منه للصلاه؟ قال: (لا إلا ان يضطر اليه)[\(١\)](#)، وهو ليس بنص في القليل وان كان ظاهراً فيه، مع كونه من مدليل بحث حكم الكتابي.

ال السادسه: مصحح زراره عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: قلت له راويه من ماء سقطت فيها فأره أو جرذ أو صعروه ميته، قال: (اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائتها ولا تتوضاً وصبها، وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميته اذا أخرجتها طريه، وكذلك الجره وحب الماء والقربه وأشباه ذلك من أوعيه الماء، قال: وقال أبو جعفر(عليه السلام): اذا كان الماء اكثر من راويه لم ينجزه شيء، تفسخ فيه اولم يتفسخ إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء)[\(٢\)](#).

وتقريب الدلاله فيها أن التفسخ كنایه عن التغير فالقليل لا ينفع إلا به، وأما اعتقاد الكثير وان تفسخ فيه فلعدم تغيره به لكثرته إلا أن يقوى التفسخ فيغيره، لكن ذلك يتهافت مع الشرطيه فى ذيل الخبر اذ المفهوم منها هو انفعال القليل بالملقاء، والرافع للتهافت هو بحمل الاشاره فى (كذلك) على التشريع فى الحكم الأول لا الثاني من حكمي الروايه، مع حمل الروايه على الكرا وتعبير بالاكثر من راويه متعارف لدخول الحدّ بما فوق فى الحكم.

ص: ٣٠٢

١- (١) الوسائل، باب النجاسات، باب ١٤، ح ٩.

٢- (٢) رواه الكليني والشيخ بطريقه، باب ٣ من ابواب المطلق، ح ١٨. الا ان الكليني اقتصر على ذكر الذيل (اذا كان...).

السابعه: خبر زراره قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء؟ قال: (لا بأس)[\(١\)](#)، ونفى البأس ليس نصا في الطهاره لاحتمال أن السؤال عن جواز الانتفاع بالجلد نظير السؤال في صحيحه المتقدم عن شعر الخنزير يستقى به.

الثامنه: ما عن قرب الاسناد والمسائل عن على بن جعفر (عليه السلام) قال: وسألته عن جنب أصابت يده من جنابه فمسحه بخرقه ثم أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها هل يجزيه أن يغسل من ذلك الماء؟ قال: (ان وجد ماءً غيره فلا يجزيه ان يغسل وان لم يوجد غيره اجزأه)[\(٢\)](#).

وهو وان تقرب دلالته على التزه في صوره عدم الانحصار لكنه خلاف المستفاد من عدم الاجزاء، نعم يمكن تقريب دلالته انه مفصل في الطهوريه لا- الطهاره، ومع ذلك فالروايه لها صدر دال على انفعال القليل بلسان النهي عن التوضؤ إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر، هذا مضافا إلى الروايات[\(٣\)](#) العديده الوارده في خصوص الفرض المعارضه لها.

التاسعه: خبر الأحوال انه قال لأبى عبد الله(عليه السلام) - فى حديث- الرجل يستنجى فيقع ثوبه في الماء الذى استنجى به؟ فقال: لا- بأس: فسكت فقال: أو تدرى لم صار لا بأس به؟ قال: قلت: لا والله، فقال: ان الماء أكثر من القدر[\(٤\)](#)، حيث ان التعليل يعم لمطلق القليل غير ماء الاستنجاء، مؤيدا بشبه الحكم في ماء الاستنجاء، بل في صحيحته

ص: ٣٠٣

-١- (١) الوسائل، باب ١٤ من ابواب الماء المطلق، ح ١٦.

-٢- (٢) بحار الانوار، ج ٨٠، ص ١٤.

-٣- (٣) وسائل الشيعه، ابواب الماء المطلق باب ٨.

-٤- (٤) وسائل الشيعه، ابواب الماء المضاف والمستعمل باب ١٣، ح ٢.

الآخرى عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: قلت له: استنجى ثم يقع ثوبى فيه وأنا جنب؟ فقال: لا بأس به<sup>(١)</sup> ظهوراً وایمأء إلى طهاره القليل الملاقي للمنى أيضاً.

وفيه: انه سيأته فى ماء الاستنجاء أن نفى البأس راجع الى الثوب وأن الاقوى نجاسته والعفو عن ملaciه، وأما صحيحه الآخر فلا ظهور له فى الاستنجاء من المنى بل السؤال من جهه كونه ماءً مستعملاً بمقابلات بدن الجنب، ولذا أتى بالواو للجمله الحالى ولو سلم ظهوره فسيأته فى البحث عنه المعارض له فى المنى.

نعم يبقى سؤال الفرق بين ماء الاستنجاء وغيره على القول بظهارته حيث انه ان كان لخصوصه مع أدله الانفعال بعض ما ورد في عدم الانفعال هو من موارد خاصه أيضاً مع أنه لم يؤخذ في الحكم عنوانه الخاص، لكنك سمعت أن الصحيح نجاسته والعفو عن ملaciه بعد أن كان منشأ للعسر والحرج ولذلك اختص بذلك.

العاشره: مصحح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال: الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغسل به الرجل من الجنابه لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه ... الحديث<sup>(٢)</sup>.

حيث أن عطف الماء المستعمل في رفع الحديث على الغسالة من الخبر فيه دلائله على كون القليل طاهراً، غاية الأمر أنه ليس بظهور وإلا فلو كانت نجسه لما كان لتوهم ظهوريتها مجال.

٣٠٤: ص

١- (١) المصدر، ح٤.

٢- (٢) الوسائل، أبواب الماء المضاف، باب ٩، ح ١٣.

ومن ذلك يتوجه الاستدلال بالغساله بناء على طهارتها مع أنها من القليل، حيث أنها لو كانت نجسه لما ازال القليل خبثا إذ بمجرد الملاقاء ينفع الماء، ولا- فرق بين الوارد والمورود في أدله الانفعال، فالماء يكون نجسا قبل انفصاله عن المحل بل قبل ملاقاته للمحل بالنسبة الى الاجزاء اللاحقة غير الأولى، ويفيد ذلك ما ورد في ماء الاستنجاء.

وفيه: ان غايته ذلك هو الالتزام بطهاره الغساله لما ذكر لا مطلق القليل، مع أنه يمكن الالتزام بنجاستها غايه الأمر هي نظير ماء الاستنجاء في العفو عما يلقيها، وأما ازالتها للخبث فلتحمل قذاره المحل كما في التنظيف في القذارات التكويينه.

واستدل أيضا بغير ذلك مما هو مطلق قابل للتقييد بأدله الانفعال، مثل ما ورد في العديد من الروايات<sup>(١)</sup> أن الماء ظاهر ظهور ما لم يتغير، أولا ينجسه شيء ما لم يتغير، أو بما هو خاص لكنه غير ظاهر في عدم الانفعال أولا يأبى التأويل والحمل في مقابل أدله الانفعال.

فظهور ان ما استدل به على الطهاره وعدم الانفعال إما غير ظاهر في ذلك مع التدبر والتروي وإن كان ظاهرا بدوا، بل قد يتخيّل منه الصراحه أو مضطرب المتن والنسخه فضلا عن ضعف السنده وقله العدد في قبال أدله الانفعال، فيحصل أن الشهره بأقسامها في طرف أدله الانفعال.

#### أجويه استحکام التعارض (بين الروايات):

ثم ان في المقام اجويه على فرض استحکام التعارض:

الجواب الاول: ما في المستمسك ان جماهير الاصحاب اعرضوا عن

ص: ٣٠٥

---

١- (١) الوسائل، ابواب الماء المطلق باب ٣ وغيره.

روايات الطهاره وعدم الانفعال، وليس هى إلا كورود غيرها فى مسائل اخرى مما علم الخلل فيها إما فى الجهة أو النقل أو غير ذلك.

وهذا الوجه تام ان استند الى استقراء للطبقات الأولى من الفقهاء وعصر الرواوه الكاشف عن السيره المتشرع عليه الخاصه بالمذهب، أو كان منشأه استفاضه وتواتر أحد المتعارضين مع كون الطرف الآخر آحاد الروايات، ونظير المقام مسأله ذبح اهل الكتاب، ويبقى سؤال الفرق مع نجاسه أهل الكتاب التي بنى فيها فتوى على الطهاره، مع انه لم ينقل فيها لأحد خلاف صريح.

الجواب الشانى: تنظير المقام بما ورد فى البئر لولا-ذهب معظم الى القول بالنجاسه، بالجمع بينها بالحمل على مراتب الطهاره والقذاره أى الحمل على الاستحباب أو الكراهه، نظير ما قيل فى تحديد الكل انه للمعتاد تغيره وعدمه، أو بحمل النهى عن خصوص الوضوء والغسل أى سلب الطهوريه<sup>(١)</sup>.

ولتكن عرفت مما تقدم فى طوائف الروايات أن بعضها ناصح على النجاسه لا يقبل التأويل.

الجواب الثالث: أن المقام من تقابل الحجه مع اللاحجه حيث أن التواتر الاجمالى يسقط اعتبار الآخر عن الحجيه<sup>(٢)</sup>، وهذا الوجه يرجع الى الاول بعد فرض صراحه الطرفين واستحكام التعارض.

الجواب الرابع: لو فرض تساقطهما فتصل النوبه الى مطلقات طهاره

ص: ٣٠٦

---

١- (١) جامع المدارك، ج ١، ص ٧.

٢- (٢) التنقیح فی شرح العروه، ح ٢، ص ١٦٥.

الماء ما لم يتغير، ومطلقات الانفعال كموثق عمار المتقدم وغيره، والنسبه بينهما التباین لكن تخصص أدله الانفعال بمنطق أدله الكر فتنقلب النسبه الى العموم والخصوص المطلق فتختص أدله الانفعال بالقليل وتتخصص مطلقات الطهاره<sup>(١)</sup>.

ولكن هذا الوجه منظور فيه حيث أن القول بانقلاب النسبه - كما هو الصحيح - يعتمد على قرينه الخاص للعام بلحاظ المراد الجدى وان الخاص المنفصل كالمتصل فى الدلاله على المراد الجدى.

وعلى هذا يكون العام المخصص بخاص كمنطق الكر فى المقام يقابل الخاصين الآخرين وهمما أدله انفعال القليل وأدله عدم انفعاله وفي رتبتهما فيكون بمثابة أحد الخاصين وهو أدله انفعال القليل فى قبال الخاص الآخر وهو أدله عدم انفعال القليل، لا أن العام المخصص مرجع فوقاني بعد تساقط الخاصين.

ويشهد لذلك أنه لو فرض فى المقام عدم ما يدل على انفعال القليل وهو أحد الخاصين المتعارضين، وأن ما لدينا هو أدله عدم انفعاله ومطلقات الانفعال ومنطق أدله الكر واعتصامه، فإنه تقع المعارضه فى رتبه واحده بين الخاص أى أدله عدم انفعاله ومطلقات الانفعال المخصه بمنطق الكر حيث أن مطلقات الانفعال لا تحمل على الكثير.

ومن ذلك نستخلص قاعده وهى أن العمومات الفوقانيه اذا كانت النسبه بينها منقلبه فهى لا تصلح مرجعا فوقانيا بعد تعارض الأدله الخاصه، اذ هى تكون طرفا للتعارض أيضا.

٣٠٧: ص

---

١- (١) بحوث فقهيه فى شرح العروه، ج ١، ص ٣٨٨.

فالصحيح في مقتضى القاعدة عند التساقط في المقام هو الرجوع إلى مطلقات طهاره الماء ما لم يتغير.

### أدله انفعال القليل بالمتنجس:

ذهب المشهور إلى انفعال القليل بالمتنجس ويشمله اطلاقات الاجماعات المنقوله من الانفعال بالنجس والمتنجس، وخالف في خصوص المتنجس من متأخرى الاعصار المحقق الخراسانى (١) وهو المحكى عن تلميذه المحقق الاصفهانى في البحث أدله الانفعال.

الدليل الأول: مفهوم أخبار الكر (٢)، حيث أن الشيء في المنطوق مطلق شامل للنجس والمتنجس.

إلا انه: اشـكـل جـمـاعـه عـلـى التـمـسـك بـه بـاـن نـقـيـض السـالـبـه الـكـلـيـه موـجـبـه جـزـئـيـه لاـموـجـبـه الـكـلـيـه وـالـقـدـرـ المـتـيقـنـ مـنـه عـيـنـ النـجـسـ، وـأـنـ الشـرـطـيـهـ مـنـ تـعـلـيـقـ الـعـمـومـ عـلـىـ الشـرـطـ، أـىـ تعـلـيـقـ الـعـمـومـ الـمـسـلـوـبـ لـاـ السـلـبـ الـعـامـ كـىـ يـكـونـ المـفـهـومـ كـلـيـاـ، فـالـمـفـهـومـ حـاـصـلـهـ إـذـ لـمـ يـبـلـغـ قـدـرـ كـرـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ وـهـوـ صـادـقـ عـلـىـ الـبـعـضـ، فـهـوـ عـلـىـ حدـ قولـ القـائـلـ (إـذـ جاءـكـ زـيـدـ فـلـاـ تـكـرمـ أـحـدـاـ) أـوـ (حيـثـ ماـ تـرـاهـ تـجـدـهـ مـشـغـولـاـ) وـأـنـ (إـذـ) مـنـ أـدـوـاتـ الـأـهـمـالـ وـالـظـرـفـيـهـ لـاـ تـعـلـيـقـ.

وربما يقال: إن الاطلاق إذا كان واردا على الجزاء المعلق في الرتبة

ص: ٣٠٨

---

١ـ (١) نقله عنه في مستمسك العروه، ج ١، ص ١٤٦، وكذا نقله عنه تلميذه المحقق الاصفهانى في محضر درسه الشريف وتبناه.

٢ـ (٢) وهي أخبار عديدة نقلها صاحب الوسائل، ج ١، ص ١٥٨، باب ٩ من أبواب الماء المطلق.

المتأخره كما في الاطلاق المستفاد من مقدمات الحكم، فيكون للمفهوم حينئذ كليه لأن المفهوم يدل على انتفاء ذات الشيء لا انتفاء المطلق، أى انتفاء الجامع بين المطلق والمقييد فيساوق الكليه بخلاف ما اذا كان التعليق واردا على الاطلاق في الجزاء كما في الاطلاق المستفاد من الدوال اللغطيه فالمفهوم قضيه جزئيه حينئذ لكونه انتفاء المطلق، وحيث أن منطوق اخبار الظرف الاطلاق مستفاد من وقوع النكره في سياق النفي فالتعليق وارد عليه فالمفهوم من النحو الثاني [\(١\)](#).

ويدفع كل ذلك: بأن ليس النقيض المنطقى هو النقيض العرفي للقضيه الشرطيه دائما، وبتعبير أدق القضيه الشرطيه قد تكون منحله الى شرطيات فيكون المفهوم المتحصل هو من المفاهيم المنحله، وقد لا تنحل، والضابط هو أن العموم قد يلحظ اسميا فيكون هو المعلم ويكون هناك تعليق واحد في القضيه.

وقد يلاحظ آليا فيكون المعلم هو الافراد فتكون هى المعلمه ويكون هناك تعليقات لكل فرد فرد أى عموم فى التعليق، وهو ما عبر عنه شيخنا المحقق الانصارى في طهارتة من كون الشرط تاره للحكم بوصف العموم واخرى لافراد الحكم.

وحيث أن الشرطيه هنا هي بلحاظ افراد الحكم اذ الكريه عليه لعدم تنفس الماء من كل فرد فرد من النجاسات، سيما وأن الاطلاق ليس مستفادا من الا أدوات الموضوعه للعموم بل من نفي النكره الانحلالية.

وتحصيل المفهوم بصياغه قالب الجمله المستقله ليس بصواب، اذ هو

٣٠٩:

---

١- (١) بحوث في شرح العروه، ج ١، ص ٣٩٣ (للشهيد الصدر).

تبعى الوجود للمنطقى أى أنه عين جمله المنطقى وعین حدودها إلا انه يخالفه في السلب والايجاب، لا في سور القضيه فإذا كان كلياً كان هو سور المفهوم أيضاً، غایه الأمر أن الكليه ان كانت ملحوظه اسمياً في المنطقى كانت ملحوظه كذلك في المفهوم فيكون بقوه القضيه الجزئيه، وإن آلياً فالياً في المفهوم.

والكليه في النحو الاول تكون قياداً بخلاف النحو الثانى في المقام حيث أن الكليه ليست قياداً في السلب ولا المسلح وانما هي آله لانحلال النفي لكل فرد فرد من الاشياء.

وأما: ان (اذا) من ادوات الاهمال والظرفية لتحقق الجزء فى فرض تحقق الشرط كما فعله المحقق التقى في حاشيته على المعالم بين ادوات الشرط.

ففيه: أن ادوات الشرط وان انقسمت الى ما هو موضوع لغة للتعليق كـ---(إن) ونحوها، وما هو موضوع لغيره كالظرف والاسم الموصول وغيره، إلا ان الثانى قد يضمّن التعليق والشرطيه كما هو مستعمل كثيراً فتفيد فائده التعليق حينئذ على مثل (من أتى المسجد أكرم).

ونظير هذا الاشكال أن الشرطيه مسوقه لتحقيق الموضوع وهو نظير ما ذكر في آيه النبأ ودفعه ظاهر.

وأما النقض بالامثله المزبوره فلا- يتم لوجود القرينه المقاميه على عدم اراده الكليه، مع أن الصحيح في المثال الأول هو كليه المفهوم وهو ارتفاع النهي عن اكرام كل الافراد وليس المفهوم الامر باكرام الكل، والشرط في المثال الثانى ليس شرطاً حقيقيه، وانما هو كنايه عن الاستعمال الدائم.

وأما: التفصيل بين ورود التعليق على الاطلاق أوالعكس.

ففرض: محض وممنوع، حيث أن التعليق دائم الورود على جمله الجزاء بما لها من الحد والسور، أى ان التعليق في القضية المركبة دائم العروض على العموم في الجزاء (القضية الثانيه التالي)، وانما المدار على لحاظ العموم والسور اسماً كقييد أو آلياً ليكون في قوه جزائيه منحله متعدده ليتعدد التعليق، فالصحيح شمول المفهوم لكل من النجس والمنتجمس كالمنطق.

ويشهد لذلك وقوع نفس المنطق في الجواب عن اسئلته الموارد المتعدده التي منها ما هو شامل باطلاقه للمنتجمس، كما في السؤال عن الماء في الركي<sup>(١)</sup> انه اذا كان كرا لم ينجسه شيء، إذ انفعال مائه لمعرضيته لمقابلة المنتجمس والنجس، كما في السؤال عن الجنب يدخل اصعبه في الرکوه وهي قدره انه يهرقه<sup>(٢)</sup>، المحمول على ما دون الکر وكما في صحيح ابن مسلم الوارد في اغتسال الجنب<sup>(٣)</sup> وأما السؤال عن دخول الدجاجه والحمامه<sup>(٤)</sup> ففي اطلاقه للمنتجمس نظر لا يخفى.

الدليل الثاني: ما تقدم في أدله الانفعال من روایات النهی عن استعمال الاواني المستعمله للخمر ونحوه من النجاسات قبل غسلها أوالأمر بغضلها قبل استعمالها، حيث أن الآنيه بنفسها ليست مما يستعمل في ما يشترط فيه الطهارة، بل بلحاظ انفعال ملاقيها من الماء والماء، فتكون داله على انفعال القليل ولو بوسائل للكليه المستفاده من مثل موشق عمار

ص: ٣١١

-١) وسائل الشيعه، ج ١، ص ١٦٠، باب ٩ من ابواب الماء المطلق، ح ٨.

-٢) المصدر، باب ٨ ح ١١.

-٣) المصدر، باب ٩، ح ٥.

-٤) مستمسك العروه الوثقى، ج ١، ص ١٢٢ (للسيد الحكيم).

المتقدم فراجع.

وأما: اشكال المحقق الهمданى (قدس سره) على دلالتها بأن مفادها هو حرمه استعمالها حال كونها متنجسه ولو بلحاظ تغير الطبع من تناول ما فيها وهي قدره لا تأثيرها في نجاسه الماء المطروف الملاقي لها ولو بعد نقله إلى مكان آخر، كما في أمر المولى عبده بغسل أوانيه الوسخه [\(١\)](#).

فتتكلف: في الاستظهار بعيد، سيما وأن غسلها يتم باراقه الغسالة، وقياس القذاره العرفية على الشرعيه في المقام ممنوع بعد الالتفات الى السرايه التي حكم الشارع بالانفعال بتوسطها في موارد، مع أن القذاره العرفية في المقام أيضا مسريره فانهم يرون تقدر الطعام ولو بعد انفصاته عن الاناء الوسخ القدر.

الدليل الثالث: ما تقدم ايضا في أدله الانفعال من الروايات الناهيه عن الوضوء من القليل الذى لاقى اليد القدر [\(٢\)](#)، كموثق سماعه عن أبي بصير عنهم (عليهم السلام) قال: اذا ادخلت يدك في الاناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا ان يكون أصابها قدر بول او جنابه، فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء [\(٣\)](#).

وصحيح شهاب بن عبد ربه (لا بأس اذا لم يكن أصاب يده شيء) [\(٤\)](#)، ومثله موثقنا سماعه [\(٥\)](#) إلا ان المفروض فيهما أصاب اليدين شيء من المني

٣١٢: ص

١- (١) مصباح الفقيه، ص ٥٧٨.

٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ٨، باب ٨ من ابواب الماء المطلق.

٣- (٣) المصدر، ح ٤.

٤- (٤) المصدر، ح ٣،

٥- (٥) المصدر، ح ٢ و ح ٩.

فتكونان دالتين بالاطلاق على المتنجس ان لم يكن منصرهما خصوص اليد من حيث هي متنجسه.

وفى صحيح ابن أبي نصر قال سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن الرجل يدخل يده فى الاناء وهى قدره؟ قال يكفى الاناء [\(١\)](#)، وكذا صحيح ابى بصير الآخر [\(٢\)](#) وغيرها من الروايات [\(٣\)](#).

ثم انه يستفاد من مثل صحيح ابن أبي نصر انه كلما كانت اليد متنجسه لا بد من غسلها فانها موجبه لانفعال القليل، لكن ذلك تقدر لليد وقداره.

ودعوى: انصرف قذاره اليد لصوره ملاقاتها لعين النجس أولاً أقل لملاقاه المتنجس الأول [\(٤\)](#).

مدفعوه: بأن منشأ المبدأ وهى القذاره هو حكم الشارع بالتنجس ونجاسه اليد ولزوم غسلها وتطهيرها، وهذا نظير ما تقدم فى الكليه فى الاواني فى الدليل الثانى فلاحظ.

ويشير الى عموم معنى قذاره اليد صحيح زراره فى الوضوء البيانى عن أبى جعفر(عليه السلام): ... فدعنا بقعب فيه شيء من ماء، فوضوعه بين يديه، ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال: هكذا، اذا كانت الكف طاهره، ثم غرف ملأها ماء ... الحديث [\(٥\)](#)، وهى على نسق دلاله

ص: ٣١٣

١- (١) المصدر، ح.٧.

٢- (٢) المصدر، ح.١١.

٣- (٣) المصدر، ح.١٢، ١٣ وغيرهما.

٤- (٤) بحوث فى شرح العروه الوثقى، ج.١، ص.٤٠٣.

٥- (٥) وسائل الشيعه، ابواب الوضوء، باب ١٥، ح.٢.

الروايات السابقة الناهية عن التوضؤ من القليل المغموم فيه بيد قدره.

ومنه يتضح اندفاع احتمال أن الاشتراط في الصحيح لعله لمكان عدم ظهوريه المستعمل في دفع الخبث وان كان طاهرا، لا انه من فعل.

نعم الذي يتحصل من الدليل الثاني والثالث هو انفعال الماء بالمنتجمس ولو بالواسطه، وأما اطلاق المنتجمس منجمس له فسيأتي ان شاء الله تعالى.

ثم قد يستدل على عدم انفعال القليل بالمنتجمس بمعارضه روايات أخرى لما تقدم.

### **أدلة عدم الانفعال بالمنتجمس:**

الدليل الاول: موثقه أبي بصير عنهم (عليهم السلام) قال: اذا أدخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون أصابها قدر بول أو جنابه، فان أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء<sup>(١)</sup>.

حيث قيد الانفعال بوجود القدر في اليدين الظاهر في عين النجس ولو احتمل اطلاق القدر على المنتجمس، فلا شك انه لا يطلق إلا على المنتجمس بعين النجس دون الذي بالواسطه، فتكون داله على أيه حال على عدم انفعال القليل بالمنتجمس بالواسطه، مع ان الروايه ظاهره في الأول لفرض زوال بعض القداره فيها ولا يكون ذلك إلا في العينيه<sup>(٢)</sup>.

وفيه: ان الظاهر من الاصابه ومن اضافه القدر للبول هو جمهه تنجمس اليدين، سيمما وأن البول ليس المعتاد بقائه فتره طويله، واستظهار العينيه

ص: ٣١٤

---

١- (١) الوسائل، ابواب الماء المطلقة، باب ح٨، ح٤.

٢- (٢) بحوث في شرح العروه، ج١، ص٤٠٦.

من التبعيض فى الزوال مصادره على المطلوب، حيث أن فهم الزوال للبعض بعد استظهار التبعيض من (من) وإنما إذا كانت نشوئه فلا يفهم الزوال.

نعم قد يستظهر من (فيها) الظرفية وهو يناسب العينية لا الحكمية، ولكنه يقابل ما تقدم من القرائن من عموم الإصابات لبقاء العين وعدمه وظاهر الأضافه اللاميه لا البينيه مع انه يصح استعمال الظرفية للحكميه.

فحاصل المعنى حينئذ (فيها) قذاره من بول أو جنابه أى من اصابتهما فالمسار اليه الإصابات (من) نشوئه مع انه لو سلمنا كون الظهور للعينيه وأنها شرط ذو مفهوم فان ذلك ينافي الصدر الذى يدل على البأس بتوسط الاستثناء بمطلق الإصابات، ولا شك ان المقدم المنطوق للصدر على المفهوم للذيل لأنه تابع له إذ الذيل منطوقه تفسير للصدر لمكان الغاء التفريعيه أو التفسيريه.

فتكون الشرطيه فى الذيل على استظهار العينيه، هى لتحقيق الموضوع كأن ولد لك ولدا فاختنه، لا للمفهوم.

ويؤيد هذه ما جاء من الشرطيه فى نظيراتها من الروايات.

كموثر سماعه عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: إن اصاب الرجل جنابه فأدخل يده في الاناء فلا بأس، اذا لم يكن أصاب يده شيء من المنى<sup>(١)</sup>، حيث أنا لو عملنا باطلاق المنطوق لكان المفهوم اشتراط الانفعال باصاباته المنى، مع ان هذا الشرط مسوق لتحقيق الموضوع كما هو واضح.

الدليل الثاني: صحيح زراره عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: سأله عن

ص: ٣١٥

---

١- (١) وسائل الشيعه، بباب الماء المطلق باب ٨، ح ٩.

الحبل يكون من شعر الخنزير، يستقى به الماء من البئر، هل يتوضأ من ذلك الماء، قال: لا بأس<sup>(١)</sup>، حيث ان الظاهر من السؤال هو عن تقاطر قطرات من الحبل المبتل من ماء البئر عند شدّه والأخذ بسجنه الى الأعلى، وال قطرات متنجسّة.

ونفي البأس عن الماء الذي في الدلو دال على عدم انفعاله بها، وتعين هذا الاحتمال لكون الحبل عند الشد ينفصل عن ماء البئر قبل الدلو فيظل الدلو مغموراً بماء البئر.

وعلى أيه حال لو فرض اجمال السؤال واحتمل انه عن ملاقاه القليل في الدلو لعين النجس، فعدم الاستفصال دال على اطلاق عدم الانفعال بكليهما، فيقييد في خصوص عين النجس للأدله الخاصه دون المتنجس، فتتقلب نسبته مع مطلقات أدله الانفعال فيخصوصها بعين النجس<sup>(٢)</sup>.

وفيه: انه تقدم في بحث انفعال القليل انه متعدد مع موثق الحسين بن زراره الحاكي لسؤال أبيه عن اجزاء الميتة وان ما لا تحل له الحياة طاهر فعطف بالسؤال عن شعر الخنزير، فنفي البأس هو عن حكم الشعر نفسه وانه طاهر لا عن انفعال القليل بعد فرض نجاسته، لدخوله تحت الكلية التي في الروايه (كل شعر وصوف زكي)، وتحقيق تماميه مفادها موكول لبحث النجاست.

هذا مع ان اخراج صوره ملاقاه عين الشعر عن مفروض الروايه - مع كونه محظ نظر السائل ايضاً حيث ان تساقط اجزاء من الشعر المفتول

٣١٦: ص

١- (١) المصدر، باب ١٤، ح ٢.

٢- (٢) بحوث في شرح العروه الوثقى، ج ١، ص ٤٠٥.

جbla متعارف، مع تعارف ملقاته لماء الدلو عند الاتخراج من فم البئر ومحاوله إسکابه - بعيده جدا، وكذا إلتزام التخصيص على تقدير اطلاقها، اذ هو من تخصيص المورد، ولذا ذكرت في أدله عدم انفعال القليل بملاقاه عين النجس.

الدليل الثالث: حسنہ محمد بن میسر التی تقدمت في بحث الانفعال عن أبي عبد الله(عليه السلام) عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق، ويريد أن يغتسل منه وليس معه اناناء يغرف به ويداه قدرتان قال: «يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليکم في الدين من حرج [\(١\)](#)، لكن تقدم احتمال التصحیف فيها بقرينه اتحاد الروای عن انه روی مضموناً مماثلاً لكن نفى الحرج متعلق بعدم مانعه الملاقي لبدن الجنب وبقاء طهارته.

الدليل الرابع: كما يمكن ان يستدل ايضا بمصحح عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة، فيقع في الاناء ماء ينزو من الأرض، فقال: لا بأس به [\(٢\)](#)، لكن في كون الذي يتزوم من الأرض لاقى موضوعاً متنجساً محل شك في الفرض بعد افتراض اعتياد الاغتسال من الجنابة فيه.

## نبیهات

الاول: انفعال القليل بالدم اليسير: ذهب الفقهاء الى انفعال القليل بالدم اليسير ولو كان رأس ابره خلافا لما يظهر من الشيخ في الاستبصر

ص: ٣١٧

-١ (١) المصدر، باب [٨](#) ح [٥](#)

-٢ (٢) وسائل الشیعه، ابواب الماء المضاف باب [٩](#)، ح [٧](#).

من حمل صحيح على بن جعفر (المتقدم في بحث الانفعال) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سأله عن رجل رعنف فامتحن فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب أناءه هل يصلح الموضوع منه؟ قال: (إن لم يكن شيء يستعين في الماء فلا بأس وإن كان شيئاً بينا فلا توضأ منه)<sup>(١)</sup> على ما لا يدركه الطرف، وكذا ذكر في المبسوط ملحاً به غيره من النجاسات وإنها معفو عنه.

وقد ذهب عده من متأخرى العصر إلى أن الأجزاء المدركة عقلاً لا بالحس أو بتوسيط العين المسلحة لا اعتداد بها لعدم اندراجها في موضوع الحكم بعد تقديره بالمقدار المعتمد به لدى العرف.

ومثل له في بعض الكلمات بالغبار المتولد من القذاره الجافه، وهو في محله وإن كان في المثال نظر، كما ورد في بعض الروايات من عدم الاعتداد باللون بعد ذهاب العين، الذي هو ذهاب حسى لا عقلى.

وأما الرواية فالاظهر في مفادها أنها متعرضه لحاله الشك في الأصابه والملقاء للماء، كما هو الدارج في استعمال ماده التبيين وإن اسند إلى الشيء إلا انه نفي التبيين كنایة عن العدم لا الوجود غير المدرك، وأما فرضه لاصابه الاناء فيلحاظ الاحساس والتخييل لا القطع والجزم باعتبار أن بدء اتجاه حركه المخاط من الانف محسوس الوجهه اجمالاً حال الامتحان وإن جهل المتهي وموضع اصابته تفصيلاً.

الثانى: الاعتبار بوحده الكم: كما ذهب إليه الكثير أو الأكثر خلافاً لصاحب المعالم (قدس سره)، ومنشأ النسبة إليه هو ما ذكره في مسألة اشتراط اتحاد

ص: ٣١٨

---

-١) الوسائل، أبواب الماء المطلق، باب ح. ٨، ح. ١.

سطوح ابعاض الکر دليلاً إذ قال: (من ان ظاهر اکثر الأخبار الکر الاجتماع فى الماء وصدق الوحدة والکثرة عليه)، لكن في النسبة نظر حيث انه في مقام اشتراط اتحاد السطوح في مثل صوره الغديرين ونحوه كمثال المتن.

وأيا ما كان فوجه الاكتفاء بالاتصال هو اطلاقات الکر وان غايه ما يستفاد منها هو اعتبار وحدة الکم لا الوحدة الظرفية والمكانيه، والاولى حاصله مع اتصال السطوح فهو ماء واحد بلحاظها.

إلا انه قد يقال: بتهافت ما ذكروه في المقام مع ما ذكروه في تطهير القليل، من أن مقتضى القاعدة عدم تطهيره بالاتصال بالكثير، للتعدد الماء مع الاتصال فيتبغض الحكم فيهما ويتعدد.

وبعبارة أخرى: ان ادله اعتصام الکر لا تدل على اعتصام المتصل به المتميز موضوعاً بل على اعتصام خصوص ما هو من ابعاض الکر، وجه التهافت أن القليل المتصل بالکر إن لم يكن من ابعاضه أى لم يكن له وحده به فلا فرق بين في عدم اعتصامه به بين كونه طاهراً أو متنجساً، فالطاهر المتصل ينجس بملاقاه النجاسه، وان كان من ابعاضه فلا بد من تطهير القليل المتنجس المتصل.

ورفع التهافت: على القول باشتراط الامتراج في التطهير ولو في الجمله كما هو الصحيح واضح، حيث انهم لم يذهبوا الى طهاره القليل المتنجس المتمم كرا، فكذا فيما هومن ابعاضه الزائد على قدر الكريه عدم فرض الوحدة بالامتراج وامكان بعض الحكم في الماء الواحد بالاتصال، ففي التطهير للابعاض المتصله مفقود شرط التطهير وهو الامتراج وهذا بخلاف القليل الطاهر المتصل فينسحب عليه حكم اعتصام الکر للوحدة

الاتصالية المحققه للوحدة الكميه.

فمحصل الفرق ان عاصميه الکر المستفاده من ادلته هي الدفعيه لا-الرافعيه، وهذا الفرق متآت أيضا على القول بكفايه مجرد الاتصال في التطهير.

الثالث: لا فرق بين الوارد والمورود قال أكثر الفقهاء لا فرق في تنفس القليل بين أن يكون واردا على النجاسه أو مورودا.

خلافاً للسيد المرتضى وابن ادريس، ونسبة في السرائر المعروفة من الاصحاب استناداً إلى امتناع التطهير لو بنى على الانفعال وهو أحد وجوه القول بطهارة الغسالة.

وربما استدل له بعدم الاطلاق في أدله الانفعال بعد كونها في الموارد الخاصة المفترض فيها موروديه القليل، وكذا مفهوم شرطيه الكر، فإنه لو بني على الموجبه الكليه فيه فلا اطلاق احوالى في الافراد من جهة الوارديه والموروديه.

وفي: عدم امتناع التطهير لوقيل بنجاسه الغساله كما سيأتمي، وخصوصيه موارد الاadle مرفوع اليه عنها عرف، حيث أن كيفية التقدّر والتتجسس موكل اليه بالاطلاق المقامي كما هو الحال في عدم الفرق في القذارات العرفية بعد حصول الاجتماع بين القذار أو المتقدّر مع الماء ولو آنا ما، مع أن بعض ادله الانفعال المتقدمه كأوامر غسل الأواني مفروض فيها وارديه الماء فتدبر.

وأما منع الاطلاق الاحوالى فى مفهوم اخبار الکر فمردود بما تقدم من ان المفهوم تابع للمنطق فى حدوده وفى سور القضيه، وليس له قضيه وجمله ملفوظه مستقله، بل هي نفس جمله المنطق بتغيير الكيف، والمفترض الاطلاق الاحوالى فى المنطق.

ثم انه قد يقال بتفصيل آخر وهو بين استقرار النجاسه وعدهمه، استنادا لمصحح عمر بن يزيد المتقدم<sup>(١)</sup> في انفعال القليل بالمنتجمس المفروض فيه نزو الماء من الأرض التي يسال عليها ويغتسل من الجنابه فيها، وتقديم أن الفرض غير ظاهر في العلم بنجاسه الأرض بعد فرض الاغتسال فيها، فكون الماء لاقى موضعها متنجسا. محل شك في فرض السائل.

ص: ٣٢١

---

١- (١) كما حكى عن الشيخ مرتضى آل ياسين (قدس سره) .







كلمات الأصحاب في الكافر:

المتظاهر حكايه الاجماع على نجاسه الكافر<sup>(١)</sup> بل في التهذيب في ذيل شرح عباره المقنعه (لا يجوز الطهاره باستار الكفار) و(اجماع المسلمين على نجاسه المشركين والكافر اطلاقا)<sup>(٢)</sup>، لكنه محمول على النجاسه بالمعنى الأعم من الحكميه المعنويه، وإن كان بعيدا عن سياق كلامه، وفي الانتصار<sup>(٣)</sup> إجماع الشيعه على نجاسه أهل الكتاب وكل كافر.

ص: ٣٢٥

- 
- (١) كما حكاه في المعتر عن الأصحاب، ج ١، ص ٤٤٠، وابن ادريس في السرائر، ج ١، ص ٧٣ وص ٧٥، والشهيد الثاني في المسالك ج ١٢ ص ٦٥ (نجاسه الكافر مطلقا - حربياً كان أم ذمه - هو المشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه جماعه - منهم المرتضى وابن ادريس - الاجماع ...) أما العامه فقد ذهب اكثراهم للطهاره ولم يخالف الا القليل، راجع الفقه على المذاهب الاربعه، ج ١، ص ١١.
  - (٢) التهذيب، ج ١، ص ٢٢٣.
  - (٣) الانتصار، ص ٨٨. طبعه المحقق، ص ١٠، الطبعه القديمه.

وفي المعتبر (١) : واما الكفار فقسمان يهود ونصارى ومن عداهما، أما القسم الثاني فالاصحاب متفقون على نجاستهم سواء كان كفراهم أصلياً أو ارتداداً - إلى أن قال - وأما اليهود والنصارى فالشيخ قطع في كتبه بنجاستهم وكذا علم الهدى والأتباع وابنا بابويه، وللمفيد قولهن أحدهما النجاسه ذكره في أكثر كتبه والآخر الكراهيه ذكره في الرساله الغريه.

وهو يعطى الخلاف في أهل الكتاب إلّا أنّه اقتصر في نسبة الخلاف إلى المفيد فقط، مع امكان حمل عبارته على الحرمه، فنسبة الخلاف إلى ابن جنيد وابن أبي عقيل لم نعثر عليها (٢) في المعتبر ولا- الذكرى ولا- المختلف ولا- المنتهى، وإن ذكرت في كلمات متأخرى المتأخرين من عدم تنجيس الثاني سؤرهم، وترجح الأول اجتناب آوانיהם ما لم يتيقن الطهاره.

نعم في المختلف (٣) في باب الذبح نسب إلى ابن أبي عقيل حليه ذبائحهم، وحكي (٤) عن ابن الجنيد أن الأحوط عنده اجتناب ذبائحهم وأوانיהם ما لم يتيقن الطهاره.

ثم ان تضمن معاقد الاجماع في بعض كلمات القدماء عنوان المسوخ ليس قرينه على التزيء بعد ذهابهم إلى نجاستها كما هو معروف عن الشيخ وجماعه، كما أنّ قالب معقد الاجماع الذي هو بتصوره النهائي عن أساساً لهم عن الانتفاع أو الوضوء بها كذلك (٥) بعد وضوح أن النهائي عنه في ذلك الباب

ص: ٣٢٦

- 
- ١- (١) المعتبر، ج ١، ص ٩٥.
  - ٢- (٢) لم نعثر في كلمات الاصحاب نسبة ذلك إلى ابن الجنيد وابن أبي عقيل، نعم نسب اليهما ذلك الشهيد الثاني، في مسائلك الافهم، ج ١٢، ص ٦٦.
  - ٣- (٣) مختلف الشيعه، ج ٨، ص ٣١٦، الطبعه المحققه.
  - ٤- (٤) المصدر، الصفحة ثم علق على عباره ابن الجنيد ( وهذه العباره لا تعطى التحرير).
  - ٥- (٥) بحوث في شرح العروه، للشهيد الصدر، ج ٣، ص ٣٣٨.

للنجاسه إلا ما نصّ عليه بالتنزيه، كما استدلّ على نجاسه بعض الأعيان بالنهي الوارد عن أسارها وكما هو صريح صحيحه البقباق المتقدمه فيها.

نعم في كلمات الشهيد الثاني<sup>(١)</sup> التلویح بدلالة بعض الروايات على الطهاره، وصرح المقدس الارديلي في المجمع بأن العمده في النجاسه الاجماع<sup>(٢)</sup> وهو الموجب لتأویل روايات الطهاره، ومن بعده تلميذيه صاحب المعالم ويظهر من صاحب المدارك التوقف في النجاسه فيما بل في مطلق الكافر<sup>(٣)</sup>، وكذا حکى عن الفیض - في اهل الكتاب -- وقد اختار الطهاره جماعه من متأخرى هذا العصر على اختلاف بينهم في تصویرها.

#### الأقوال والمحتملات في المساله:

والمحصل من الأقوال والمحتملات المذکوره حينئذ هو:

الأول: النجاسه الذاتيه مع المنجسيه وهو قول المشهور شهره قاطبه.

الثاني: النجاسه الذاتيه مع عدم المنجسيه.

الثالث: النجاسه الذاتيه المعفو عن تنجيسها نظير ما الاستجاء عند الاضطرار وكثره الابتلاء بهم وال الحاجه إلى معاشرتهم.

الرابع: النجاسه الذاتيه المعفو عنها نظير الصدید.

الخامس: الطهاره الذاتيه مع أصاله النجاسه العرضيه عند الشك.

السادس: الطهاره الذاتيه مع البناء على الطهاره العرضيه عند الشك لأصالتها.

ص: ٣٢٧

-١- (١) المسالك، ج ١٢، ص ٦٧.

-٢- (٢) مجمع الفائد والبرهان، المقدس الارديلي، ج ١، ص ٣٢٢.

-٣- (٣) مدارك الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٨.

وأَمِّا الْعَامَّة فَلَم يَحْكَ خَلَافَ بَيْنَهُمْ عَلَى طَهَارَهُ الْكَافِر مَطْلَقًا<sup>(١)</sup> إِلَّا مَا عَنِ الْحَسْن<sup>(٢)</sup> مِنْ مُتَقْدِمِيهِمْ وَأَهْلِ الظَّاهِر<sup>(٣)</sup> وَبَعْضُ أَئْمَهُ الزَّيْدِيَّة<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ فِي الْإِنْتَصَار<sup>(٥)</sup>: (وَحَكَى الطَّحاوِي عَنْ مَالِكَ فِي سُورَ النَّصْرَانِيِّ وَالْمُشْرِكَ أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ وَوُجُودُ الْمُحَصَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ يَقُولُونَ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْكُرَاهَةِ لَا التَّحْرِيم<sup>(٦)</sup> لِأَجْلِ اسْتِحْلَالِهِمُ الْخَمْرُ وَالْخَتْرِيرُ وَلَيْسُ بِمَقْطُوعٍ عَلَى نِجَاسَتِهِ - يَعْنِي السُّؤْرَ -) فَمِذْهَبُهُ الْكُرَاهَةُ وَالتَّزَرُّهُ لِمَعْرِضَتِهِمُ النِّجَاسَاتُ الْعَرْضِيَّةُ.

### أدله القول بالنجاسه:

### أولاً بالآيات الكريمة:

الأولى: قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْعِدَ الْحَرَامَ<sup>(٧)</sup>.

وتقريب الدلاله اجمالاً: أن في حصر المشركين في النجاسه نحواً من التأكيد والتشديد على بالغ نجاستهم، مضافاً إلى كون الأخبار بوصف

ص: ٣٢٨:

- ١- (١) راجع المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٤٩، التفسير الكبير، ج ١٦، ص ٢٤. البحر الرائق، ج ١، ص ١٢٦. الفقه على المذاهب الاربعه، ج ١، ص ١١. وغيرها.
- ٢- (٢) حيث قال: (من صافح مشركاً توضأ).
- ٣- (٣) نسب هذا القول للظاهريه، صاحب فتح البارى، ج ١، ص ١٢٩. ثم قال: (ولا عجب في الدنيا اعجب من يقول فيمن نص الله انهم نجس: انهم ظاهرون...)
- ٤- (٤) وهو قول الهدادى من الزيدية.
- ٥- (٥) الانتصار، ص ٨٨.
- ٦- (٦) احكام القرآن، للقرطبي، ج ١٣، ص ٤٤.
- ٧- (٧) سورة البراءه، الآيه: ٢٨.

المصدر مبالغه فى اتصافهم بذلك كما فى زيد عدل، أى عين العدل مبالغه.

وأما الموضوع فيعم أهل الكتاب، إنما لصدق العنوان عليهم، أو لكونه كنایة عن مطلق الكفار لما يأتي من القرائن.

الإشكال على دلالة الآية: وأشكال تاره في المحمول - مفاد النجاسه - وأخرى في عموم الموضوع.

#### أاما المحمول (مفاد النجاسه):

فأولاً: بأن المعنى الاصطلاحي للنجاسه لم يثبت وروده في الآيه الكريمه ولم يتعارف استعماله، بل هو بالمعنى اللغوي وهو القذاره أى الشرك وهو المناسب للتغريم بمنعهم عن دخول المسجد الحرام لعدم حرمه ادخال الأعيان النجسه ما لم يكن هتكا، إذ المسجد محل عباده وذكر الله لا يناسب الشرك والكفر، ويعضد ذلك ندره استعمال اللفظه في الأحاديث النبوية<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن حمل المصدر على الذات لا يصح فلا بد من التقدير لـ-(ذو) أو استعمال المصدر بمعنى الصفة ويصح الاتصاف حينئذ لأدنى ملابسه، وهو عدم توقيفهم من النجاسات والاحداث فالتوصيف بلحاظ ذلك.

ثالثاً: لو كان المعنى الاصطلاحي هو المراد لاشتهر علما وعملا عند المشافهين بالتزول بل على العكس فان المراد عندهم هو القذاره المعنويه ونحوها، إلا ما ينسب<sup>(٢)</sup> إلى ابن عباس أنّ مفадها (أن أعيانهم نجسه

ص: ٣٢٩

-١- (١) بحوث في شرح العروه، السيد الصدر، ج ٣، ص ٢٥٩، التنقیح، السيد الخوئي، ج ٣، ص ٤٤.

-٢- (٢) نسب ذلك لابن عباس الزمخشري في تفسيره الكشاف.

كالكلاب والخنازير)، ومن التابعين الحسن البصري (أن من صافح مشركاً توضأ) وعمر بن عبد العزيز وهو على فرض صحة النبسة لا يشكل تبادراً في الارتكاز العرفي المحاورى حينذاك [\(١\)](#).

رابعاً: أن النجاسة عند ما تحمل على شيء تاره تحمل عليه كصفه ابتدائي للجسم، وأخرى بما هو متصل بصفه قائمه بالجسم غير قابله للسريان بالملقاء، وثالثه كصفه للنفس والمعنى.

ولك أن تقول أنها تاره قذاره حسيه للجسم، وثانيه قائمه بالجسم غير قابله للتعدى كالاسكار للخمر، وثالثه قائمه بالجسم والمعنى كالجنابه والحيض، حيث ورد التعبير بأن تحت كل شعره جنابه.

ففى الأولى القذاره تكون متعدده، وفي الثانية لا تتعدى كما ورد أن الثوب لا يسكت، وفي الثالثه لا تتعدى كما ورد أن الثوب لا يجنب وان الجنابه والحيض حيث وضعهما الله تعالى، ثم أن كلاً من هذه الأقسام الثلاثه تنقسم إلى حقيقته واعتباريه، والمناسب للحصر فى الآيه هو النجاسه الحقيقية المعنيه لاـ الاعتباريه، مضافاً إلى أن احتمال اراده المعنى الحقيقى اللغوى أى القذاره والواسخه ممكناً فلا موجب لحملها على الاعتباريه [\(٢\)](#).

#### دفع الإشكال الأول على دلالة الآيه: وتدفع:

أما الأول: فبأن سوره التوبه المتضمنه للآيه من أواخر السور نزولاً بل قيل أنها نزلت بعد سوره المائده عام تسع من الهجره، وقد شرع نجاسه البول والغائط والمني وغيرها من النجاسات ولزوم الغسل منها كما يظهر

ص: ٣٣٠

١- (١) فقه الإمامية، ج ١، ص ٣٣١.

٢- (٢) بحوث في شرح العروه، ج ٣، ص ٢٥٧، والمستمسك، ج ١، ص ٣١٠.

من الآيات والروايات في تلك العناوين.

وأما ندرة استعمال اللفظه فلو سُلم ذلك بعد تشرع المعنى هو كاف في حدوث الاصطلاح، إذ المعنى المزبور له ألفاظ متراوفة قد يكثر استعمال بعضها ويقل الآخر، وهو غير مضر بعد تراوتها في المعنى، والوجه في ذلك أن المعنى الاصطلاحي ليس ببيان المعنى اللغوي في الماهيه والذات المقرره كما قدمنا في صدر كتاب الطهاره وانما الوضع الشرعي يتعلق بالمصاديق والتطبيق للمعنى الكلى، فليس هو من أحداث أصل المعنى بل الجعل في المصاديق.

كما تقدم في طي مباحث التذكير أن في البناء العقلائي اتحاء من الجعل المتفق عليه بينهم أي المتعلق بالحكم الوضعي والتكتلifi والطريقى الظاهري، والأول كالتشكيه والميته والطهاره والنجاسه والملكية واللزوم العقدى والجواز وغيرها، والثانى الواجبات العقلية في العقل العملى، والثالث كحججه خبر الواحد والظهور وغير ذلك، وعلى هذا يكون الجعل الشرعي امضاياً في بعض موارده كما في الغائط والبول ونحوهما من القذارات في الجعل العقلائي، وفي البعض الآخر تأسيسياً كالكلب والخنزير والكافر والخمر ونحوها وستأتى تتمه لذلك في الجواب عن الاشكال الرابع.

وبذلك يتضح أن الاستعمال الشرعي للفظه لا يغير اللغوى في المعنى المستعمل فيه بل في مورد الاستعمال والمسند اليه في بعض الموارد كما في المقام.

ويتضح أن الشرك لم يكن من القذارات العرفية كى تكون النجاسه حقيقية لديهم فلا بد ولا محيس عن كون الآيه في صدد الجعل التأسيسي بعد كون الوصف عله منعهم من الاقتراب.

اشاره

هذا مع أن الصحيح كثره ورودها فى الاستعمالات النبوية من طرق الخاصه والعامه فى القذاره الماديه، ويظهر من روایه القمى فى تفسيره آيه آن طهرا بيته ... (١) أن تنحیه المشرکین كان من شريعة ابراهيم (عليه السلام)، بل ان تشريع نجاسه المشرکین كان فى التوراه أيضا كأحد أحكام النجاسه.

فمن طرق الخاصه: قوله صلی الله عليه و آله (الميته نجس وان دبغت)(٢)، وقوله صلی الله عليه و آله (الماء لا ينجسه شيء)(٣)، وقريب منه قوله (خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء، الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)(٤).

وما رواه في البحار(٥) عن الخرائج عن الصادق(عليه السلام) أنه قال: (لما قتل على(عليه السلام) عمرو بن عبد ود اعطى سيفه الحسن (عليه السلام) وقال: قل لأمك: تغسل هذا الصيق فرده وعلى(عليه السلام) عند النبي صلی الله عليه و آله وفي وسطه نقطه لم تنق، قال: أليس قد غسلته الزهراء؟ قال: نعم قال: فما هذه النقطه؟ قال النبي صلی الله عليه و آله : يا على سل ذا الفقار يخبرك، فهزه وقال: أليس قد غسلتك الطاهره من دم الرجس النجس؟ ... الحديث)، بل هذه الروايه شاهده على دلاله الآيه في تمام مفادها كما لا يخفى حيث أنه (عليه السلام) في صدد بيان شده التقدّر من دمه بإضافته إلى نجاسته.

ص: ٣٣٢

١- (١) سوره البقره، الآيه: ١٢٥.

٢- (٢) مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٥٩٢. بحار الانوار، ج ٧٧، ص ٨٠. دعائم الاسلام، ج ١، ص ١٢٦.

٣- (٣) مستدرک الوسائل، ج ١، ص ١٧٩. المقنعه، ص ٦٣. عوالى الالائل، ج ١، ص ٧٦.

٤- (٤) وسائل الشعیه، ج ١، ص ١٣٥. مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٢٠٢. بحار الانوار، ج ٧٧، ص ٩.

٥- (٥) بحار الانوار، ج ٢٠، ص ٢٤٩.

وقوله صلى الله عليه و آله في بيان انتقاله في الأصلاب (ثم قذفنا في صلب آدم ثم أخرجنا إلى أصلاب الآباء وأرحام الأمهات، ولا يصيّنا نجس الشرك ولا سفاح الكفر)<sup>(١)</sup>، وما رواه في البحار<sup>(٢)</sup> عن الواقدي أن عبد المطلب أراد أن يمسح بدن النبي صلى الله عليه و آله بالآت والعزى لتسكن دمده وغضب قريش لما رأوا من آيات ولادته فجذب من ورائه فالتفت إلى ورائه فلم ير أحدا، فتقدّم ثالثه فجذبه الجاذب جذبه شديده حتى أقعده على عجزه وقال: يا أبا الحارت أتمسح بدن طاهرا بيدين نجس؟، والنجلاء في حجاره الأصنام بلحاظ ما يراق عليها من دماء القرابين لها أو ملاقاتها لأيدي المشركيين.

وما روى فيما امتن الله به على أمته كرامه له صلى الله عليه و آله في الحديث القدسى (و كانت الأمم السالفة إذا أصابهم أدنى نجس قرضوه من أجسادهم، وقد جعلت الماء طهورا لأمتكم من جميع الأنجلاس)<sup>(٣)</sup>.

وما روى في خبر ولادته صلى الله عليه و آله (فأخذ جبرئيل رسول الله صلى الله عليه و آله وغسله وميكائيل يصب الماء عليه فغسلاه وآمنه في زاوية البيت قاعده فزعه مبهوت، فقال لها جبرئيل: يا آمنه لا نغسله من النجلاء فإنه لم يكن نجسا ولكن نغسله من ظلمات بطنك)<sup>(٤)</sup>.

وقوله صلى الله عليه و آله إذا أراد دخول المتوضأ (اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، اللهم امط عنى الأذى

ص: ٣٣٣

-١- (١) بحار الانوار، ج ١٥، ص ٧. علل الشرائع، ص ٨٠.

-٢- (٢) بحار الانوار ج ١٥ ص ٢٩٦.

-٣- (٣) بحار ج ٧٧ ص ١٥٠.

-٤- (٤) بحار الانوار، ج ١٥، ص ٢٨٧. الفضائل، ص ١٨.

وأعذنى من الشيطان الرجيم)<sup>(١)</sup>، بناء على أن الموصوف بالرجس النجس هو الغائب والتعوذ منه ومن الشيطان من دون ذكر حرف العطف، أو أن الموصوف هو الشيطان الاـ. أن الوصفين الأولين وصفا له بلحاظ وجوده المادى والآخرين بلحاظ مرتبه وجوده المجرد.

وقوله صلى الله عليه و آله (جنبوا مساجدكم النجاسه)<sup>(٢)</sup>، وغيرها مما يجدها المتبع.

وأما من طرق العامة: فقد استفاض عندهم عنه صلى الله عليه و آله قوله (ان المؤمن لا ينجس وان المسلم لا ينجس)<sup>(٣)</sup>، فى جوابه صلى الله عليه و آله لتوهم بعض الصحابه نجاسه بدن الجنب.

وكذا استفاض عندهم قوله صلى الله عليه و آله (ان الماء طهور لا ينجسه شيء)<sup>(٤)</sup>، و(ان الماء لا ينجسه شيء)، وكذا استفاض عندهم قوله صلى الله عليه و آله (انها ليس بنجس) عن الهره جوابا لتوهم بعض النساء نجاسه سورها.

وكذا استفاض عندهم قوله صلى الله عليه و آله (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء)<sup>(٥)</sup>، وتقريره صلى الله عليه و آله لسؤال السائل إنـا نريد المسجد فنطا الطريق النجسـه ثم قوله صلى الله عليه و آله (الارض يظهر بعضها بعضا)<sup>(٦)</sup>، وما رووه عنه صلى الله عليه و آله في النهي عن لحوم الحمر وتعليقها بـ--(إنـا رجس

ص: ٣٣٤

-١) وسائل الشيعه، ابواب احكام الخلوه باب ٥، ح ٥

-٢) الوسائل، ابواب احكام النجاسه، باب ٢٤، ح ٢.

-٣) البخاري، كتاب الغسل، باب ٢٣. مسلم ٥٥٦/٢٩ و غيرهما.

-٤) مسلم، كتاب الطهارة، باب ٣٠. وغيرها.

-٥) ابن ماجه، كتاب الطهارة، ٥١٠/٧٥.

-٦) سنن الدارمي، ٥٢٥/٧٩.

أو نجس)[\(١\)](#)، وغيرها مما يعثر عليه بالفحص.

هذا فضلاً عما يوجد في كتب السير والتاريخ عنه صلى الله عليه وآله ، وفضلاً عما يوجد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) سواء من طرقنا أو طرق العامة، وكذا عن الصحابة فإنه يتوفى بذلك كم هائل من استعمال اللفظه في القذاره الماديه، بل بالأمكان الحصول على شواهد أنّ اللفظه مستعمله في الماديه قبل الاسلام [\(٢\)](#).

مضافا إلى كل ذلك أنّ استعمال اللفظه كما تقدم إنما هو في ماهيه القذاره لا بما هي متقيده برتبه وجود معين كالنفسى مثلا كما في سائر ألفاظ الطائع، فعند استناد المصدر إلى الذات يعطى كما حرر في البلاعه أنّ الذات متمثله بقالب مجسم من أفراد المصدر كما في زيد عدل، والمفروض أن الذات ليس مقتصره على الروح والنفس بل مجموع مشتمل عليهم وعلى البدن، إذ لم يسند المصدر إلى الشرك بل إلى المشرك أي الذات المتتصف به، كما ان الآيات باداه الحصر لحقيقة المشرك في المصدر والصفه تأكيد وبالمبالغه أخرى في كونهم بتمام ذاتهم قدرين فهل يتنااسب كل ذلك مع الاستناد المجازى فيكون الاستناد لا إلى ذواتهم بل إلى نفوسهم.

وأما المناسبه المذكوره فلا تقتضي عدم نجاسه أبداً لهم المعلوله للشرك، وعدم حرمه ادخال بقية النجاسات ما لم يكن هتكا، فلا شهاده فيه على ذلك بعد اختصاص كل عين نجسه بأحكام وان اشتركت كلها في أحكام أخرى، فالمناسبه المذكوره موجبه للاختصاص بالحكم المزبور لا

ص:[٣٣٥](#)

-١ - (١) مسلم، كتاب الصيد، باب [٤٠](#).

-٢ - (٢) كما هو في التوراه.

لحصر القذاره بالمعنى، بل ان اراده النجاسه المعنويه فى هذا التعبير أى وصف ذواتهم بعين المصدر والقذاره مع حصر حقيقتهم بذلك هومن البشاعه بمكان كما قيل، إذ كيف تتناسب المبالغه في وصف ذات شيء بأنه عين القدر كما في زيد عدل ثم يقال بأن بدن طاهر كسائر الأعيان الظاهرة.

### دفع الإشكال الثاني:

أما الثاني: فقد حرر فى علم البلاغه أنّ الوصف بالمصدر أبلغ فلا حاجه للتأويل والتقدير، ولذلك وقع الاصطلاح الفقهى على اطلاق المصدر على الأعيان النجسه والمشتق على الأجسام المنتجسه بتلك الأعيان، هذا مضافا إلى مناسبه الحصر والمبالغه فى التوصيف بالمصدر إلى كون المشركين كملا روها وبدنا بذلك الوصف.

### دفع الاشكال الثالث:

وأماما الثالث: فيه مضافا إلى ما تقدم فى دفع الأول أنه لا اختلاف فى المعنى المراد من اللفظه كما تقدم، ويشهد لذلك ما يذكر عن كثير من الصدر الأول<sup>(1)</sup> من أن مفادها هو القذاره المادي، غايه الأمر لا يسندونها إلى أبدانهم بالذات بل يسندونها إليهم بلحاظ تلوثهم ببقيه النجاسات وعدم توقيفهم عنها، وبلحاظ الحدث الذى لا يغتسلون منه من الجنابه وغيرها.

فالإختلاف عند الأكثر فى استظهار المسند إليه هل هو النفس أو البدن بلحاظ الذات أو بلحاظ القذارات العرضيه، نعم استنده البعض منهم إلى النفس بلحاظ الشرك وهو أيضا ليس قذاره عرفيه كما تقدم.

ص ٣٣٦

---

١- (١) لاحظ تفسير الطبرى وغيره.

فالقداره شرعية عند الكل حتى لو كانت بلحاظ الشرك حيث أن الفرض انه رتب عليها حكم المنع من اقترابهم للمسجد الحرام.

ومما يشهد بأن الظهور يتحمل اسناد النجاسه إلى الأبدان ما رواه الطبرى عن جماعه بقوله (وقال آخرون معنى ذلك ما المشركون إلا رجس خنزير أو كلب وهذا قول روى عن ابن عباس)، وحكاه عن الحسن البصري وغيره.

وليس هذا الاختلاف في هذا الجهة من الظهور فقط، فقد اختلف في جهات أخرى أيضاً من عموم الدلاله لكل المساجد كما ذهب إليه مالك من العامه خلافاً لأبي حنيفة والشافعى، ومن عموم الدلاله لكل الكفار كما ذهب إليه مالك والشافعى خلافاً لأبي حنيفة، ومن عموم الدلاله لمطلق الدخول للمسجد الحرام خلافاً لأبي حنيفة حيث ذهب إلى المنع عن خصوص الحج والعمران.

فهل ترى أن هذا الاختلاف في الاستظهار يسقط الظهور عن الحجية أو ظهورها في مفاد هذه الجهات ويصنفها في المجملات، وكم من اختلاف في مفاد الآي في الكتاب العزيز مع كونها غير محدودة في المتشابه.

بل ان الباعث لهم على تحوير الظهور في الآيه هو توهם عامتهم دلاله آيه الطعام على طهارتهم وحليه ذبائحهم، والثانويه من سوره المائده التي عرفت بكونها ناسخه غير منسوخه، فارتکبوا ذلك التأويل جمعاً بين المفadiن وابتعاداً عن النسخ لحكم المنع عن اقترابهم، اذ هو بالاتفاق غير منسوخ.

وهذا نظير ما ارتكبوا من الخطأ في فهم قول النبي صلی الله عليه وآلہ وسیدہ فی الشاہ المیتہ (هلا انتفع أصحابها بجلدها) ان جلد المیتہ يطهر بالدباغه مع

انه صلى الله عليه و آله أراد بأن يذبحوها ويذكوها ومن ثم ينتفعون بها، وغير ذلك من الموارد التي حرّفت فيها الأحكام، وسيأتي أن محط نظر الروايات على اختلاف ألسنتها هي لتخطّتهم في ذلك ومن ثم تخطّئ ما بنوا عليه من تحويل آية نجس المشركين ومن قلب مفадها.

#### دفع الإشكال الرابع:

وأما الرابع: فقد تقدم في دفع الأول والثالث أن الاطلاق والاستعمال لا يغایر المعنى اللغوي وإنما يغایره في المورد والتطبيق وأنه شرعى على كل حال، وأما الترديد بين الاعتبارى أو الحقيقى فهو نظير الترديد في النجاسه في حكم الشرع أنها اعتبار أو حقيقة كشف عنها الشارع، فكذلك الترديد في حكم العرف، والصحيح أنها مع الطهاره حكمان وضعيان في البناء العقائى وان كان منشأهما ما يوجب النفره ونحوهما من الدنس أو الخلوص من ذلك وان كان لهما مصاديق حقيقية تكوينيه، حيث أنك ترى اختلافاً في الانظار العرفية في مصاديقها وذلك حسب اعتباراتهم وحسب احراز ملائكة الاعتبار المزبور، ويدل على ذلك أيضاً انهم يرتبون الآثار من التغسيل وغيره.

فكذلك في المقام حيث رتب في الآية النهى عن اقترابهم، مع أن عنايه الحصر والبالغه في الوصف إنما يتم بقدارتهم بنفسهم وأبدانهم ولو بني على كونها في المقام حقيقية، حيث أنه تقرير من الشرع بذلك.

وأما التقسيم الثلاثي المذكور فغير مطرد فقد حكم على البول والغاز من الحيوان الجلال بالنجاسه المتعدده وان كان الحيوان من الأنعام الثلاثه وغيره من مأكل اللحم بالذات، وكذا حكم على عرق الجنب من

الحرام وعرق الابل الجلاله بالنجاسه المتعديه على قول المشهور فيهما، ولا أقل من مانعيهما للصلاه، وكذا على الميته الذى هو زهوق الروح، مع ان هذه الموارد لم يكن الحكم الا بتوسط صفه قائمه بالجسم غير قابله للسريان أو بالاسناد إلى النفس كما فى الجنب من الحرام، كما قد حكم على ابن الزنا بالقذاره غير المتعديه مع أنه يندرج فى القسم الأول.

هذا: مضافا إلى موافقه الاعتبار وتجويزه الحكم بنجاسه متعديه فى القسمين الاخرين فيما كانت شديده والعكس فى القسم الأول فيما كانت خفيفه.

### **المؤيدات للمختار:**

ويمكن تأييد ما تقدم - من عموم القذاره للبدن والنفس - والاستثناء إلى ذلك بما يلى:

**أولا: الحكم فى موارد أخرى أيضا يظهر منها الارتباط بين القذاره المعنويه والقذاره البدنيه:**

كغسل الميت من الحدث يطهر بدنـه، كما أن مسـه قبل غسلـه يوجبـ الحـدـثـ.

وكتنجسـ بـدنـ الحـيوـانـ الـآـدـمـىـ وـغـيرـهـ مـاـ لـهـ نـفـسـ سـائـلـهـ بـخـرـوجـ الرـوـحـ بـخـلـافـ ماـ لـيـسـ لـهـ نـفـسـ وـبـخـلـافـ الذـىـ خـرـجـ رـوـحـهـ بالـشـهـادـهـ أوـ التـذـكـيـهـ.

وكغسلـ الجنـبـ منـ الحـرـامـ رـافـعـ لـنـجـاسـهـ أوـ مـانـعـهـ عـرـقـهـ لـصـلـاهـ.

وكذا التعليـلـ الـوارـدـ فـيـ غـسـلـ الـبـدـنـ مـنـ الـجـنـابـهـ (منـ أـجـلـ أـنـ الـجـنـابـهـ مـنـ نـفـسـ الـإـنـسـانـ بـخـلـافـ الغـائـطـ فـاـنـ يـدـخـلـ مـنـ بـابـ وـيـخـرـجـ  
[منـ بـابـ \(١\)](#)

ص: ٣٣٩

---

١- (١) وسائل الشيعه، ابواب الجنابه، باب ٢، ح ٤.

أو لان فيه لذه وشهوه [\(١\)](#) وهمما نفسيتان.

وكاستعمال الماء فى رفع الحدث الأكبير يسلب الماء طهوريته، وكذا لزوم طهوريه الماء للطهاره عن الحدث، وكذا عدم طهوريه الماء عن الحدث إذا كان مستعملاً في الخبر.

ثانياً: ما تقدم استظهار القذاره بما يشمل البدن من الآيه ما ورد التعبير باللفظه المزبوره عن أهل الكتاب فى موثق ابن أبي عفور [\(٢\)](#) بمقتضى الاشتراك المفهوم فى مفاضله الناصب والكلب عليهم.

ثالثاً: ما تقدم فى مفاد اللفظه، وما ورد فى المقابل فى المؤمن فى روایات الموضوع (ان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكتفي مثل الدهن) [\(٣\)](#).

رابعاً: قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ [\(٤\)](#)، فقد وردت الروایات المعتبره ان سبب نزولها هو في الانصارى الذى ابتدع الاستنجاء بالماء، فالاطلاق في الآيه بلحاظ البدن، وأيضاً كما في روایات آخر بلحاظ النفس فلا غروان يكون كذلك في المقابل وهو النجس.

خامساً: قوله تعالى أَنْ طَهَرَا بَيْتَنِي لِلْطَّائِفَيْنَ وَ الْعَاكِفَيْنَ وَ الرُّكُعَ السُّجُودَ [\(٥\)](#)، ومثله قوله تعالى في سورة الحج [\(٦\)](#)، والمستفاد منها عموم الامر بالتطهير سواء من الاشراك والاصنام أو المشركين أو من بقيه القذارات

ص: ٣٤٠

-١ (١) المصدر، باب ١.

-٢ (٢) وسائل الشيعه، ج ١، ص ٢٢٠.

-٣ (٣) وسائل الشيعه، ج ١، ص ٤٣٨، باب ٣١ من ابواب الموضوع، ح ١١.

-٤ (٤) سورة البقره، الآيه: ٢٢٢.

-٥ (٥) سورة البقره، الآيه: ١٢٥.

-٦ (٦) الحج: ٢٦ وَ طَهَرَا بَيْتَنِي لِلْطَّائِفَيْنَ وَ الْقَائِمَيْنَ وَ الرُّكُعَ السُّجُودِ.

حيث كان المشركون يرمون فيه القذارات.

كما وقد دلت على اراده عموم الأمر بالتطهير الروايات الصحيحة الوارده [\(١\)](#) في ذيل الآيه وأنه بمقتضى الأمر فيها ينبغي للعبد والمرأه أن لا يدخلوا إلّا وهما طاهران قد غسلا عنهمما العرق والاذى وتطهرا.

بل عن تفسير القمي قال الصادق (عليه السلام) يعني نح عن المشركين وقال: لما بنى إبراهيم (عليه السلام) البيت وحج الناس شكت الكعبه إلى الله تبارك وتعالى ما تلقى من أيدي المشركين وأنفاسهم، فأوحى الله إليها قرئ كعبتى فانى أبعث فى آخر الزمان قوما يتظفرون بقضبان الشجر ويتخللون [\(٢\)](#).

ولا- يتوهم اشعار ذيل الروايه بكون المفad لـلآيه انهم ذو نجس لأجل عدم تطهيرهم عن القذارات إذ اطلاق التوصيف في الآيه يفيد ثبوت الوصف مطلقا للذات، كما أن الموضوع هى ذواتهم بنحو مطلق، مع أنه على هذا المعنى لا- موجب لاختصاصهم بالنتيجه، وكذلك صدر الروايه المزبوره حيث اطلق الأمر بنتائج المشركين، مضافا إلى اشتمال الذيل في أحد متونه على الشكوى من ملاقاء أيديهم، مع أنها تغسل في العديد من الأوقات فهو كالصرير في التجasse الذاتيه.

#### أما الموضوع (مطلق الكافر):

فأشكل عليه:

أولا: أنه أخص من المدعى للفرق بين عنوانه (المشركين) وبقيه أفراد

ص: ٣٤١

---

- (١) البرهان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٣٢٦. التفسير الصافي، ج ١، ص ١٨٧. تفسير القمي، ج ١، ص ٥٩. وغيرها.

- (٢) تفسير القمي، ج ١، ص ٥٩.

الكافر كأهل الكتاب والفرق المحتلله للإسلام، فقد ورد التفريق بين عنوان المشركين وأهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس بل والصابئه أيضا في العديد الكثير من الآيات [\(١\)](#) والروايات، وقد اختص كل من العنوانين بحكام خاصه في باب القتال والنكاح والهداه وغيرها.

ثانياً: ان التمسك باطلاق العنوان مستلزم لشموله لكل مراتب الاشتراك التي لا يخلو منها إلا المعصوم وبعض اولياء الله تعالى، مثل المرائي المسلم والذي يسند الخير في كلامه إلى غير الله ونحوهما [\(٢\)](#).

ويدفع الأول: إن في المقام قرائن عديده على كون الموضوع هو مطلق الكافر نظير الموضوع في قوله تعالى و لا - تنكحوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ وَ لَمَّا مَهُ مُؤْمِنَهُ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَهِ وَ لَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَ لَا - تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَ لَعَبِدُ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكِهِ وَ لَوْ أَعْجَبْتُكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَ اللَّهُ يَدْعُу إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْمُغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَ يُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ [\(٣\)](#) كما يأتي توضيحه أيضا، واستعمال المشركين فيه اما من باب عموم المعنى المستعمل فيه اللفظه وهو أي الكفر أحد المعانى المستعمله كما تستعمل في خصوص الوثنين كثيرا في الاطلاقات القرآنية والروائية، أولا أقل من باب الكنايه عن مطلق الكافر كما أريد منها ذلك في موارد.

القرائن على ذلك هي:

ص: ٣٤٢

---

-١- (١) سورة البقره، الآية: ١٠٥، قوله تعالى ما يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ لَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ اللَّهُ يَحْتَصُرُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَ اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ، وآل عمران، الآية: ١٨٦. المائده، الآية: ٨٢. والحج، الآية: ١٧. وغيرها.

-٢- (٢) التنتيق في شرح العروه، ج ٣، ص ٤٤.

-٣- (٣) سورة البقره، الآية: ٢١١.

الاولى: ان الحكم بالنجاسه والمنع من الاقتراب من المسجد الحرام شامل جزما للدهريين والملحدين من الكفار مع كونهم ليسوا بثنويين، وكون ذلك الشمول بطريق الأولويه القطعيه لا بشمول اللفظه غير ضائر بعد الالتفات إلى عدم تعدد الموضوع الكلى للحكم، فلا بد من عنوان جامع وهو مطلق الكفر.

واحتمال: ان الموضوع بعض درجات الكفر لا مطلقه ولذا لا يشمل كفران النعمه ونحوه مما يجتمع مع الاسلام.

مدفعه: بأن الظاهر أخذ الكفر الاصطلاحي وهو انكار أصول الدين الآتى الكلام عنها، لكونه محطا للعديد من الأحكام كحرمه الذي يحنه كما يأتي ذلك فى المرتد والناصب والخوارج وأهل الكتاب والمجسمه والمشبهه وغيرهم من أصناف الكفار، وكبينونه الزوجه وحصول الرده وعدم الارث وغيرها.

الثانىه: أن الحكم بالنجاسه قد رتب - كما سيأتى الدليل عليه - على بعض العناوين والفرق المنتحله للإسلام كالناصب الذى ورد التعيل بالكفر لحرمه الزواج منه<sup>(١)</sup>، والخارجي الذى ورد التعبير عنه بالمسرك كما يأتي، والظاهر مع القرنه المتقدمه هو اندرج الموارد تحت عنوان الكفر.

الثالثه: عموم الحكم وهو المنع من دخول المسجد الحرام لأهل الكتاب، قرينه على عموم الموضوع وعلى عموم العله وهي النجاسه، والدلال على عموم الحكم عده من الآيات كقوله تعالى في نفس السوره قبل هذه الآيه بعده آيات ما كان للمسركين أن يَعْمِرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ

ص: ٣٤٣

---

-١) وسائل ، ج ٢٠، ابواب ما يحرم بالكفر باب ١٠.

عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ (١)، والنفي شامل للتوليه على المسجد وللدخول والمحك فيه لأجل الذكر والصلاه أو الزياره، كما هو أحد مصاديق عمارته في المأثور والعرف الشرعي، والنفي موضوعه مطلق الكافر بمقتضى التعليل، بل إن في وحده الآيتين في الحكم والسوره قرينه قويه جدا على عموم الموضوع وهو الكفر.

وكقوله تعالى وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْنٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢)، سواء كان سبب التزول هو تخريب الروم لبيت المقدس وتلويثهم إياه ومنعهم من دخوله، أو كان منع المشركين رسول الله صلى الله عليه و آله من دخول المسجد الحرام عام الحديبيه بعد عموم موضوع الإخافه بالطرد من المسجد، لاسيما وأن سياق الآيات العديدة قبل هذه الآيه هو في أهل الكتاب، وكذا الوعيد بالخزي في الدنيا المحتمل انطباقه على اعطاء الجزئه عن يد وهم صاغرون.

ولا ينافي ذلك تعقيب آيه المنع عن القرب من المسجد الحرام بحكم القتال الخاص لأهل الكتاب وأخذ الجزئه فانه حكم آخر، وإلا فقد تلى ذلك أيضا اسناد الشرك إلى أهل الكتاب.

الرابعه: ورود استعمال الشرك في مطلق الكفر الاصطلاحى الالحادى أو الملنى والنحلى وسواء بنحو الفعل أو الوصف أو غيرهما، كما في قوله تعالى حكايه عن مؤمن آل فرعون و يا قَوْمٍ مَا لَيْ أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاهِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ، تَدْعُونَنِي لِأَكُفُرْ بِاللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى

ص: ٣٤٤

-١ (١) سوره التوبه، الآيه: ١٧.

-٢ (٢) سوره البقره، الآيه: ١١٤.

الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ، لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَ لَا فِي الْآخِرَةِ (١)، فَأَطْلَقَ الشَّرْكَ عَلَى الاعْتِقَادِ بِأَنَّ فَرْعَوْنَ رَبُّ الْأَرْبَابِ وَإِلَهَ الْآلهَ مَعَ عَدَمِ الاعْتِقَادِ بِاللهِ.

كما هو ادعاء فرعون في الآية الكريمة و قال فِرْعَوْنٌ يَا هَامَانُ لَيْ صَرُّحَاً لَعَلَى أَبْلَغُ الْأَشْيَابَ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطْلَعَ إِلَيْهِ مُوسَى وَ إِنِّي لَأَظْنُهُ كَاذِبًا (٢)، وكما في الآية الأخرى و قال فِرْعَوْنٌ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقَتْدُ لَيْ يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرُّحَاً لَعَلَى أَطْلَعَ إِلَيْهِ مُوسَى وَ إِنِّي لَأَظْنُهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٣).

والوجه في استعمال الماده في مطلق الكفر حتى الالحادي، هو أن الاعتقاد بغير الله من دون الله هو في واقعه شرك حيث انه يؤول إلى جعل الغير ندا وضدا ومتنهى وغايه في قبال الله تعالى والعياذ بالله.

وكذا اطلق على أهل الكتاب كما يأتي وكما في قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ (٤) إذ هو شامل لمطلق الكفر بلا ريب، وكما في روايه يونس بن طبيان عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال: (يا يونس من زعم أنَّ اللَّهَ وَجْهًا كَالْوَجْهِ فَقَدْ أَشْرَكَ) (٥).

### اطلاق الشرك على أهل الكتاب:

#### اشاره

القرينه الخامسه: اسناد واطلاقي الشرك على أهل الكتاب سواء بهيئه الفعل أو المصدر أو الصفة في الاستعمالات القرآنية والروائية.

ص: ٣٤٥

-١ (١) سورة غافر، الآية: ٤١.

-٢ (٢) سورة القصص، الآية: ٣٦.

-٣ (٣) سورة القصص، الآية: ٣٧.

-٤ (٤) سورة النساء، الآية: ٤٨.

-٥ (٥) الوسائل، ج ٢٤، ص ٦٩، باب ٢٨ من أبواب الذباح، ح ١٠.

الأول: كما في قوله تعالى عقيب الآية إنما المشركون نجسٌ (١) أتَخْدُنَا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٢).

الثاني: قوله تعالى لقد كفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ... لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ (٣).

الثالث: قوله تعالى وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ تَخْدُنِي وَأَمَّى إِلَهِيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، قَالَ سُبْحَانَكَ (٤).

الرابع: قوله تعالى إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبٌ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ، لَوْ كَانَ هُؤُلَاءِ اللَّهُ مَا وَرَدُوهَا وَكُلُّ فِيهَا خَالِدُونَ ، لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْعَوْنَ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبَعَّدُونَ (٥)، الذي هو خطاب الكافرين فنقضوا عموم الآية بشموله للنبي عيسى (عليه السلام) حيث ان النصارى يؤلهونه فنزلت الآية إنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ .... (٦).

الخامس: وقوله تعالى وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بِلْ

ص: ٣٤٦

- ١ (١) سورة التوبه ، الآية ٢٨: .
- ٢ (٢) سورة التوبه ، الآية ٣١: .
- ٣ (٣) سورة المائدہ ، الآية ٧٣ ٧٢: .
- ٤ (٤) سورة المائدہ ، الآية : ١١٦.
- ٥ (٥) سورة الانبياء ، الآية : ١٠١ ٩٨: .
- ٦ (٦) سورة الانبياء ، الآية : ١٠١: .

مِلَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَ مَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١)، فَهُنَّا الاطلاق عليهم بصيغه الصفة.

ودفع ذلك: بأنه نظير قوله ما كانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَ لَا نَصِيرَاتِيًّا وَ لَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُشْرِكًا وَ مَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٢)، بين الحنف له (عليه السلام) وتبرءته من الميل عن حاق الوسط إلى أهل الكتاب أو الوثنين وهو المراد من الآية السابقة (٣).

ممّنوع: بأن السياق لآيات السورة في الآية السابقة للرد على اختلاف أهل الكتاب فيما بينهم بسبب ما ابتدعوه من الاعتقادات والاحكام الباطلة، وان ملّه ابراهيم (عليه السلام) هي الملة الحنيفية الواحدة التي لا شرك فيها من المبدعات وأنه سبب اختلافهم، بل ان السياق في الآية الثانية بلحاظ الآيات السابقة عليها في السورة والمعتبه لها فالخطاب موجه لخصوص أهل الكتاب فالاستعمال فيها أيضا من اطلاق الوصف عليهم وان كان من اطلاق العام على الخاص.

السادس: قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا و الذي أوحينا إليك و ما وصينا به إبراهيم و موسى و عيسى أن أقيموا الدين و لا تكفرنّوا فيه كبر على المشركين ما تدعونهم إليه الله يجتى إليهم من يشاء و يهدى إليهم من يئس ، و ما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بعياً بينهم و لو لا كلامه سبقت من ربكم إلى أجل مسمى لقضى بينهم و إن الذين أورثوا الكتاب من بعدهم لفى شك منه مريب ، فلذلك فاذع واستقم كما أمرت

ص: ٣٤٧

١- (١) سورة البقره ، الآية: ١٣٥.

٢- (٢) سورة آل عمران ، الآية: ٦٧.

٣- (٣) الميزان ، ج ٢، ص ٢٠٢.

وَ لَا - تَتَّبِعُ أَهْوَاءَهُمْ وَ قُلْ آمَّتْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَ أَمْرُتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَ رَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةٌ  
بَيْنَنَا وَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ (١)

ونقلنا الآيات المتقدمة والمعقبه لقوله تعالى كَبَرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ (٢) ليتبين أن المراد بهم بحكم السياق هو أهل الكتاب أو ما يعمهم، حيث ان التفرق المذكور نظير قوله تعالى وَ مَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْدًا بَيْنَهُمْ (٣)، كما يشير إلى ذلك أيضا بقيه الآيات المعقبه بصرافه حيث ورد نظيره فيهم في آيات أخرى ويشير إلى ذلك أيضا ببدء الآيات بذكر الشرائع السابقة والأمر بعدم التفرق.

إلى ذلك ذهب الطبرى من العامة في تفسيره حيث قال: يقول تعالى ذكره وما تفرق المشركون باللهفى أديانهم فصاروا أحزاباً الا من بعد ما جاءهم العلم بأن الذى أمرهم الله به وبعث به نوحًا هو اقامه الدين الحق وان لا تتفرقوا فيه.

وهذا هو الأقرب في مفاد الآية وان اختلفت أقوال المفسرين في مرجع الصمير ووحده السياق كثيراً فلا حظ، وهو ناشيء من تفسيرهم للفظ بخصوص أصحاب الوثن.

وممن يظهر منه تفسيرها بما يعم أهل الكتاب تفسير الجلالين والبيضاوى حيث فسرا الآية بأنه عظم على المشركون ما تدعوههم اليه من التوحيد وما تفرقوا - أى الأمم السالفة والكافرون - إلا من بعد ما جاءهم

ص: ٣٤٨

١- (١) سورة الشورى، الآية: ١٥ ١٣.

٢- (٢) سورة الشورى، الآية: ١٣ ١٣.

٣- (٣) سورة الشورى، الآية: ١٩ ١٩.

العلم بالتوحيد، وهو قريب كما تقدم حيث ان من أهم ما دعا اليه صلى الله عليه و آله أهل الكتاب الانتهاء عن القول ببنو عيسى وعزيز(عليه السلام) والثلث إذ التوحيد أصل في الشرائع السابقة كما تشير اليه الآيات.

### ثانياً: اطلاق الشرك عليهم في الروايات:

#### اشارة

وقد ورد الاطلاق عليهم في الروايات أيضا بما يعزز ويشهد لاستعمال المشركين في التعبير القرآني بما يشمل أهل الكتاب في ما أخذ ذلك العنوان موضوعا لحكم في بعض الموارد منها:

الأولى: موقـ الحسن بن الجـمـ، قال: قال لـي أبو الحـسن الرـضا(عليه السلام): (يا أبا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانيه على مسلمه؟ قال: قلت: جعلـتـ فـداـكـ وـماـ قولـيـ بينـ يـديـكـ؟ قال:

لتقولـنـ فـانـ ذـلـكـ يـعـلمـ بـهـ قولـيـ، قـلتـ: لاـ يـجـوزـ تـزوـيجـ النـصـرـانـيـهـ عـلـىـ المـسـلـمـهـ وـلاـ غـيرـ مـسـلـمـهـ، قال:

ولـمـ ... قـلتـ: لـقولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـلاـ تـنـكـحـوـ الـمـسـرـكـاتـ حـتـىـ يـؤـمـنـ قالـ: فـماـ تـقـولـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـهـ وـ الـمـحـصـيـنـاتـ مـنـ الـذـيـنـ أـوـتـواـ الـكـيـبـاـتـ مـنـ قـبـلـكـمـ قـلتـ: فـقولـهـ [وـلـاـ تـنـكـحـوـ الـمـسـرـكـاتـ نـسـخـتـ هـذـهـ الـآـيـهـ فـتـبـسـمـ ثـمـ سـكـتـ] [\(١\)](#).

فـإـنـهـ يـظـهـرـ جـلـيـاـ معـهـودـيـهـ استـعـمالـ الـلـفـظـهـ فـيـ الـمعـنـىـ الـعـامـ الشـامـلـ، كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ الـرـوـاـيـهـ أـنـ فـهـمـ الـعـامـهـ الـخـاطـئـ لـآـيـهـ الـمـائـدـهـ فـيـ حلـ طـعـامـهـمـ وـنـكـاحـهـمـ بـعـدـ إـشـعـارـ الـأـجـرـ فـيـهاـ بـالـعـقـدـ الـمـنـقـطـعـ، هـوـ الـذـيـ أـوـجـبـ مـصـيـرـهـمـ إـلـىـ حـلـيـهـ ذـبـائـحـهـمـ وـنـكـاحـهـمـ الدـائـمـ.

ص: ٣٤٩

---

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٣٤، باب ١ من ابواب الكفر، ح ٣.

الثانية: صحيح الحلبى (١) - المعدوده من طائفه التقىه - التشيريك فى نفى البأس عن ذبيحتهم ونسائهم، والنسخ فى الروايه ليس بمعناه الاصطلاحى، بل بالاصطلاح القرآنى والروائى العام الشامل للتخصيص، وإلا فآية الحل من المائده التى هى من آخر السور نزولاً فلا تكون منسوخه بالمعنى الاصطلاحى.

وكروايه أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه منسوخ بقوله تعالى و لا- تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ و بقوله و لا تمسكوا بعصم الكوافر (٢).

الثالثه: ما رواه النعمانى باسناده عن على (عليه السلام) قال: (وأَمَّا الْآيَاتُ الَّتِي نصَفَهَا مَنْسُوخٌ وَنَصَفَهَا مَتْرُوكٌ بِحَالِهِ لَمْ يَنْسُخْ وَمَا جَاءَ مِنَ الرَّخْصَهِ فِي الْعَزِيمَهِ فَقُولُهُ تَعَالَى وَ لَا- تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ... وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَنْكِحُونَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَيَنْكِحُونَهُمْ حَتَّىٰ نَزَلتْ هَذِهِ الْآيَهُ نَهِيَاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُسْلِمُ الْمُشْرِكَ أَوْ يَنْكِحُونَهُ ... الْحَدِيثُ) (٣).

الرابعه: صحيحه منصور بن حازم قال: (سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل مجوسي أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأه فأسلم أو أسلمت ... الحديث) (٤).

الخامسه: كصحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (كل ذبيحه المشرك إذا ذكر اسم الله عليها وأنت تسمع، ولا تأكل ذبيحه نصارى

٣٥٠: ص

١- (١) وسائل الشيعه، من ابواب الذبائح، باب ٢٧، ح ٣٤.

٢- (٢) وسائل الشيعه، من ابواب ما يحرم بالكفر، باب ١، ح ٧.

٣- (٣) وسائل الشيعه، ج ٢٠، ص ٥٣٨، باب ٢ ما يحرم بالكفر، ح ٦.

٤- (٤) المصدر، باب ٩، ح ٣.

العرب)<sup>(١)</sup>، فإنه ظاهر أنَّ المراد من المشرِّك في الرواية هو خصوص أهل الكتاب واستثناء نصارى العرب لعدم كونهم في الأصل كذلك بل تنصروا فلا يقرُّوا على ذلك.

وكرؤايه الزهرى عن على بن الحسين (عليه السلام) قال: (لا يحل للاسir ان يتزوج فى أيدي المشركين مخافه أن يلد له فييقى ولدك كفارا فى أيديهم ... الحديث)<sup>(٢)</sup> المراد منه خصوص أهل الكتاب أيضا، وإن فالوثنيون لا يجوز نكاحهم من رأس.

ال السادسة: صحيح إسماعيل بن الفضل قال: (سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن سبى الأكرااد إذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراوهم؟ قال: نعم)<sup>(٣)</sup> والتقرير كما سبق.

السابعة: صحيحه رفاعة النحاس قال: (قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام): إنَّ القوم يغرون على الصقالبه والنوبه فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون إلى الغلمان فيخصوصونهم ثم يبعثون إلى بغداد إلى التجار، فما ترى في شراوهم ونحن نعلم أنَّهم مسروقون إنما أغارت عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال: لا بأس بشرائهم إنما آخر جوهم من دار الشرك إلى دار الإسلام)<sup>(٤)</sup>، وهذا قدر يسير يجد المتبوع موارد أخرى كثيرة.

ويتحصل من خصوص هذه القرىنه وبعض ما تقدم أنَّ إطلاق المشركين بهيئه الصفة على أهل الكتاب متعارف في الاستعمال القرآنى

ص: ٣٥١

---

١- (١) وسائل الشيعه، أبواب الذبائح، باب ٢٧، ح ٣٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه، ح ١٥، ص ١١٨، باب ٤٥ من أبواب الجهاد، ح ٢.

٣- (٣) المصدر، باب ٥٠، ح ١.

٤- (٤) المصدر، باب ٥٠، ح ٦.

والروائى، وأنه مع عنوان أهل الكتاب نظير عنوانى المسكين والفقير، إذا افترقا اتفقا فى المعنى وإذا اجتمعا اختلفا فى المعنى، خلافا لما يقال أنه خاص فى الوثنين.

كما يتضح بقوه من مجموع القراءن أن الموضوع فى الآيه عام لمطلق الكافر.

وأما الاشكال الثانى فاندفعه ظاهر فان فى العنوان ظاهر فى الشرك الذى هو موضوع الاحكام المختلفه.

### الآيه الثانية الداله على المختار:

الآيه الثانية: فيما استدل به على نجاسه الكافر مطلقا.

قوله تعالى: فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يُشْرِخُ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْطَهِدَ اللَّهُ يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا كَانَمَا يَصْبَعُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجُسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ (١)، فإن الآيه فى سياق الخطاب مع الكافرين سواء غير المؤمنين به سبحانه أو بأياته، وأن الهدایه فى الایمان فينشرح الصدر وأن الضلال فى الكفر فيضيق الصدر.

والرجس فى الأصل لغه التن والقدر، وقد يطلق على العذاب أو الشيطان ونحوه للمناسبة، وقد فسر فى الآيه تاره بالشك كما هو مروى أيضا، وأخرى بالشيطان، وثالثه بالعذاب، ورابعه بما لا خير فيه، وخامسه بضيق الصدر أو الضلال وغير ذلك.

لكن الأول لا ينافي الدلاله على القداره لانه من اطلاق المسبب على السبب، إذ الشك موجب للکفر الموجب للنجاسه، وأما الثاني فلا شاهد له

ص: ٣٥٢

١- (١) سوره الانعام، الآيه: ١٢٥

في السياق إذ لم يتقدم له ذكر ولا حديث عنه، وأماماً الثالث فلا شاهد له أيضاً إذ ليست الآية في مقام الوعيد وجزاء الآخرة، بل بيان آثار الكفر في الظرف الحال الدنوي، كما أن الاستعلاء له على الذين لا يؤمنون يفيد الاحتقار وهو إنما يناسب المعنى الأصلي للفظ وهو القداره لمجموع الروح والبدن، ومنه يتضح عدم مناسبته تفسيره بخصوص الخامس، ويتبين تطابق مفادها مع الآية السابقة في المبالغه في قدره الكافرين.

#### آيات موهمه للطهاره:

اعتراض على الاستدلال بالآيتين المتقدمتين بقوله تعالى **اللَّيْمَ أُجِلَّ لَكُمُ الطَّيَّاتُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ** (١)، بتقريب أن اطلاق الطعام شامل للمطبوخ (٢) الذي هو ملاق لأبدان أهل الكتاب في العادة فيدل على طهارتها.

ولك أن تقول أن حليه الطعام الجاف ليس محل للشك كى تبين الآية حليتها، وإنما المشكوك هو ذبيحتهم وطعامهم المطبوخ فالحل نص فى ذلك، ويعضد ذلك الآيات المتقدمة إذ موردها الذبائح وأقسامها، هذا مع الالتفات إلى كون الآية من سورة المائدة التي هي من أواخر سور، فقرنيتها على صرف الفظه في الآية الأولى للخباشه المعنويه ظاهره.

وقد استدل في كلمات العامه أيضاً بالآية على جواز استعمال أوانيهم حيث أن جواز المظروف يلزم ذلك، ويفيدون مجلل المقاد بروايات من طرقيهم، وكذلك يستدلون بها على نكاح الكتابيات الدائم.

ص: ٣٥٣

-١- (١) سورة المائدة، الآية: ٥.

-٢- (٢) التبيان، ج ٢، ص ٤٤٤.

وفيه: ان فى روایات الذباجه والنکاح اشارات عديده إلى خطائهم فى ذلك، بل ان لسان الباب الأول المشتمل على طائفه من الصادر تقيه أيضا يشابه لسان روایات طهارتهم الآتية، وبنحو متفق فى التعليل واللحن كما يأتي توضيحه، بل أن استدلالهم بالآيه هو الموجب لورود روایات الطهاره مداراه معهم.

والوجه فى تخطيئهم مضافا إلى تلك الروایات هو أن الطعام كما فى لسان العرب عند أهل الحجاز إذا اطلقوه لفظه عنوا به البر خاصه، وقال الخليل: الغالب (العالى) فى كلام العرب أن الطعام هو البر خاصه، وكذا باقى كلمات اللغويين فى ان أصل الطعام وان كان ما يؤكّل الا انه يطلق على البر خاصه أيضا بل يختص به عند أهل الحجاز، كما فى القاموس والاساس والتاج والمقاييس والصحاح وكذا عن المغرب.

مضافا إلى أن الاحلال المتقابل لا- معنى له إن كان محظوظا نظر الآيه إلى المطعم، حيث انهم لا يدينون بالقرآن كى تخطيئهم الآيه، فمتعلق الحليه وموردها هو تبديل الاضافه المالكيه بين الطرفين وتسويغ التعامل المالي.

لاسيما بعد انفهم المقاطعه والبراءه من الآيات السابقه نزولا كقوله تعالى لا يَتَحِمِّلُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(١)</sup>، وكقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ<sup>(٢)</sup>، وقوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَ لَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ الْكُفَّارَ

ص: ٣٥٤

١- (١) سوره آل عمران، الآيه: ٢٨.

٢- (٢) سوره المائدہ، الآيه: ٥١.

أَوْلِيَاءَ (١)، ومثل الآية الأولى الدالة على النجاسة وعلى مباعدتهم عن الحرام.

فآية حل الطعام من الطرفين على نسق قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم و تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٢) في سورة الممتحنة النازلة في المدينة قبل الفتح.

ومن الغريب أن العديد من مفسرى العامه (٣) ذهبوا إلى أن معنى حليه طعامنا لهم هي حليه اطعمنا إياهم أي ان الحليه الثانية المقابله لا ربط لها بالمطعم، وإنما متعلقها الاعطاء الاباحي أو التمليكي، فهلا كان ذلك منبعها على متعلق الحليه الأولى.

والعجب من بعضهم انه تمادي في اطلاق الحليه في الذبيحة ولو علم انها على غير الشرائط المعتبره، وكذا نكاحهم مع ان ذيل الآيه و مَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٤) فيه تحذير من التمادي في المخالفه والمعاشره بنحو يتأثر بسلوكهم وطريقتهم فيؤول إلى الخروج من الإيمان إلى الكفر وحط العمل.

ولا يخفى ايماء الذيل إلى مذهب الأصحاب في تخصيص نكاحهم بالتمتع دون الدائم الذي هو بناء يقام على الخل والمواده المتينه، وكذا

ص: ٣٥٥

-١ (١) سورة المائدہ، الآیه: ٥٧.

-٢ (٢) سورة الممتحنة، الآیه: ٨.

-٣ (٣) كما في انوار التنزيل واسرار التاویل، ج ٢، ص ١١٦. وتفسیر روح البیان، ج ٢، ص ٣٤٩. وغيرهما.

-٤ (٤) سورة المائدہ، الآیه: ٥.

ذبيحهم حيث يذكرون عليها شركهم فيتحصل أن لحن الخطاب في آية الطعام بالنظر إلى الذيل المزبور متطابق مع الآيتين السابقتين.

### ثانياً الاستدلال بالروايات على النجاسه:

#### الطائفه الاولى:

ثم أنه بالإلتفات إلى الروايات الواردة في ذيل الآية والمتعرضه لذبائح أهل الكتاب يستفاد منها التعریض بنجاستهم، كما أنها تشير إلى السبب الخاطئ لذهبتهم إلى طهارة أهل الكتاب، فلتكن هذه من الروايات الطائفه الأولى من السنن مما يستدل به على النجاسه ويستشف منه وجه اختلاف الطوائف الأخرى في حكم أبدانهم وهي:

الأولى: حسن بن المنذر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: - في حديث - أي شيء قولك في ذبائح اليهود والنصارى؟ فقال: (يا حسين الذي يحمله بالاسم، ولا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد)<sup>(١)</sup>، ولا يخفى ظهورها في اشراك أهل الكتاب وانه الموجب لعدم حلّ ذبيحهم، نظير ما ورد في المرتد كمعتبره السكوني (المرتد عن الاسلام تعزل عنه أمراته، ولا تؤكل ذبيحته)<sup>(٢)</sup>، فهو نحو تعریض بنجاستهم وعدم صحة اطلاق الطعام في الآية للذبيح والمطبوخ كى تدل على طهاراتهم.

وفي روايه أخرى عن حنان عنه (انهم أحدثوا فيها شيئا لا أشتته)<sup>(٣)</sup>، أي تسميتهم عليها باسم المسيح.

ص: ٣٥٦

-١- (١) وسائل الشيعه، ج ٢٤، ص ٢٨، باب ٢٦ ابواب الذبائح، ح ٢.

-٢- (٢) الفقيه، ج ٣، ص ١٤٩.

-٣- (٣) وسائل الشيعه، ج ٢٤، ص ٤٩، باب ٢٦ من ابواب الذبائح، ح ٣.

الثانية: صحيحه قتيبه الأعشى انه سأله رجل أبا عبد الله(عليه السلام) وقال له الرجل: قال الله تعالى **الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابُاتُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ** فقال له أبو عبد الله(عليه السلام):

(كان أبي(عليه السلام) يقول: انما هو الحبوب وأشباهها)[\(١\)](#)، فإن تخصيص الطعام بالجاف فيه اشعار بدرجه الدلاله والتعريف بنجاستهم، وهذا المضمون مروي بالاستفاضه[\(٢\)](#)، وفي بعضها عن طعام أهل الذمه ما يحل منه؟ قال(عليه السلام): (الحبوب)[\(٣\)](#)، والتعريف المزبور فيها أكد، بل في بعضها (انما هي الحبوب وأشباهها)[\(٤\)](#) وفسر الاشباه في آخر بالعدس والحمص[\(٥\)](#)، ووجه الدلاله ما تكرر ذكره.

الثالثة: صحيح إسماعيل بن جابر قال: قال لى أبو عبد الله(عليه السلام): (لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل فى آنائهم - يعني أهل الكتاب)[\(٦\)](#)، وهي كالصریحه فى وحده الموضوع لحرمه ذبيحتهم ونجاستهم، فبضميمه ما تقدم فى الروايه الأولى من شركهم الموجب لحرمه ذبيحتهم، يتقوى المفاد المزبور.

الرابعة: صحيح معاويه بن وهب، قال: (سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن ذبائح أهل الكتاب، فقال: لا بأس إذا ذكروا اسم الله، ولكن أعني منهم: من يكون على أمر موسى وعيسى)[\(عليه السلام\)\(٧\)](#)، وهي فى الدلاله

ص: ٣٥٧

-١- (١) المصدر، ح ١.

-٢- (٢) وسائل الشيعه، ابواب الاطعمه والاشربه، باب ٥١.

-٣- (٣) وسائل الشيعه، ج ٢٤، ص ٢٠٣، باب ٥١ من ابواب الذبائح، ح ١.

-٤- (٤) وسائل الشيعه، ج ٢٤، ص ٢٠٦.

-٥- (٥) وسائل الشيعه، ج ٢٤، ص ٤٠٢.

-٦- (٦) وسائل الشيعه، ابواب الذبائح باب ٢٧، ح ١.

-٧- (٧) المصدر، ح ١١.

كالرواية الأولى، حيث انه ليس في اليهود والنصارى الذى أحدثوا الشرك وغيره من هو على أمرهما (عليه السلام) إذ مقتضاه الدخول في الإسلام.

ثم انه يعنى مفاد هذه الطائفه ما ورد من حرمه ذبيحه الناصب والحرورى والمشبهه والمجسمه<sup>(١)</sup>، لاسيما التعليل لذلك فى الآخرين بالشرك والكفر، والوجه فى ذلك ظهورها فى وحده الموضوع لحرمه الذبيحه والذى هو موضوع النجاسه.

هذا وقد اشتملت تلك الروايات الناهيه عن ذبيحتهم على التعليل بالجهه العرضيه وهى عدم التسميمه تقيه إذ قد ورد فيها النهى عن ذبيحتهم سموا أم لم يسموا<sup>(٢)</sup>، وكما هو مفاد مصححه ابن وهب وصحيحه قتييه الأعشى المتقدمين، وهو مما ينبع بشده التقىه كما يشهد لها كثره الروايات المجوّزه، ولذلك فرق فيها بين المجروس وبينهم مع اندرجهم فى العنوان لذهب العامه إلى حرمء ذبائح المجروس فلا مقتضى للتقىه فيهم، بخلاف النصارى واليهود، ولعل وجه اشتداد الحال فى المسأله هو تشبت العامه على زعمهم بآيه حل الطعام.

### الطائفه الثانيه:

ما ورد في النهى عن المؤاكله معهم<sup>(٣)</sup>، وهى وان كان كثير منها واردا في حكم التعامل والممقاطعة وعدم التوالى معهم، إلا أن البعض متضمن للدلالة على نجاستهم، تارة بدرجة الظهور، وأخرى بدرجة الصراحته، وثالثة كالصرير، وهو كثير بل لا يبعد في النهى عن مؤاكلتهم من طعامهم

ص: ٣٥٨

-١ (١) المصدر، باب ٢٨.

-٢ (٢) المصدر، باب ٢٧، ح ٥.

-٣ (٣) وسائل الشيعه، ج ٢٤، باب ٢٦ و ٢٧ من ابواب الذبائح.

هو أن يكون تعريضاً بالعامه القائلين بحليه وطهاره ذبائحهم، وفي النهي عن المؤاكله في قصعه واحده التعرىض بهم أيضاً لقولهم  
بطهاره أبدانهم لاطلاق آيه الحل للطعام المماس لأبدانهم.

كما انه من المحتمل - أو الظاهر -- أن من حكمه الحكم بنجاستهم - أو أحدها - مضافاً إلى القذاره الواقعية، هو مصلحه التدبير  
في المباعده عنهم وعدم الانغماس فيهم والعشره الوطيده معهم، وعلى هذا فلا يصرف ظهور النهي عن الأكل معهم في اتاء واحد  
أو من طعامهم إرداfe بالنهي عن مجالستهم ومخالطتهم، لاسيما ان العناوين المنهى عنها هي موارد موجبه للتلوث المادى  
فاختصاص النهي بها دون مطلق ألوان العشره والمخالفه شاهد على أنّ الحكم بلحاظ أبدانهم وان كانت الحكمه فيه تحديد  
العشره، بل ان بعض تلك العناوين المنهى عنها - كما يأتي - خاص بحكم النجاسه الماديه كما في النهي عن الأكل في قصعه  
واحده أو غسل اليدين المصافحة ونحو ذلك.

### حكم العشره مع الكفار:

كما انه من المناسب التنبيه على حكم العشره والخالطه معهم توطئه للبحث في مفاد الروايات الاتيه، والمحصل في ذلك من  
مجموع الآيات والروايات الوارده في الكفار مطلقاً هو انقطاع الموده معهم وكذا الموالاه من حيث انهم كفار أو مطلقاً، نعم البر  
والاحسان لهم تأليفاً لقلوبهم مع ديننا أو من جهة الرحم أو كنظير في الخلق لا حرمه فيه كما هو مفاد سورة الممتحنه [\(١\)](#).

ص: ٣٥٩

---

١- (١) سورة الممتحنة، الآيه: ٨.

وقال الشيخ في البيان<sup>(١)</sup>: (الذى عليه الاجماع والمفسرون بأن بر الرجل من شاء من أهل دار الحرب قرابه كان أو غير قرابه ليس بمحرم)، وقد تعرض الأصحاب إلى حكم ذلك في بحث الوقف عليهم، فلكل من يقول أن الموادىء بالمرتبة النازلة جداً من جهة غير دينيه بل انسانية ساعده.

### وروايات هذه الطائفة هي:

الاولى: صحيح العيص قال: (سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن مؤاكله اليهودى والنصرانى والمجوسى، أَفَأَكُلُّ مِنْ طَعَامِهِمْ؟ قال: لَا)<sup>(٢)</sup>، وصدر السؤال وان كان يومى إلى حكم العشره معهم، الا ان تخصيص النهى بطعمهم مع كونه يعم المستحمل على اللحم وغيره من المطبوخ المباشر بأيديهم يكون بذلك قوى الظهور فى النجاسه لوحده النهى المتعلق بطبيعي الطعام سواء غير المذكى أو غيره من المطبوخ.

ونظيره صحيحه هارون بن خارجه<sup>(٣)</sup> وموردها المجوس.

الثانيه: صحيح على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن(عليه السلام) قال: (سألته عن مؤاكله المجوسى فى قصصه واحدة، وأرقد معه على فراش واحد، وأصفاقه؟ قال: لَا)<sup>(٤)</sup>، والقصصه وعاء يؤكل فيه ويترد، وكان يتخذ من الخشب غالباً كما فى المعجم الوسيط، والروايه وإن اشتمل السؤال فيها عن المعاشره إلا أنها مشتمله أيضاً على نجاسه أبدانهم كما يشير إليه فرض

ص: ٣٦٠

-١- (١) البيان في تفسير القرآن، ج ٩، ص ٥٨٣، تفسير الآية ٨ من سورة الممتحنة.

-٢- (٢) وسائل الشيعه ج ٢٤، ص ٢٠٩، باب ٥٣ من ابواب الاطعمه، ح ٣.

-٣- (٣) المصدر، باب ٥٢، ح ٢.

-٤- (٤) المصدر، ح ١.

وحده وعاء الأكل.

ومثله صحيح على بن جعفر الآخر المروى بطريق آخر الاـ أنـ فيه (أوفى المسجد أو يصاحبـه)<sup>(١)</sup>، ولاـ يخفـي ظهـور السـؤال عن العـناوـين المتـعدـدة فـي استـقدـارـهـم وـفـي المـبـاعـدـهـ عنـهـم لـدىـ الـراـوىـ.

الثالثـهـ: صـحـيقـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ: (سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ آـنـيـهـ أـهـلـ الذـمـهـ وـالـمـجـوسـ؟

فـقـالـ: لاـ تـأـكـلـواـ فـيـ آـنـيـهـمـ، وـلاـ مـنـ طـعـامـهـمـ الـذـىـ يـطـبـخـونـ، وـلاـ فـيـ آـنـيـهـمـ الـتـىـ يـشـرـبـونـ فـيـهـاـ الـخـمـرـ)<sup>(٢)</sup>، وـوـحـدـهـ السـيـاقـ ظـاهـرـهـ بـقـوـهـ فـيـ النـجـاسـهـ كـمـاـ هـوـ مـقـتضـىـ آـنـيـهـ الـخـمـرـ وـآـنـيـهـ الـطـعـامـ بـالـتـقـرـيـبـ الـمـتـقـدـمـ.

فـهـىـ تـرـدـ المـلـاقـاهـ لـابـدـانـهـمـ وـلـذـبـائـحـهـمـ وـلـلـخـمـرـ فـيـ نـهـىـ وـاحـدـ عـنـ اـسـتـعـمـالـ الـمـلـاقـىـ لـهـاـ، ثـمـ انـ تـقـيـيدـ النـهـىـ الـثـالـثـ عـنـ الـآـئـيهـ بـالـتـىـ يـشـرـبـ فـيـهـاـ الـخـمـرـ فـيـهـ رـائـحـهـ التـقـيـهـ مـنـ الـعـامـهـ إـذـ بـعـدـ اـطـلاقـ الـآـئـيهـ فـيـ النـهـىـ الـأـوـلـ الدـالـ عـلـىـ نـجـاسـهـ أـبـدـانـهـمـ يـكـوـنـ التـقـيـيدـ الـمـذـبـورـ مـنـ قـبـيلـ تـعـلـيلـ النـهـىـ وـالـنـجـاسـهـ بـالـأـمـرـ الـعـارـضـ مـعـ وـجـودـ مـاـ هـوـ كـالـذـاتـىـ الـغـالـبـ.

وـهـذـاـ النـمـطـ مـنـ التـقـيـهـ قـدـ تـكـرـرـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ الـوارـدـهـ فـيـ النـهـىـ عـنـ ذـبـائـحـهـمـ، إـذـ هـىـ تـارـهـ تـصـرـحـ بـحـرـمـهـ ذـبـائـحـهـمـ سـمـوـاـ أـمـ لـمـ يـسـمـوـاـ، وـاـخـرـىـ تـعـلـلـ بـأـنـهـمـ لـاـ يـسـمـوـنـ بـلـ يـذـكـرـوـنـ اـسـمـ الـمـسـيـحـ، وـثـالـثـهـ بـأـنـ الـاسـمـ لـاـ يـؤـمـنـ عـلـيـهـ غـيرـ الـمـسـلـمـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ التـعـلـيلـ بـالـأـمـرـ الـعـرـضـىـ بـدـلـاـ عـمـاـ هـوـ كـالـذـاتـىـ وـهـوـ كـوـنـ الـذـابـحـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ.

صـ: ٣٦١ـ

ـ١ـ (١)ـ المـصـدرـ، حـ٤ـ.

ـ٢ـ (٢)ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ، جـ٣ـ، صـ٤١٩ـ، بـابـ ٤ـ منـ اـبـوابـ النـجـاسـاتـ، حـ١ـ.

وهو يظهر تشابه منشأ التقىه فى البابين وهو فهمهم الخاطئ لآية حل الطعام فتشابه لسان التقىه لذلك، وهو نظير التعليل المحكى عن مالك فى الانتصار أن سؤر النصرانى والمشرك لا يتوضأ به وان ذلك على سبيل الكراهة لا التحريم لاستحلالهم الخمر والخنزير من دون القطع بنجاسته.

الرابعه: صحيحته الاخرى عن أبي جعفر(عليه السلام) فى رجل صافح رجلاً مجوسيًا، قال: (يغسل يده ولا يتوضأ)<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر فى النجاسه كما انه يعین دلاله ما سبق من الروايات الناهيه عن المصافحة فى النجاسه أيضا.

والتأمل: فى دلالته لاطلاق الأمر بالغسل لصوره الجفاف.

مدفع: بأنه نظير ما ورد مما تقدم فى نجاسه الآدمي بالموت من اطلاق الأمر بالغسل بمماسته باليد كما فى روایه التوقيعين الوارده فى موت امام الجماعه فى الاثناء، حيث قد ذكرنا أن فى طبيعة بلد الرواى الحاره تكون اليدين غالب رطبه بالعرق لاسيما وان المساسه بالمصافحة توجب مزيدا من الحراره كما هو موجب.

مضافا إلى أنّ الأمر بالغسل مع الجفاف لو سلم وكان نديبا فهو لا يندب له الا في ملامسه الأعيان النجسه كما ورد في الكلب ونحوه.

ثم ان ذيل الروايه يفيد وجود توهم ان ملامسه أبدانهم توجب الحدث وكأن نفي الوضوء لذلك، وهو يعطى أن نجاسه أبدانهم كادت تعد وتقايس فى ارتکاز المترشّعه كبدن الميت من حيث ایجاب الحدث بعد اتحادهما في نجاسه البدن.

فالصحيحه على هذا من الروايات الناصه على نجاستهم، كما أنها

ص: ٣٦٢

---

١- (١) المصدر، ح ٣

تدل على مدى النفرة والاستخبارات لهم لاسيما ان السائل هو مثل محمد بن مسلم من كبار فقهاء أصحابه(عليه السلام)، وain هذا الارتكاز الذي هو على طرف نقىض من فتوى العامه قاطبه فقهائهم وحكامهم القائلين بظهوره أبدانهم وحل طعامهم ومؤاكلتهم.

وهذا المصحح شاهد على ما تقدم من أن أحد وجوه الحكم في الحكم بنجاستهم هو المبادئ والنفرة عنهم، كما انه شاهد على أن ما تقدم من النهي عن مصافحتهم في الروايات متضمن للدلالة على نجاستهم.

وأَمِّا الْأَشْكَالُ فِي الدِّلَالِهِ: بِأَنَّ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ الْمُلَاقَاهُ بِالْيَدِ أَوِ التَّوْبَ لِيَدِهِمْ إِذَا كَانَتْ رَطِبَهُ لَا مَجَالٌ لَهَا مَعَ نِجَاسَهُ أَبْدَانَهُمْ، فَهِيَ حِينَئِذٍ شَاهِدٌ لِطَهَارَهُ وَالْتَّزَرِهِ.

فمدفع: بأن المصافحة باليد أدعى للحرارة وبالتالي للعرق من الملامسه بالثوب كما هو موجب، ولا يخفى أن السؤال عن المصافحة والتحرج منها شاهد على ارتکاز النجاسه الذاتيه لدى الرواه - لاسيما من مثل أبي بصير - كالروايه السابقة.

٣٦٣:

١- (١) المصدر، ح٥.

ال السادسه: صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) قال: (سألته عن فراش اليهود والنصراني ينام عليه؟ قال: لا بأس، ولا يصلّى في ثيابهما وقال: لا يأكل المسلم مع الم Gorsى في قصعه واحده ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه، قال: وسائله عن رجل اشتري ثوبا من السوق للبس لا يدرى لمن كان، هل تصح الصلاه فيه؟ قال: ان اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، وان اشتراه من نصراني فلا يصلّى فيه حتى يغسله)[\(١\)](#).

فإن النهى عن الصلاة في ثيابهم في الصدر والذيل حتى يغسله لكثره وغلبه تلوثها بآبائهم فكانت أصلاً محززاً للنجاسة في ثيابهم وأما ره فعليه كما هو الحال في النهى عن أوانיהם، مع أن الأصل في باب الطهارة هو البناء عليها عند الشك، فكان الأصل في الأشياء التي لها تعلق وتناول كثير منهم هو النجاسة ظاهر آبائهم الذاتية لا العرضية كما قد يرتكب جمعاً مع ما استدل به على طهارتهم، فإن تلك الأدلة على فرض التسليم بتماميتها تدل على أصاله الطهارة في الأشياء المتعلقة بهم أيضاً.

بل إن مساوره ثيابهم لآبائهم مع الرطوبه هي الغالبه إذ هم يحافظون على نظافتها من فضلات أكلهم ومشروباتهم، وأما النهى عن الأكل معهم في قصعه واحده فقد مرّ تقريره ونكته التقييد بالقصعه الواحده ناصه في أن وجه النهى هو النجاسه لا أنه من حكم المعاشره معهم.

وأما النهى عن اقعاده على الفراش والمسجد الذي هو مكان صلاته في البيت وعن المصافحة معه فهو وان ظهر في حكم المعاشره معهم إلا انه

ص: ٣٦٤

---

١٠- (١) المصدر، ح ١٠.

مع عدم منافاته لحكم ظاهر أبدانهم، أن ظهوره في استقدارهم والتحرز عن التلوث بهم كالتحرز عن الكلب والختير قوى جدا لا يخفى على المتمعن المتأمل في تعاقب النواهي المزبوره عن موارد ومرافق قربه لما يؤكل أو يصلى فيه مما يشترط فيه الطهارة وليس النهى عن مطلق المعاشره معهم ولو لم توجب تلوث البيئه المحيطيه بالملطف.

وبهذا التقييد لموارد النهى يتضح قوه دلالتها على قذارتهم.

السابعه: مصحح زراره عن أبي عبد الله(عليه السلام) في آنيه المجوس، قال: إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء<sup>(١)</sup>.  
واطلاق الآنه شامل لأنيه الشرب والأكل، ولما يوضع فيه عين نجاسه ولما لا يوضع فيه ذلك كأنيه شرب الماء وآوانى الفاكهة الجافة ونحوها.

ومن هنا حمل بعض متأخرى العصر<sup>(٢)</sup> - ممن يقول بالطهاره الذاتيه - الروايه على أصاله النجاسه العرضيه فيهم عند الشك، وكذا اطلاق النهى أو الأمر بالغسل السابق.

لكنك عرفت قرائن قوه ظهورها في النجاسه الذاتيه فان الجمع بين الحكم الواقعى والظاهري في استعمال واحد - كما في ارداف الخمر والطعام الشامل لغير المذكى - وان لم يكن ممتنعا إلا انه محتاج إلى قرينه ودلالة علىأخذ الشك في الموضوع فالظهور وقوته على حالهما.

الثامنه: مصحح إسماعيل بن جابر قال: قال لي أبو عبد الله(عليه السلام) (لا

ص: ٣٦٥)

١- (١) المصدر، ح ١٢.

٢- (٢) منهاج الصالحين (السيد الحكيم) ج ١، ص ١٥١ وغيره.

تأكل ذبائحهم، ولاـ تأكل فى آنitem، يعني أهل الكتاب)[\(١\)](#)، ومثله مصححه الآخر [\(٢\)](#) إلاـ أن فيه لاـ تأكل ذبيحة اليهودى ولا تأكل فى آنitem.

وهذه الروايه شاهد على ما ذكرنا فى صدر هذه الطائفة من أنها للتعريف بالعامه القائلين بحليه ذبائحهم وطهاره أبدانهم بدلالة اطلاق آيه حل الطعام، فمن بعيد أو الممتنع بعد ذلك حمل النهى على التنزيه لوجود معارض دال على الطهاره على فرض التسليم بدلاته، حيث ان مقتضى الصناعه هو حمل المعارض على التقيه، لكون المصحح دالا على كون الطهاره من فتوى العامه نظير فتواهم بحليه الذبائح، وعلى خطائهم فى ذلك ومن ثم يدل المصحح على كون روایات الطائفة الثانية بأسرها ناظره إلى ذلك حيث أنها ترد النهى عن آنitem بالنهى عن طعامهم.

كما يتضح بذلك أنها على نسق مفاد الطائفة الأولى، وأن منشأ قولهم وذهابهم إلى طهاره أهل الكتاب هو خطائهم فى فهم آيه حل الطعام وحملهم آيه النجس على الخباثه المعنيه.

### الطائفة الثالثة من الروايات:

ما ورد في نجاسه أسيارهم بالمعنى الاعم للس سور وهي مختلفه في درجات ظهورها، من هذه الروايات:  
الاولى: صحيحه سعيد الأعرج قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سور اليهودي والنصراني فقال: لا)[\(٣\)](#) وهي وان كانت ظاهره محمولا

ص: ٣٦٦

- 
- ١ (١) وسائل، ج ٣، ص ٥١٨، باب ٧٢ من أبواب النجاسات، ح ٣.
  - ٢ (٢) وسائل، أبواب الاطعمه المحرمه باب ٥٤، ح ٧.
  - ٣ (٣) وسائل الشيعه، ج ١، ص ٢٢٩، باب ٣ من أبواب الأسئار، ح ١.

إلا أنها كالصريحه فى الموضوع وانه عنوان ذواتهم بما هى لا الامر العارض.

الثانى: صحيح الوشاء عن ذكره عن أبي عبد الله(عليه السلام) انه كره سؤر ولد الزنا، وسؤر اليهودى والنصرانى، والمشرك، وكل ما خالف الاسلام، وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب<sup>(١)</sup>.

والكراهه فى الروايات تستعمل فى الحرمeh كثيرا، وخروج ابن الزنا بدليل غير رافع للظهور فى الحرمeh، لاسيما وان الموضوع العام فيه هو كل ما خالف الاسلام ويندرج فيه كل العناوين فى الروايه ما عدا ابن الزنا وهو قرينه تغایر الحكم، واندراج الناصب تحت العنوان العام للموضوع يعين الكراهه فى الحرمeh، وهو يوافق مفاد الآيه المتقدم.

الثالثه: صحيح على بن جعفر انه سأله أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام، قال: (إذا علم انه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام، الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل، وسأله عن اليهودى والنصرانى يدخل يده فى الماء أبتوضا منه للصلاده؟ قال: لا، الا أن يضطر إليه)<sup>(٢)</sup>.

والاقرب فى مفاد السؤال الأول هو اراده ماء الأحواض الصغار الذى ينفعه بالنجاسه عند انقطاع الماده عنه، فإذا اغتسل فيه النصرانى اغتسل بغيره من أحواض بيوت الحمام، الا ان يدع النصرانى يغتسل وحده فلا يغتسل المسلم معه، ثم يغسل الحوض المزبور فيظهره بوصله بالماده ثم يغتسل، فيكون مقتضى هذا التأكيد ناصحا على نجاسه الماء الملائى لهم، نعم

ص: ٣٦٧

١- (١) المصدر، ح ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ٣، ص ٤٢١، باب ١٤ من ابواب النجاسات، ح ٩.

في كون ذلك الانفعال بسبب نجاستهم أبدانهم الذاتية هو بنحو الظهور.

فإن قلت: إن ما ورد في الجنب نظير ذلك يستشف منه النجاسه العرضيه لا الذاتيه.

قلت:

أولاً: قد افترق اللسان الوارد فيهما حيث ان في الجنب قد ورد نفي البأس عن القطرات المنتضحة من جسده إذا طهر فرجه ويديه عن القذاره، وهذا بخلاف ما ورد في أهل الكتاب فإنه لم يستثن.

ثانياً: إلى أن روايات الحمام قد ورد فيها عده من العناوين الآخر وهي ابن الزنا والناصب والزانى، بعضها بلحاظ العناوين الذاتيه وبعضها بلحاظ العناوين العرضيه.

ثالثاً: انه لو كان ججه النهى في الماء الملaci لبدن أهل الكتاب هو النجاسه العرضيه لما كان وجه لتخسيصهم بالذكر في قال الجنب والحائض وغيرهما ممن هو متلوث بالنجاسه العرضيه.

وأما السؤال الثاني فالنهى ظاهر في النجاسه، وأما الاستثناء في حاله الاضطرار فنظيره قد ورد في الماء القليل الملaci لليد القذرة بالجنب كحسنه محمد بن ميسير<sup>(١)</sup>، ومثل ما رواه على بن جعفر أيضاً في الجنب الذي أدخل يده القذره واضطرب إلى الاغتسال بذلك الماء<sup>(٢)</sup>، فهو مطرح بعد البناء على الأصح الأقوى من انفعال الماء القليل وبعد معارضه الترخيص المزبور بالخصوص بالنهى<sup>(٣)</sup> عن استعماله والتيمم، فلا دلاله له على التنزيه كما قد قيل.

ص: ٣٦٨

١- (١) وسائل، ج ١، ص ١٥٢، باب ٨ من أبواب المطلق، ح ٥.

٢- (٢) بحار الانوار، ج ٨ ص ١٤.

٣- (٣) وسائل، ج ١، باب ٨ من الماء المطلق، ح ٤، ١٤، ١٠.

الرابعه: موثقه عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله(عليه السلام) فى حديث قال: (وإياك ان تغسل من غساله الحمام ففيها تجتمع غساله اليهودى والنصرانى والمجوسى والناتصب لنا أهل البيت وهو شرهم، فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وان الناتصب لنا أهل البيت لأنجس منه).<sup>(١)</sup>

وفيها التصریح بالنجاسه وأن الشریه المتکرر ورودها فى روایات غساله الحمام من أهل الكتاب والناتصب هي القذاره.

وما يقال: من عدم ظهور النجاسه في الحكميه للتعبير بالشریه المناسبه للمعنويه، ومقتضى التناسب بين التعليل والمعلم هو كون التعليل بالنجاسه والحزازه المعنويه ولا أقل من الاجمال<sup>(٢)</sup>، بل هي لا تصل إلى حد الدلالة على النجاسه ولو سلم فتحمل على الكراهة كما في ولد الزنا حيث ورد في بعضها انه لا يظهر الى سبع آباء، أو على ابتلائهم بالنجاسات<sup>(٣)</sup>.

فضعيف: فإن النجاسه في الكلب لا محمل لها على المعنويه بل هي البدنيه فهى صريحة في ذلك، نعم هي ظاهره كما تقدم في الآيه في كون الموجب لنجاسه بدن الناتصب وأهل الكتاب هو اعتقاداتهم المنحرفة، ولو كانت معنويه فأى ربط لها بانفعال الغساله المائيه، واشتمال بعضها الاخر على ابن الزنا أو الزانى مع انه غير متضمن لأهل الكتاب ليس بمضر بالدلالة في الموثقه بعد خلوها منهما، وبعد قيام الدليل التام في شرائط الحجیه سندا وجھه ودلالة على الكراهة في الأول بخلاف أهل الكتاب كما

ص: ٣٦٩

-١- (١) وسائل، ج ١، ص ٢٢٠، باب ١٢ من ابواب المضاف، ح ٥.

-٢- (٢) بحوث في شرح العروه للشهید الصدر، ج ٣، ص ٢٨٦.

-٣- (٣) كتاب الطهارة، للسيد الخميني، ج ٣، ص ٣٠٥.

يأتى بيان ضعف ما دل على الطهاره، وأما الثاني فالمشهور ذهبوا إلى نجاسه عرقه.

ثم انه لا يخفى لحن التغليظ الشديد فى الحكم بالنجاسه من عده وجوه، كالتعبير بأفعال التفضيل الدال على ثبوت ماده المفاضله فى الجميع وانها الشريه الماديه المعلوله للوصف والعناوين، والتأكيد باللام الداخله على الخبر، مع البدء بأن التحقيقه، مضافا إلى التشبيه والمفاضله على نجاسه الكلب الموازيه للمفاضله على أهل الكتاب، مضافا إلى بيان كون المفضول وهو الكلب من أشد النجاسات على الاطلاق بعباره النفي المطلق المؤكده بالمصدر.

فهذه الغلظه فى الحكم كيف تتلازم مع الحمل على الاستحباب ونحوه، كالعفو عن النجاسه كما فى الحدين، أو التجنب من باب الاحتياط، أو النجاسه العرضيه مع أن المفاضله قائمه على النجاسه الذاتيه الخلقيه، وغير ذلك من المحامل المخالفه لصرير الدلاله، فالحق أن الموثقه من الادله الصريحة الآيه عن التأويل .

الخامسه: الصحيح إلى أبي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن أبي الحسن الهاشمى قال: (سئل عن الرجال يقومون على الحوض فى الحمام، لاـ أعرف اليهودى من النصرانى، ولاـ الجنب من غير الجنب؟ قال: تغسل منه ولا تغسل من ماء آخر فانه طهور) [\(1\)](#).

ونظيرها مصححه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت: أخبرنى عن ماء الحمام، يغسل منه الجنب والصبي واليهودى والنصرانى

ص: ٣٧٠

---

.١- (1) وسائل الشيعه، ج ١، ص ١٤٩، باب ٧ من ابواب الماء المطلق، ح ٦

والمجوسي؟ فقال: إن ماء الحمام كماء النهر يظهر بعضه بعضاً[\(١\)](#).

فإن ظاهر جوابه (عليه السلام) تقرير ما في السؤال من نجاسة أهل الكتاب بعنوانهم لا بالنجاسة العرضية وإنما كان حالهم حال الجنب أو الصبي في ذلك ولم يكن موجب لافرادهم بالذكر، والاجابة باعتقاد ماء الحمام المراد به الحوض الذي له مادة لا الأحواض الصغار حال انقطاعها عن المادة.

والظاهر أن السائل في الرواية الأولى أما هشام بن سالم إما حماد بن عثمان، إذ هما المصرح بهما في ما يسنده الواسطى في طرق أخرى وإن كان الغالب في ما يسنده التعبير المزبور، فمثل أحدهما مع ابن أبي يعفور مرتكز لديهم النجاسة الذاتية لأهل الكتاب.

ال السادسة: صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) في حديث قال: (سألته عن الصلاة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم أتصلح؟ قال: لا يصلى عليها)[\(٢\)](#).

وهي ظاهرة أيضاً في النجاسة، والرواية وإن سبق فيها نفي البأس عن الصلاة على البوارى التي أصابها البول بعد ما يجف، إلا أنها دالة على تنفسها بالملائكة لابد أنهم حيث إن النهى وإن كان تنزيهاً عنها عن الصلاة عليها إلا أنه في مورد تنفس البوارى بنجاسته أشد من البول بمقتضى الحكم السابق في تنفسها بالبول، وعلى ذلك تزداد قوتها دلالتها على النجاسته.

السابعة: صحيح زراره ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (إنما الموضوع حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإن

ص: ٣٧١

١- (١) المصدر، ح٧.

٢- (٢) الوسائل، أبواب النجاستات باب ٧٣، ح٤.

المؤمن لا ينجسه شيء، إنما يكفيه مثل الدهن)[\(١\)](#)، ونظيره مروي بطرق مستفيضه عند العامة كما مر، فقد استدل بمفهومها العالمه في النهايه وان الوصف مشعر بالعليه، لكن التقريب الأول دال على المطلوب.

وأما الثاني فهو يعطى أن الحدث ينجس أبدانهم، غايه الأمر الحدث لا يرتفع لتوقفه على النية التي لا تصح منهم، نظير الحال في عرق الجنب من الحرام على المشهور من النجاسه إذا لم يرتفع.

الثامنه: ما رواه درست بن أبي منصور في كتابه عن أبي المعاذ عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله (عليه السلام) وأبي الحسن (عليه السلام) قال: لا نأكل من فضل طعامهم ولا نشرب من فضل شرابهم)[\(٢\)](#)، وهي نص من حيث المورد حيث ان النهي من جهة الفضل والسؤور أى الملقاء لأبدانهم.

التاسعه: ما رواه في الدعائم، قال: سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن ثياب المشركين أ يصلى فيها؟ قال: لا ورخصوا (صلوات الله عليهم) في الصلاة في الثياب التي يعملها المشركون ما لم يلبسوها أو يظهر في نجاسته)[\(٣\)](#).

العاشره: ما رواه الدعائم أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن الصلاة في ثياب اليهود والنصارى والمجوس، يعني التي ليسوها)[\(٤\)](#).

الحاديه عشر: موثقه - على الاصح - مسعوده بن صدقه عن أبي عبد الله قال: (قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أيها الناس ان الله تبارك وتعالى أرسل

ص: ٣٧٢

١- (١) الوسائل، أبواب الوضوء، باب ٥٢، ح ١.

٢- (٢) مستدرك الوسائل، أبواب النجاسات، باب ١٠، ح ١.

٣- (٣) المصدر، ح ٢.

٤- (٤) المصدر، ح ٣.

اليكم الرسول صلى الله عليه و آله ... وأنتم أميون عن الكتاب ... على حين فتره من الرسل ... حيئهم أعمى نجس، وميتهم في النار مبلس)[\(١\)](#)، وصفا للناس قبل بعثه الرسول صلى الله عليه و آله .

الثانية عشر: ما رواه في البخار عن الخرائج: روى عن الصادق(عليه السلام) انه قال: (لما قتل على(عليه السلام) عمرو بن عبد ود أعطى سيفه الحسن(عليه السلام) وقال: قل لأمك تغسل هذا الصيقل فرده وعلى (عليه السلام) عند النبي صلى الله عليه و آله وفي وسطه نقطه لم تنق قال: أليس قد غسلته الزهراء؟ قال: نعم، قال: فما هذه النقطه؟ قال النبي صلى الله عليه و آله : يا على سل ذا الفقار يخبرك، فهزه وقال: أليس قد غسلتك الظاهره من دم الرجس النجس؟ فانطق الله السيف فقال: بلى ...[\(٢\)](#).

الثالثة عشر: ما رواه في العلل بسنده عن معاذ بن جبل في حديث خلقته وعلى (صلوات الله عليهما وآلهما) ... (ثم أخرجنا إلى أصلاب الآباء وأرحام الأمهات ولا يصيينا نجس الشرك ولا سفاح الكفر ...)[\(٣\)](#)

ولا تخفي ان الاصابه في الروايه ماديه بلحاظ الاصلب والارحام، وكذا الروايه السابقة حيث انه في مقام بيان شده نجاسه الدم باضافه إلى نجاسه المشرك عمرو بن عبد ود، وكذا الروايه الأسبق عليهما، حيث ان وصف النجاسه للحى في قبال الميت، أى بلحاظ البدن الحى بالروح وإلا فالنفس والروح هى هي قبل وبعد فلو كان الوصف لها دون البدن لم يقتصر الوصف على الحى.

ص: ٣٧٣

-١- (١) الكافي، ح ١، ص ٤٩.

-٢- (٢) بحار الانوار، ج ٣٠، ص ٢٤٩.

-٣- (٣) بحار الانوار، ج ١٥، ص ٧. علل الشرائع، ص ٨٠.

الرابعه عشر: حسنة عيسى بن عمر مولى الانصار انه سأله عبد الله(عليه السلام) عن الرجل يحل له أن يصافح المجرم؟ فقال: (لا، فسأله أينوضاً إذا صافحهم؟ قال: نعم، ان مصافحتهم تنقض الموضوع)[\(١\)](#)

المحمول على غسل اليدين كما في موثقه أبي بصير (من مس كلبا فليوضا)[\(٢\)](#) ونقضه لل موضوع بمعنى طهاره اليدين والسائل هو خادم للصادق (عليه السلام) سينا، وقد روى عنه منصور بن حازم وكذا سيف بن عميره في طريق هذه الرواية، وعلى كل تقدير في مفاد الرواية فانها تدل على ارتکاز التقدّر لدى أصحاب الأئمة (عليهم السلام) من أهل الكتاب وانهم بمنزلة الكلب أو الميت في نجاسته أبدانهم.

الخامسه عشر: مصحح زراره عن أبي عبد الله(عليه السلام) في آنيه المجرم فقال: (إذا اضطربتم اليها فاغسلوها بالماء)[\(٣\)](#)، فان تقييد الاستعمال بالاضطرار ثم اشتراط الاستعمال بالغسل، يظهر مدى التقدّر من آواناتهم سواء المستعمله في الأكل أو الشرب أو غيرهما مما يلاقى أبدانهم ويساورونه.

السادسه عشر: ما رواه على بن إبراهيم في تفسير الآية أن طهرا بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود [\(٤\)](#)، قال الصادق (عليه السلام): (يعنى نح عنه المشركين، وقال: لما بنى إبراهيم عليه السلام البيت وحج الناس شكت الكعبه إلى الله تبارك وتعالى ما تلقى من أيدي المشركين وانفاسهم، فأوحى

ص: ٣٧٤

-١ - (١) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧٥، باب نواقض الموضوع، باب ١١، ح ٥.

-٢ - (٢) المصدر، ح ٤.

-٣ - (٣) الوسائل، أبواب الاطعمة المحرمه، باب ٥٤، ح ٨.

-٤ - (٤) سورة البقره، الآيه: ١٢٥.

الله اليها قری كعبتى فانى أبعت فى آخر الزمان قوما يتضطرون بقضبان الشجر ويتخللون)[\(١\)](#).

وتحصيص المشركين بالتحيه - مع اطلاق الأمر بتحيتهم من دون التقييد بحال شامل لحال تنظفهم من القذارات العارضه، كما ان كون الشكوى من ملقاءه أيديهم - مع كونها تغسل من القذارات العارضه عاده - دال على كون النجاسه ذاتيه.

السابعه عشر: ما رواه السيد بن طاووس فى مصباح الرأئ عنهم([عليهم السلام](#)) من الزياره الجامعه للامته عليه [السلام](#) وفيها فى وصف أعدائهم (والقلوب المنتنه من قدر الشرك والأجساد المشحنه من درن الكفر).

### الاستدلال بالسننه على الطهارة:

هذا: وقد اعرض على الاستدلال بالطوائف المزبوره بروايات داله على الطهاره، إلاـ أن الصحيح جعل العديد منها دالا على النجاسه وبعضها الآخر لا دلاله له، وهيـ .

الأولى: صحيحه الكاهلى قال: (سألت أبا عبد الله([عليه السلام](#)) عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسى أيدعونه إلى طعامهم، فقال: أما أنا فلا أأكل المجوسى، وأكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم)[\(٢\)](#).

فإن الطعام يتلوث لو كان حكم أبدانهم النجاسه فيوجب الحرمه

ص: ٣٧٥

-١ـ (١) تفسير القرماني، ح ١، ص ٥٩.

-٢ـ (٢) وسائل الشيعه، ابواب النجاسات، باب ١٤، ح ٢.

فعدمها يلزِم الطهارة، وأما عدم مؤاكلته هو عليه السلام فلمقامه الشرييف ومنصبه في الدين.

وفي:

أولاً: كونها متعرضة لحكم العشرة معهم، الذي لا يرتضى القائلون بالطهارة انسجاماً وارتباطه مع حكم أبدانهم وإن كان الصحيح ارتباطه كما تقدم، بل دلالته على ارتکاز التقدُّر منهم لدى الراوى حيث عن سؤاله عن المؤاكلة معه مع كون الطعام من المسلم إنما هو لاجل التحرج منهم لقدارتهم.

ثانياً: قد فرض فيها الطعام من المسلمين لا من أهل الكتاب كي ينافي ما تقدم من النهي عن مطلق طعامهم المباشر بأبدانهم.

ثالثاً: لم يفرض في الرواية الأكل في قصعه واحده كما تقدم النهي عن خصوص ذلك في أدله النجاسة فغاية الأمر الاطلاق في هذه الصحيحة يقيد بما تقدم من النهي المزبور.

رابعاً: أن المؤاكلة إن كانت حراماً فلا مجال لكراهته (عليه السلام) الحكم بالتحريم، وإن كانت حلالاً فلا حرمته في البين كي يكرهه (عليه السلام) الحكم بها.

فظاهر الكلام لا يستقيم الاخذ به إلا بحمل تعلييل عدم التحرير على عدم بيان الحرمة لأجل التقىه والخشى على الراوى بعد كونه من شيعه الكوفه ويخشى عليهم الاشتئار بذلك كما يشير اليه قوله (عليه السلام) (تصنعواه)، بعد بناء العامه على حل مطلق طعامهم ولو المباشر بأبدانهم استناداً إلى خطائهم في فهم آيه المائده، أى لأن الأكل معهم شيء شائع يصنع في الكوفه فتحريم على الشيعه موجب لاشتئارهم بذلك وتميزهم

وتحمل: التحرير على منصب الولاية والطاعه لا على العنوان الأولى فيستقيم الظاهر حينئذ (٢).

بعيد: بعد كون السؤال عن الثاني وهو الظهور الاولى في البيانات الشرعية، فالاصلح عد الرواية من أدله النجاسه.

الثانية: موثقه خالد القلانسي قال: (قلت لأبي عبد الله(عليه السلام) ألقى الذم في صافحني، قال امسحها بالتراب وبالحائط. قلت: فالناصب؟ قال اغسلها) (٣)، فان المسح في الأول هو لاظهار النفره منهم لا للتطهير بخلاف الثاني، فهـ مصرحـ بتطهـارـتهمـ بـخـلـافـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ - المـتـقـدـمـ فـيـ الـأـمـرـ بـالـغـسـلـ بـالـمـصـافـحـهـ - فـاـنـهـ ظـاهـرـ فـيـ النـجـاسـهـ فـيـحـمـلـ عـلـىـ التـزـيهـ.

وفيه:

أولاً: ان الأمر بالمسح بالتراب وبالحائط يتحمل كونه توطئه للغسل كما في قول الراوى (اني أخدوا الى السوق فأحتاج إلى البول وليس عندي ماء، ثم أتمسح بيدي ثم أمسحها بالحائط وبالارض، ثم أحـكـ جـسـدـيـ بـعـدـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ) (٤).

وكما في قول الآخر (أبـولـ فـلاـ). أصـيبـ المـاءـ وـقـدـ أـصـابـ يـدـيـ شـيـءـ مـنـ الـبـولـ فـأـمـسـحـهـ بـالـحـائـطـ وـالـتـرـابـ ثـمـ تـرـقـ يـدـيـ ...  
الـحـدـيـثـ (٥)، وـكـمـاـ فـيـ

ص: ٣٧٧

- 
- ١ (١) مصباح الفقيه للمحقق الهمданى.
  - ٢ (٢) غير واحد من المتأخرین.
  - ٣ (٣) وسائل الشیعه، ج ٣، ص ٤٢٠، باب ١٤ من ابواب النجاسات، ح ٤.
  - ٤ (٤) المصدر، باب ٢٦، ح ١٣.
  - ٥ (٥) المصدر، باب ٦، ح ١.

قوله (عليه السلام) في موثق عمار (قال سأله عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة؟ قال: يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض، ولا يقطع الصلاة)[\(١\)](#).

وهو للتخلص من عين النجس وازالته كي يتخفف حكم الموضع الملائم في التطهير والآثار، فيكون على هذا كنائه عن الأمر بالغسل ومن التنوع في التعبير أو التشدد في إزالته ما علق بسبب المصافحة، فالتنظيف بالتراب عنوانه في عرف الرواية كالتنظيف بالصابون في عرفنا يكون توطيئه للغسل بالماء، ولا ينافي ما تقدم من انجسيه الناصب، حيث ان الأمر في المقام مضمون لحكم العشرة أيضاً من دون تدافع بينهما كما تقدم، فالاقرب جعل الرواية من أدلة النجاسة وانها شاهده على ارتکاز النجاسه لدى الرواه.

ثانياً: يتحمل فرض عدم الرطوبة والأمر بالمسح والغسل على الاستحباب فلا ينافي صحيح ابن مسلم المتقدم المحمول على فرض الرطوبة كما ذكره صاحب الوسائل، لاسيما وإن القائلين بالطهارة يبنون على تباين لسان حكم العشرة معهم مع لسان حكم أبدائهم إذ هم يحملون الأمر بالمسح على اظهار النفرة منهم، لكن الاحتمال الأول أقرب.

الثالثة: صحيح على بن جعفر المتقدم حيث فيه (وسائله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضاً منه للصلاه؟ قال: لا إلا ان يضطر إليه)[\(٢\)](#) حيث ان الترخيص عند الاضطرار دال على الطهارة والا لم يصح

ص: ٣٧٨

١- (١) المصدر، باب ٢٢، ح ٨

٢- (٢) المصدر، باب ١٤، ح ٩

الوضوء وعلى أن النهى للتنتزه.

وفي:

أولاً: ما تقدم من ورود نظير هذا الاستثناء في الجنب الذي غمس يده القذر في القليل فدلالة على عدم انفعال القليل اشبه من طهارة المنى وأهل الكتاب، لكنه مطرح لما دل على انفعاله، بل كما دل بالخصوص بالنوى عن استعماله والتيمم فلا حظر.

ثانياً: ان انحصار الماء به لا يصح صدق الاضطرار إلى التوضؤ منه بعد امكان التيمم، وبعبارة أخرى ان الظاهر من النهى المتقدم كونه قرينه على معنى الاضطرار من انه اضطرار لمخالفه النوى ومنشئه وهو التقىه كما استظهره الشيخ.

ويشهد لذلك ان عنوان الاضطرار في الروايات معهود بكثرة في الاضطرار الرافع (كل شيء اضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله)، وهذا يعين اراده اضطرار التقىه، بينما قد كثر التعبير بالانحصار في روايات الماء المكرور التوضوء به بـ--(يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه عنه) كما في صحيح الحلبى (١)، أو(ليس يقدر على ماء غيره) كما في موثقى سماعه (٢) وعمار (٣)، نعم في مصحح زراره المتقدم في آنية الم蛟وس التعبير بـ--(إذا اضطربتم إليها فاغسلوها بالماء) (٤).

والاشكال: بأن التقىه رافعه للتوكيل لا للوضع فكيف يصح

ص: ٣٧٩

١- (١) وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٢٨، باب ٢ من ابواب الماء المطلق، ح ٢.

٢- (٢) المصدر، باب ٨ ح ٢.

٣- (٣) المصدر، ح ١٤.

٤- (٤) الوسائل، باب ١٤ من ابواب النجاسات، ح ١٢.

وضوءه وصلاته وتتوفر طهارة أعضائه وثيابه.

مدفع: بإمكان الالترام بالعفو عن نجاسه أهل الكتاب عند الاضطرار بالتقيه أى عن انفعال الماء بهم، كما ورد نظيره في الخمر بل سياتى فى بقية روایات المقام كروايه زكريا العفو عن نجاسه ذبائحهم، ونجاسه الخمر فى مورد الاضطرار وكما هو الحال فى تسویغ تغسیلهم للمسلم عند خصوص عدم المماثل المسلمين لا مطلقا من كونه من باب العفو عن نجاستهم كما هو أحد وجوه الحكم المزبور.

ثالثا: ما ذكره صاحب الوسائل وهو قريب أيضا من الحمل على كريه الماء أو ما في حكمها من الاتصال بالماده في ماء الحمام، ووجه القرب ان ما تقدم في السؤال هو عن اجتماع النصراني مع المسلمين في الحمام والامر بالاغتسال بغير الذي اغتسل النصراني فيه من الماء القليل الذي في الاحواض الصغيرة الا ان يغسل الحوض ثم يغتسل.

الرابعه: صحيحه إبراهيم بن أبي محمود قال: (قلت للرضا (عليه السلام): الجاريه النصرانيه تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانيه لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابه، قال: لا بأس، تغسل يديها)[\(١\)](#).

وتقريب دلالتها أن السؤال سواء كان عن الفرض الكلى بتمثيل كاف الخطاب عن مطلق المكلف كما في قول الراوى نفسه في روایه الآتىه (وأنت تعلم ...)، وكما في قوله (عليه السلام) (إإن صافحوك بيده فاغسل يدك)[\(٢\)](#) بصورة كاف الخطاب مع أن السائل تعبيره بصورة الفرض الكلى (في

ص: ٣٨٠

---

١- (١) المصدر، ح ١١.

٢- (٢) المصدر، ح ٥.

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

:ص

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

:ص

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

:ص

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

:ص

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

:ص

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

:ص

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

:ص

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

:ص

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

:ص

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

:ص

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

:ص

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

:ص

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

:ص

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

:ص

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

:ص

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

:ص

نجاستها مع عدم الاشاره فى النصوص المزبوره إلى ذلك.

وفيه:

أولاً: ان المشهور على عدم جواز العقد الدائم بها كما أشرنا إلى وجهه في آية الطعام، بل خصوص المنقطع الذي هو قضاء وطروليس باستقرار.

ثانياً: لو بني على جواز الدائم فإن عدم اشاره وتعرض النصوص هو لعدم كونها في صدد البيان من هذه الجهة كما هو الحال بالنسبة إلى النجاسات العينيه العرضيه التي يدمى أهل الكتاب مساورتها والتلوث بها كشرب الخمر واكل الخنزير، مضافاً إلى تقيءدهم بأكل ذبائحهم، وكذا عدم توضائهم في الخلاء وعدم اغتسالهم من الجنابة، وكذا الحيض وانحرافه، وكذا عدم توقيفهم من النجاسات الاخرى كالكلب وغيره، فهل سكوت الروايات عن كل ذلك دال على طهارته أو العفو عنه، أو ان جواز النكاح بهم يتدافع ويتهافت مع نجاسه تلك الأعيان.

وهذا هو الحال في روايات جواز بيع كلب الصيد أو آية حلّ الصيد بالكلب ورواياته، أو روايات جواز بيع لحم الميته المختلط بالمدذکى على من يستحله، أو روايات استحباب الحجامه والفصد وغيرها من الروايات في الابواب المختلفه إذ بقيه الجهات تتکفلها أدله أخرى.

ثالثاً: ان في الروايات المزبوره نحو اشاره كما في صحيح معاویه بن وهب (واعلم أنّ عليه في دینه غضاضه)<sup>(١)</sup>، وكما في مصحح يونس (لا

ص: ٣٩٧)

---

١- (١) المصدر، باب ٢، ح ١.

ينبغي له ان يتزوج امرأه من أهل الكتاب الا في حال ضروره حيث لا يجد مسلمه حرره ولا أمه)[\(١\)](#)، وغيرهما سواء كان مفادها إرشادا إلى ذلك وغيره أو الكراهة، فإنه على الثاني أيضا الحكم محتمله لذلك.

وكذا ذيل آيه حل المحسنات من أهل الكتاب وَمَنْ يَكُفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَيَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ [\(٢\)](#) حيث انه وان كان فى صدد التحذير من المواجه بالزواج والمحاهره والتماذى فى العشره معهم حتى يؤول الأمر إلى الكفر منهم، إلا انه يفيد طلب التجنب من مصاهرتهم، فلا يستفاد من جواز التزويج اطلاق العنوان كى يكون مقتضاه طهارتهم، بل هو مع التغفير من اتيانه والترغيب عنه.

هذا عمدہ ما استدل به على الطهاره وقد تبين وجوه الخلل:

إما: في الجهة كما في العديد منها حيث أنها تضمنت قرائن التقى، وإن العمدة في وقوعها بناء العامه على استظهار حليه ذبائح أهل الكتاب وما باشروه بآبدانهم من الطعام المطبوخ من اطلاق الطعام في آيه هل طعامهم، ويظهر من روایات الذبائح بشده التقى في ذلك ولعله لزعمهم الاستناد إلى القرآن، فالحال في الباءين واحد.

كما انه اتحد نمط التلویح بالتقى فيهما والتخالف في اللسان بدوال متدافعه، وكذلك التعليل للذاتي بالأمر العرضي في روایات الباءين، وهو نظير ما يحكى عن مالك، قال في الانتصار (وحكى الطحاوى عن مالك في سور النصرانى والمشرك انه لا يتوضأ به ووجدت المحصلين من أصحاب

ص: ٣٩٨

---

١- (١) المصدر، ح٣.

٢- (٢) سورة المائدہ، الآیہ: ٥.

مالك يقولون ان ذلك على سبيل الكراهيه لا التحرير لأجل استحلالهم الخمر والخنزير وليس بمقطوع على نجاسته)، فترى ان مذهبه التزه لكونهم في معرض النجاسات العرضيه وهو شاهد ان التعليل المزبور موافقه لهم، بل ان في العديد من الروايات التعرض في جواب واحد لكل من الذبائح وحكم اسئارهم وأبدانهم.

وإما: **الخلل في الدلاله** كما اتضح مفصلا.

وأماماً كونها أقرب في الدلاله على النجاسه منها في الدلاله على الطهاره، فما دل على الطهاره في نفسه غير تام، فضلاً عن معارضته لأدله النجاسه والتي تقدم وجود الصرير فيها بكثره والقوى الظهور، حتى أن بعض القائلين بالطهاره من هذا العصر لم يجد بدا من حملها على أصاله النجاسه عند الشك تخصيصاً لصاله الطهاره، وهو شاهد على استظهار اللزوم منها.

فارتكاب الجمع بالحمل لها على التزه طرح لها لا جمع دلالي، بل المتعين جعل أدله النجاسه قرينه على جهة الصدور في أدله الطهاره مع غض النظر عن قرائن التقيه التي تضمنتها أدله الطهاره هي في نفسها.

#### **العلاج على تقدير التعارض:**

ولو غضّ الطرف عن ذلك ووصلت النوبه للتعارض المستحکم، فالترجيع لأدله النجاسه لموافقتها للكتاب كما تقدم تماماً دلالة الآيه الأولى على النجاسه في عموم الكافر، بل وكذا الثانية.

ولمخالفتها للعامه أيضاً، حيث انهم ذهبوا إلى الطهاره حتى في المشررك، وارتكبوا التأويل والتحوير في الآيه في المسند اليه عنوان النجاسه

تاره النفس وآخرى القذارات التى يتلوّث بها المشركون، والباعث لهم على ذلك هو حسبانهم دلاله آيه حل الطعام وهى من سوره المائده فلا بد أن حكم أبدانهم هو بمقتضى الآيه المتأخره نزولا، ومن جهة أخرى لا يمكنهم رفع اليد عن الحكم فى آيه **فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَارْتَكَبُوا التَّأْوِيلَ** تفادي للنسخ، وهذا الذى تشير وتومى اليه كل من روایات النجاسه وروایات المستدل بها للطهاره.

وهذا هو وجه اطباق المتقدمين والمتأخرین على النجاسه إلا ما شدّ على تقدیر صحة نسبة الخلاف التي في كلمات متأخرى الأعصار.

واستبعاد: التقىھ فى العدید من الروایات سواء فى مقام الحکم والاخبار بعد تواجد من يتقوون منه فى كل مجالسهم، أو فى مقام العمل إذ لم ينبهوا (عليه السلام) على الآثار الوضعيه لتمكن المكلفين من العمل على طبق الواقع ولو عند الرجوع إلى المنازل كما فى روایات الائتمام بالعامه.

في غير محله: اذ أولاً: الكلام بعينه من روایات حلّ ذبائحهم الكثيرة مع كونها ميته نجسه وروایات طهاره الخمر العدیده، وروایات جواز الصلاه في بعض أصناف ما لا يؤكل لحمه كالثعالب والسمور والفنك والارانب ونحوها، وغيرها من الروایات في الأبواب.

ثانيا: انه كفى في التنبيه روایات النجاسه التي عرفت صراحه العدید منها، حتى ان عده من الرواه لبعض ما يوهم الطهاره هو راوی روایات النجاسه أيضا.

ثالثا: ان بعض موارد التقىھ لا تدرج في القسمين المذكورين، اذ هو من التقىھ على مجموع الطائفه لا خصوص السائل في مقام العمل، فلكى لا يشہر على الشیعه والمذهب، يجيبون (عليهم السلام) بما يوافق العامه أو بما يقرب منه،

ثم إذا توفرت الظروف لبيان الواقع تصدر الاجابه بما هو الواقع، كما في جمله من الأحكام التي بينها متأخر و الأئمه (عليهم السلام) في حين ان الروايات الصادره من الصادقين عليهما السلام هي بما يوافق العامه، والظاهر ان مثل هذا النمط من التقى هو أحد علل التدرج في بيان الأحكام.

هذا: وأما دعوى ان الارتكاز عند الرواه هو طهاره أهل الكتاب كما يوحى بذلك بعض اسئلتهم فقد تقدم الجواب مفصلا - في ذيل الروايه التاسعه مما استدل به على الطهاره - وان الارتكاز لدى اكثراهم في كثير من الروايات على النجاسه الذاتيه، وأن ذكر النجاسه العرضيه في رديف الذاتيه هو لشدتها في الآثار واسرعه التلوث بها، فراجع.

ثم انه قد تقدم ان موضوع الأدله سواء في الآيتين أو الروايات هو الكافر مطلقا، أما في الآيه الأولى فعده من الشواهد المتقدمه على اراده الكافر منها فلاحظ، وأما الآيه الثانيه فموضوعها الذين لا يؤمنون ولا يسلمون أي الكافرين،.

وأماماً الروايات فقد ورد فيها عده بعنوان المشرك، وكذا أهل الكتاب وهو الأكثر، وكل ما خالف الاسلام، ومفهوم المؤمن وهو الكافر، كما ورد في سياق واحد الناصب وأهل الكتاب مما يعطى ان الجامع الموضوع هو الكافر، كما قد ورد النهي عن ذبائح أهل الكتاب في سياق واحد مع النهي عن مساورتهم، مما يدل على وحده الموضوع في العديد من الروايات مع أنه علل تحريم ذبائحهم بأن الحليه فيها مناطها الاسلام وأهل التوحيد، ومع انه ورد النهي عن ذبيحه الناصب والخوارج والمجسمه والمشبهه.

فمن مجموع ذلك يظهر وحده الموضوع في البایین، بل وباب النکاح أيضاً غایه الأمر انه استثنى أهل الكتاب في المنقطع عند المشهور أو الدائم أيضاً عند متأخرى العصر.

قد ظهر عموم ما اطلقه المشهور من نجاسه كل كافر سواء في الآيتين أو الروايات بعد تعدد العناوين المشتركة في عنوان الكفر، بل ودلالة بعضها عليه بالذات، مضافاً إلى أرداف أحكام أخرى مع الحكم المزبور من حرمه الذبيحة والمناكحة التي هي مترتبة على عنوان الكفر.

اما المقام الثاني وهو البحث في الموضوع فقد جعلناه قاعدةً مستقلةً اتيه.

**اشارہ**

(وھی بمثابہ الموضع للقاعدہ السابقہ)

ص: ۴۰۳



(وهي بمثابة الموضوع للقاعده السابقة)

المراد من الكافر من كان منكرا للألوهيه او التوحيد او النبوه بلا خلاف فيه بين المسلمين وسواء رجح الانكار في الأول الى الذات او الصفات اجمالاً وسواء كان انكار التوحيد في المذكورين او في الأفعال او في العبادة، وسواء كان الانكار للرسالة العامة او الخاصه وكذا انكار ابديتها إلى يوم الحساب، او انكار شموليتها لكافه البشر، وأفرد جماعه انكار عدله وهو يندرج في انكار الصفات.

**قال الشيخ الكبير في أقسامه:**

أولها: كفر الانكار بانكار وجود الآلهه أو اثناء أن غير الله هو الله أو بانكار المعاد أو بنبوه نبينا، شرف العباد.

ثانيها: كفر الشرك باثبات الشريك للواحد القهار أو في نبوه المختار.

ثالثها: كفر الشك بالشك في احدى الثلاثه التي هي اصول الاسلام.

رابعها: كفر الهتك بهتك حرمه الدين بالبول على المصحف أو في

الكعبه أو سب خاتم النبيين صلی الله علیه و آله .

خامسها: كفر الجحود بأن يجحد باللسان أصول الاسلام ويعتقدها بالجنان قال تعالى وَ جَحَدُوا بِهَا وَ اسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ [\(١\)](#).

سادسها: كفر النفاق بأن ينكر في الجنان، ويقر في اللسان كما قال تعالى وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ مَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ [\(٢\)](#).

سابعها: كفر العناد بأن يقر بلسانه، ويعتقد بجنانه ولم يدخل نفسه في ربه العبوديه بل يتجرى على الحضره القدسيه كابليس.

ثامنها: كفر النعمه بأن يستحق نعمه الله، ويرى نفسه كأنه ليس داخلًا تحت نعمه الله.

تاسعها: كفر الانكار للضروري.

عاشرها: استناد الخلق إلى غير الله على قصد الحقيقة [\(٣\)](#) انتهى.

وفيه موقع للبحث:

اولاً: عده انكار المعاد من القسم الأول بناءً على دخول الاقرار بالمعاد في حد الاسلام الآتي الكلام فيه، وكذا جعل الاصول ثلاثة في القسم الثالث والخامس.

ثانياً: تخصيص كفر الجحود بحاله اليقين الجنائي وهو محل نظر كما يأتي.

ثالثاً: ان كفر الهتك هو ما يطلق عليه كفر الفعل وهو دال واما ره على الكفر والرد لاـ انه بنفسه كفر، وقد تأمىل جماعه منهم المجلسى (قدس سره) [\(٤\)](#) في

ص: ٤٠٦

-١ - (١) سورة النحل، الآية: ١٤.

-٢ - (٢) سورة البقرة، الآية: ٨.

-٣ - (٣) منهج الرشاد، ص ٧٨، الطبعه الحجريه.

-٤ - (٤) رساله في الحدود والقصاص والديات، ص ٥٠، الطبعه الحجريه.

حصول الردّ به وان كان حدّه القتل، ونصّ بعضهم بعدم كفر السابّ لله تعالى وللنبي صلى الله عليه وآله وإن وجب قتله، لكنه خلاف ظاهر ما يأتي من الروايات.

نعم يظهر من بعضها التقييد بما إذا فعله عناها ومكابره فيكون بنفسه إنشاءً للكفر لاـ انه اماره، ثم ان هذا الكلام فيما كان يستوجب القتل وأما بقية درجات الهتك التي توجب التعزير فلا كما في تمثيل الروايه بالبول في المسجد الحرام.

رابعاً: ان كفر النفاق هل هو الكفر الأكبر الذي ترتب عليه الأحكام الدينويه أو انه أحد الدرجات الآخرويه الذي هو كفر باطنى وآخروى، وهو مترب على الاقوال في الاقرار اللسانى بالشهادتين.

خامساً: ان كفر العناد المعروف بكفر إبليس، هل هو مجرد ترك الطاعه والعمل عن عمد، أو إذا كان ناشئاً عن الاستخفاف والتهاون الذي يقول أو يتفق مع كفر الهتك، أو انه مع اعتقاد لغويه الأمر والنهى الالهي وعدم حكمته والعياذ بالله من الامتناع تكيراً وردأ على الله تعالى مع الاستخفاف بنبي الله والازدراء به كما هو الحال في كفر إبليس لعنه الله تعالى.

سادساً: ان كفر النعمه وبمعناه الوسيع ليس من الكفر الأكبر إلا إذا آلت إلى اعتقاد باطل.

سابعاً: ان الظاهر من ما في كشفه (قدس سره) ان كفر انكار الضروري من باب الاستلزم لأنكار اصول الاسلام وهذا يخالف تقسيمه هنا ظاهراً.

ثامناً: ان ما ذكره من القسم الأخير هو انكار التوحيد في الأفعال، وقد تقدم ان اقسام الانكار اكثر من ذلك.

ثم انه بالتدبر والنظر يظهر حال الفرق والملل الكثيره من جهة حقيقه

اعتقاداتهم، انها هل ترجع إلى انكار التوحيد في المقامات الأربع، أو إلى انكار الرساله من أحد جوانبها المقومه لها أم لا، وبسط ذلك تتکفله عده رسائل وضعها غير واحد من الفقهاء والمتكلمين ويأتى شيء من التفصيل لاحقا.

ثم ان الشيخ في الاقتصاد ذكر في تعريف الكفر (هو ما يستحق به عقاب عظيم وأجريت على فاعله أحكام مخصوصه)، وفي تمهيد الأصول (ما يستحق به العقاب الدائم الكثير ويلحق بفاعله أحكام شرعية نحو منع التوارث والتناكح)، وهو بلحاظ المقصّر دون القاصر المستضعف في الاستحقاق كما عرفه جماعة (بالاخلال بالمعرفه الواجبه في الأصول) وهو غير مانع كما سيتضيّح.

### أخذ المعاد في حد الإسلام:

ثم ان في كلمات المشهور من كتب الأصول والفروع أخذ الاقرار بالمعاد في حد الإسلام بخلاف جماعة منهم الماتن، فانهم اعتبروا الأصلين فقط مع اشتراط عدم انكار الضروري حينئذ في الشرط المزبور، غایه الأمر حقيقه الشرط اما بأخذه بنفسه في الحد، وسببه الانكار المزبور بنفسه للكفر، او لاستلزم انكار الأصلين.

ووجه الثاني: ان الإسلام كما حد في كثير من الروايات هو الشهادتان كما في موثق سماعه عن الصادق(عليه السلام) (الإسلام شهاده ان لا اله إلا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه و آله به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس)[\(١\)](#)، وغيرها من الروايات[\(٢\)](#)، واطلاق

ص: ٤٠٨

---

-١- [\(١\)](#) اصول الكافي، ج ٢، ص ٢٥.

-٢- [\(٢\)](#) اصول الكافي، ج ٢، ص ٢٤-٢٧.

هذه الروايات لم يقييد بشيءٍ عدا ما يأتي من جحد الضروريات.

وأما وجه الأول: فقد استدل عليه بما جاء متکاثرا في الآيات من قرن الایمان باللهسبحانه مع الایمان بالمعاد واليوم الآخر [\(١\)](#).

ولكن: قد يشكل على هذا التقريب بأن مجرد القرن في الایمان لا يدل إلا على وجوب ذلك الاعتقاد لا على أحذه في حدّ الاسلام، كما هو الحال في الایمان بكتبه وملائكته ورسله وآياته تعالى، لا سيما وأنه مذكور في كثير من الآيات بما هو منشأ للعمل والطاعات فهو دخيل في درجات الایمان.

نعم بعد قيام العلم به يلزم الاعتقاد به وإنكاره موجب للكفر للاستلزم كما في بقية الضروريات الاعتقادية، فالمراد من عدم دخولها في الحدّ هو كفاية الشهادة الإجمالية بما جاء به الرسول صلى الله عليه وآلـهـ من دون لزوم التفصيل في تحقق الاسلام.

فالأولى تقرير أحذه في الحدّ: أن في العديد من الآيات تاره الاشاره إلى الكفار بالأصلين الأولين بعنوان الذين لا يؤمنون بالآخر الظاهر منه ان انكاره موجب للكفر الأكبر وأنه داخل في الحدّ، وأخرى بيان التلازم والتعليل للكفر بالأصلين بالكفر به، وثالثة أن منشأ الجحد واللجاج من الكفار هو عدم الایمان بالآخره، ورابعه إنذار الكافر به بالعذاب المتوعّد به في الكفر الأصلي، وخامسه التعبر عن انكاره بالكفر به.

وماده الكفر وان كان الاستعمال القرآني على معانٍ متعددٍ بحسب درجات الكفر ولكن الاطلاق ينصرف إلى الكفر الاصطلاحى، لا سيما

ص: ٤٠٩

---

١- (١) التنقح في شرح العروه، ج ٣/٢٥.

وان اطلاقه على الكافرين بالأصلين.

فمن الأول: قوله تعالى و إِذَا قرأتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا يَنِيَّكَ وَ بَيْنَ الدِّينَ لَا- يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا (١)، قوله إِنَّ الدِّينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسِّمُونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةً الْأُنْثَى (٢).

ومن الثاني: قوله تعالى إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكَرٌهُ وَ هُمْ مُسْتَكْبِرُونَ (٣)، قوله و هذا كتاب أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ ... وَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ (٤)، قوله و إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَرَتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ (٥).

ومن الثالث: قوله و قالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَيْلُ نَدْلُكُمْ عَلَى رَجُلٍ يُبَيِّكُمْ إِذَا مُرْفَقْتُمْ كُلَّ مُمَرَّقٍ إِنْكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ أَفَتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّهُ بَلِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ فِي الْعَذَابِ وَ الْضَّلَالِ الْبَعِيدِ (٦)، قوله و دَخَلَ جَنَّتَهُ وَ هُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيَدَ هَذِهِ أَيْدِيَا وَ مَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمًا وَ لَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَّا فَالَّهُ صَاحِبُهُ وَ هُوَ يُحاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ (٧)، وكان الزامه بالكفر بالخالق لتلازم امكان وقوع العود مع وقوع البدء فانكاره انكار للمبدأ.

بل ان الدعوه من الانبياء والرسل مبتدأه بالانذار والبشره بالآخره،

ص: ٤١٠

- 
- ١ (١) سورة الاسراء، الآيه: ٤٠.
  - ٢ (٢) سورة النجم، الآيه: ٢٧.
  - ٣ (٣) سورة النحل ، الآيه: ٢٢.
  - ٤ (٤) سورة الانعام، الآيه: ٩٢.
  - ٥ (٥) سورة الزمر، الآيه: ٤٥.
  - ٦ (٦) سورة سباء، الآيه: ٧-٨.
  - ٧ (٧) سورة الكهف، الآيه: ٣٧.

ولذلك قال النراقي (قدس سره) وغيره ان المعاد يقرّ به كل المليين وأصحاب الشرائع بل وبعض الملاحدة والدهرية [\(١\)](#)، وعن المحقق الدواني في العقائد العضديه ان من انكره يكفر بجماع أهل الملل الثلاثه، وكذا توصيفه صلى الله عليه و آله بال بشير النذير وكذا ابتدأ الدعوه به منه صلى الله عليه و آله بل ان الدعوه للالتزام بالرساله متقومه بالاقرار باليوم الآخر.

وكذا المؤدى الذاتى للرساله هو كونها طريق السلامه فى الآخره وهو الغايه من البعثه وهو معنى الالتزام بالرساله والاسلام كدين ذى حدود شرعية منجزه على العباده أى انهم مأخوذون بالعقوبه الآخرويه على تركها، ولذلك استهلّ الرسل الانذار به فى الدعوه، وعلل الكفر بالاصلين بالكفر به، وهذا هو التفسير للكثير بين الاعتقاد به وبين الأصلين.

ومن الرابع: قوله إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ زَيَّنَا لَهُمْ أَعْمَالَهُمْ فَهُمْ يَعْمَلُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَهُمْ سُوءُ الْعِذَابِ وَ هُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ [\(٢\)](#)، وقوله وَ أَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا [\(٣\)](#).

ومن الخامس: قوله إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّهَ قَوْمًا لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ هُنْ بِالْآخِرَةِ هُنْ كَافِرُونَ [\(٤\)](#)، وقوله الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاهَ وَ هُنْ بِالْآخِرَةِ هُنْ كَافِرُونَ [\(٥\)](#)، وقوله الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ يَبْغُونَهَا عِوْجًا وَ هُنْ بِالْآخِرَةِ هُنْ كَافِرُونَ [\(٦\)](#)، وقضيه الوجوه المزبوره اخذه في الحدّ بل في حد

ص: ٤١١

- 
- ١ (١) أنيس الموحدين، ص ٢٢٨.
  - ٢ (٢) سورة النمل، الآيه: ٥.
  - ٣ (٣) سورة الاسراء، الآيه: ١٠.
  - ٤ (٤) سورة يوسف، الآيه: ٣٧.
  - ٥ (٥) سورة فصلت، الآيه: ٧.
  - ٦ (٦) سورة الاعراف، الآيه: ٤٥.

إلاـ ان الشهيد الثانى وجماعه عبروا عنه بضرورى الدين وان منكره فى رتبه الكفر وخارج عن عداد المسلمين، ويمكن توجيه التعبير بأنّ الضروريات متفاوتة الدرجة فى البداهه والوضوح كما يأتي، والمعاد ل المسلم عدم تقوم معنى الرساله به فلا ريب فى كونه أبده الضرورات الدينية التي لاـ يتعقل خفاوها على أيّ سامع بالأديان السماويه، فمن ذلك اختلف حاله عن باقى الضرورات.

### دخول الضروري في حد الإسلام:

اختاره اكثر متأخرى المتأخرين وأن تتحقق الكفر به من جهه الاستلزم لأنكار الرساله، وذلك مع العلم بكونه مما جاء به صلى الله عليه و آله وعلى ذلك فلا يخص بالضروري على هذا القول.

والقول الآخر: الذى نسبه فى مفتاح الكرامه إلى المشهور أن انكاره بنفسه سبب لتحقق الكفر، وهو ظاهر الكلمات حيث قيدوا بالضروري دون مطلق المعلوم انه من الدين والنسبة من وجه.

والثالث: انه اماره على انكار الرساله.

والرابع: ما ذكره شيخنا الانصارى من التفصيل بين المقصّر والقاصر فهو سبب فى الأول خاصه، أو التفصيل بينهما فى الأحكام العملية دون الاعتقاديه.

والخامس: التفصيل فى ترتيب آثار الكفر بين الجاهل البسيط المعنور وغيره مع تتحقق الموضوع فى كلا الصورتين.

## اقسام منكري الضروري:

والصور المهممه التي يمكن ان يشملها محل البحث:

الاولى: الداخل لته فى الاسلام ممن لم يطلع على الدين.

الثانيه: صاحب الشبهه والتأويل ، وهو على اقسام:

فتاره: ينكر ضروري من الدعائم. وأخرى: من غير الدعائم.

وثالثه: ضروره واحده.

ورابعه : مجموعه كبيره من الفرائض، كما فى بعض الصوفيه المتأولين لليقين المجعلو غايه للعباده فى الآيه بغیر الموت فليس للواصل باصطلاحهم فريضه واجبه على الجوارح سوى ذكر القلب.

وخامسه: في فتره البحث والتقييب والفحص فهو كالشاك.

وسادسه: يقيم على الانكار ويتدين به أو يتندع طائفه على ذلك الانكار.

وسابعه: قد وصلت إليه الحجه والبيان لكنه يتأنلها ويقصّر في موازين الاستدلال.

وثامنه: وأخرى قاصر في ذلك.

ويقع الكلام تاره في مقتضي القاعدة، وأخرى في الأدله الخاصه، وحرى تقديم بعض الكلمات في انكار الضروري عن شبهه في نظائر المقام.

## كلام الاعلام في منكري الضروري:

قال المفید فى أولى المقالات: واتفقت الامامیه على ان أصحاب البدع کلهم کفار، وان على الامام ان يستتبیهم عند التمکن بعد الدعوه لهم واقامه البینات عليهم فان تابوا عن بدھم وصاروا إلى الصواب، والا

قتلهم لردهم عن الايمان، ثم نقل عن المعتزله انهم فساق وليسوا بكافار [\(١\)](#).

وما ذكره المفيد من استتابتهم ووجوب رفع شبهتهم بمقدار اقامه ما هو متعارف من البيانات مع حكمه بكفرهم يتحمل التفصيل بين الحكم بكفرهم وبين ترتيب احكام الكفر من القتل وغيره وهو الذى يظهر من عده من روايات [\(٢\)](#) الحدود.

أو يتحمل ذهابه إلى قول ابن جنيد فى المرتد سواء كان فطرياً أو ملياً من استتابته وإنما فيقتل، وما إلينه الشهيد فى المسالك فى قبول توبته، والمجلسى فى البحار وحق اليقين كما انه يظهر منه انه بعد قيام البينة لا يعذر ولو كان فى الظاهر على الشبهه.

وقال فى الكتاب المزبور أيضاً (وافتقت الاماميه على أن الناكثين والقاسطين من أهل البصره والشام أجمعين كفار ضلال بحرفهم أمير المؤمنين (عليه السلام) وانهم بذلك فى النار مخلدون)، ثم نقل عن المعتزله انهم فساق أيضاً ليسوا بكافار، ثم حكى اتفاق الاماميه على ان الخوارج المارقين عن الدين كفار بخروجهم على أمير المؤمنين (عليه السلام) وانهم بذلك فى النار مخلدون.

وفي المنقد من التقليد للحمصى فى محاربى على (عليه السلام) قال: فان قيل لو تساوى حكم الحررين - أي حرب الرسول وحرب الأمير (عليه السلام) - لغنم مال كل واحد منهمما و...

قيل: الظاهر يتضى ذلك، لكن علمنا بالدليل اختلافهما فى بعض

ص: ٤١٤

---

١- (١) اوائل المقالات.

٢- (٢) الوسائل، ابواب حد المرتد، باب ٩، ح ١. وابواب احكام شهر رمضان، باب ٢، ح ٣ وباب ٦، ح ٣.

الاحكام فأخرجناه بالدليل وبقى ما عداه، ثم يقال للمعتله ألستم تحكمون بکفر المجبه والمشبه؟

أفليزكم ان يجري عليهم حكم الكفار من أهل الحرب؟ وبعد فان أحكام الكفار مختلفه ألا- ترى ان الحربى حكمه مخالف لحكم الذمى، والمرتد يخالف حكمه حكمهما وإذا كان أحكام الكفر مختلفه لم يتمتنع ان يكون احكام البغاء مخالفه لأحكام سائر الكفار)، والذى ذكره مضمون ما ذكره الشيخ فى الاقتصاد.

والذى يظهر من الكلمات فى باب الجهاد ان البغاء على الامام يجري عليهم فى دار الهدنه حكم المسلمين حتى تظهر دوله الحق فيجرى عليهم حكم الكفار الحربين.

نعم قد روی انه(عليه السلام) قال يوم البصره واللهما قتل أهل هذه الآيه حتى اليوم وتلا يا أئيّها الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدُ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَهُ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا إِيمَانٍ  
(١).

وقال فى كشف الغطا فى عداد الكفار: وكل مسبوق بالشبهه مع العذر فانکر والمرتد فى مقام النظر فى أمر اصول الدين يجري عليه أحكام النجاسه وان كان معذورا فى الاخره وغير المعذور يحكم عليه بالکفر الاصلی فى مقامه والارتسادى فى مقامه وما كان من القسم الثاني وهو ما تضمن انكار الضروره فقط وغير المشتبه الحالى عن العذر کافر أصلی أو مرتد، ومن كان معذورا للشبهه لا يحكم عليه بالکفر بقسميه، وغير

ص:٤١٥

---

١- (١) تفسير البرهان، ج ١/٤٧٩.

المعذور منه كاكثر المتصوفه يحكم عليهم بالتعزير والتغريب لثلا يفسدوا العباد والبلاد ولا يحكم عليه بالارتداد فتقبل توبتهم).

وقال فى منكر([١](#)) الضروره (وهذه ان صرخ فيها باللوازم أو اعتقادها كفر وجرى عليه حكم الارتداد الفطري، وإنما يكن عن شبهه عرضت له واحتمل صدقه في دعواها استتب وقبلت توبته ولا- يجري عليه حكم الارتداد الفطري، وإن امتنع عذر ثلاث مرات وقتل في الرابعه وإن لم يمكن ذلك وترتب على وجوده فتنه العباد وبعثهم على فساد الاعتقاد أخرج من البلاد ونادي المنادى بالبراءه منه على رؤوس الاشهاد ويجرى نحو ذلك في حق المبدعين في فروع الدين).

وفي مسألة من شرب الخمر مستحلا (استتب فان تاب أقيم عليه الحد وإن امتنع قتل كما عن المقنعه والنهايه والجامع وجماعه، وعلل لامكان الشبهه).

وقال شيخنا الانصارى - في الطهاره([٢](#)) - في معرض الاشكال على سببيه انكار الضروري: انه لا وجه حينئذ لما اشتهر من اخراج صوره الشبهه فيظهر من الكلمات المتقدمه القول بإماريه انكار الضروري، ولذا أخرجوها صوره الشبهه عن الحدّ.

لكن قال في الجواهر([٣](#)): لو أصرّ بعد الظهور والاطلاع وإن كان لشبهه الجأته اليه حكم بكفره، لعدم معذوريته، وظهور تقصيره في دفع تلك الشبهه كمن انكر النبي صلى الله عليه وآله لشبهه.

ص: ٤١٦

---

-١) كشف الغطاء، ج ٢، ص ٣٥٦ ط الحديث.

-٢) كتاب الطهاره، ج ٥، ص ١٣٣.

-٣) جواهر الكلام، ج ٦، ص ٤٩.

فلعل المشهور يفصلون في صاحب الشبهة بين من قامت لديه الحجه والبيان وبين من لم تقم، فيكون التعبير بالعذر وعدمه اشاره الى ذلك، وكذا التعبير والتقييد بالعلم بمجي الرسول صلى الله عليه و آله به وعدمه اشاره الى قيام البينه وعدمها، لا الاشاره الى صفات الادراك النفسيه إذ بذلك يكشف عناده وجحوده.

وفي مسأله حكم من هو في زمان مهله النظر، فعن السيد انه جزم بكفره، واستشكله جماعه منهم الشهيد الثاني باعتبار تكليف ما لا يطاق فكيف يخلد في النار، واجيب بالتفرقه بين الحكم بالكفر وبين ترتب العقوبه، وذهب الشهيد إلى ان حكمه حكم التابع كالاطفال أو الصبي المميز.

#### مقتضى القاعدة في منكر الضروري:

فاللازم بيان حد الاسلام كى يتضح انه متى يكون المنكر المزبور خارجا عن ذلك الحد.

ففي الاطلاق اللغوي هو التدين والانقياد بالدين والشريعة كمجموع مسمى الاسلام إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا إِيمَانٌ ولو اجمالا، وما تقدم من الروايات الجاعله للشهادتين حدا للدخول في الاسلام مطابقا لذلك، إذ الشهادة الأولى عباره عن الاذعان بالتوحيد، والثانية عباره عن الاقرار برسلته والالتزام الاجمالى بما جاء به صلى الله عليه و آله من الشريعة.

ومقتضى هذا الالتزام هو الاقرار تفصيلا بكل ما علم تفصيلا من تفاصيل الشريعة بعد قيام العلم المزبور، ولذلك جاء في عده من الروايات في حده زياده اقامه الفرائض وهو كنایه عن الاقرار بها، إذ الایمان اقرار

وعمل والاسلام اقرار بلا عمل، كما في صحيح محمد بن مسلم<sup>(١)</sup>.

كما يدل عليه ذيل رواية سفيان السمعط عن أبي عبد الله(عليه السلام) (الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس: شهاده أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله وإقام الصلاه وايتاء الزکاه وحج البيت وصيام شهر رمضان فهذا الاسلام، وقال: الايمان معرفه هذا الأمر مع هذا، فان أقر بها ولم يعرف هذا الأمر كان مسلما و كان ضالا)<sup>(٢)</sup>.

وروايه أبي بصير عن أبي جعفر(عليه السلام) (من شهد ان لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وأقر بما جاء به من عند الله وأقام الصلاه وآتى الزکاه وصام شهر رمضان وحج البيت فهو مسلم)<sup>(٣)</sup>.

وروايه تحف العقول عن الصادق(عليه السلام) (وأما معنى الاسلام فهو الاقرار بجميع الطاعه الظاهر الحكم والأداء له، فإذا أقر المقر بجميع الطاعه في الظاهر من غير العقد عليه بالقلوب فقد استحق اسم الاسلام و معناه، واستوجب الولايه الظاهره واجازه شهادته والمواريث وصار له ما لل المسلمين وعليه ما على المسلمين).<sup>(٤)</sup>.

فليس مجرد الشهادتين حدّا لحدوث الاسلام، أوهما مع بقيه الضرورات للحدّبقاء، بل تدور مدار تحقق العلم التفصيلي وعدمه، وقد عرّفه بذلك الشيخ في الاقتصاد.

وعلى ذلك الحد فالمنكر للضروري مع الجهل المركب داخل في الحدّ

ص: ٤١٨

-١ - (١) الواقي، ج ٧٩/٣، ط الحديثه.

-٢ - (٢) الكافي، ج ٢، ص ٢٤.

-٣ - (٣) البحار، ج ٦٨، ص ٢٧٠.

-٤ - (٤) البحار، ج ٦٨، ص ٢٧٧.

بعد عدم منافاه الانكار للالتزام والتسليم الاجمالى، لكن ذلك لو كان بحيث لو علم لرجع عن انكاره وأما لولم يكن كذلك فالمنافاه متحققه كما فى كلية موارد قصد المتناففين، ومثاله من كان حديث الدخول فى الاسلام، أو بعيد المسكن عن الحواضر الدينية.

وأما الجاهل البسيط فقيل بعدم المنافاه أيضاً ما لم يحصل العلم التفصيلي، وفي اطلاقه نظر، لأن الانكار ان كان مستنداً إلى ما يراه دليلاً وحجه ولو كان ظنياً، وبعبارة جامعه ما كان معذوراً من الحالات والصوره المختلفه - والمراد من المعذوريه الاشاره إلى عدم قيام الحجه والبيان أو عدم القدرة عليه - فعدم المنافاه واضحه.

وأماماً إذا كان الانكار مع عدم المعذوريه أو القدرة على الفحص وتحصيل الواقع - والمراد الاشاره إلى البيان الواصل أو القدرة على تحصيله - فان كان ناشئاً من العناد أو الاستخفاف والاستهانه فهو لا يلائم مع الاقرار الاجمالى بمجموع الرساله المقتضى للالتزام الاحتمالي في الاطراف المحتمله لدائره الشريعة، لاسيما في الموارد التي يقيم فيها على الانكار ويتدين به.

وتشير إلى ذلك صحيحه عمر بن يزيد قال: (قلت لأبي عبد الله(عليه السلام) أرأيت من لم يقر بما يأتيكم في ليه القدر كما ذكرت، ولم يجحده؟ قال: أما إذا قامت عليه الحجه فمن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر، وأما من لم يسمع ذلك فهو في عذر حتى يسمع ثم قال أبو عبد الله يؤمن بالله ويؤمن المؤمنين)<sup>(١)</sup>، فهـى وان كانت في الكفر مقابل الایمان الا انه يتضح منها ضابطه تحقق الكفر من أي درجه كانت مع قيام ما هو حجه

ص: ٤١٩

---

١- (١) وسائل الشيعه، ج ١، ص ٣٨، ابواب العبادات، باب ٢، ح ١٩.

وان لم تسكن اليه نفسه.

ثم ان المراد من الجهل هو عدم وصول البيان والدلائل المتعارفة، لاحاله عدم الاذعان وعدم السكون النفسي، وبذلك يتضح الحال في صاحب الشبه انه غير خارج عن التقسيم، ففي موارد عدم المعنوي المزبور لاسيما في صوره انكار جمله من الفرائض الضروريه عن عامة المسلمين مع الاقامه على فالمنافاه جليه.

هذا ويمكن استجلاء المنافاه في صوره الاقامه على جمله من الفرائض بأن باب التذرع بالشبهه والتاؤل لو فتح لتأتي في مجموع الضروريات ولما بقى للدين رسمه، مع ان في العديد من الروايات [\(١\)](#) جعل بعض الضروريات دعائما واثافيا للاسلام، ففي بعضها انه بنى على عشره أسهم، ومقتضى الدعame والركنيه هو التلازم وعدم امكان التفكيك في الاقرار بهما، ويعيد ذلك كله الحكم بکفر الخوارج ونحوها من الفرق مطلقا كما ذكره في الجواهر.

ويمكن تفسير المنافاه بما ذكر في تعريف المرتد من انه من قطع الاسلام بالاقرار على نفسه بالخروج منه، حيث ان الارتداد هو اقرار مخالف مضاد للاقرار الأول، وانكار الاركان يعده اقرارا بالخروج عن الدين في العرف المتشعرى.

فظهوران مقتضى القاعده التفصيل بين الجهل وعدمه بالمعنى المزبور وبين كون الانكار لجمله منها وعدمه مع الاقامه وعدمه، وهو تحديد اجمالي لموارد المنافاه وتقرير للسببيه في الجمله.

٤٢٠: ص

---

١- [\(١\)](#) الكافي ، ج ٢، ص ١٨، وسائل الشيعة، مقدمات العبادات، باب ١.

فلا بد قبل ذكر الروايات من التنبيه إلى نكته ذكرها أكثر المحققين المتأخرين، وهي أن كلا من الإسلام والإيمان على درجات، ولذلك تتعدد اطلاقاتهما الاستعمالية وكذلك مقابلهما وهو الكفر فقد يطلق على جحد لأصلين وعلى من ترك الطاعه كقوله في فرضه الحجج وَمِنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (١)، قوله إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَافُورًا (٢)، قوله تعالى قالت الأعرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكُنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ (٣).

وأول درجات الإسلام وهو الانقياد الظاهر اللسانى دون الجنانى وسيأتي تحقيق الكلام فيه، وأول درجات الإيمان قد يطلق على ذلك أيضا وقد يطلق الأقرار القلبى بالشهادتين اجمالا.

وكقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْخُلُوهُ فِي الْسَّلْمِ كَافَهُ (٤)، المراد منه الدرجة الثانية أو ما فوقها من التسليم والانقياد، وكذا قوله الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ (٥)، حيث ان التسليم فيهما بعد الإيمان ومن ذلك قوله (عليه السلام) (لأنسبن الإسلام نسبة لم ينسبة أحد قبلى ولا ينسبة أحد بعدي: الإسلام هو التصديق والتصديق هو اليقين واليقين هو الاداء والاداء هو العمل) (٦) ولعله أكملاها، وكقوله تعالى إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ

ص: ٤٢١

- 
- ١ (١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
  - ٢ (٢) سورة الإنسان، الآية: ٣.
  - ٣ (٣) سورة الحجرات، الآية: ١٤.
  - ٤ (٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠٨.
  - ٥ (٥) سورة الزخرف، الآية: ٦٩.
  - ٦ (٦) البحار، ج، ٤٨، ص ٣٠٩.

أَسْلِمْ ، قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ [\(١\)](#).

وكذلك الشرك كقوله وَ مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ ، وكما ورد في المرائى انه مشرك كافر [\(٢\)](#)، وكذلك العباده كقوله تعالى أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهً هَوَاهُ [٣](#) وَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَ رُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ [\(٤\)](#)، وحيث كثر الاطلاق على الدرجات المختلفة في لسان الشرع فلا يمكن الاعتماد على اطلاق الكفر أو الشرك في الأدله ما لم تقم قرينه على اراده الكفر الأكبر.

**أما الروايات فعمدتها طوئف:**

**الطائفه الاولى:**

ك صحيح أبي الصباح الكنانى عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: (قيل لأمير المؤمنين(عليه السلام) من شهد ان لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآلها كان مؤمنا؟ قال: فأين فرائض الله؟ قال:

وسمعته يقول: كان على(عليه السلام) يقول لو كان الإيمان كلاما لم ينزل فيه صوم ولا صلاه ولا حلال ولا حرام، قال قلت لأبي جعفر(عليه السلام) ان عندنا قوما يقولون إذا شهد ان لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآلها فهو مؤمن قال: فلم يضربون الحدود ولم تقطع أيديهم وما خلق الله عز وجل خلقا أكرم على الله عزوجل من المؤمن لأن الملائكة خدام المؤمنين

ص: ٤٢٢

-١- (١) سورة يوسف، الآيه: ١٠٦.

-٢- (٢) الوسائل، ج ١، أبواب العبادات، باب ١١.

-٣- (٤) سورة التوبه، الآيه: ٣١.

وان جوار الله للمؤمنين وان الجنه للمؤمنين وان الحور العين للمؤمنين ثم قال: فما بال من جحد الفرائض كان كافراً) [\(١\)](#).

بتقرير: ان التشريع والتدین بالفرائض قد أخذ في الایمان بمعنى الاسلام.

واشكـل: بأن الایمان في الروايه بقرينه ذكر العمل وثوابه ومقام من اتصف به بمعنى الاقرار القلبي.

إلا انه: لا يبعد أن يكون ابتداء كلامه (عليه السلام) في الایمان المرادف للإسلام بقرينه ذيل الروايه حيث ذكرت الجحود، غايـه الأمر انه في الفقره المتوسطه والحكـائيـه الثانيـه عن على (عليه السلام) هي في الاقرار القلبي، وعلى أيـه حال فدلـالـتها بمقدار أخذ عدم الجـحـود وسيـأـتـيـ الكلـامـ فيهـ.

### الـطـائـفـهـ الثـانـيـهـ:

ما أخذ فيه عنوان الجـحـودـ، كـصـحـيـحـهـ عبدـ الرـحـيمـ القـصـيرـ عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ فـىـ حـدـيـثـ قـالـ:ـ (ـالـاسـلـامـ قـبـلـ الـاـيـمـانـ وـهـوـ يـشـارـكـ الـاـيـمـانـ،ـ إـذـاـ أـتـىـ الـعـبـدـ بـكـبـيرـهـ مـنـ كـبـائـرـ الـمـعـاصـىـ أـوـ صـغـيرـهـ مـنـ صـغـائـرـ الـمـعـاصـىـ التـىـ نـهـىـ اللـهـ عـنـهـ،ـ كـانـ خـارـجـاـ مـنـ الـاـيـمـانـ،ـ وـثـابـتـاـ عـلـيـهـ اـسـمـ الـاسـلـامـ،ـ فـاـنـ تـابـ وـاسـتـغـفـرـ عـادـ إـلـىـ الـاـيـمـانـ،ـ وـلـمـ يـخـرـجـهـ إـلـىـ الـكـفـرـ وـالـجـحـودـ وـالـاسـتـحلـالـ،ـ إـذـاـ قـالـ لـلـحـلـالـ:ـ هـذـاـ حـرـامـ،ـ وـلـلـحـرـامـ هـذـاـ حـلـالـ،ـ وـدـانـ بـذـلـكـ فـعـنـدـهـاـ يـكـونـ خـارـجـاـ مـنـ الـاـيـمـانـ وـالـاسـلـامـ إـلـىـ الـكـفـرـ،ـ وـكـانـ بـمـنـزـلـهـ رـجـلـ دـخـلـ الـحـرـمـ ثـمـ دـخـلـ الـكـعـبـهـ فـأـحـدـثـ فـيـ الـكـعـبـهـ حـدـثـاـ فـأـخـرـجـ عنـ الـكـعـبـهـ وـعـنـ الـحـرـمـ

ص: ٤٢٣

---

١- (١) الكـافـيـ،ـ جـ٢ـ،ـ صـ٣٣ـ.

ولعل العباره مصحفه من النساخ (ولم يخرجه الى الكفر إلا الجحود والاستحلال)، أو أنها (إلى الكفر والجحود إلا الاستحلال)، والقرينه على ذلك انه لو كانت الجمله مرتبه بما قبل من أن العصيان لا- يخرج إلى الكفر وانما يخرج عن الايمان، لم يكن لنفي الخروج إلى الجحود والاستحلال معنى، وربما تكون الواو زائده التي بين لفظه (الاستحلال) وكلمه (إذا) فيكون نفي الكفر مرتبطاً بما قبل وعطف الجحود والاستحلال للاستثناف وما بعد تمثيلاً لهما، والذى يهون الخطب أنّ نسخه الكافي وهى غير ما فى التوحيد والوسائل، حيث تضمنت لفظه (إلا) قد اطلعت بعد ذلك عليها.

وعلى أيه حال فيكون المتيقن المحصل من مفادها هو كفر الجحود، والمعرف من كلمات اللغويين أن الجحود هو الانكار مع العلم، إلا- ما ذكره في تاج العروس انه قد يطلق على مطلق الانكار، ويفيد ما حكاه ان الجحود يقال له المكابر أي الانكار الناشيء عن ذلك، وهو متصور متحقق في حالة الشك فيما يكون الانكار الناشيء عن تقصير عن مكابره وتأول فيها.

واستدل لذلك بقوله تعالى وَ جَحَدُوا بِهَا وَ اسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ، وفيه نظر لأنّ التقيد باليقين لا يدل على عدم الاستعمال في حالة الشك، بل ان في التقيد ايماء على الاعمية كي يصبح التقيد لاصيما وأنه بالواو للحال، نعم في روايه ابي عمرو الزبيري عنه(عليه السلام) (فاما كفر الجحود فهو الجحود بالربوبية والجحود على معرفه وهو ان يجحد وهو يعلم انه حق قد استقر

ص: ٤٢٤

---

١- (١) الوسائل، ابواب العبادات، باب ٢، ح ١٨.

عنه وقد قال الله تعالى وذكر الآية المتقدمة ...<sup>(١)</sup>، لكنه يحتمل الاختصاص بجحود الربوبية حيث ان المعرفة بها ضرورة فطرية.

ويشهد للاستعمال فى الأعم قوله عليه السلام فى صحيح محمد بن مسلم: (كنت عند أبي عبد الله عليه السلام) جالسا عن يساره وزراره عن يمينه فدخل عليه أبو بصير فقال: يا أبو عبد الله ما تقول فى من شك فى الله؟ فقال: كافر يا أبا محمد قال: فشك فى رسول الله؟ فقال: كافر ثم التفت إلى زراره فقال: إنما يكفر إذا جحد<sup>(٢)</sup>، فإنه استعمل الجحد فى الانكار مع الشك.

وقوله (عليه السلام) فى معتبره زراره (لو أن العباد إذا جهلو وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا)<sup>(٣)</sup>، فإنه اطلق الجحد على الانكار فى ظرف الشك، إذ المراد بالجهل البسيط بقرينه القدرة على التوقف عن الانكار، المتحقق فى ظرف الالتفات واحتمال الخلاف، وكذا ما تقدم من صحيحه عمر بن يزيد حيث استعمل الجحد فى مطلق الانكار مقابل الاقرار.

ويؤيد ذلك استعمال الماده المذبورة فى موارد العلم العادى الذى هو فى الواقع ظن تسكن إليه النفس، نعم تختص موارد استعمالها بما إذا لم يكن هناك جهل مركب ولم يكن احتمال الواقع ضعيف جدا لا يعنى به، بخلاف موارد الاحتمال المعتمد به.

ويزيد ذلك وضوحا التمثيل بكفر الفعل والهتك فى ذيل الروايه الذى يتحقق الكفر به مطلقا بمقتضى ظاهر النصوص، لا انه من جهة

ص: ٤٢٥

---

١- (١) وسائل ج ١ باب ٢ ح ٩

٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ٢٨، ص ٣٥٦، باب ١٠ من ابواب حد المرتد، ح ٥٦.

٣- (٣) وسائل، ج ٢٧، ص ١٥٨، باب ١٢، ح ١١.

الاستلزم لانكار النبي صلى الله عليه و آله الذى هو منفى مع الجهل كما تبه على ذلك فى الجواهر.

ومن تلك النصوص التى فى الفعل صحيحه أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله(عليه السلام) فى حديث قال: (ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمداً؟ قال: قلت يضرب ضرباً شديداً قال: أصبت قال: فما تقول في من أحدث في الكعبة متعمداً؟ قلت: يقتل قال: أصبت الحديث)<sup>(١)</sup>.

ونظير ذلك قوله(عليه السلام) فى موته سماعه (ولوان رجلا دخل الكعبه فبال فيها معاندا اخرج من الكعبه ومن الحرم وضربت عنقه)<sup>(٢)</sup>، نعم قد يفرق بين القول والفعل بأن الثاني بلحاظ مورده مع فرض الالتفات، والعمد لا تدخله الشبهه بخلاف القول، على انه لو سلم أخذ العلم في الجحود فهل العلم الاجمالى بمجيئه صلى الله عليه و آله بجمله من الأحكام - يقع المشكوك فى دائرته كما فى موارد بالجهل البسيط التفصيلي - غير كاف فى تحقيق العنوان المزبور لا سيما فى صاحب الشبهه الواصل لديه البينة والدلالة.

فالمحصل من مفاد العديد من الروايات الآخذة لعنوان الجحد سبباً للكفر هو ما تقدم من مقتضى القاعدة من تحقق المنافاه بين الانكار والاقرار بالشهادتين فى موارد عدم العذر بالمعنى المتقدم، لا سيما فى صاحب الشبهه الذى قامت لديه الحجة والبينه وبقى مصراً عليها.

ومثلها مصحح داود بن كثير الرقى عنه(عليه السلام) (فمن ترك فريضه من

ص: ٤٢٦

---

١- (١) الكافي، ج ٢، ص ٢٦.

٢- (٢) الكافي، ج ٢، ص ٢٨.

الموجبات فلم يعمل بها وتجدها كان كافراً<sup>(١)</sup>، كما ان مواردھا في دائرة الضروريات بقرينه عنوان الكبیرة التي هي كذلك في الغالب وان الانكار للحكم بعنوانه لا مصاديقه.

### الطاقة الثالثة:

ما أخذ فيه عنوان استحلال الحرام كصحیحه عبد الله بن سنان، قال: (سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل يرتكب الكبیره فيموت هل يخرجه ذلك من الاسلام؟ وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مده وانقطاع؟ فقال: من ارتكب كبيره من الكبائر فزعم انها حلال أخرجه ذلك من الاسلام، وعذب أشد العذاب، وان كان معترفا انه ذنب، ومات عليها أخرجه من الايمان ولم يخرجه من الاسلام، وكان عذابه أهون من العذاب الأول)<sup>(٢)</sup>.

ومثلها موثقه مسعوده بن صدقه وفيها: (يخرج من الاسلام إذا زعم انها حلال ... وان كان معترفا بانها كبيره فإنه معذب عليها وهو أهون عذابا من الأول ويخرجه من الايمان ولا يخرجه من الاسلام)<sup>(٣)</sup>، والتقریب فيهما ان الموضوع مطلق سواء كان عن علم بالضرورة والاستلزمأم لا فيكون انكار الضروري بنفسه سببا.

واشكال على الدلاله تاره: بأن العمل بالإطلاق غير ممكن وإلا لحكم بكفر المجتهدين فيما لو أخطأوا الواقع، وحيثند فلا بد من التقييد اما

ص: ٤٢٧

-١- (١) وسائل، ج ١، ابواب العبادات، باب ٢، ح ٢.

-٢- (٢) المصدر، ح ١١.

-٣- (٣) المصدر، ح ١٢.

بالضرورى أوبالعلم وليس الاول أولى من الثانى [\(١\)](#).

وآخرى: بأن الكفر فيها بعد شیوع استعماله فى الدرجات المقابلة للايمان فحمله على مقابل الاسلام محتاج إلى قرينه مفقوده فى المقام [\(٢\)](#).

وثالثه: بأن ذكر العقوبه قرينه على التنجيز الذى هو فى مورد العلم [\(٣\)](#).

وفيه: أن الظاهر من عنوان الكبيره هى المنصوص على عقوبتها والمتوعد عليها النار فى القرآن أو السنن والمغلظه النكير عليها فى بيانات الشرع، فهى مساوقة لضروريات الشرع فى الأعم الأغلب، ولاسيما وأن الزعم للمرتكب واستحلالها بعنوانها لا بمصاديقها وتشقيقاتها التى هى نظرية محظ الأنظار الاجتهادية، وانهما ناصتان على الخروج عن الاسلام لا على عنوان الكفر، لاسيما الثانية التى قابلت بينه وبين الايمان، وأن التنجيز أعم من العلم التفصيلي ومن التقصير فى مختلف الشاكل فغايه الأمر خروج الجاهل المركب كما استثناء المشهور.

هذا: وقد ذكر بعض المحققين (قدس سره) تقريرا آخر للاستدلال بهذه الروايات يقرب مضمونه مما تقدم، وهو ان اسناد حرم الفعل إلى الدين أو الوجوب إلى الشريعة بقول مطلق لا يكون إلا في البديهيات والضروريات غير المختلف فيها، وإن فالنظريات ذات الاراء المختلفة لا تسند كحكم للشريعة بقول مطلق، بل مع التقييد وعند الاماميه أو عند المذهب الفلانى [\(٤\)](#).

ص: ٤٢٨

١- (١) المستمسك، ج، ص ٢١٩. للسيد محسن الحكيم.

٢- (٢) التنجيح، ج ٣، ص ٦٣، تقريرات ابحاث السيد الخوئي.

٣- (٣) بحوث فى شرح العروه، ج ٣، ص ٢٩٥ للسيد الصدر.

٤- (٤) كتاب الطهارة، للشيخ الاراكي.

قال: فإنطلاق الأسناد في الطائفه المزبوره دال على اختصاص موضوع الانكار بالضروري، كما ان ماده الزعم تستعمل في اظهار الاعتقاد وابرازه لا في الاعتقاد نفسه، وهي اما منحصر استعمالها في موارد الجهل بقسميه أو ما يعنه، كما يقال للذى يتخلل أمرا فيخبر عنه انه قد زعم ذلك الأمر فشموله له يقيني، فحيث تدل هذه الروايات على كفر المنكر للضروري كسبب موضوعى مستقل، انتهى.

وما أفاده متین اجمالاً ويأتی له نحو توصیف، ومن ذلك يتضح مطابقه مفادها مقتضی ما تقدم في روايات الجحود والقاعدہ الاولیه غایه الأمر في خصوص الضروري.

#### الطائفه الرابعه:

ما ورد في متفرقات بعض الأبواب في منكر الأحكام الضروريه: ك الصحيح بريد العجلی عن أبي جعفر في من أفتر في شهر رمضان، قال يسأل هل عليك في إفطارك اثم فان قال: لا، فان على الامام أن يقتله [\(١\)](#).

وصحیح علی بن جعفر عن أخيه موسی (عليه السلام) قال: (ان الله عز وجل فرض الحج على أهل الجده في كل عام، وذلك قوله عز وجل وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ .

قال: قلت: فمن لم يحج ممن فقد كفر؟ قال: لا ولكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر [\(٢\)](#).

ص: ٤٢٩

---

-١) وسائل الشیعه، ابواب احكام شهر رمضان، باب ٢، ح ١.

-٢) وسائل الشیعه، ابواب وجوب الحج، باب ٢، ح ١.

فانهما اطلقتا موضوع الحكم بالكفر، وهو انكار فريضه الصيام أو الحج، غايته الأمر قد خصص هذا الاطلاق في الجاهل المركب كما في حديث العهد بالدخول في الاسلام.

نعم قد يحمل مفادهما على اماريه انكار الفريضه الضروريه على الكفر، والوجه في ذلك ان الاسلام الذي هو مدار الاحكام الظاهريه حيث كان عباره عن اقرار، كان التلفظ بالانكار اقرار على النفس بالخروج منه.

قال في الدروس في تعريف المرتد: وهو من قطع الاسلام بالاقرار على نفسه بالخروج منه، أو ببعض أنواع الكفر سواء كان مما يقر أهله عليه أولاً أو بإنكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة، أو باثبات ما علم نفيه كذلك، أو بفعل دال صريحًا كالسجود للشمس والصنم والقاء المصحف في القدر قصداً والقاء النجاسة على الكعبة أو هدمها واظهار الاستخفاف بها.

وفي ما ذكره من كفر الهتك الحاصل بالفعل تقريب للاماريه حيث ان الفعل ليس بنفسه كفر وإنما هو دال عليه، وحينئذ يكون التلفظ بالانكار ممن نشأ في دار الاسلام وترعرع في الحاضره الاسلاميه اقراراً عرفاً بالرده والخروج من الاسلام.

#### حقيقة الشهادتين:

#### اشارة

هذا ولكن الصحيح سبيه الانكار للكفر على نسق سبيه الشهادتين للاسلام، حيث ان التشهد بهما اقرار وهو نحو وجود انشائى باللغظ بداعى الحكايه عن الواقع، فالالتزام بالدين منشأ بالتشهد المتضمن

للحكایه، فکما ان الاسلام الذى هو مدار الاحکام الظاهريه هو الالتزام بالدين - نحو الالتزام بالعقود - واقرار بالطاعه متضمن لللاماريه والاخبار عن المشهود به كما في بقیه الاقرارات.

ولذلك قال (عليه السلام) في روايه تحف العقول (وأما معنى الاسلام فهو الاقرار بجميع الطاعه الظاهر الحكم والاداء له، فاذا اقر بجميع الطاعه في الظاهر من غير العقد عليه بالقلوب فقد استحق اسم الاسلام ومعناه واستوجب الولايه الظاهره)<sup>(١)</sup>.

ولذلك عّبر في عدّه من الكلمات بأنه بهذا المعنى حقيقه اعتباريه أى انشائيه، وحيثذا لا يكون التلفظ بالشهادتين مجرد اخبار عن الدرجات الاخرى للاسلام التي

هي وجودات تكوينيه عباره عن عقد القلب والتسليم الباطن والاذعان الجناني، فكذلك ما يقابله من الكفر الأكبر عباره عن الاقرار بالخروج منه، وهو نحو من الوجود الانشائي لا انه مجرد اخبار عن الوجود التكويني للكفر الذي هو التغطيه وستر القلب عن حقيقه الحقائق وخلق المخلوقات وبعثه رسله.

وما تقدم تقريره عن الشهيد أدل على الانشائي منه على مجرد الاخبار، وسيأتي في التنبيه الثاني تقرير اندماج المضمونين في التشهد بهما، حيث ان بالاقرار ينشأ تعهد المقر بما اقر به والمفروض انه اقر بالخروج وقد كان اقر بالدخول وما يترب عليه من حكم الخروج.

وبذلك يمكن تخريج انكار الضروري انه اقرار مضاد في المفاد

ص: ٤٣١

---

١- (١) بحار الانوار، ج ٦٨، ص ٢٧٧.

العرفي، وان وجه أخذ الضروري في كلام الأصحاب هو انه بذلك القيد يتحقق انشاء الاقرار بالخروج بالانكار عرفا، وبذلك يمكن صياغه هذا وجها على حده والظاهر ارشاد بقيه الوجوه إلى ذلك فمن الغريب الالترام بسببيه الشهادتين الموضوعية مع اماريه انكار الضروري [\(١\)](#).

ثم انه يتضح بذلك أيضا وجه التفصيل بين القاصر والمقصري في انكار الضروري بعد استغرابه في بادئ النظر، حيث أن الشيء المأمور جزءا في حد الاسلام لا يفرق فيه بين القاصر والمقصري والجاهل والعالم كما هو الحال في الشهادتين.

وجه الوضوح واندفاع الاستغراب هو أن انكار الضروري حيث ان اعتبار عدمه في الحد من جهة منافاته للأقرار بالأصلين، ومن الواضح ان المنافاة تتحقق في صوره التقصير خاصه في مورد الضروريات والدعائم مع أن الدليل التبعدي من الروايات المتقدمة انما اقتصر في أخذ عدم الانكار في الحد على ذلك خاصه والحد تبعدي.

#### الطائفة الخامسة:

قوله(عليه السلام) في معتبره زراره (لو أن العباد إذا جهلو وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا) [\(٢\)](#)، ويظهر وجه دلالتها مما تقدم- الذي هو في الجهل البسيط - حيث ان الانكار اللسانى مؤثر في الكفر الأكبر الاقراري دون الجناني.

فتحصل ان مفاد هذه الطائفة من الروايات نظير ما تقدمها، غایه الأمر استثناء الجاهل المركب والقاصر المعدور بمقتضى روايات المعرفة [\(٣\)](#)،

ص: ٤٣٢

---

١- (١) التزم بذلك السيد الكلبائكياني في تقرير ابحاثه (نجاسه الكفار).

٢- (٢) وسائل، ج ٢٧، ص ١٥٨، باب ١٢، ح ١١.

٣- (٣) الكافي، ج ١، ص ١٦٤-١٦٢.

وما ورد في الحدود من دفعها عن الجاهل<sup>(١)</sup> ومن لم يكن قد أقر بحرمتها مما يدل على تقرير اسلامه لا خصوص عدم عصيانه وإلا فعدم العصيان قد يتأمل في ملازمته لعدم الكفر.

### نبهات القاعدة

#### الاول: الوفاق بين ادله الشهادتين وانكار الضروري:

انه لا۔ معارضه بين مطلقات حصول الاسلام بالشهادتين وما دل على كفر منكر الضروري المقصر الملتفت ولو التفاته احتماليه معتمد بها، كما تقدم في مقتضى القاعدة كي يتم محل الجمع بينهما، وليس الموضوع فيما متعدد بأن الاولى في من كان مليا والثانية في الفطري بل موضوعهما واحد، كما أن ليس إنكار اماره على انكار الاصل الثاني، غايه الأمر أن الالتزام والاقرار بجميع الاحكام واجب عند قيام العلم التفصيلي بل قد تقدم تقريب ان الالتزام الاجمالى ينجز الاطراف الاحتمالية فينافيه الانكار.

#### الثانى: حقيقة درجات الاسلام:

قال الشهيد الثاني في حقائق الایمان بعد ما ذكر أن الاسلام الذي هو مدار الاحكام الظاهريه من الحقائق الاعتباريه للشارع (لو علم عدم تصديق من أقر بالشهادتين لم يعتبر ذلك الاقرار شرعاً، ولم نحكم باسلام فاعله، لأنه حينئذ يكون مستهزاً أو مشككاً وإنما حكم الشرع باسلامه ظاهراً في صوره عدم علمنا بموافقه قلبه للسانه بالنسبة اليها تسهيلاً ودفعاً للحرج عنا حيث لا يعلم السرائر إلا هو وأما عنده تعالى فالمسلم من طابق

ص: ٤٣٣

---

١- (١) الوسائل، ابواب مقدمات الحدود، باب ١٤، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥.

قلبه لسانه، كما قال تعالى إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ مع أن الدين لا يكون الا مع الاخلاص قوله تعالى وَ مَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ إلى قوله تعالى وَ ذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ فالإسلام لا يكون الا مع الاخلاص أيضاً).

ثم ذكر ان الاسلام والايمان لا يجتمع مع ضده الذى هو الكفر، مع أن الاقرار اللسانى يجتمع مع الكفر فلا يكون اسلاماً حقيقه، ولذلك أحيل الاخبار بالاسلام على قول الاعراب دون قوله تعالى، وأمره لهم بالقول ارشادى بأن يخبروا بالاسلام الظاهري.

وربما استدل على لزوم المطابقه أيضا بقوله صلى الله عليه و آله المروى عند العame لأسامه لما قتل من تشهد بالشهادتين ظنا منه ان ذلك للتخلص (هلا شقت قلبها).<sup>(1)</sup>

الدرجة الاولى لكن قد تقدم ان الاسلام ذو درجات كما هو الحال فى الايمان والكفر، وأن أولى مراتب الاسلام هو الوجود الانشائى الحاصل بالاقرار بالشهادتين والطاعة، والوجه فى ذلك ما أشارت اليه الروايات المتقدمة فى حد الاسلام من أن الشهادتين اقرار بالطاعة.

وتفسيره ان الشهاده كما هو محـرر في بـابه متضمنه لـامور:

الاول والثانى: الاخبار والانشاء معا فالمشهود به مخبر عنه، والشهاده كفعل يؤدى امر انشائي هذا فى كلية موارد الشهاده.

الثالث: عند ما يكون المخبر به يتربى عليه آثار يلزم بهما المخبر يكون ذلك الخبر اقرار، والمفروض أن الشهاده والاخبار بوحـدانـيهـ الرـبـ، وبالـشـهـادـهـ بـالـرسـالـهـ يـلـزـمـهـ الطـاعـهـ فـيـمـاـ جـاءـ بـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ مـنـ عـنـ اللـهـ

ص: ٤٣٤

---

١- (1) بـحـارـ الانـوارـ، جـ ٦٦ـ، صـ ١٤٠ـ.

تعالى، فالمتشهد مأخوذ باقراره حيث انه ينشأ به الالتزام.

الرابع: للشهادة والاخبار مفاد ومدلول رابع هو الاخبار عن العلم والاذعان بالمخبر به، إذ الاخبار عن الشيء اخبار عن العلم به أيضا فكيف بالشهادة به، وبلحاظ ذلك المدلول قال تعالى في شهادة المنافقين وَ اللَّهُ يَسْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ [\(١\)](#) فكذبهم في الاخبار عن الباطن لا ينافي قبول شهادتهم بلحاظ الالتزام الانسائي، ولذا يسمى بالظاهر لانه ليس بوجود حقيقي واقعي.

نعم يشترط في هذه الدرجة شرائط الاعباء والاقرار الجدي بحسب الأصول الفظيه الظاهريه، وعدم نقض هذا الالتزام والاقرار باقرار الخروج منه.

الدرجة الثانية وثانية درجاته التسليم والانقياد القلبي والاذعان بمضمون الشهادتين، وهو ما يعبر عنه في الروايات بشبوب صفة الاسلام في القلب، وهو أول درجات الايمان على بعض الاطلاقات، وهو الذي تشير اليه رواية سفيان بن السمعط عنه (عليه السلام) (الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس ... فان أقر بها ولم يعرف هذا الأمر كان مسلما وكان ضالا) [\(٢\)](#).

وموثقه سماعه عنه (عليه السلام) (الاسلام شهاده ... به حقنت الدماء ... وعليه ظاهر جماعه الناس، والايمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الاسلام، وما ظهر من العمل به ... ان الايمان يشارك الاسلام في الظاهر والاسلام لا يشارك الايمان في الباطن وان اجتمعا في القول والصفه) [\(٣\)](#).

ولذلك قال (عليه السلام) في صحيح أبي بصير قالَتِ الْأَغْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ

ص: ٤٣٥

١- (١) سورة المنافقون، الآية: ١.

٢- (٢) الكافي، ج ٢، ص ٢٤.

٣- (٣) المصدر، ص ٢٥.

تُؤْمِنُوا وَ لَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ آمَنُوا فَقَدْ كَذَبَ (١)، وَلَا يَخْفَى رَكَاكَه توجيهه الشهيد (قدس سره) لمفاد الآية ولذلك اضطر إلى تفسيره بالاسلام الظاهري أي الانشائى والالتزامى والاقرار اللسانى دون الوجود الحقيقى.

نعم هذه الدرجة من الاسلام - الاولى - ليس لها إلا حظ دنيوى فى ترتيب بعض الآثار وأمدها مغىي بظهور دولة الحق كما اشار اليه (عليه السلام) (وان الدار اليوم دار تقىه وهى دار الاسلام لا دار كفر ولا دار ايمان (٢)، فلا يترتب عليه نفع آخروى كما فى روايات مستفيضه (الاسلام يحقق به الدم وتؤدى به الامانه و تستحل به الفروج والثواب على الايمان) (٣).

ثم ان من لم يتمكن من اظهار الشهادتين إما للخوف أو لعدم وجود سامع أو لغير ذلك مع تسليمه وانقياده قلبا واقامته للفرائض فهو مسلم حقيقه، إما لانصراف عموم الشهادتين للقادر على ادائهما حيث لا يكلف الله نفسا الا وسعها، أو لشمول تلك العمومات لابراز الشهادتين خفيفه مع قصد التوجه بهما إلى الله تعالى سامع الخفيات.

### التنبيه الثالث: إنكار الضروريات عن غضب:

انه لا - عبره بالانكار الصادر عن غضب خارج عن الاختيار، وهذا الحدّ موضع وفاق، إلا ان فى فتاوى بعض أكابر العصر انه لا عبره بالانكار الصادر عن غضب مطلقا (٤)، بتوجيهه عدم الارادة الجديه.

ص: ٤٣٦

-١ (١) المصدر والصفحة.

-٢ (٢) عيون اخبار الرضا (عليه السلام)، ج ٢، ص ١٢٤.

-٣ (٣) الكافي، ج ٢، ص ٢٥.

-٤ (٤) السيد الخوئي (قدس سره).

ويمكن تقريره: بأنه لا- يكفي في الانكار الاراده العمديه الاختياريه إذ هي تتلائم مع الاراده الاستعماليه والتفهيميه دون الاراده الجديه كما في الهازل، فلا بد من الاراده الجديه أيضا دون الغصبيه أوالهزليه فهما لا يريدان الانشاء الجدي لترتيب الآثار.

وهو: وان تم في الانكار فلا- يتم في ما يستوجب كفر الهاتك من قول أو فعل كالسب الذي يرتكبه كثير من العوام في بعض الامصار، إلا أن يقال ان الهاتك كالسب على قولين في ايجابه الكفر، بل يظهر من رواياته المشار إليها فيما تقدم أخذ العناد في ايجابه للكفر فيكون هو حينئذ انشاء بنفسه للكفر لا انه اماره عليه، لكن بشرط قصد المكابره فيؤخذ فيه شرائطه، نعم يجب حد القتل فقط على القول بعدم ايجابه الارتداد.

#### التبيه الرابع: انكار ملازم الضروري:

أن ما ذكر في انكار الضروري لا- يترب على انكار شيء يلزم انكار الضروري، وذلك لعدم تأتى الوجوه السابقة فيه سواء الادله الخاصه للضروري بعنوانه، أو لكونه منافيا للأقرار بالأصلين، لكون الضروري ركنا لا ينفك عن الأقرار بالأصل الثاني، كما لا يخفى ذلك وحينئذ لا يكون مستلزم إلا مع العلم الظاهر الموجب لظهوره في الملازم.

#### التبيه الخامس: انتفاء آثار الایمان بانكار الضروري:

انه بناءً على قول متأخرى الأعصار- من عدم كون الانكار سبباً بنفسه للكفر الا بالملزم، لكنه سبب لعدم الایمان على كل حال- فلا تترتب الآثار الشرعيه عليه دون مجرد الاسلام، كصحه صرف الزكاه وصحه النيابه في العبادات ونحوها من الاحكام المأخوذة فيها الایمان.

ذهب المجلسى والقى الى ردّه منكر ضروري المذهب اذا كان فى السابق من أهل المذهب<sup>(١)</sup>، وذلك بمقتضى ما ذكر فى وجه ردّه منكر الضرورى من الاستلزم، حيث ان من كانت تلك حالته فهو يعتقد بكونه من ضروريات الدين.

والصحيح انه على القول بأن الردّه للاستلزم فلا- يفرق بين ضروري المذهب والدين وغير ضروري أيضا عند العالم العايد الملتفت أو عند مطلق الملتفت المقصر حسب ما تقدم، وأما على القول بالسببية فالفرق متوجه حيث ان الأدلة الخاصة موضوعها انكار ضروري الدين.

وقد يقال: ان انكار ضرورات المذهب لا توجب الردّه وإنما لحكم برده كثير من العامه ممن هوملتفت مقصر منذ الصدر الأول إلى الآن، مع أن السيره الجاريه من المعصومين (عليهم السلام) على معاملتهم بحكم ظاهر الاسلام، وان لم ينفع ذلك في الحكم بالاسلام والايام الحقيقيين، وبعبارة أخرى لم لا يكون منكر الولايه التي هي من أهم الاركان كما في المستفيضه بل المتواتر كمنكر بقيه الضرورات.

وفيه: انه على الاستلزم عند العلم سواء القول به في خصوص العالم العايد أو القول به في مطلق الملتفت المقصر، ينافي الانكار المزبور الالتزام الاجمالى بالرساله، وحيثئذ لا يخلو اما ان يكون تكذيبا للرسول صلى الله عليه و آله واما جحودا للأداء في المورد وكلاهما ردّه وخروج عن الملة.

واما حال الكثير من العامه لاسيما الطبقه الأولى منهم فقد قال

ص: ٤٣٨

---

١- (١) حق اليقين، ص ٥٧١.

الشيخ: (ان الناس لم يكونوا بأسرهم دافعين للنص وعاملين بخلافه مع علمهم الضروري به، وإنما بادر قوم من الانصار -- لما قبض الرسول صلى الله عليه و آله - إلى طلب الامامه واختلفت كلمه رؤسائهم واتصلت حالهم بجماعه من المهاجرين فقصدوا السقيفه عاملين على ازاله الأمر من مستحقه والاستبداد به، وكان الداعي لهم إلى ذلك والحاصل لهم عليه رغبتهم في عاجل الرياسه والتمكن من الحل والعقد)[\(١\)](#).

ثم ذكر الدواعي الآخر من الحسد والعداوه ودخلت الشبهه بفعلهم على بقىء الناس عدا جماعه بقوا على الحق واستقاموا، على انه لا استبعاد في حصول الرده من الامه وقد ارتدت أمه موسى (عليه السلام) بعد مفارقته، وقد اخبر تعالى بانقلابهم على اعقابهم بعد الرسول صلى الله عليه وآلـه .

وعلی أیه حال فقد يشار التساؤل حول اسلامهم بعد کون الولایه أيضا من أركان الاسلام ودعائمه وبنیته كما في الروايات المستفیضه وحيثند يشمله الوجه المتقدم في انکار الضروري.

#### **التبنيه السابع: اختلاف الكافر والمرتد في الاحكام:**

عنوان الكافر تترتب عليه آثار متعددة في الأبواب من النجاسه وحرمه النكاح والمنع في الارث واحكام كيفية الجهاد والقتال وغيرها من الأحكام النظميه السياسيه، لكن الظاهر أن الأحكام الثلاثه الأولى ونحوها مترتبه على مطلق الكفر ولو من منتحلى الاسلام من الفرق.

**بخلاف أحكام باب الجهاد والقضاء والحدود عند ارتكاب الموجب من أفرادهم أو عند ارتداد المسلم أو المؤمن إلى القول بعقيدتهم كما يشهد**

٤٣٩:

١- (١) المفصح في امامه امير المؤمنين والأنمء، ص ١٢٦.

لذلك سيره الأمير(عليه السلام) معهم في الحرب والسلام، ونحو ذلك فانها في الكفر الأصلي لا في متحلى الاسلام من الفرق وان كانت كافرة، وهذه ثمرة انتقال الاسلام كما عبر به في بعض الكلمات.

#### **التبية الثامن: اختلاف الضروري زماناً ومكاناً:**

ان الضرورات بحسب تطاول الأزمان في تكثّر واتساع وبعضاها في اندراس والعياذ بالله تعالى، وذلك بحسب الجهد المبذوله في نشر معالم الدين وأحكامه، ومثال الأول نفي الحيز والحدّ عنه تعالى فقد كان في الصدر الأول نظري الا انه في هذه الاذمان أصبح يعدّ من الضروريات، نعم عدّه البعض من ضروريات المذهب دون الدين فلا يكون مما نحن فيه ومثال الثاني ولايه أمير المؤمنين (عليه السلام) بالنسبة للطبقات المتأخره من العامه.

وحيثـذ يكون الموضوع على الأول متحققا وان لم يكن كذلك في الزمن الأول، ولا امتناع في ذلك بعد عدم كون الحكم مختلفا فيه منذ الصدر الأول إلى حين انتشاره وتحقق ضرورته فليس هو بنظرى، غايه الأمر الانتشار والشروع للاحكم تدريجى.

وأما المثال الثاني ففيه تأمل لا سيما فيما هو من الاركان لتأتي بعض الوجوه المتقدمه فيه من جهة ركتيـه وان فرض طروالشبهـه فيه من الضلال، نعم ما كان من غير الاركان موضع توقيـف بعد صدق الاستناد المطلق انه من الدين والشريـعـه من دون تقـيـيد بفرقـه ومذهب خاص فيتناوله عموم موضوع روایـات الاستحلـالـ.

#### **التبـية التاسع: حكم الشـكـ في الـضـرـوريـ:**

ان مجرد الشـكـ من دون النـفـىـ والـانـكارـ ليس يـنـدرجـ في مـوـضـوعـ

الجحد أو الاستحلال أو المنفاه ما دام لا يعقد البناء على النفي، بل يكون موطننا نفسه على تحرى الواقع والحقيقة، نعم الاقامه على الشك بنحو يؤدى فى البناء العملى مؤدى الانكار بذرعيه عدم ثبوت ذلك لاسيما مع توفر القدرة على تحصيل الأدله أو تدبرها مع وصولها، فإنه يعد الحال ذلك من الانكار.

#### التبيه العاشر: دائره الضروره في المعاد:

أن ما تقدم من كون المعاد مأخوذا في حد الاسلام على حدو ما عبر في الكلمات انه من أصول الدين، وهذا بالنسبة الى أصل المعاد وأما كونه جسمانيا بعين مواصفات وهيه هذا الجسم فهو من الضروريات فيأخذ حكم بقيه الضرورات الدينية، لما تظافرت الآيات والروايات في جسمانيته.

وأما خصوصيات وتفاصيل الجسم من كونه الطف من الجسم الدنيوي أو بنفس الكثافة التي عليها، وكذا الحال في الجسم البرزخي ونسبته مع الجسم الآخر في يوم القيمه ونسبتها مع الجسم في الجن، فهذه لا يشملها دائرة الضروره كما ذكر غير واحد من الأعيان كالشيخ الكبير في كشفه قال: (والقدر الواجب بعد معرفه أصل المعاد معرفه الحساب وترتيب الثواب والعقاب ولا يجب المعرفه على التحقيق التي لا يصلها الا صاحب النظر الدقيق كالعلم بأن الابدان هل تكون بذواتها أو انما يعود ما يماثلها بهيئاتها).







نسب إلى المشهور المنصور تكليف الكفار بالفروع<sup>(١)</sup>، واستدل على القاعدة بعده أدله منها:

**الدليل الأول:**

إطلاق الخطابات القرآنية وإن قييد بعضها بـالَّذِينَ آمَنُوا أو بكاف الخطاب إلَّا أَنْ هنَاكَ ما يماثلها من الأمر بتلك المتعلقات بنحو مطلق نظير الخطاب في قوله تعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْجُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِّيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ<sup>(٢)</sup> المؤكّد عمومه بذيل الآية عن العالمين.

ص: ٤٤٥

- 
- ١) بل ادعى عليه الأجماع في بعض كلمات علمائنا، وأما أهل الخلاف فوق الخلاف بينهم في تلك المسالة، نعم خالف في هذه المسالة بعض علمائنا المتأخرين كصاحب الحدائق والشهيد قبله حيث توقف بالمسألة وما صاحب الرياض إلى ذلك أيضاً فقال (ظاهر شيخنا الشهيد في المسالك والروضه التوقف في المسالة ولا يخلو عن حجه مع انه احوط بالفتوى بلا شبهه) كما خالف في المسالة من المتأخرین السيد الخوئی في غير موضع من كتبه الفقهیه، منها ما في معتمد العروه، ج ١، ص ٢١٠، المجلد ٢٦، من موسوعته الفقهیه.
- ٢) سوره آل عمران، الآيه: ٩٧.

و كذلك قوله تعالى وَ أَذْنْ فِي النَّاسِ بِالْحِجَّ يَا تُوكَ رِجَالًاٰ . وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلَّ فَجَّ عَمِيقٍ (١) وهي بنحو القصييه الحقيقية التي لم يخصّها الخطاب فيها بخصوص الكافر كي يستشكل بمانعه الغفله مع أنه لو تم فهو وارد في العصاه من المسلمين غير المباین بالدين.

كما يستشهد لعموم التكليف بالعديد من الآيات الدالة على مؤاخذه الكفار بالفروع كالاصول والتي منها قوله تعالى وَيَأْلُ  
لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الرِّزْكَاهَ وَ هُمْ بِالْآخِرَهُ هُمْ كَافِرُونَ (٢) قوله تعالى فَلَا صَدَقَ وَ لَا صَلَى (٣) قوله تعالى ما سَلَكَكُمْ فِي  
سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَ كُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِصِينَ وَ كُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤) وغيرها (٥).

## الدليل الثاني: الروايات:

وهي طوائف:

الطائفه الأولى: الروايات الدالة على كون التكليف للعباد بمجموع الأركان ومن ضمنها الشهادتين.

والتي منها: (روايه سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله(عليه السلام) أحزنني عن الفرائض التي فرض الله على العباد ما هي قال شهادة أن لا إله إلا الله

ص: ٤٤٦

- 
- ١ (١) سورة الحج، الآية ٢٧.
  - ٢ (٢) سورة فصلت، الآية ٦-٧.
  - ٣ (٣) سورة القيامة، الآية: ٣١.
  - ٤ (٤) سورة المدثر، الآية: ٤٢-٤٦.
  - ٥ (٥) سورة الانفال، الآية: ٣٨. سورة التكوير، الآية: ٨. سورة الحجر، الآية: ٩٢-٩٤. سورة آل عمران، الآية: ٨٥.

إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَإِيَّاتُ الزَّكَاهِ وَحِجُّ الْبَيْتِ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْوَلَايَةُ فَمَنْ أَقامَهُنَّ وَسَدَّدَهُ وَقَارَبَ وَاجْتَنَبَ كُلَّ مُشِكٍّ كِيرٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ<sup>(١)</sup> وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصَّرٍ قَالَ سَيِّدُ مُعْتَدِلِي يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الدِّينِ الَّذِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ مَا لَا يَسْتَعْهُمْ جَهَلُهُ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ غَيْرُهُ مَا هُوَ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيَّاتُ الزَّكَاهِ وَحِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْوَلَايَةِ<sup>(٢)</sup>.

الطائفة الثانية: بما دلّ من حديث الجب (الإسلام يجب ما قبله)<sup>(٣)</sup> المعتبر عنها بـ(قاعدته الجب)<sup>(٤)</sup> مما يقتضى ثبوت التكاليف عليه في السابق وإلا فماذا يجب.

الطائفة الثالثة: الروايات الواردة من أن الناصب والضال لا. يعيد إعماله السابقه وما قد سماه بعض مشايخنا من الساده الجب الصغير مع أن الناصبي كافر واقعا وظاهرا، فهذه الأحاديث الدالة على الجب بعد استبصاره داله بالالتزام على فعليه التكاليف بالفروع، ومن تلك الروايات

ص: ٤٤٧

- 
- ١ (١) وسائل الشيعه، ج ١، ص ٢٠، باب من ابواب العبادات، ح ١٧.
  - ٢ (٢) المصدر، ح ١٢.
  - ٣ (٣) ورد هذا المضمون فى روايات كثيره منها ما فى مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٨. وبحار الانوار، ج ٩، ص ٢٢٢، تفسير القمي، ج ٢، ص ٥٤. عوالى الالائى، ج ٢، ص ٢٦.
  - ٤ (٤) للاطلاع على تفاصيل القاعدة، راجع كتب القواعد الفقهية والاستدلاليه، منها عناوين الاصول، ج ٢، عنوان ٦٧، القواعد الفقهية للشيخ اللنكراني، ج ١، ص ٢٥٧، القواعد الفقهية للسيد الجنوردي، ج ١، ص ٦٤، القواعد الفقهية للشيخ مكارم الشيرازى، ج ٢، ص ١٧١. وغيرها.

روایه (بُریٰد بْن معاویة العجلیٰ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام) فی حَدِیثٍ قَالَ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ وَهُوَ فی حَالٍ نَصْبِهِ وَضَلَالَتِهِ ثُمَّ مَنْ مِنَ اللَّهِ عَلَیْهِ وَعَرَفَهُ الْوَلَایَةُ فَإِنَّهُ یُؤْجَرُ عَلَیْهِ إِلَى الزَّكَاهِ فَإِنَّهُ یُعِدُّهَا لِأَنَّهُ وَضَعُفَهَا فِی غَیرِ مَوَاضِعِهَا لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَایَةِ وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالْحُجُّ وَالصَّيَامُ فَلَیَسَ عَلَیْهِ قَضَاءً)[\(۱\)](#).

الطائفه الرابعه: روایات التعلم التي بعضها بلسان (هلا تعلمت) والتي منها روایه هارون عن ابن زياد قال (سمعت جعفر بن محمد عليه السلام) وقد سئل عن قوله تعالى فللهم الحجّه البالغه فقال إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة أكنت عالماً فاين قال نعم قال له أفلما عمليت بما علمت وإن قال كنت جاهلا قال له أفلما تعلمت حتى تعلم فيخصة منه وذلك الحجّه البالغه)[\(۲\)](#) اذ انها لم تقيد بالمسلم.

### الدليل الثالث: الاجماع:

ويدل على ذلك أيضا الإجماع المنقول على أن المرتد مكلف بالفروع، مع أن القول بأن الكفار مكلفوون بالشهادتين فقط دون الفروع لا محصل له بالتدبر؛ لأن الإلزام بالإقرار برسالة النبي صلى الله عليه وآله وبما جاء به صلى الله عليه وآله ليس إلا إلزاما بكل ما جاء به ولا محصل لتفكيك بين الإلزام بالإقرار بما جاء به إجمالا وتفصيلا مع عدم إلزامه بما جاء به.

### الروايات المعارضه (النافيه للقاعده):

وأماماً ما استدلّ بما يعارض ذلك :

ص: ۴۴۸

---

1- (۱) وسائل الشيعه، ج ۱، ص ۱۲۵، باب ۳۱ من ابواب مقدمات العبادات، ح ۱.

2- (۲) بحار الانوار، ج ۱، ص ۱۷۷.

أولاً: من الروايات الواردة<sup>(١)</sup> الداله على أن الكافر لا- يؤمر بأركان الفروع إلّا بعد أن يؤمر بالتوحيد و الشهاده، الثانيه وأنه لا يجب عليه الفروع إلّا بعد إيجاب الاصول و امثاله للاصول.

وثانياً: أنه كيف يخاطب بها وأنه لم يسلم؟

وثالثاً: بأن روايات وجوب التعلّم مقيده بالمسلم.

وفيه أن غايته تلك الروايات على الترتّب في الخطاب بلحاظ الترتّب في الامثال لا- تقيد الخطاب بالفروع بمن امثال خطاب الاصول نظير ترتّب الخطاب بصلاح العصر على من امثال صلاح الظهر أو ترتّب الخطاب بالركعات المتأخره في الصلاه على من أتى بالركعات الاولى والقرينه على ذلك أن العله المذكوره في تلك الروايات من عدم قدرته لعدم معرفته أو من عدم إلزمته بما يتفرّع على شيء لم يلتزم به ان الترتّب واقع بين الشهاده الثانية والاولى أيضا مما يدلّ على أن المحظور في عدم عرضيه الخطاب هو لزوم اللغويه ونحوً من القيود العقلية للحكم لا الشرعيه.

#### تنبيه:

هذا ولا بد من الالتفات إلى أن النزاع في تكليف الفروع لا يشمل الأحكام الشرعيه الموازيه للأحكام العقلية المستقله و الظاهر عدم النزاع في تكليفه بها.

وما قد يعبر عنه بأنه يؤخذ بأحكام الدين التي هي من أحكام الفطره.

ولا- يبعد أيضا عدم الخلاف في شمول الأحكام المرتبطة بباب الجنائيات ولو احقها وباب المعاملات أيضا، كما أن الظاهر لا خلاف في

ص: ٤٤٩

---

١- (١) الكافي، ج ١، ص ١٨٠. تفسير القمي، ج ٢، ص ١٦٢. الاحتجاج، ص ٣٧٩.

## اختصاص أحكام النكاح ونحوها بالمسلم بعد ورود (لكلّ قوم نكاح)<sup>(١)</sup>

وبعبارة: أن النزاع إنما هو في التكاليف الفردية كالعبادات وأما التكاليف الاجتماعية والسياسية فأماماً معلومه الشمول أو معلومه الاختصاص، ولكن أن تقول: بأن الأحكام الشرعية الفرعية المرتبطة بالآخر هو مورد النزاع، وأما الأحكام الشرعية الفرعية التي ترتبط بعقد المدين فلا ترد في لها.

**وقفه مع حديث الاسلام يجب ما قبله:**

### اشارة

روى هذا الحديث في مستدرك الوسائل والعلواني وغيرهما (كما أشرنا). فإن بنى على تمام السند ولو بالانجبار بعمل القدماء، وقيل إنه لم يرد في ألفاظ عبائرهم فإن تم وإلا فالسيره القطعية على عدم مؤاخذه من أسلم بقضاء ما فات من الأعمال حتى في مثل الزكاه والخمس. نعم بالنسبة إلى الأبواب الأخرى من نمط التكاليف غير الفردية المرتبطة بالمعاملات بالمعنى الأعم ثبوتها محل تأمل سوى الحدود فإنها أيضا ملحقة بالتكاليف الفردية في عدم استتباعها. سوى ما استثنى.

نعم الكلام يقع في أن حدود ما هو في السيره هو عدم الاستتباع بقضاء الفوائت فقط أم عدم استتباعه بكل سبب تكليف وقع في حال كفره ولم يبق إلى ما بعد إسلامه نظير ما ذكرناه من قيامها في عدم استتباعه بالزكاه والخمس، ولعل الأقوى كون السيره على الثاني أيضا ولا يتوجه من شمول ذلك للأحكام الوضعية؛ إذ هي خارجه عن مقتضى الجب كما لا يخفى.

ص: ٤٥٠

---

-١- (١) التهذيب، ج ٧، ص ٢٧٤، حيث روى أبو بصير قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول (نهى رسول الله من ان يقال للإمام يا بنت كذا كذا وقال لكل قوم نكاح).

إذ الموضوع في الأحكام الوضعية قائم بحاله بالإضافة إلى ما بعد إسلامه، ومن ثم يتأمل في استقرار الحجّ عليه بعد فرض انتفاء الاستطاعه وإن أشكال بعض المحشين على العروه من أنّ وجوب الحجّ بعد الاستطاعه هو نظير ما إذا أسلم في وقت الفريضهاليوميه، فإنه يلزم بأدائها إذ لا وقت محدّد للحجّ و إن كان فوريًا.

وما أفيده متى لو لا الالتفات إلى أنّ استقرار الحجّ بعد فرض انتفاء الاستطاعه إنّما هو في موارد عدم كون الترك عذرية شرعاً والمفروض أنه بسلامه يعذر فيما قد ترك. فبانتفاء الاستطاعه يتغير الوجوب حينئذ، وإن كان حكم استقرار الحجّ ليس حكما آخر قضائيا بل بقاء نفس الحكم لكنه في المقام لا بقاء له لما ذكرناه.

### اشكال ودفعه:

قد يقال بعدم معقوليه الوجوب على الكافر ؛ لعدم صحة أعماله .

وأجيب عنه بوجوه:

الأول: هو ما ذكرناه من أنه لا امتناع للتکلیف من ناحيـه القدرـه وإن سقط عنه بعد إسلامـه حيث أنه نحو من التخفيف لا امتناع الامتثال. هذا إذا كان المراد عدم صحة التکلیف لعدم القدرة وإنـكان المراد من الإشكـال لغويـه التکلـيف فهو مدفـوعـه بـترـتب تسجيـل العقوـيـه عـلـيـه فـي ما لـو لم يـسـلمـ. ولكنـ يـتوـهمـ أنـ الغـرـضـ من التـکـلـيفـ هو الـبـعـثـ وـالـتـحـرـيـكـ، وـفـيـ المـقـامـ مـمـتنـعـ فإـنـهـ يـجـابـ بـأنـ الـبـعـثـ وـالـتـحـرـيـكـ الـلـازـمـ فـيـ التـکـلـيفـ هـوـ بـنـحـوـ الإـمـكـانـ لـاـ بـدـرـجـهـ الـفـعـلـيـهـ وـإـلـاـ لـاـ نـقـضـ فـيـ عـصـاهـ الـمـسـلـمـيـنـ أـيـضاـ.

وكفى تحريراً في المقام أنه يدعو إلى امثال مقدمات الواجب وهو

الاقرار بالإسلام وإن خف عنده بالسقوط فيما بعد ذلك.

الثانى: ما ذكره السيد البروجردى<sup>(١)</sup> (قدس سره) فى الحاشيه من أن قاعده الجب بعد جريانه بلحاظ التكاليف الفائته فلا يتحقق موضوع لوجوب قضاء الغوايت.

وبعبارة اخرى: أن جريان الجب بلحاظ أداء التكاليف يتدارك الفوت فلا يجب القضاء. ولا يخفى أنه مع تماميه هذا الجواب لا تصل النوبه إلى سائر الأجرؤه.

الثالث: ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) فى المستند من أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار فإنه فى ظرف الأداء التكاليف كان قادرًا مختارا على أدائها وامتثالها إلا أنه بترك امثال الأداء أوقع نفسه بالاختيار فى ذلك الامتناع الذى ذكره المستشكل فتصبح العقوبه عليه.

الرابع: ما ذكره السيد اليزدي من كون وجوب القضاء بنحو الواجب التعليقي أو المشروط بشرط متأخر أى أن يؤخذ الفوت إما قيدا في الواجب المعلق أو شرط الوجوب شرطا متأخرا وهو مع أنه خلاف الظاهر من أدله القضاء من أن كون الوجوب بنحو الشرط المقارن لا يدفع الإشكال ما لم يرجع إلى الجواب الثالث.

ص: ٤٥٢

---

-١) العروه الوثقى مع تعليقات الفقهاء، ج ٤، ص ٤٤٦، ط جماعة المدرسین.





### دعوى الاجماع على القاعدة:

ادعى الاجماع على نجاسه ولد الكافر بالتبع<sup>(١)</sup> في كتاب الطهارة (بحث تبيّنه ولد الكافر لا ينفع في النجاسة) وفي كتاب الجهاد وفي كتاب المواريث، فلا ينافيه عدم وجود المسألة في كتاب الطهارة في عده من كتب المتقدمين، نعم عن العلامه في النهايه<sup>(٢)</sup> التعبير بالأقرب المحتمل لوجود خلاف<sup>(٣)</sup>، لكن قد تأمل غير واحد من متأخرى الأعصار<sup>(٤)</sup> في اطلاق معقد الاجماع على التبغ بنحو يشمل المقام.

### الأقوال في المسألة:

وعلى أيه حال القدر المتفق عليه بين القائلين بالحكم هو في الجمله،

ص: ٤٥٥

- 
- ١) قال في معالم الدين (قسم الفقه)، ج ٢، ص ٥٣٩، (ظاهر كلام جماعه من الأصحاب ان ولد الكافرين يتبعهما في النجاسه الذاتيه بغير خلاف ...).
  - ٢) نهاية الأحكام، ج ١، ص ٢٧٤.
  - ٣) نعم عبر في التذكرة، ج ١، ص ٦٨ (أولاد الكافر حكمهم حكم آبائهم) بدون الاشاره الى وجود خلاف او تردد.
  - ٤) كما يظهر من كلام السيد الصدر في بحوث العروه، ج ٣، ص ٣٧٦.

إذ هناك اختلاف في صور.

قال فى ارث الجواهر (١) (ولاـ فرق فى ذلك وغيره بين المميز وغيره والمرادق وغيره لعموم أدله التبعيه من الاجماع وغيره، فولد الكافر كافر نجس تجرى عليه أحکام الكفار وان وصف الاسلام واستدل عليه بالأدله القاطعه وعمل بأحكامه، وولد المسلم تجرى عليه أحکام المسلمين وان اظهر البراءه من الاسلام واستدل على الكفر وشيد أركانه، ودعوى بعض الأجلاء ان ذلك مناف لقاعدته الحسن والقبح كما ترى).

قال: (نعم عن الشيخ قول بصحه اسلام المرافق، بل عنه يحكم باسلامه اذا بلغ عشرة، بل قيل: انه قطع كالعلامه في التحرير بأنه اذا وصف الاسلام حيل بينه وبين متبعه، لكن ذلك كله مناف لما هو كالضروري من الدين من كون الصبي قبل البلوغ مرفوع القلم عنه، لاـ عبره بقوله في اسلام وكفر وعقد وایقاع وليس اسلامه وكفره الاـ تبعياً كما لاـ يخفى على من له أدنى خبره بكلام الأصحاب في جميع المقامات) انتهى كلامه رفع مقامه.

وقد ذهب جمله من متأخرى العصر منهم صاحب العروه (٢) الى تحقق الاسلام والكفر من المميز الصبي، وفصل بعض آخر بين تتحقق الاسلام وعدم تتحقق الكفر كما يأتي.

وهل الحكم بالتبعيه في مطلق الكافر كالناصبي والخارجي وغيرهم

ص: ٤٥٦

---

١ـ (١) جواهر الكلام، ج ٣٩، ص ٢٤.

٢ـ (٢) العروه الوثقى، كتاب الطهارة، الثامن من الاعيان النجس (الكافر)، فقال (ولد الكافر يتبعه في النجاسه الا اذا اسلم بعد البلوغ او قبله مع فرض كونه عاقلاً مميزاً وكان اسلامه عن بصيره على الاقوى).

من الفرق المنتحله للإسلام أو يقتصر على المشرك والكتابي ونحوهما، أو يفصل بين ما اذا كان الكافر المنتحل وولده في دار الاسلام التي يقطنها المسلمين، وبين ما اذا كان في دار لا يقطنها إلا الفرقه المنتحله بناء على كون التبعيه غير ناشئه عن التولد بل عن حكم المحيط والوسط المصاحب، نعم بناء على هذا المعنى في التبعيه فلا يحکم على الولد بتبع والديه إلا اذا كان مصاوبا لهما أو في دار ملتهم دون ما اذا انفصل عنهما أوى عن دارهما.

### أدله القاعده:

ويستدل على التبعيه بأمور:

الاول: خبر حفص بن غياث - بل معتبرته على الاصح - قال: (سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل من أهل الحرب اذا أسلم في دار الحرب ظهر عليهم المسلمين بعد ذلك؟ فقال: اسلامه اسلام لنفسه ولو لولده الصغار وهم أحراز، ولو لولده ومتاعه ورققه له، فأما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين الا أن يكونوا اسلموا قبل ذلك ... الحديث)[\(١\)](#).

بتقريب ان التبعيه كما هي مدلوول عليها في المنطوق- وهي في الاسلام كذلك- قد دلل عليها في المفهوم بمقتضى تعليق الحكم باسلام الصغار على اسلام الاب، ويعوض ذلك المفهوم تفصيل الروايه بين عدم استرافق الصغار معلقا على اسلام الاب واسترافق الولد الكبار، حيث فيه دلالة على صحة استرافقهم بكفر الاب أى الحكم بكفرهم.

كما أن تفريع حريةهم على اسلامهم التبعي دال على التبعيه بالذات وان عدم استرافقهم أثر لها، وكذا في العكس وهكذا حرمه  
أموالهم

ص: ٤٥٧

---

١- (١) وسائل الشيعه، ج ١٥، ص ١١٧، باب ٤٣ من ابواب الجهاد، ح ١.

وعدمهما، ومنه يستفاد بقيه الآثار بعد وضوح ترتيب بقية الآثار من جواز النكاح والارث ونحوهما على تحقق الموضوع تبعاً وعدمهما على تتحقق الموضوع المقابل تبعاً.

### التبغى حكم لا تنزيل:

التبغى حكم لا تنزيل فلا يصغى الى التأمل في عموم التنزيل بعد ما تقدم مفصلاً في مبحث الميته<sup>(١)</sup>، من الفرق بين التنزيل اللفظي الدلالي وبين الحكم في الجعل والحكم بتحقق الموضوع، من أن الاول شأن في الدلالة فيكون تاره تشبيهاً بلحاظ بعض الآثار وأخرى بلحاظ اكثراها، وهذا بخلاف الحكم والحكم بال موضوع فإنه تتحقق للموضوع في عالم الجعل فترتبط جميع آثاره، ويظهر ذلك بوضوح في ما كان الموضوع حكماً وضعيًا كالملكية والزوجية ونحوها.

وما نحن فيه وهو الاقرار بالاسلام أو الكفر قد تقدم انه عنوان وضعى انشائى هو أول درجات الموضوعات وان كان لهما درجات أخرى تكوينيه حقيقية.

ونظير هذه الرواية خبر زيد بن على عن آبائه عن على (عليه السلام) قال: (إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام، فان أبي قتل، فإذا أسلم الولد لم يجرّ أبويه، ولم يكن بينهما ميراث)<sup>(٢)</sup>، والتقرير ما تقدم وفيها تصريح بأثر آخر وهو الارث وعدمه والتعبير عن التبغى بالجرّ الصريح في اعتبار الموضوع.

ص: ٤٥٨

-١- (١) سند العروه الوثقى (للشيخ الأستاذ محمد السندي)، ج ٢، ص ٤٩٣.

-٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٠٧، باب ٧٠ من الباب العتق، ح ١.

الثانى: بما ورد فى إجزاء عتق الطفل فى الكفارات<sup>(١)</sup> غير كفاره القتل الدال على التبعيه فى كل الحالتين بالمنطق والمفهوم، مثل صحيحه معاویه بن وهب قال سألت أبا عبد الله(عليه السلام) - في حديث في الظهار - قال (والرقبه يجزى عنه صبي ممن ولد في الاسلام) الظاهر في ترتيب آثار الموضوع الذي هو اجزاء العتق بتبع التولد، والمفهوم منه عدم ترتب الاثر بتبع انتفاءه ومع ضميمه انتفاء الواسطه بينه وبين مقابله يستشعر تحقق الموضوع المقابل تبعا.

الثالث: وبنفس التقرير تدل صحيحه عبيد بن زراره عن أبي عبد الله(عليه السلام) في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه قال: (لا يترك وذاك إذا كان أحد أبويه نصراني)<sup>(٢)</sup>، وموثق أبان بن عثمان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله(عليه السلام) في الصبي اذا شبّ فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلمين قال: (لا يترك، ولكن يضرب على الاسلام)<sup>(٣)</sup>.

حيث ان مفادهما المطابق وان كان في تبعيه الولد لأشرف الابوين في الملة الا انهما تدلان أيضاً بالمفهوم ونحوه على التبعيه أيضاً في حاله عدم اختلاف ملته الأبوين في النصرانية ونحوها.

الرابع: وكذا صحيح هشام بن سالم عن عبد الملك بن أعين (أو) مالك بن أعين جمِيعاً عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: (سألته عن نصراني مات وله ابن أخي مسلم، وابن أخت مسلم وله أولاد وزوجه نصارى، فقال: أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلث ما تركه ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك) ان

ص: ٤٥٩

-١ -(١) وسائل، ج ٢٢، ص ٣٦٠، باب ٧ من ابواب الكفارات، ح ٣.

-٢ -(٢) وسائل ، ج ٢٨، ص ٣٢٦، باب ٢ من ابواب حد المرتد، ح ١.

-٣ -(٣) المصدر، ح ٢.

لم يكن له ولد صغار، فان كان له ولد صغار فان على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا عن أبيهم حتى يدركونه ... قيل له:  
فإن أسلم أولاده وهم صغار؟ فقال:

يدفع ما ترك أبوهم إلى لامه حتى يدركونه، فان أتموا على الإسلام اذا أدركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الإسلام  
اذا أدركوا دفع الامام ميراثه الى ابن أخيه وابن اخته المسلمين ... الحديث)[\(١\)](#).

حيث قد عمل بمضمونه جماعه كثيره لاسيما المتقدمون، وبحكم تقابل الصورتين المفترضتين يظهر أن عدم إرثهم مع الوارث  
ال المسلم من الطبقه الثانية في الصوره الاولى للحكم عليهم بالكفر تبعا للأسباب الميت بخلاف الصوره الثانية حيث أظهروا الاسلام.

الخامس: بما ورد في حديث المرتد من أن المولود على غير الملء الحنيفيه مرتد مليء يستتاب بخلاف المولود على الفطره[\(٢\)](#)، مثل  
مرفوعه عثمان بن عيسى قال: (كتب عامل أمير المؤمنين (عليه السلام) إليه: انى أصبت قوما من المسلمين زنادقه، وقوما من  
النصارى زنادقه، فكتب إليه: أما من كان من المسلمين ولد على الفطره ثم تزندق، فاضرب عنقه، ولا تستتبه، ومن لم يولد منهم  
على الفطره فاستتبه، فان تاب، وإلا فاضرب عنقه ... الحديث)[\(٣\)](#).

حيث ان التقسيم في الموضوع ناظر الى تبعيه المولود للأبوبين في الملء، ولذلك كان الاعتبار في هذا التقسيم في ذلك الباب  
بلحاظ ملء الآبوبين

ص: ٤٦٠

---

١- (١) وسائل، ج ٢٦، ص ١٨، باب ٢ من ابواب موانع الارث، ح ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ٢٨، باب ٣ من ابواب المرتد، ح ٣.

٣- (٣) وسائل، ج ٢٨، ص ٣٣٣، باب ٥ من ابواب المرتد، ح ٥.

حين انعقاد النطفه أو الولاده لا بلحاظ مله الولد نفسه حين بلوغه، فلو كان قبل بلوغه على الاسلام حتى بلغ وارتد مع فرض انه ولد على غير الفطره فهو مرتد ملي، أى ان حكمه وهو طفل تتبع ابويه على غير الفطره، وقد تقدم ان اعتبار الموضوع هنا ليس من باب التنزيل بل من باب الحكم والاعتبار للعنوان الوضعي.

وهذه الروايات معاضده لما استظهره جماعه فى كتاب الجهاد من استفاده التبعيه مطلقا للابوين من الحديث النبوى (ما من مولود يولد الا على الفطره فأبواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه)[\(١\)](#)، بمعنى ان فطرته المخلوق عليها تهديه اقتضاء الى دين الفطره الحنيفيه، الا انه بكفر الابوين يحكم عليه تبعا بالكفر وان استشهاد بالحديث المزبور في الروايات الاخرى لمعنى آخر وهو التسبيب الحقيقي للتهدى والتنصير لا-الاعتبارى، ولا منافاه إذ لعله بيان لحكمه الاعتبار والحكم فى المعنى الأول لا انه يراد منه المعنى الثاني فتدبر.

ضعف الادله الاخرى وأما الاستدلال عليها بما ورد من الحقائق أولاد الكفار بآبائهم وأولاد المؤمنين بآبائهم وان اولاد الكفار كفار يلحقون بآبائهم كما في صحيح عبد الله بن سنان [\(٢\)](#)، فمضافا الى كونها في صدد بيان الاحكام الاخرويه ان - كما قال المجلسى (قدس سره) [\(٣\)](#) - الا ظهر حملها على التقيه لموافقتها لروايات المخالفين واقوال اكثراهم، ثم ذكر جمله من أقوالهم ورواياتهم ثم قال (فظهر ان تلك الروايات موافقه لما رواه

ص: ٤٦١

-١ (١) الوسائل، ابواب الجهاد باب ٤٨، ح ٣.

-٢ (٢) الفقيه، ج ٣، ص ٣١٧.

-٣ (٣) بحار الانوار، ج ٥، ص ٢٩٥.

المخالفون في طرقم و قد أولاها أئمتنا (عليه السلام) بما مر في الاخبار السابقة، ويقصد ما ذكره (قدس سره) ان جملة منها لا يوافق ظاهرها مذهب العدل، نعم لواغمض النظر عن ذلك لكن فيها اشعار و ايماء بالتبني، وكذا حال الاستدلال بقوله تعالى و لا يلدو إلا فاجراً كفراً<sup>(١)</sup>.

وكذا الاستدلال بأنه متولد من نجسين كالمتولد من الكلب والختزير، حيث انه مع الفارق فان النجاسه في المقام بلاحظ الوصف وفي المثال ذاتي، مع انه قد اشترط فيه ايضا صدق العنوان، ولكن بتقريب قد تقدم أو الاستدلال بصدق الكفر لكونه السلب المطلق للإسلام، اذ من الواضح تقوم الوصفين بالادراك والتمييز، وكذا الاستدلال بالاستصحاب بتقريبات ضعيفه لتبدل الموضوع.

ثم ان الظاهر ان التبني في الأدله المتقدمه هي التولديه أي الناشئه من الولاده لا التربويه الناشئه من المحيط المصاحب المعاش.

هذا وقد يشكك في عموم نجاسه الكافر بمقدار يشمل المقام وان سلمت التبنيه المتقدمه في الموضوع الا انه لا عموم في دليل المحمول، لكن قد تقدم العموم في الآيات والروايات، ومن ثم كان الحكم بتحقق الموضوع والذى هو من الاحكام الوضعيه كما تقدم ايجاد لفرد من موضوع العموم، اذ ليست التبنيه كما اتضحت من باب التنزيل بل الحكم بالموضوع.

### هل يعتد باسلام المميز؟

ادعى صاحب الجوادر الاتفاق او الشهادة على عدم الاعتداد باسلام المميز الصبي لو كان أبواه كافرين، ولا بکفره لو كان أبواه مسلمين او

ص: ٤٦٢

-١- (١) سورة نوح، الآية: ٢٧.

أحدهما كذلك، لكنه حکى عن الشيخ قول بصحه اسلام المراھق والمحکي انه عن الخلاف، وكذا العلامه فى التحرير وحكم بلزوم الحيلوله بينه وبين متبعوه، وفي الشرائع تردد في قبوله في كتاب الكفارات وذهب جماعه الى ان اسلامه مجازى غير حقيقي لا يعتد به حتى يبلغ، أى انه مراعي بالبلوغ كما هو مفاد الروايه المتقدمه في ارث صبيه النصراني اللذين اظهروا الاسلام مع وجود الوارث المسلم.

وذهب جمله متأخرى العصر الى صحة الاسلام من المميز، وكذا تحقق الكفر منه مستقلا عن متبعه استنادا الى عموم الادله، وذهب بعض الى التفصيل بين تتحقق الاسلام والى عدم اعتبار بکفره مستقلا عن متبعه استنادا الى رفع القلم عنه أو الى ان عمد الصبي خطأ.

### اعتقاد المميز قاطع للتبنيه:

وتحقيق الحال ان الاسلام والایمان كما مرّ على مراتب أولها المرتبة الانشائية التي تتحقق بالاقرار اللسانى الانشائى، ومن ثم المراتب الأخرى القلبية والعملية التي نحو وجودها حقيقي تكويني، فالحال في المرتبة الأولى هو الحال في مطلق انشائيات الصبي من معاملاته وإيقاعاته.

### أدله بقاء التبنيه:

الدليل الاول: ذهب المشهور الى سلب عبارته استنادا الى عموم عمد الصبي خطأ، بتقرير ان مفاده سلب الارادة العمديه عن افعاله فلا- يتكون لديه قصد الى الافعال يعتد به، ذهبوا في ظاهر عبائرهم في المقام وكتاب الجهاد والارث الى عدم الاعتداد باقراره بالشهادتين.

الدليل الثاني: ما ذهب اليه الكثير منهم من عدم توجيه قلم التكليف

عليه، فهو غير مخاطب بالأقرار المزبور، لكن حيث كان المحرر في محله عدم سلب عبارته في الانشائيات وإن كان غير مستقل في التصرف وأما عدم الصبي خطأ.

فقه:

**أولاً:** انه في باب القصاص والافعال التي هي من الجنایات لا في عموم لابواب.

ثانياً: ان الخطأ في باب القصاص والديات ليس بمعنى سلب الارادة والقصد، بل الخطأ المذبور يعمّ موارد الاشتباه في التطبيق والمصداق والذى هو يلائم عدم استقلاليته في التصرف لا عدم القصد منه في افعاله، وكذا الحال في رفع القلم حيث انه رفع قلم المؤاخذه بقرينه اردافه مع النائم والمجنون ذى الدرجة القابل معه الخطاب، والا-فذوالجنون غير القابل للتتكليف عقلاً لا رفع شرعى في حقه والا فالتكليف من جهه الموضوع فيهما فعلى إلا ان المؤاخذه والتجيز مرفوعان، وكذا قرينه الامتنان فإنه في رفع المؤاخذه خاصه دون التشريع الذي هو لطف، وغير ذلك من القرائن، كان الصحيح هو صحة اقراره الانشائي بالشهادتين.

هذا: ولو سلم أن عمده خطأ بقول مطلق فيرد عليه ثالثاً: إن في الموارد التي يترتب على العمدة آثار الزاميّة يؤخذ بها كالجناية والمعاملات وغيرها، لا في مثل قبول الهدية والحيازة للمباحثات والتشرف باعتناق الملة الحنفيّة البيضاء ونحوها من الموارد التي يكون الأثر للعمدة في نفع ومصلحة الصبي، نعم بناءً على العموم المذكور لا يعتد بكفر ولد المسلم.

## محتملات قاعده عمد الصبي خطأ:

ان فى قاعده عمد الصبى خطأ أربع محتملات هي:

٤٦٤:

الأول: قول المشهور من ان اراده الصبي العمديه هي كلا اراده و كإراده البهائم حتى في المميز، ومن ثم بنوا على سلب عبارته.

الثاني: تخصيص التنزيل المتقدم في القول السابق بموارد التي يترتب ضرر أو إلزام على الصبي أى يكون التنزيل امتنانيا ولا يشمل الموارد التي فيها نفع الصبي.

الثالث: تخصيص التنزيل بباب القصاص الذي هو مورد تطبيق القاعدة في الروايات ويشهد له ان الالحاق الموضوعي فيه ليس من باب الجعل في الموضوع كي يكون الحالا قانونيا عاما، بل هو الحالا تزيليا دلاليًا يقتصر على القدر المتيقن، والقرينه على ذلك ان الموضوع تكويني لا يدور وجوده مدار الاعتبار.

الرابع: تعميم القاعدة غايته الأمر بمعنى نقصان الاراده العمديه للصبي لا إلغائها بالمره بقرينه ان في الخطأ الاراده غير ملغا وانما هي غير تامة، أى ليس كل مقدماتها عمديه ملتفت اليها كما هو الحال في القتل الخطأ في باب القصاص الذي نزل عمد الصبي خطأ فيه، وعلى ذلك لا تكون ارادته مسلوبه ولا عبارته كذلك، وانما هي ناقصه غير مستقله فيوافق مفاد بقيه الاشهه الوارد في حكم الصبي.

وقد عرفت ان الاقوى هو الوجه الثالث ثم الرابع ثم الثاني.

وعلى ما تقدم يتضح ان الكفر الانسائي أيضا يتحقق في الفرض الآخر، الا انه لا يترتب حد الارتداد وان عزّر كما في السرقة.

الدليل الثالث: التأمل في عموم سببه الاقرار بالشهادتين لتحقق الاسلام، في شموله للمقام.

وهو: في غير محله بعد عموم مثل قوله (عليه السلام) (الاسلام شهادة أن لا

إله إلا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله ، قوله (الاسلام اقرار بلا عمل) وغيرهما، وهى وان كانت فى صدد تحديد الماهيه لا الموجب الا انه بعد كونه امرا انشائيا كانت شرائط الانشاء موكله الى البناء العقلائي الجارى فى بابه.

الدليل الرابع: ان الاقرار للتراكم تترتب عليه إلزامات كما في بقيه الاقرارات وهي غير متصوره في غير البالغ.

قلت: لا- ضير في ذلك بناء على الاصح في حديث رفع القلم حيث انه رفع المؤاخذه لا- للتشريع والتنظير ببقيه الاقرارات مع الفارق لكونه تصرفا من التصرفات الماليه ونحوها وهوغير مستقل في تلك التصرفات، كما لا ضير لويني على عموم عمدہ خطأ، حيث ان قسمما آخر من آثار الاقرار بالشهادتين في نفع الصبي من الارث وصحه النكاح وغيرهما.

وأما القسم الذي هو من قبيل الإلزامات كالاحكام والتکاليف فعلى القول بان الكفار مکلفون بالفروع كالاصول، فتلك الآثار غير مترتبه على الاقرار المذبور، وأما على القول بعدم تکلیفهم بالفروع وان الإلزام بها مترتب على الاسلام والاقرار فأيضا مثل هذا الإلزام الذي هو من حق الله لا من حق الناس، هو لطف ومنه في ترتيبه لا في ارتفاعه.

نعم تلك الإلزامات التي من القبيل الثاني كما في باب المعاملات والايقاعات وباب الاحکام في الفقه فالمنه في اعتبار فعله العمدى كالفعل الصادر خطأ، هذا بناء على عموم عمدہ خطأ للابواب مع تفسيره بسلب القصد والارادة، والا فقد عرفت انه لويني على التعميم فالصحيح حينئذ في مفاده عدم الاعتداد بارادته المستقله في الفعل بل قدرته ناقصه تحتاج الى ضميمه اراده الولي.

هذا كله مقتضى القاعده فى المرتبه الأولى منها وهى الانشائيه، وأما المراتب الاخرى وهى القلبيه والعمليه التكوينيه فواضح انها مرهونه بالادراك والتميز والعقل التى قد تسيق البلوغ كثيرا ما وقد تتأخر عنه، ومن ذلك يتضح صحة القول بتحقق المرتبه الأولى بعد كون الحكمه فيها الكشف عن المرتبه الواقعية، فمع تحقق المنكشف لا محالة يكون الكاشف قابلا للتحقق أيضا.

الدليل الخامس: ما قد يستظهر من بعض الروايات ان اسلام الصبي مراعى بحاله عند البلوغ وكذا كفره، كما فى صحيح هشام بن سالم المتقدم عن عبد الملك بن أعين ومالك بن أعين جميعا، حيث فيه (فان اسلم أولاده - أى أولاد الميت النصراني مع وجود وارث مسلم من الطبقه الثانية - وهم صغار؟ فقال: يدفع ما ترك أبوهم الى الامام حتى يدركوا فان أتموا على الاسلام اذا أدركوا دفع الامام ميراثه اليهم، وان لم يتموا على الاسلام اذا أدركوا دفع الامام ميراثه الى ابن أخيه وابن اخته المسلمين ...  
[ال الحديث \(١\)](#).

وكذا روايه زيد بن على المتقدمه (اذا اسلم الاب جرّ الولد الى الاسلام فمن أدرك من ولده دعى الى الاسلام فان أبي قتل)، حيث يظهر منها ان الاعتداد باسلامهم اذا ادركوا وهو البلوغ بقرينه القتل عند الإباء مضافا الى انه منصرف عنوان الادراك فى الروايات.

وكذا روايه الفضل بن المبارك عن أبيه عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: (قلت له: جعلت فداك، الرجل يجب عليه عتق رقه مؤمنه فلا يجدها كيف يصنع؟ قال: عليكم بالأطفال فاعتقوهم، فان خرجت مؤمنه فداك،

ص: ٤٦٧

---

١- (١) الوسائل، باب ٢، من ابواب مواضع الارث، ح ١.

والا لم يكن عليكم شيء (١)، بتقريب مراجعه خروجها عند البلوغ مؤمنة كما هو منصرف التعليق المتأخر عن الطفولة.

وموثق أبى بن عثمان المتقدم عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الصبى اذا شب فاختار النصرانىه وأحد أبويه نصرانى أو مسلمين قال: (لا يترك ولكن يضرب على الاسلام) (٢)، ومثله صحيح عبيد بن زراره (٣) المتقدم أيضاً.

لكن: غايه ما يمكن دعوه من مثل هذه الروايات هو مراجعه بعض الاحكام كالارث واجزاء العتق باستمراره وبقائه على الاسلام الى حين البلوغ، لاـ عدم تحقق الاسلام منهم بل ان التعبير فيها بـ-(أتموا) شاهد على تتحققه منهم وهم صغار، وكذا الأمر باعطاء الترکه الى الحاكم وعدم توريث الطبقه المتأخره المسلميه دال على الاعتداد به والا فلو اسلموا بعد البلوغ فانهم لا يورثوا.

واما عدم ترتب احكام الكفر او الارتداد فلا يدل على عدم تتحققه، غايه الامر مقتضى رفع القلم او عمدہ خطأ هو رفع آثار المؤاخذه والارتداد، بل ان التعزير شاهد على تحقق الكفر منه، والا فلو كان مسلوب العباره فلا وجه له.

ثم: انه ربما يقال مع كل ما تقدم ان موضوع الحكم بالنجاسه هو التولد من الكافر فى الصبى لا الكفر كى ينتفى باسلام الصبى، وحينئذ يبقى حكم النجاسه ولا أقل من الشك فيستصحب بعد بقاء الموضوع

ص: ٤٦٨

---

-١ (١) الوسائل، باب ٧٠، من ابواب العتق، ح ٢.

-٢ (٢) الوسائل، باب ٢، من ابواب حد المرتد، ح ١.

-٣ (٣) المصدر، ح ٢.

وفيه: ان التبعيه للولاده انما هي فى الموارد التى لا- استقلال للتتابع فيها عن المتبع والا- فتنتهى، والتولد منشأ للتبعيه فى ذلك المورد لا مطلقا وان امتنعت التبعيه.

وبعباره أخرى: ان التبعيه موضوع ملحق بموضوع النجاسه أو الطهاره الأصلى وهو الكفر أو الاسلام، فإذا تحقق ما هو أصل فلا مجال للاحراق، هذا مضافا الى دلالة الروايات الخاصه المتقدمه الداله على اختلاف حكم الميت النصراني عن صبيته الذين اظهروا الاسلام فى الحكم بتوريثهم غايه الأمر المراعى ببقاءهم عليه حتى البلوغ.

### لا فرق بين ابن الحال وابن الزنا في التبعيه:

كما صرح به جماعه من متاخرى المتأخرین<sup>(١)</sup>، واستشكله آخرون منهم موضوعا لكون التبعيه فى الحكم ناشئه من التولد والفرض عدم الاعتداد به شرعا، ومحمولا لكون مدرك الحكم في ولد الكافر هو الاجماع وهو لا يعلم بشموله للمقام، ومن ثم لا يتمسک للتعيم له بالاولويه لخباشه المولد، اذ الخباشه المزبوره تغاير الخباشه الذاتيه الناشئه من التولد، والفرض انه محكوم بالعدم، اى أن الخباشه الأولى معدمه لمقتضى الخباشه الثانية.

والصحيح ما في المتن، فأما الاشكال في الموضوع فمن المناسب البحث فيما ادعى عليه الاجماع والتساليم من قطع النسب في ولد الزنا، اذ الكلام آت كذلك في ولد الزنا من المسلم .

ص: ٤٦٩

-١-(١) كما في العروه الوثقى، للسيد اليزدي واكثر المحسين والمعلقين عليها.

ولتحقيق الحال نورد اليك عزيزى القارئ (رساله فى نسب ابن الزنا وترتب أحكام الولد عليه)<sup>(١)</sup> هل أحكام الولد تترتب على ولد الزنا مطلقاً، أم أنها منفيه مطلقاً، أو يقال بالتفصيل؟

لم يذهب الى الأول قائل، وكذا الثاني، وأما التفصيل فاختلت كلاماتهم في مقداره، فمن قائل انه لم يتحقق النسب مطلقاً، وان انتفاءه حقيقة شريعيه كثبوته في المولود من الحلال، وآخر الى انه معنى عرفى غايه الأمر ان الشارع نفى الارث عنه بلسان نفي الموضوع، وإلا فقيه الاحكام تترتب على العنوان العرفي، وثالث غير ذلك كما يأتي بسطه.

### كلمات الاصحاب في المقام:

وفي البدء نستعرض كلمات الاصحاب في الابواب المختلفة:

قال في الشرائع<sup>(٢)</sup> في باب اسباب التحرير من النسب: (النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهه ولا يثبت مع الزنا، ولو زنى فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينسب اليه شرعاً، وهل يحرم على الزانى والزانىه الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغه).

وقال في القواعد<sup>(٣)</sup>: (والنسب يثبت شرعاً بالنكاح الصحيح والشبهه دون الزنا، لكن التحرير يتبع اللغة ولو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه وعلى الولد وطى أمه وان كان منفياً عنهم شرعاً، وفي تحريم النظر اشكال

ص: ٤٧٠

- 
- ١) هذه الرساله كتبها سماحة الشيخ الاستاذ قبل اكثرب من عشرين سنـه جواباً على استفتاء رفعه اليه بعض المشايخ، ونحن اتماماً للفائدـه ولتحقيق الموضوع الحقـناها بالقـاعده.
  - ٢) شرائع الاسلام، ج ٢، ص ٢٢٥.
  - ٣) قواعد الاحكام في معرفـه الحلال والحرام، ج ٣، ص ٢٠.

وكذا في العتق والشهادة والقود وتحريم الحليله وغيرها من توابع النسب)، ولعله يشير بالتتابع الأخرى إلى شهادة الولد من الزنا على أبيه، وعدم قصاص الأب بقتل ابنه من الزنا وغير ذلك.

وقال في كشف اللثام<sup>(١)</sup> استدلاً لكلام القواعد: (والدليل عليه الأجماع كما هو الظاهر، وصدق الولد لغه، والأصل عدم النقل، وعلمه ابن ادريس بالكفر، وفي تحريم النظر إلى ابنته من الزنا أو نظر الابن من الزنا ... اشكال، من التولد حقيقة، وصدق الابن والبنت لغه، مع اصالة عدم النقل، ومن انتفاء النسب شرعاً، مع الاحتياط وعموم الأمر بالغض).

إلى أن قال في تفسير قول العلامة السابق - وغير من توابع النسب --: (كالارث وتحريم زوج البنت على أمها والجمع بين الآختين من الزنا أو أحدهما منه ... الأب في دين ابنته ان منع منه، والأولى الاحتياط فيما يتعلق بالدماء أو النكاح، وأما العتق فالاصل عدم الشك في السبب بل ظهور خلافه واصل الشهادة القبول).

وقال في الجوواهر<sup>(٢)</sup> في ذيل كلام المحقق المتقدم: (لا ينبغي التأمل في أن مدار تحريم النسبيات على اللغة، ولا يلزم منه اثبات أحكام النسب في غير المقام الذي ينساق من دليله إراده الشرعى لانتفاء ما عداه وهو قاض بعدم ترتيب الأحكام عليه لأن المنفي شرعاً كالمنفي عقلاً كما أومنا إليه النفي باللعان، مما في القواعد من الاشكال ... في غير محله ... بل قد يتوقف في جواز النظر بالنسبة إلى من حرم نكاحه مما عرفت، لكن الانصاف عدم

ص: ٤٧١

---

-١) كشف اللثام والابهام عن قواعد الأحكام (للفاضل الهندي) ج ٧، ص ١٢٥.

-٢) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٢٩، ص ٢٥٨.

خلو الحل من قوه، بدعوى ظهور التلازم بين الحكمين هنا).

وقال فى الشرائع [\(١\)](#) فى باب الارث: (وأما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزانى ولا التى ولدته ولا أحد من انسابهما، ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم فالامام (عليه السلام)، ويرث الزوج والزوجة نصيبيهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه، وفي روايه ترثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنه وهي مطروحه).

وكذا قال فى القواعد، وقال فخر المحققين فى ذيل كلامه (قدس سره) المتقدم فى النسب: (اجمع الكل على أن النسب الشرعى يثبت بالاولين - اى النكاح الصحيح والشبهه - ولا- يثبت بالزنا شرعا، لكن يثبت تحريم الوطى تبعا للغه باجتماع الاماميه، وهل يحرم النظر اشكال).

الى أن قال: (وأما فى العق فسيأتى وأما الشهاده والقود وتحريم الحليله وغير ذلك من توابع النسب فمنشأه من ان لفظ الابن مثلا هل نقله الشارع أولا، يحتمل الأول لاشتراطهم اياه فى لحق النسب ومن اصاله عدم النقل والمجاز أولى، والاصح عندي انه لا يلحقه شيء من الاحكام غير التحريم اى تحريم من يحرم على الانسان نكاحه من جهة النسب وكذلك النظر اليهن، أما تحريم النكاح فثبتت النسب حقيقه لغه وأما النظر لان الاصل تحريم النظر الى سائر النساء الا من يثبت النسب الشرعى الموجب للتتحليل بينهما ولم يثبت والاصل بقاء ما كان على ما كان).

وقال فى التذكرة فى كتاب النكاح فى أسباب التحريم فى مسألة البنت المخلوقة من الزنا: (يحرم على الزانى وطؤها وكذا على ابنته وأبيه وجده

ص: ٤٧٢

---

١- [\(١\)](#) شرائع الاسلام، ج ٤، ص ٣٨.

وبالجمله حكمها فى تحرير الوطى فى حكم البنت عن عقد صحيح عند علمائنا أجمع وبه قال أبو حنيفة لقوله تعالى وَبَنَاتُكُمْ وحقيقة البتى موجوده فيها فان البنت هى المتكونه من منى الرجل، ونفيها عنه شرعا لا يوجب نفيها حقيقه لأن المنفى فى الشرع هو تعلق الاحكام الشرعيه من الميراث وشبهه ولأنها متخلقه من مائه فى الظاهر فلم يجز له ان يتزوج بها لو وطئها بشبهه).

وقال السيد اليزدي فى باب الزكاه من العروه فصل أوصاف المستحقين المسأله (١): (لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيرهم من هذا السهم - أى سهم الفقراء الذى يشترط فيه الايمان - لعدم تبعيه فى النسب ليتبعه فى الحكم بالاسلام والايمان) وهو يغاير ما يأتي فى المقام من حكمه بالطهاره إلا ان يحمل على انه مقتضى الاصل لا التبعيه.

وقال أيضا فى المسأله ٢٣ من الفصل المذبور (٢): (يشكل اعطاء الزكاه غير الهاشمى لمن تولد من الهاشمى بالزنا فالأحوط عدم اعطائه، وكذا الخمس فيقتصر فيه على زكاه الهاشمى).

واستشكل غير واحد من المحسنين (٣) على الفرع الأول بأنه لم يتضح اطلاق يتضمن انتفاء البنوه كى يعول عليه فى المقام وانه مبني على شرطيه الاسلام والا فلو كان الكفر مانعا فيجوز، وذكروا على الفرع الثاني بأن دعوى انصراف عموم حرمه الاعطاء عنه غير ظاهر ونفي ولد الزنا على نحو يشمل المقام غير متحصل اذ عدم التوارث أعم، وقادره (الولد

ص: ٤٧٣

---

-١- (١) العروه الوثقى مع التعاليق، ج ٤، ص ١٢٦. ط جماعة المدرسین بقم.

-٢- (٢) المصدر ص ١٣٨.

-٣- (٣) كالشيخ آقا ضياء الدين العراقي، وغيره، راجع تعاليق العروه، ج ٤، ص ١٢٦-١٢٧.

للفراش) قاعده ظاهريه لا مجال لها في ظرف العلم بالانتساب.

وقال في باب الزكاه أيضا في سهم الفقراء وولد الزنا من المؤمنين كولده من الكافرين لا تبعيه فيه لأحدهما، بناء على كونها في النكاح الصحيح فدفع الزكاه اليه حينئذ مبني على كون الايمان فعلا أو حكما شرطا فلا يعطى، أو أن الكفر فعلا أو حكما مانع فيعطي.

وقال في ملحقات العروه في كتاب الربا مسأله (٥١): (نفي الربا بين الولد والولد): ولا يشمل الولد الرضاعي وان احتمله بعضهم، وفي شموله للولد من الزنا اشكال.

وقال في كتاب النكاح في المحرمات بالمحاشره المسأله (٤٧): (لو كانت الاختان كلتاهم او احداهمما عن الزنا فالاحوط لحق الحكم من حرمي الجمع بينهما في النكاح والوطى اذا كانتا مملوکين).

والمعروف عند متاخرى العصر ان الاقوى ثبوت النسب لانه لم ترد ولا روايه ضعيفه تنفي النسب عن المولود بالزنا، بل المذكور فيها نفي الارث خاصه وما ورد من قوله صلى الله عليه و آله (الولد للفراش وللعاهر الحجر) (٢) ناظر الى مقام الشك وبيان الحكم الظاهري فلا يشمل صوره العلم والجزم بكون الولد للعاهر، فانه حينئذ لا يلحق بصاحب الفراش قطعا، بل مقتضى ما يفهم من مذاق الشارع وظاهر الادله هو النسب العرفي.

هذا مجمل الكلمات في الابواب وانما اطلنا نقلها ليتضح حال دعوى

ص: ٤٧٤

---

١- (١) العروه مع التعاليق، ج ٦، ص ٧٢. مسأله .٥١.

٢- (٢) ورد هذا المضمون في روایات عدیده منها ما في الوسائل، ج ٢١، ص ١٦٩ وص ١٧٣. وج ٢٢، ص ٤٣٠. وج ٢٦، ص ٢٧٤. وغيرها.

البداهه أو الضروره الفقهيه فى نفي النسب شرعا.

### تحقيق المسألة:

ينبغي البحث في مقامين:

الاول: عن مقتضى القاعده.

الثانى: الأدله الخاصه الواردہ فيها.

المقام الاول: مقتضى القاعده فهو ترتيب الاحکام والاثار المترتبه على الولد عليه إلا ما أخذ في موضوعها طهاره النسب وأنه من حلال بقرائن أو أدله خاصه، وذلك لكون النسب ليس من الأمور الاعتباريه والعنوانيه الوضعيه المتمحضه في الاعتبار، بل هو حقيقه خارجيه وهى تكون انسان من ماء انسان آخر كما تشهد به الضروره الوجданيه والآيات الكريمه أيضا.

بل ان التوالد حقيقه تكوينيه في الحيوانات والنبات وكذا الجوامد فضلا عن الانسان، والنسب ما هو الا اخبار عن ذلك النشو والتوليد التكوييني، وعلى ذلك فليس النسب حقيقه عرفيه أو لغويه في أفق الاعتبار العرفي كما قد يلوح من الكلمات المتقدمه بل هو حقيقه خارجيه تكوينيه.

ان قلت: أليس قد تعارف الناس على اتخاذ الابناء والتبني كما يشير الى ذلك قوله تعالى وَ مَا جَعَلَ أَدْعِيَاءً كُمْ أَبْنَاءَ كُمْ (١) وكذا نفى الله تعالى عن اتخاذه ابنا أو الملائكه بناتا، ومن الواضح ان الاتخاذ في كل هذه الموارد اعتباري لا حقيقي تكويني، وربما يشهد لذلك انتفاء باللعان وثبوته بالأقرار.

ص: ٤٧٥

---

١- (١) سورة احزاب، الآيه: ٤.

قلت: وجود مثل هذا الاعتبار المأخذ من الوجود التكويني الحقيقى المماطل له فى المعنى والمغاير له، حيث ان الاعتبار لا وجود حقيقى له بخلاف الشانى لا ينكر، وانما المراد اثباته هو كون هذا المعنى والماهيه سواء من مقوله الاضافه كانت أو من سخ المفاهيم الوجوديه له وجود حقيقى خارجي لا انه اعتبارى فى الاصل.

واعتبار كثير من المعانى التى لها وجود حقيقى متعارف لدى العقلاء حسب حاجاتهم النظميه والقانونيه، وأما قوله تعالى فهو يلغى اعتبارهم فى باب النسب ويثبت المعنى التكوينى له، وأما انتفاؤه باللعن وثبوته بالاقرار فهو فى مورد الشك وكاماره نافيه أو مبته لا كسبب ثبوتى للنفى والتحقق كما صرحت بذلك الاصحاب فى أحكام الاولاد، واتضح من ذلك أن النسب حقيقة خارجيه لا اعتباريه عرفيه أو شرعية.

### المقام الثانى: الأدله الخاصه:

#### اشاره

فقد يستدل على كون النسب اعتباره شرعاً بعده طوائف، جمله منها وردت في باب الارث وباب أحكام الأولاد وغيرها من الابواب:

#### الطائفة الأولى:

كصحيحه الحلبي عن أبي عبد الله(عليه السلام): قال أيما رجل وقع على ولدته قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدتها فانه لا يورث منه شيء، فان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابن ولدته، وأيما رجل أقر بولده ثم انتفى منه

فليس له ذلك ولا كرامه، يلحق به ولده اذا كان من امرأته أو ولدته [\(١\)](#).

وتقرير الاستدلال بها: ان الولد مع كونه منه من الزنا، لكن نفي عنه شرعا لقوله صلى الله عليه و آله (الولد للفراش وللعاهر الحجر).

وفيه: ان مورد السؤال هو عن الوليد الم المملوك لقوم آخرين والرجل وقع عليها حراما، فالولد الذى ادعاه مشكوك الانتساب له لا انه يعلم انه له، فهى وارده مورد الشك فى الانتساب، ولذلك قال (عليه السلام) انه لا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن ولدته، أى الرجل المالك للوليد فهو يرث ابنها اذا ادعى واقر مالكها به لكونه صاحب فراش، فإذا زنى رجل آخر بهذه الأمه واحتمل كون هذا الولد منه وادعى مالكها الولد، فهو يلحق به وإن احتمل انه فى الواقع متولد من الزنا، فالمالك هو الذى يرثه كما فسر بذلك المجلسى (قدس سره) قوله (عليه السلام) (الا رجل يدعى ابن ولدته).

#### الطائفة الثانية:

كروايه على بن سالم عن يحيى عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى رجل وقع على ولدته حراما، ثم اشتراها، فادعى ابنها، قال: فقال: لا - يورث منه، فان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابن ولدته [\(٢\)](#).

وابن سالم يحتمل أن يكون البطائنى المعروف حيث انه اسم لابن أبي حمزه ويحتمل ان يكون أخ يعقوب وأسباط بنى سالم، وعلى الأول فيحيى هو أبي بصير ابن أبي القاسم الاسدى.

ص: ٤٧٧

١- (١) الوسائل، ج ٢٦، ص ٢٧٤، باب ٨ من ابواب ميراث ولد الملاعنه، ح ١.

٢- (٢) المصدر، ح ٤.

وأيا ما كان فدلاله الرواية متحده مع الرواية المتقدمة في أن الولد غير محرز النسبه وموردا للشك، فهو للذى يملك النكاح شرعاً المعتبر عنه بالفراش، وأن العاهر أى الزانى محجور عليه النسبه للولد في مورد الشك كما هو أحد محتملات (وللعاهر الحجر) وهو اول المحتملات.

الثاني: انه قد يقال ان قاعده الولد للفراش وللعاهر الحجر وان ورد تطبيقها في مورد الشك بأن الولد لم يملك النكاح الشرعي، وحينئذ يكون معنى وللعاهر الحجر انه لا يناسب للزانى عند الشك، ولكن ظاهر المشهور هو تفسيرها بأن العاهر أى الزانى مطرود ومقطوع عنه الولد مطلقاً أى واقعاً أيضاً، خصوصاً وان قوله (عليه السلام) (ولا يورث ولد الزنا) كالتصريح في ولد الزنا الواقعى، والتعبير بالحجر مستعمل في القطع والمنع كما في القول المعروف (حجر محجوراً).

الثالث: أن المراد بالعاهر هو الزانى الممحض والحجر هو الرجم وينافيه اطلاق الزانى الأعم من الممحض وغير الممحض، ولاسيما مع الالتفات الى المقابلة مع نسبة الولد لمالك النكاح شرعاً.

الرابع: ان المراد هو عدم المهر للزانيه وأن الحجر كنایه عن ذلك.

وهو ضعيف: اذ الظاهر تطبيق القاعدة منه (عليه السلام) صدراً وذيلاً في مورد السؤال ولم يكن الاستفسار عن المهر.

وعن المجلسى في البحار<sup>(١)</sup> انه روى قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في جواب معاويه (وأما ما ذكرت من نفي زياد فاني لم أنفه بل نفاه رسول

ص: ٤٧٨

١-(١) بحار الانور، ج ٤٤، ص ١١٥، والخصال، ح ١، ص ٢١٣.

الله صلی الله علیه و آله اذ قال الولد للفراش وللعاهر الحجر).

وأيضاً كتب الحسن (عليه السلام) في جواب زياد - لما كتب زياد إليه - من زياد بن أبي سفيان إلى حسن بن فاطمه (عليه السلام) ي يريد بذلك اهانته (عليه السلام): (من حسن بن فاطمه بنت رسول الله صلی الله علیه و آله الى زياد بن سمیه، قال رسول الله صلی الله علیه و آله الولد للفراش وللعاهر الحجر) حيث إن سمیه كانت زانيه معروفة فيظهر منها قوه الاحتمال الثاني ان لا نسبة من الزنا فتأمل).

هذا وقد ورد الاستدلال من الاصحاب على عدم المهر للزانيه بـ-(للعاهر الحجر)، ويمكن توجيهه بأن الطرد والقطع لم يذكر متعلقه الآخر فيعّم النسب والمهر وغير ذلك.

وكذلك قد وردت في عده روایات في مقام التزاع على الولد وانه يلحق بالمالك للنکاح شرعا بشرط اشتراطها الاصحاب في اجرائها من الدخول مضى أقل الحمل، وان لا يكون الوضع أكثر من اكثر الحمل، ولكن ذلك كله من الاستدلال بصدر القاعدة لا عجزها المربوط بما نحن فيه، حتى انه طبقت القاعدة هناك في موارد التزاع التي ليس فيها زنا، وليس ذلك الا لأن البحث عن صدر القاعدة مع انه يمكن احتمال معنى آخر للصدر وهو ان الولد للفراش بمعنى ان واقع النسبة لمالك النکاح لا للعاهر الزاني، وعلى اي حال فقد ظهر قوه الاحتمال الاول وعدم تعين الظهور في الاحتمال الثاني.

#### الطاقة الثالثة:

كالصحيح عن محمد بن الحسن الاشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى

أبى جعفر الثانى (عليه السلام) معى، يسأله عن رجل فجر بامرأه ثم انه تزوجها بعد الحمل، فجاءت بولد، هو أشبه خلق الله به، فكتب بخطه وخاتمه: (الولد لغيه، لا يورث)<sup>(١)</sup>، وقد رواه الشيخ بطريقين الى محمد بن الحسن الاشعرى وكذا الكليني ورواه الصدوق أيضا بطريقه اليه.

والظاهر ان محمد بن الحسن الاشعرى حسن حاله فقد عدّه الشيخ من أصحاب الرضا (عليه السلام)، وقال الوحيد فى تعليقه انه يظهر من غير واحد من الاخبار كونه وصى سعد بن سعد الاشعرى وهو دليل الاعتماد والوثيق وحسن الحال ظاهر فى العدالة، وفي وجيزه المجلسى قيل ممدوح قوله روايات فى ميراث الاخوه مع الولد يظهر منها تشيعه.

وهذا ليس موردا للترديد، وروى فى الكافى سؤاله لابى جعفر الثانى (عليه السلام) عن روايه مشايخ الشيعه عن الصادقين وان التقىه كانت شديدة فكتموما كتبهم فلم تروعنهم فلما ماتوا صارت الكتب اليانا فقال (عليه السلام) (حدثنا بها فانها حق ثابت).

ونظير هذه الروايه صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله : (اذا رأيتم الرجل لا يبالى ما قال ولا ما قيل له فانه لغيه أو شرك شيطان)<sup>(٢)</sup>. وروایه سلیم بن قیس عن امیر المؤمنین (عليه السلام) قال: (قال رسول الله صلى الله عليه و آله ان الله حرم الجن على كل فحیاش بذی قلیل الحیاء، لا يبالى ما قال ولا ما قيل له فانك ان فتشته لم تجده الا لغيه أو شرك شيطان ... الحديث)<sup>(٣)</sup>.

٤٨٠: ص

-١ (١) الوسائل، باب٨، من ابواب ميراث ولد الملاعنه، ح٢.

-٢ (٢) الكافى، ج٢، ص٣٢٣.

-٣ (٣) المصدر والصفحة.

وأما الدلاله فهى أحسن حال من الروايتين المتقدمتين من حيث مورد السؤال حيث أنها عن المرأة الخلية والتى حملت من الفجور مع الرجل بها، وقد حكم على الولد بأنه لغيه - بالضم فالسكون - أى باطل ملغى النسب وكالعدم، فالانتساب والولديه ملغاً فلا يورث.

لكن يمكن ان يضاف بطلان الولد وخبيته الى حظه وعاقبته، من انه لا يفلح كما ورد في روايات ابن الزنا وحيثذا لا تدل على المطلوب.

وهذا كله على تحريرك كلمه لغيه - بضم اللام - ليكون بمعنى الملغى، وإلا- فهو يحمل معنى الخسنه قال فى القاموس (اللغاء كسماء التراب والقماش على وجه الارض، وكل خسيس يسير حقير والغبي كالغنى: الدنى الساقط عن الاعتبار).

وأما على تحريركها بكسر اللام فيكون المعنى الولد لامرأة غيّه أى زنّيه كما في القاموس (وولد غيّه ويكسر زنّيه) فلا يدل على المطلوب، وهذا الاحتمال هو الظاهر في الروايتين الآخريتين.

هذا: و توجّد روایات معارضه لبعض مدلول هذه الروایات أى في ناحيّه ارث الام له:

منها: رواية يونس قال: (ميراث ولد الزنا لقرباته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنه)<sup>(١)</sup>، وحملها الشيخ على أنها رأى يونس، وهو في محله لعدم اسناده القول للمعصوم ولو على نحو الضمير الغائب.

ومنها: ما عن حنان عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال سأله عن رجل فجر بنصرانيه فولدت منه غلاماً فأقرّ به ثم مات فلم يترک ولداً غيره أبى ثـه قال:

٤٨١:

<sup>٦١</sup>-(١) الوسائل، باب ٨ من ابواب ولد الملاعنه، ح.

ومنها: موثقه حنان بن سدير قال: (سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل مسلم فجر بامرأه يهوديه فأولدها ثم مات، ولم يدع وارثا، قال: فقال: يسلم لولده الميراث من اليهوديه، قلت: فرجل نصراني فجر بامرأه مسلمه، فأولدها غلاما، ثم مات النصراني وترك مالا، فمن يكون ميراثه؟ قال يكون ميراثه لابنه من المسلميه)[\(٢\)](#).

وفي هذه الروايه عده دلالات منها تحقق الانتساب لاطلاقه (عليه السلام) البنوه عليه بالإضافة الى الاب والام وتبعيته في المله للوالدين وان كان من زنا، وتبعيته لا شرف الابوين في المله، وارث ابن الزنا من أبيه النصراني اما لقاعدته الالزام أو لقصور دليل المنع عن هذا الفرض.

ومنها: موثق اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (عليه السلام): (ان عليا (عليه السلام) كان يقول: ولد الزنا وابن الملاعنه ترثه امه، وأخواه، واحوطه لامه، أو عصبتها)[\(٣\)](#).

وقد ذهب الى ارثه من الام ابن الجنيد والصدوق والحلبي، ولكن المشهور أعرضوا عنها.

#### الطاقة الرابعة:

عده من الروايات المستفيضه في أن الناس لا يدعون بأسماء آبائهم يوم القيمة إلا الشيعه وقد عقد في البحار[\(٤\)](#) ببابا لذلك:

ص:[٤٨٢](#)

١- (١) المصدر، ح.[٧](#).

٢- (٢) المصدر، ح.[٨](#).

٣- (٣) المصدر، ح.[٩](#).

٤- (٤) بحار الانوار، ج.[٧](#)، ص.[٢٣٧](#).

منها: ما عن العلل للصدوق (قدس سره)<sup>(١)</sup> صحيحه أبي ولاد عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: (ان الله تبارك وتعالى يدعوا الناس يوم القيمة اين فلان بن فلانه سترا من الله عليهم).

ومنها: ما عن أمالی الشیخ الطووسی (قدس سره)<sup>(٢)</sup> مسندًا عن جابر الجعفی عن الباقر(عليه السلام) عن جابر بن عبد الله(الانصاری) قال: (سمعت رسول الله صلی الله علیه و آله یقول لعلی(عليه السلام): ألا أسرّك؟

ألا أمنحك؟ ألا أبشرك؟ قال: بلى، قال: انى خلقت أنا وأنت من طينه واحده وفضلت منها فضله فخلق منها شيعتنا فإذا كان يوم القيمة دعى الناس بأسماء أمهاطهم سوى شيعتنا فانهم يدعون بأسماء آبائهم لطیب مولدهم).

ومنها: روایه المحاسن مثل صحيحه أبي ولاد الا انه فيها تعليل استثناء الشیعه (وذلك ان ليس فيهم عهر)<sup>(٣)</sup> وكذلك روایتی بشاره المصطفی الا ان فی احدها التعليل (لطیب موالیدهم)، وغيرها من الروایات.

والمتراى بدوا منها نفي النسبه ولكن امعان النظر يتضى بخلافه وذلك لعدم نفي النسبه من طرف الام ولا قائل بالتفصیل، وأيضا التعليل بطیب المولد يعطی ان ما عداهم خیث مولدهم لا أن الولادة والتولد التکوینی منفي.

ومنه يظهر العله فی عدم تسمیه غيرهم بأسماء آبائهم هو حصول

ص: ٤٨٣

---

-١- (١) علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٦٤. بحار الانوار، ح ٧، ص ٢٣٨.

-٢- (٢) بحار الانوار، ج ٧، ص ٢٣٧. امالی الطووسی، ص ٤٥٦.

-٣- (٣) بحار الانوار، ج ٧، ص ٢٤٠.

العار عليهم حيث ينكشف ان النسب من طرف الاب هو غير ما كان يعرف به في النشأة الاولى.

#### الطائفة الخامسة:

ما ورد مستفيضا في علّه تحليل الخمس واباحته للشيعة لتطيب ولادتهم وأن ما عداهم هالك في بطنه وفرجه، وفي بعضها لتطيب موالidهم ولا يكون أولادهم حرام وأن ما عداهم أولاد بغایا<sup>(١)</sup>.

مثل ما في تحف العقول في كلام الكاظم (عليه السلام) مع الرشيد - في حديث طويل - قال هارون: من أين قلت الانسان يدخله الفساد من قبل النساء ومن قبل الآباء لحال الخمس الذي لم يدفع إلى أهله؟ فقال موسى (عليه السلام) (هذه مسألة ما سأله عندها أحد من السلاطين غيرك - يا أمير المؤمنين - ولا تيم ولا عدى ولا بنو أميه ولا سئل عنها أحد من آبائى فلا تكشفنيها).

والتقريب لدلالتها ما مر والخدشه كذلك، بل هنا قد فرض آباء وأبناء ولكن من حرام، وكذا التعليل كما في بعضها ليزكوا أولادهم (أى الشيعة) فيكون المقابل لهم خبث أولادهم وعدم طهاره المولد.

#### الطائفة السادسة:

الاستدلال بالروايات الواردة في كفره كالتى وردت في نجاسته وفي عدم تصديه للمناصب المشترط فيها العدالة وفي ان ديته كديه الكتابي وفي عدم دخوله الجنة، وعلى هذا فلا تبعية لوالده المسلم الذي تولد منه وانتفاء

ص: ٤٨٤

---

١- (١) الوسائل، أبواب الانفال باب ٤.

التابعية انتفاء للولديه والنسب.

وفيه: ان الاستدلال لکفره بما تقدم مخدوش لأنعميه تلك الاحكام من الكفر، مع أن بعضها محل تأمل واعتراض من المشهور كالحكم الاول والثالث، ولو سلم الكفر وعدم التبعية فهو أعم أيضاً من انتفاء الولديه والنسب، فلعلها متربة على طيب الولاده لا مطلق الولاده.

#### الطائفة السابعة:

ما ورد من اجتناب الرضاع منه<sup>(١)</sup>، مما يدل على نجاسته وعدم تبعيته الكاشف عن انتفاء الولديه والنسب.

وفيه: مضافاً الى ما تقدم في الجواب عن الطائفة السادسة، ان النهى عن الارتضاع منه ليس بكاشف عن النجاسته كما ان جواز الرضاع ليس بكاشف عن الطهارة، فليس المدار على ذلك بل لما يتوجه الرضاع من توريث الطباع والأخلاق، كما ورد انه لحمه كل حمه النسب، ولذلك ذكرنا في نجاسته الكافر ان ما ورد من الاذن في ارتفاع اهل الكتاب غير كاشف عن الطهارة لوروده ايضاً في المشركه على كراهه في الصنفين، حيث ان حكمه حكم البواطن كما تقدم فلذا لم يكن النهى عنه لذلك ايضاً.

هذا ولو فرض بقاء التردد في عدم دلاله هذه الروايات على نفي النسب، او انه نفي للاحكم الشرعيه المتربه عليه في الجمله كما سمعته عن التذكرة، فالمعنى في الاستظهار هو الثاني وذلك لعدم كون النسب من الامور الاعتباريه والعنوانين الوضعيه المتوجله في الاعتبار، بل هو حقيقه خارجيه وهي تكون انسان من ماء انسان آخر، كما تشير اليه الآيات

ص: ٤٨٥

---

١- (١) الوسائل، ابواب احكام الولاد باب ٧٦، ح ٦، و ح ٧.

الكريمه والضروره الوجданيه.

ولذا ترى اجماع الكل على اجراء أحكام النسب في النكاح وليس ذلك الا لوجوده الواقعى، وكذا بعض فتاواهم في أبواب أخرى، فالنفي بتلك القرینه لا بد أن يكون بلحاظ الآثار والاحكام المترتبة على هذا العنوان، وحيثـذ فليس فيه اطلاق بل هواما بلحاظ الاحكام التي للوالد والنفقة لا الاحكام التي عليه وبضـرره كوجوب النفقة ولا الاحـكام التي ليست عليه ولا له وغير ذلك وأما بـلحاظ الارث وتوابـعه.

والحاصل: ان التمسـك في الـأبواب المختلفة بعنوان النسب والـذى هو امر تـكويني لا اعتبارـى لا غبارـ عليه، غـايـه الـامر لا بد من ملاحظـه مناسبـاتـ الحـكم والمـوضـوع العـرفـيـه في كل بـاب فـقهـي وـمـراـعـاتـها، فـمـثـلاـ الـاحـكمـاتـ التـى تـنـشـأـ منـ الـاحـترـامـ وـالـعـنـاـيـهـ الـخـاصـهـ تـخـتـلـفـ معـ التـى تـنـشـأـ منـ مـحـضـ التـولـدـ، فـفـىـ الـأـولـىـ رـبـماـ يـكـونـ الـارـتكـازـ مـوـجـباـ لـظـهـورـ النـسـبـ فـىـ النـاشـئـهـ مـنـ الـحـلـالـ بـخـلـافـ الـثـانـىـ فـهـوـ النـاشـئـ مـنـ الـحـلـالـ أـوـ الـحرـامـ، أـىـ مـنـ مـطـلـقـ التـولـدـ.

بعض الـاحـكمـ بـمـعـونـهـ الـارـتكـازـاتـ العـرفـيـهـ ظـاهـرـهـ فـىـ تـرـتـبـهـ عـلـىـ النـسـبـ مـنـ الـحـلـالـ وـطـيـبـ الـولـادـهـ وـبعـضـهـاـ فـىـ الـأـعـمـ، وـهـذـاـ بـحـسـبـ الـظـهـورـاتـ الـمـسـتـفـادـهـ مـنـ الـأـدـلـهـ، كـمـاـ اـنـهـ رـبـماـ تـرـتـبـ الـاحـكمـ بـتـوـسـطـ عـنـوانـ عـلـىـ النـسـبـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ مـلـاحـظـهـ مـنـاسـبـهـ الـواسـطـهـ كـمـاـ مـرـفـقـ فـيـ مـسـأـلـهـ الـخـمـسـ وـالـزـكـاهـ فـلـاحـظـ.

فـاـتـصـحـ بـذـلـكـ:

أنـ الـاشـكـالـ مـنـ نـاحـيـهـ الـمـوـضـوعـ غـيرـ وـارـدـ حـيـثـ اـنـ النـسـبـ وـانـ خـبـثـ تـابـعـ لـلـتـولـدـ التـكـوـينـيـ لـاـ لـطـيـبـ الـولـادـهـ، وـأـمـاـ الـاشـكـالـ مـنـ نـاحـيـهـ

المحمول فقد عرفت مما سبق فى أدله التبعيه أن العمده هى الروايات لا الاجماع كى يتمسك بالقدر المتيقن، وقد أخذ فى موضوعها (الولد) وهو صادق حقيقه فى الاعم كما عرفت وليس من قرائن صارفه له فى النسب الطاهر والطيب الولاده، لاسيما وان هذا الحكم وهو التبعيه فى الكفر ليس من الاحكام الناشئه من الاحترام كى يصرف الى النسب الطاهر دون مطلق النسب.

### تبعيات أخرى:

#### ١- قاعده: تبعيه ولد الحال لا شرف الابوين:

يدل عليها بالخصوص صحيحه عبيد بن زراره المتقدمه عن أبي عبد الله(عليه السلام) فى الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه قال: (لا يترك وذاك اذا كان أحد أبويه نصرانيا)[\(١\)](#).

ومثلها موثقه أبان بن عثمان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله(عليه السلام) فى الصبي اذا شبّ فاختار النصرانيه وأحد أبويه نصراني أو مسلمين قال: (لا يترك ولكن يضرب على الاسلام)[\(٢\)](#).

والمراد من (أحد أبويه نصراني) هو كون الآخر مسلما، وتقريب دلالتهما ان ضرب الصبي على الاسلام باعتبار ان تنصره او شركه رده عن الاسلام المحكم به عليه تبعا لأحد أبويه المسلم كما يشهد بذلك عطف صوره كون كلا ابوين مسلما حيث ان القلم مرفوع عنه حتى يبلغ، فهما تدلان على تبعيه الولد لا شرف الابوين فى الملة.

ص: ٤٨٧

-١) الوسائل، ابواب حد المرتد، باب ٢، ح ١.

-٢) المصدر، ح ٢.

كما يدل عليه عموماً اطلاق معتبره حفص بن غياث (اسلامه - أى الاب - اسلام لنفسه ولو لولده الصغار وهم أحراز)[\(١\)](#)، وكذا خبر زيد بن على (إذا اسلم الأب جزّ الولد إلى الإسلام)[\(٢\)](#)، حيث انه شامل لصوره بقاء الأم على النصرانيه وبضميه عدم القول بالفصل بين هذه الصوره وعكسها يتم المطلوب فافهم.

## ٢- قاعده تبعيه ابن الزنا لا شرف الابوين:

ثم انه يدل على التبعيه لا شرف الابوين ولو من الزنا موثق حنان بن سدير- المتقدم- قال: (سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل مسلم فجر بامرأه يهوديه، فأولدها ثم مات، ولم يدع وارثا، قال: فقال: يسلم لو لولده الميراث من اليهوديه، قلت: فرجل نصرانى فجر بامرأه مسلمه، فأولدها غلاماً، ثم مات النصرانى، وترك مالاً لمن يكون ميراثه؟ قال يكون ميراثه لابنه من المسلمه)[\(٣\)](#).

حيث انه في الفرض الاول ورث الميت المسلم فيظهر منه الحكم باسلامه بالتبع، وفي الفرض الثاني ورث الميت النصرانى دون بقيه ورثه الميت النصارى للحكم باسلامه تبعاً لامه، لكن حملها الشيخ على الاقرار من الميت به، فإن لم يكن اعراض من المشهور عن العمل بها لكون الوارث ولد الزنا - ولو في خصوص الفرض - فهو.

كما قد يظهر من الكليني في الكافي، ومن قال بتوريثه في الجملة كما في

ص: ٤٨٨

-١- (١) الوسائل، أبواب جهاد العدو، باب ٤٣، ح ١.

-٢- (٢) الوسائل، أبواب العتق، باب ٧٠.

-٣- (٣) الوسائل، أبواب ميراث ولد الملاعنة، باب ٨، ح ٨.

طرف الام، وإلا فيتنى العمل بها على بقاء حججه الدلاله الالتزاميه بعد سقوط المطابقيه عن الحججه فتدبر وتأمل.

ولا يخفى ان البحث عن التبعيه أعم من البحث عن طهاره بدنه فلا يتحد البحث مع المسأله الاتيه عن طهاره ابن الزنا.

### ٣- للتبعيه الولد البالغ مجنونا:

الظاهر عموم التبعيه له بشهاده الحكم على انه منهم فى كتاب الجهاد، كما ورد من سقوط الجزيه<sup>(١)</sup> عنه المبتنى على كونه منهم، وكذا فى النكاح والارث، وكذا الارتداد كما لو فرض جنونه منذ الولاده حتى البلوغ ثم أفاق واسلم وارتد فهو عن ملنه وقد تقدم ان صدق العنوان فى باب ليس من جهة التزيل بل لحظ الآثار بل من الحكم بالموضوع.

### ٤- ما لو بلغ عاقلاً وكان في فسحة النظر ثم جن:

فقد ذهب صاحب الجوادر الى طهارته استصحاباً لطهارته وقت الفسحة، وقد تقدم في مسألة انكار الضروري ان السيد المرتضى ذهب الى كفر الشاك في زمن المهمله للنظر، وأن الشهيد الثاني ذهب الى الحكم بتبعيته كالصبي والمجنون، والصحيح ما ذهب اليه المرتضى ولا منفاه بين الحكم بكفره ومدعوريته، لأن الكفر كما تقدم عدم الاقرار بالشهادتين، نعم من أقر بهما فلا يخرجه الشك عن الاسلام الا الاقرار بالخروج منه وهو الكفر، وهذا لا ينسحب على من لم يدخل والفرق ظاهر.

وهذا مفاد روايه التميمى عن الرضا عن آبائه عن على (عليه السلام) قال:

ص: ٤٨٩

---

١- (١) الوسائل، باب جهاد العدو، باب ٥١.

(قال النبي صلی الله علیه و آله أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله، فإذا قالوها فقد حرم على دمائهم وأموالهم) [\(١\)](#).

وموثق مساعده عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) انه قال له: (ان الايمان قد يجوز بالقلب دون اللسان؟ فقال له: ان كان ذلك كما تقول فقد حرم علينا قتال المشركين وذلك انا لا ندري بزعمك لعل ضميره الايمان فهذا القول نقض لامتحان النبي صلی الله عليه و آله من كان يجيئه يريد الاسلام وأخذنه اياه باليه وشروطه وشده التأكيد ... الحديث) [\(٢\)](#) وعلى ذلك لا تفترق هذه الصوره عن سابقتها.

#### ٥- المُسْبَى مِنْ وَلَدِ الْكُفَّارِ إِذَا كَانَ مُنْفَرِداً عَنْ أَبْوَيهِ:

فقد حكى اتفاق العame على انقطاع تبعيته السابقه وحدوث التبعيه للسابي، وقد اختاره جماعه من القدماء منا، وتوقف فيه المحقق، واختار جماعه من المتأخرین بقاء التبعيه السابقه ولعله الاقوى نظرا لعموم أدله التبعيه المتقدمه وانها بمعنى الولاده لا المصاحبه والعشره كما تقدم، واختار جماعه من متأخری الاعصار الطهاره للاصل للشك في بقاء التبعيه السابقه مع عدم البناء على عموم نجاسه الكافر.

نعم قد يظهر من صحيحه رفاعة النخاس تبدل التبعيه، قال قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) ان القوم يغيرون على الصقاليه والنوبه فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان فيعملون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار، فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم مسروقون انما

ص: ٤٩٠

١- (١) بحار الانوار، ج ٦٨، ص ٢٤٢.

٢- (٢) المصدر، ص ٢٤١.

أغار عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال لا بأس بشرائهم إنما أخرجوهم من دار الشرك إلى دار الإسلام<sup>(١)</sup>، فان التعبير بالخروج من دار إلى دار يلوح بذلك إذ هو لبيان أن في السبى تلك الفائدة فالكون في دار الإسلام أنسع لهم وهو يقضى بالتبعية حينئذ.

### استطراد: ابن الزنا ظاهر أو نجس:

#### اشارة

ذهب الفقهاء إلى طهاره ابن الزنا خلافاً للمحكى عن الصدوق من تحريم سُورَةِ الْمُرْتَضَى من كفره، وابن ادريس من دعوى الاجماع على كفره، وردّه في المعتبر بعدم تتحققه، فالحكم بنجاسته تاره لدعوى كفره وآخر لقيام الأدلة الخاصة على ذلك.

#### نجاسة ابن الزنا لکفره:

واستدل للاول: بما ورد من نجاسته وسيأتي الكلام في ذلك مع انه من أخذ المدعى في دليله.

وبما ورد من عدم صلاحيته للتصدى في المواقع والمناصب التي اشترط فيها العدالة كالامامة في الصلاة والشهادة، والقضاء ونحوها.

وفيه: ان عدم الصلاحية أعم من الكفر والفسق ولذا ذكرروا اشتراط طهاره المولد في تلك المواقع زائداً على شرطيه العدالة.

وبما ورد: من ان ديته كديه أهل الكتاب<sup>(٢)</sup>، وحكي عن ثلاثة (قد هم) العمل بمضمونها.

ص: ٤٩١

---

١- (١) الوسائل، أبواب جهاد العدو، باب ٥٠، ح ٦.

٢- (٢) الوسائل، أبواب ديات النفس، باب ١٥.

وفيه: انها معرض عنها بعد الحكم بسلامه.

وبما ورد: من انه لا يدخل الجنـه وانه لا خـير فيه ولا فـي بـشرـه ولا فـي شـعرـه ولا فـي لـحـمـه ولا فـي شـئـه مـنـه وـمـنـهـ لا  
[ينجو](#)(١).

وفيه: ان عدم دخـولـ الجنـهـ أعمـ منـ الـكـفـرـ،ـ بلـ منـ التـعـلـيلـ لـذـلـكـ بـعـدـ طـيـبـ الـوـلـادـهـ يـظـهـرـ عـدـمـ كـفـرـهـ كـمـاـ تـبـهـ عـلـيـهـ صـاحـبـ  
الـحـادـثـ.

وأـمـاـ الـأـخـبـارـ الـأـخـرـىـ فـالـمـحـمـلـ لـهـ بـمـاـ يـوـافـقـ أـصـوـلـ الـعـدـلـيـهـ هـوـ بـيـانـ جـهـهـ اـقـضـاءـ الشـرـ الـتـىـ يـرـثـهـاـ مـنـ خـبـثـ وـلـادـتـهـ،ـ وـلـذـاـ وـرـدـ انـ  
حـبـ عـلـىـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـلـامـهـ طـيـبـ الـوـلـادـهـ وـبـعـضـهـ عـلـامـهـ خـبـثـهـاـ،ـ لـكـنـ لـاـ كـلـيـهـ فـيـ عـكـسـ مـنـ أـنـ كـلـ مـنـ خـبـثـ وـلـادـتـهـ يـبـغـضـهـ.

ولـذـلـكـ وـرـدـتـ روـاـيـاتـ تـخـالـفـ هـذـاـ الـظـهـورـ الـبـدـوـيـ الـمـتـرـائـىـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـزـبـورـهـ كـمـصـحـحـهـ اـبـنـ أـبـيـ يـعـفـورـ قـالـ:ـ (ـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ  
الـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ اـنـ وـلـدـ الزـنـاـ يـسـتـعـمـلـ،ـ اـنـ عـمـلـ خـيـرـاـ جـزـىـ بـهـ،ـ وـاـنـ عـمـلـ شـرـاـ جـزـىـ بـهـ)ـ(٢).

وـصـحـيـحـ أـيـوبـ بـنـ حـرـ عنـ أـبـيـ بـكـرـ (ـوـلـعـلـهـ الـحـضـرـمـىـ الـشـفـهـ)ـ قـالـ:ـ (ـكـنـيـاـ عـنـدـهـ وـمـعـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـجـلانـ فـقـالـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـجـلانـ  
وـمـعـنـاـ رـجـلـ يـعـرـفـ مـاـ نـعـرـفـ وـيـقـالـ:ـ اـنـ وـلـدـ زـنـاءـ،ـ فـقـالـ:ـ مـاـ تـقـولـ؟ـ فـقـلتـ:ـ اـنـ ذـلـكـ لـيـقـالـ لـهـ،ـ فـقـالـ:ـ اـنـ كـانـ ذـلـكـ كـذـلـكـ بـنـىـ لـهـ  
بـيـتـ فـيـ النـارـ مـنـ صـدـرـ يـرـدـ عـنـهـ وـهـجـ جـهـنـمـ وـيـؤـتـىـ بـرـزـقـهـ)ـ(٣)،ـ وـالـمـرـادـ بـصـدـرـ جـهـنـمـ اـعـلـاـهـ اوـانـهـ مـصـحـفـ صـبـرـ اـىـ الـجـمـدـ كـمـاـ تـبـهـ  
عـلـيـهـ المـجـلـسـىـ (ـقـدـسـ سـرـهـ).

صـ:ـ ٤٩٢ـ

١ـ (ـ١ـ)ـ بـحـارـ الـانـوارـ،ـ جـ٥ـ،ـ صـ٢٨٥ـ.

٢ـ (ـ٢ـ)ـ الـمـصـدـرـ،ـ صـ٢٨٧ـ.

٣ـ (ـ٣ـ)ـ الـمـصـدـرـ وـالـصـفـحـهـ.

هو عموم ما دل على تحقق الاسلام من المقرر بالشهادتين كما تقدم تقريره في اسلام الصبي المميز، ولعل ما ورد مما قد ينافي ذلك ناظر الى مراتب الایمان العليا كما هو معهود في الاستعمال الشرعي، ويعضد ذلك قبول اسلام العديد من هذا الصنف المعروفين في صدر الاسلام، وقد ادعى الشيخ كما عن الخلاف الاجماع على وجوب تغسله والصلاه عليه.

#### الروايات الخاصه في نجاسه ابن الزنا:

واما الثاني: وهي نجاسته بالروايات الخاصه.

فقد استدل بمرسل الو شاء عمن ذكره عن أبي عبد الله(عليه السلام) انه كره سؤر ولد الزنا، وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك، وكل ما خالف الاسلام ... الحديث [\(١\)](#) حيث انه ذكر في سياق الكفار والناتصب المعين لاراده الحرامه من الكراهة كما في كثير من الاستعمالات الروائيه.

وروايه حمزه بن أحمده عن أبي الحسن الاول (عليه السلام) (ولا تغسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسيل فيها ما يغسل به الجنب ولد الزنا والناتصب لنا أهل البيت وهو شرهم) [\(٢\)](#)، فإنه توسط النهي عن غسالته بين الجنب والناتصب، اذ الاول نجاسه غسالته بلحاظ خبث المنى أيضا، والشريه في روايات غسالة الحمام بمعنى النجاسه بقرينه عد الكلب في بعضها والانجسيه في بعض آخر.

واما اشتغال بعض الروايات كروايه على بن الحكم على التعليل بأن

ص: ٤٩٣

١- [\(١\)](#) الوسائل، باب باب ، باب ، ح .

٢- [\(٢\)](#) الوسائل ابواب الماء المضاف والمستعمل، باب ، ح .

فيه الغسالة من الزنا في سياق غسالة ابن الزنا، فغير مضر اذ بناء على نجاسه عرق الجنب من الحرام يكون بدن الزانى متنجس بعرقه فتفعل الغسالة لاجل ذلك.

وأما مصحح ابن أبي يعفور المشتمل على التعليل للنهى عن غسالته بأنه لا يظهر الى سبعه آباء فليس بقرينه على التتزه بعد كون ما يتولد من ظهره ليس بنجس، وذلك لأن جعل غاية التطهير الى سبعه ظاهر في تخفف النجاسة والخاثة بالتدريج حتى تزول إلى سبعه، فعدم اشتراك البقيه معه في الحكم لا ينافي التعليل، مع ان التعليل من قبيل الحكمه.

وروايه العلل بسنده عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه رفعه الى الصادق(عليه السلام) فيه (أنت رِّ الثالثة أذب والداك فنبت عليهما وأنت رجس، ولن يدخل الجنه الا- ظاهر)<sup>(١)</sup>، لكن الظاهر أن المراد من الرجل هو مرتبه تترتب عليها مثل هذا الحكم الآخرى في مقابل الطهارة بتلك المرتبه، ولعل من ذلك مع ما سبق من التعليل بأنه لا يظهر الى سبعه آباء مع ما في ذكر الآباء من اجمال إذ لعلها مصححة (أبناء) الظاهر في قدره خاصه لا الاصطلاحية وان ترتب عليها درجه من انفعال الماء بحد الكراهة كما في سور الحائض كما تقدم في الآثار.

مع ما تقدم من حكايه الاجماع عن الشيخ على وجوب تغسيله، وملازمه قبول اسلامه للطهارة كان الاقوى طهارته وان ثبتت له درجه من القداره الشرعيه التزييه الشديده لاقترانه في السياق مع الآثار النجسه.

ص: ٤٩٤

---

١- (١) بحار الانوار، ج ٥، ص ٢٨٧.

**قاعدہ عدم صحیح عبادات الکافر والمخالف**

**اشارہ**

ص: ۴۹۵



## من القواعد العقائدية المتعلقة بأبواب العبادات عدم صحة عبادات الكافر والمخالف

اشاره

المشهور والمعرف بين الفقهاء عدم صحة عباده الكافر واستدلوا عليه بالقاعدۃ المعروفة أن العباده لا تصح من الكافر.

أدله القاعدۃ:

اشاره

ويستدلّ لهذه القاعدة بوجوه:

الوجه الأول: عدم إمكان تمثیل قصد القربة منه والإتيان بداعی الأمر فلا تقع منه عباده ومحصل هذا الوجه دعوى الامتناع في مرحلة الواقع.

وأجيب عنه: بأنّه ليس مطلقاً الكافر ملحداً بالتوحيد، فمثل أهل الكتاب والفرق المنتحلة للإسلام مما قد حكم بكفرها كالنواصب والخوارج يتأتى منهم داعويه قصد الأمر، لكنّك ستعرف تماماً هذا الوجه وعدم ورود هذا الإشكال وإن اشتهر عند متأخرى المتأخرین.

الوجه الثاني: عدم حسن الفعل منه من حيث الاصدار وصدر الفعل عقلاً، وهو شرط في صحة العباده؛ إذ لا يكفي فيها الحسن الذاتي للفعل، بل لا بدّ من الحسن في جهة الصدور، حيث أنّ العباده تتقدّم باليه،

ص: ٤٩٧

كما أنّ مقتضاه طوعانيه المكّلّف لمولاه وكون ما يأتي به مقتضى للزلفي إليه. هذا من جهة الكبرى.

أمّا انتفاوها صغروياً وعدم تحقق الشرط في عباده الكافر فيقرب أمّا بأنّ وصف الكفر والجحود والعناد يضاد تتحقق الطوعانيه والانقياد اللازم في حيّثه صدور الفعل ومن ثم لا تكون جهة صدور الفعل حسنه عقلاً.

وإمّا يقرب: بأنّ الامتثال لا عن حجّه ومحرز معذر ومن دون اماره منصوبه من قبل المعبدولو بحكم العقل، يستلزم عدم تحقق الانقياد التام في الفعل الصادر، وإن كان الفعل في نفسه مطابقاً للمأمور به في الواقع، أي أنّ بدون الحجّه المحرزه لمحبوب المولى لا يكون هناك انقياد تام في صدور الفعل.

و هذا نظير ما التزم به الميرزا النائيني تبعاً للميرزا القمي من عدم صحة عباده تارك طريقى الاجتهاد والتقليل بما ذكره من تعدد مراتب الامتثال وعدم توسيع المرتبة اللاحقة مع إمكان المرتبة السابقة.

هذا وستعرف مزيد بيان وعمق لهذا الوجه في الوجه الروائي.

الوجه الثالث: ما دلّ على عدم صحة عبادات المخالف<sup>(١)</sup>، أي على شرطيه الولايه في الصحة فيدلّ على بطلان عبادات الكافر حينئذ لفقدان عبادته الشرط المزبور بالأولويه.

وقد ذهب إلى اشتراط الصحة جمله من المحدثين ونسب إلى الشهير العظيمه.

ص: ٤٩٨

---

-١- (١) عقد صاحب الوسائل باباً عنونه بـ-(بطلان العباده بدون ولایه الائمه والاعتقاد بامامتهم) وذكر فيه تسع عشره روایه منها عن الامام الباقر(عليه السلام) مخاطباً شيعته (ما الله عز ذكره حاج غيركم ولا يتقبل الا منكم).

وستعرف أنّ في الروايات الواردة التعرّض لشرطيه الإسلام في صحة العباده أيضاً.

كما أنّ الروايات مشتمله على الإشاره إلى عدّه وجوه للبطلان.

وهى على ألسنه مختلفه:

### اللسان الأول: ما كان نافيا للقبول:

وهي روايات مستفيضه بل متواتره [\(١\)](#) ففي صحيح زراره: (ما كان له على الله حقّ في ثوابه) [\(٢\)](#)، وفي صحيح يونس قول أبي عبد الله [\(عليه السلام\)](#) لعبد بن كثير: (اعلم أنه لا يتقبل الله منك شيئاً حتى تقول قوله عدلاً) [\(٣\)](#).

وفيها: ما يتقبل الله منهم، كما فيها الحديث المعروف: (إنّ أفضل البقاع ما بين الركن والمقام وأعظمها، ولو أنّ رجلاً عمر ما عمر نوح في قومه ألف سنة إلّا خمسين عاماً يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المقام ثم لقى الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً) [\(٤\)](#).

وتقرّيب الاستدلال فيها إجمالاً:

أنّ الظاهر من نفي القبول ليس نفياً للصّحة لتغييرهما وتعدّدهما، كما قد ورد أنّ شارب الخمر لا تقبل منه صلاه أربعين يوماً، وكذا عاقد والديه، وكذا المرأة المسخطة لزوجها [\(٥\)](#)، وكذا أنّ الصلاه التي لا يقبل المصلّى فيها

ص: ٤٩٩

١- (١) حيث توالت الروايات توالتاً اجماليًا في ذلك.

٢- (٢) وسائل، ج ١، ص ١١٩، باب ٢٩ أبواب مقدمات العبادات، ح ٢.

٣- (٣) المصدر، ح ٤.

٤- (٤) المصدر، ح ١٢.

٥- (٥) الكافي، ج ٥، ص ٥٧، عن أبي عبد الله الصادق [\(عليه السلام\)](#) (ثلاث لا تقبل لهم صلاه ... وامرأه باتت وزوجها عليها ساخت...).

ولكن الصحيح تماميه دلالتها بتقريرين:

التقريب الأول: بالفرق بين نفي القبول المستند لوصف في العمل وبين نفي القبول بسبب عمل آخر ذي ماهية مبادئه، فإنه في الأول دال بطبعه على مانعه ذلك الوصف من الصحة أو فقدته للشرط بخلاف الثاني، فإنه لا محض لاحتمال أخذ ماهية في ماهية أخرى مبادئه، ومن ثم بروا على دلالة ما ورد في الرياء على البطلان مع أنه بلسان نفي القبول مثل ما في معتبره أبي الجارود: (لا يقبل الله عمل مرأة) [\(٢\)](#) و(من عمل للناس كان ثوابه على الناس) [\(٣\)](#) وإنما لا ينتقض ذلك في الرياء أيضا.

ولا يتوجه أن استفاده البطلان في الرياء لارتباط الرياء باليه وشروط قصد القربة، لا من جهة نفي القبول لوصف مانع في العمل.

وذلك لأن انضمام البطلان في الرياء لارتباط الرياء باليه وشروط قصد القربة، لا من جهة نفي القبول لوصف مانع في العمل.

وذلك لأن انضمام داعي الرياء مع داعي القربة ليس إلا كانضمام الدواعي المباح مع داعي القربة في قبول الاجتماع وإمكانه. غاية الأمر أن مثل تلك التي استفید عدم صحتها بعدم القبول المدلول عليه في تلك الروايات.

التقريب الثاني: ما ذكره السيد الشاهرودي في التقريرات من أن الصحة مرتبة من مراتب القبول، فالنفي المطلق للقبول - أي نفي مطلق

ص: ٥٠٠

---

-١ (١) مستدرك الوسائل، ج ٥، ص ٤٢٩. وبحار الانوار، ج ٨١، ص ٢٥٢.

-٢ (٢) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٦٨. بحار الانوار، ج ٦٩، ص ٢٩٧.

-٣ (٣) الكافي، ج ٢، ص ٢٩٣.

القبول - ناف للصّحّه أيضاً.

أمّا أنّ الصّحّه مرتبه من مراتب القبول فلحكم العرف والعقل بما هم عقلاء من أنّ العبد إذا أتى بالمؤمر به العبادى صحّحاً و كان صحّحاً عند مولاه يتربّ عليه الحكم بحصول درجة من الزلفي والقبول عند المولى، وأنّها درجة من الطوعانية.

هذا و يمكن أن يضمّ إلى ما ذكروه أنّ مقتضى العباده حيث أنها الماهيه المأتمى بها بلون العباده، أى الماهيه التي أوجدت بيته الخصوص والمتابعه. فالصّحّه في العباده مشتمله على الخصوص وهو مرتبه من مراتب القرب والزلفي ففي مطلق القبول نفي للصّحّه.

فلا يقاس الصّحّه في العبادات بالصّحّه في التوصلليات لكون بعض مراتب القبول لازماً ذاتياً للصّحّه فيها بخلافه في التوصلليات.

نعم قد يدلّ دليل خاصّ على أنّ نفي القبول إذا كان لوصف في العمل كما في عدم التوجه أثناء الصلاه بمبطل للعمل، وهذا لا ينافي ما ذكرناه إذ هو لأجل القرینه الخاصّه الدالّه على عدم انتفاء مطلق القبول، بل انتفاء القرب التامّ حيث عللّ بما مضمونه في المثال بأنه شديد ولا يطيقه أكثر الناس.

### اللسان الثاني: ما دلّ على وجود النقص في العمل:

مثل صحيح محمد بن مسلم عنه (عليه السلام) حيث فيه (فاعمالهم التي يعلمونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد)<sup>(١)</sup> فإنّ التمثيل بالرماد فيه عنایه عدم المنفعه

ص: ٥٠١

---

١- (١) الكافي، ج ١، ص ١٨٣.

وعدم السلامه وكذلك المشار إليه فى اسم الإشاره، أمّا حالهم بلحاظ تلك الأعمال أو الأعمال وعلى كلا التقديرين: فهو دال على أنّ الأعمال قد أتى بها على غير الجاده الصائبه لوصف فى ذات العمل نظير اللسان الذى ورد في العمل الريائى، وهذا التعبير متكرر في الروايات ونظير هذا التعبير ما ورد في الصحيحه المزبوره أيضا (والله شانىء لأعماله) حيث أنّ الشستان هو التوصيف بالنقض وإن كان يستعمل بمعنى البغض لملازمته للنفره من النقص، وعلى التقدير الثاني أيضا فإنّ منشأ البغض استد إلى نفس العمل مما يدل على وجود وصف نقص في العمل الريائى لا من مثل عدم قبول الصلاه بدون الزakah.

### اللسان الثالث: ما ورد بلسان نفي ماهيه العمل:

مثل لسان روايه إسماعيل بن نجيح: (الناس سواد وأنتم الحاج)<sup>(١)</sup> ولسان روايه الكلبي (ما يحجّ أحد لله غيركم)<sup>(٢)</sup> وروايه مفضل بن عمر (ليس له صلاه وإن ركع وإن سجد ولا له زکاه ولا حجّ وإنما ذلك كله يكون بمعرفه رجل من الله على خلقه بطاعته)<sup>(٣)</sup>.

و دعوى أنّ النفي ه هنا - وإن استد إلى الماهيه - إلّا أنّه في التقدير (القبول) بقرينه الروايات الآخر كما في (لا صلاه لجار المسجد إلّا في المسجد)<sup>(٤)</sup> مدفوعه بأنّ نفي القبول لو سلم أنّه أعمّ كما هو مبني المستشكل فلا يعيّن مدلول الأخصّ بل يحمل على ما يكون أخصّ دلالة لا سيما وأنّ

ص: ٥٠٢

١- (١) وسائل الشيعه، ج ١، ص ١٢٠، باب ٢٩ من ابواب العبادات، ح ٧.

٢- (٢) المصدر، ح ٩.

٣- (٣) المصدر، ح ١٨.

٤- (٤) التهذيب، ج ١، ص ٩٢.

النفي هنا ليس بندبى.

#### اللسان الرابع: ما دلّ على أنّ ولايتهم و معرفتهم قيد تحقّق العباده لله:

مثل مصحح جابر قال: سمعت أبا جعفر(عليه السلام) يقول: (إِنَّمَا يَعْرَفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَعْبُدُهُ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَعَرَفَ إِمَامَهُ مَنًا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَمَنْ لَا يَعْرَفُ اللَّهَ وَمَا يَعْرَفُ الْإِمَامَ مَنًا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا يَعْرَفُ وَيَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ هُكْذَا وَاللهُ ضَلَالًا)[\(١\)](#).

ونحوه روایات اخري لاـ حظها فى البحار، ولعلّ هذا اللسان هو أقوى ما ورد حيث إنّه يجعل الولاية نظير الخلوص قواماً فى عباديه العباديه و التيه العباديه، وسيأتي التدليل بالبيان العقلى على ذلك فى اللسان اللاحق.

#### اللسان الخامس: ما قيد فيه العمل أن يكون بدلاتهم والأخذ عنهم(عليهم السلام).

مثل صحيح زراره: (لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَامَ لِيَلَهُ وَصَامَ ... وَلَمْ يَعْرَفْ وَلَاهِ وَلِيَ اللَّهِ فِيهِ وَلِيَ وَيَكُونُ جَمِيعَ أَعْمَالِهِ بَدَلَاتَهِ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ حَقٌّ فِي ثَوَابِهِ)[\(٢\)](#).

ومثل صحيح عبد الحميد بن أبي العلاء عنه (عليه السلام): (فَلَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَمَلاً وَلَمْ يَرْفَعْ لَهُ حَسْنَةً حَتَّى يَأْتُوا اللَّهَ مِنْ حِثَّ أَمْرِهِمْ وَيَتَوَلَّوَا إِلَمَامَ الذِّي أَمْرَوْا بِوَلَايَتِهِ وَيَدْخُلُ مِنَ الْبَابِ الذِّي فَتَحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَهُمْ)[\(٣\)](#).

ومثلها روایه مفضل بن عمر: (وَإِنَّمَا ذَلِكَ كُلُّهُ يَكُونُ بِمَعْرِفَةِ رَجُلٍ

ص: ٥٣

-١- (١) وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٢٠، ح ٦.

-٢- (٢) المصدر، ح ٢.

-٣- (٣) المصدر، ح ٦.

منَ الله على خلقه بطاعته وأمر بالأخذ عنه)[\(١\)](#).

ومثلها رواية محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهم السلام) حيث فيه (إنْ عبدي أتاني من غير الباب الذي اوتى منه إِنَّه دعاني وفى قلبه شَكْ منك، فلو دعاني حتى ينقطع عنقه وتنشر أنامله ما استجبت له ... كذلك نحن أهل البيت لا يقبل الله عمل عبد وهو يشك فينا)[\(٢\)](#).

### تقريب دلالة هذا اللسان باليبيان العقلي:

أنَّه من الثابت المقرر في محله من مباحث النفس في العقليات أنَّ أي عمل هو متفرع من مبدأ نظري وأنَّ العمل نحو متابعة من القوى العماله للقوى النظريه هذا من جانب.

فمقتضى ذلك أنَّ أي عباده بحدّها الصحيح المرسوم في التشريع الإلهي لا يمكن إصابتها إلَّا بدلالة النبي صلَّى الله عليه وآلَه والأوصياء (عليهم السلام) فمن لا يبني على وساطتهم - ولو إجمالاً - تفصيلاً، ولو رجاء واحتمالاً واحتياطاً - فإنه سوف لن يذعن ولن ينطوي على لزوم تلك الحدود لما فيه العمل العبادي فلن يأت بها، وبالتالي فهناك تلازم بين البناء ولو الرجال الخوفى الاحتياطي الذى هو أضعف الإيمان - على وساطتهم وبين الإتيان بما فيه العمل العبادي بحدودها وهو التلازم الذى بين تفرع العمل على النظر كما أنَّ النظر قد يتفرع عن نظر أسبق منه، فمن ثم أشير في روایات هذا اللسان إلى تفرع الأخذ عنهم (عليه السلام) والعمل بدلاتهم على توليتهم و معرفتهم و يترتب على ذلك أنَّ ما قد افترض في الكلمات في

ص:٥٤

١- (١) المصدر، ح ١٨.

٢- (٢) مستدرك الوسائل، ج ١، ص ١٦٦.

نظائر المقام من البحث عن صحة عباده الكافر وأنه هل يحصل منه التقرّب أو لا؟ فرض ممتنع فانه مع فرض مجىء الكافر بالعمل العياد على حدوده المستلزم لاحتماله وساطه النبي الأكرم صلى الله عليه و آله حيث هو الدال على تلك الماهيه، يكون ذلك عين فرض إيمانه ولو بدرجه الخوف الاحتمالي، الباعث له على الاحتياط في العمل هذا بحسب القلب.

وأماماً بحسب القول والمبرز فإنه يكتفى بما يتلقّفه من الشهادتين إن فرض أنها صلاه أو يكتفى بمبرزه العمل الجارحي العبادي كإنشاء عملى للالتزام بالرسالة على من بنى على الاكتفاء بمطلق المبرز فى الإسلام كما هو الحال فى أولاد المسلمين عند البلوغ فإنه قد اكتفى فيهم بمطلق المبرز العملى الدال على التزامهم بالرسالة.

وهو ينسجم مع عموم تعريف الإيمان ما وقّرته القلوب وصّدقته الأفعال) أو (إنه إقرار باللسان وعقد بالقلب وعمل بالأركان)<sup>(١)</sup> لو فسّر الإقرار بمطلق المبرز المؤذى مؤذى الشهاده والرسالة، ولذلك صحّحوا عباده المرتد إذا تاب لقبول توبيه بحسب الواقع وإن لم تقبل بحسب الظاهر ولم يحكم عليه بالإسلام. ولو بنى على قيديه الشهادتين اللفظيه فإنّ عمله هذا إنشاء عرفي للإسلام بناء على ثبوت الواسطه بين الإسلام والكفر كما عليه الشهيد الثاني.

وعلى أيه حال فمع التحفظ على فرض الكفر والعناد يمتنع تأتي العياد منه تقرّبا بحدودها وكذا الحال بنفس التقرّب في ماهيه العمل

ص: ٥٠٥

---

١- (١) كما هو مضمون روایه مرویه فی کتب عدیده منها، *الکافی*، ج ٢، ص ٢٧. *بحار الانوار*، ج ٥، ص ٣٢. مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ١٤٣.

العبدى بحدودها عند ما يأتى بها المخالف للحق المسلم بدلائلهم واحتمال وساطتهم (عليهم السلام) حيطة فإنه نحو من الإيمان بولائهم (عليهم السلام).

إن قلت: إنه قد يفرض أن الكافر القاصر قد أطلعه أحد الأشخاص على صوره العباده من دون أن ينسبها إلى النبي صلى الله عليه وآله وكذا المخالف لو أتى بالعباده على طبق أحد المذاهب التي قد اتفقت مطابقه صوره العمل فى فتواه لمذهب الإماميه فإن العمل العبادى حينئذ بحدوده، يكون قد فرض الإتيان به من دون البناء على وساطه الحجج (عليهم السلام) من العامل وهذا هو محل فرض المسألة.

قلت: إن هناك جانبا آخر ينضم إلى ما قدمناه فيستوفى شقوق الفرض وهو لزوم الحسن العقلى فى صدور الفعل العبادى؛ إذ فى العباده لا بد من حسنها الفعلى النفسي الذاتى وهو يتم بواجديتها لحدود الشرائط والأجزاء وهو الجانب الأول الذى قدمناه آنفا.

كما لا بد من توفر الحسن من جهة الصدور لا بمعنى الحسن الفاعلى كصفه من صفات الفاعل بل المراد الحسن الفاعلى فى حيثيه فاعليه وإيجاد الفاعل الذى هو عين فعله من جهة نسبة الفعل إلى الفاعل و مع فرض الآتى بالعباده معاندا أو غير مسلم لمعبوده فلا يكون فعله العبادى خضوعا و طوعانيه لمولاه.

وبعبارة اخرى: إن الامثال للفعل العبادى إن لم يكن بوساطه حججه معتبره، أى مع بناء المكلف على عدم الاعتماد على حججه معتبره فى فراغ ذمته، يكون حينئذ قائما مقام المتجرى غير الخاضع المستكين المتابع لطاعه مولاه، و من ثم استشكل غير واحد من الأعلام فى عباده غير الموالين التاركين لطريق الاجتهاد والتقليد والاحتياط التام. هذا مع الالتفات إلى

اختلاف حجّيه الحجّ شدّه و ضعفها و سبقاً و تأخراً، كما في الفرق بين حجّيه النبوه و حجّيه الإمامه و حجّيه فتوى الفقيه وإلى هذا الجانب الثاني يشير بعض تعابير هذا اللسان (حتى يأتي الله من الباب الذي أمره) فإنّ قوام العباديه به.

إن قلت: هذا في ما إذا كان الكافر أو المخالف مقصراً وماذا لو فرض قاصراً؟

قلت: إن القصور إنما يستلزم العذر، وقد حرّرنا في محله أن الأحكام الشرعية تتعدد فيها المراحل الإنسانية والفعالية والتنجزية فغاية قصور القاصر عدم تنجز القبح الفاعلي أى القبح في جهه الصدور عليه لاـ عدم فعله ذلك القبح الفاعلي فإنّ من جعل الوسيط بينه وبين مولاه من هو عدو المولى الصاد عنه المتكبر عنه اللاحظ لنفسه باستقلال المستغنى بنفسه عن باريه تعالى، يكون متابعاً حقيقه لذات الواسطه فيكون خاضعاً و منصاعاً لعدو المولى من حيث لا يشعر فهو وإن كان معذوراً إلّا أنه قد أتى بالقبح من جهه الصدور والإيجاد الفاعلي وإن كان الفعل هو على الحدود التي رسمها المولى نظير ما إذا اعتقد القاصر حسن الرياء فأتى بالعمل رياءً فإنّ ما أتى به ليس عباده صحيحه وإن كان معذوراً.

ونظير أيضاً ما إذا اعتقد قصوراً أنّ فعلـاـ محـماـ هو حـسـنـ عـنـ الدـلـالـهـ لـمـ يـنـقـلـبـ عـنـ قـبـحـهـ الذـاتـيـ وإنـ كـانـ مـعـذـورـاـ. لـاسـيـماـ معـ شـدـدـهـ القـبـحـ كـمـاـ هوـ الـحـالـ فـيـ الـوـاسـطـهـ وـ الـحـجـيـهـ الـمـتـبـعـ للـدـلـالـهـ عـلـىـ الـعـبـادـهـ فـإـنـ الـوـاسـطـهـ إـنـ لـمـ تـمـحـضـ فـيـ الـعـبـودـيـهـ وـ كـانـتـ مـنـصـوبـهـ مـنـ قـبـلـ رـبـ الـعـزـهـ فـإـنـ الـمـتـابـعـ لـتـلـكـ الـوـاسـطـهـ هـيـ خـضـوعـ لـلـكـبـرـ الـمـوـجـودـ فـيـ تـلـكـ الـوـاسـطـهـ الذـيـ

هو جذر الشرك لدعوى المتكبر الاستقلال عن البارى تعالى.

فتتحققيل من هذا اللسان أن العباده لا- بد فيها من الحسن الفعلى بأن تكون مأتياً بها على حدودها كما أشارت إليه عدّه من الروايات وأن يكون فيها حسنا من جهة الصدور الفاعلى الذى لا يتحقق إلّا بمتابعه الحجّه المنصوبه من قبل المولى، كى يكون حينئذ عبادته أى خضوعه وتسليميه فى خصوص ذلك الفعل تاماً وإلّا فلا- تتحقق العباديه بل تكون ممزوجه مع الجرأه على المولى أو متابعه ندّ مزعوم له.

### اللسان السادس: ما ورد في نفي استحقاق الثواب على العمل:

مثل صحيح زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): (ما كان له على الله حقّ في ثوابه ولا كان من أهل الإيمان) [\(١\)](#) حيث أنّ هناك فرقا بين نفي الثواب الفعلى - أى نفي الإثابه الفعليه وهو معنى عدم القبول الفعلى إجمالا - وبين نفي استحقاق الثواب حيث أن الصحيح في تعريف استحقاق الثواب أنه تفضّلى من الله بمعنى قابليه وأهليه المحل للإثابه.

فنفي استحقاق الثواب يلزمه نفي الامثال لأن التلازم بينهما ذاتي وإن لم يكن هناك تلازم ذاتي بين الامثال والإثابه الفعليه لا بمعنى خلف وعد الله لأن وعده تعالى بالإثابه الفعليه مشروط بشرط زائد وهو عدم المجرى بالمحبطات التي اشترطها في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه و آله .

فتتحقق: أن ولايتهم وولاية النبي صلى الله عليه و آله [\(٢\)](#) والاقرار برسالته

ص: ٥٠٨

---

١- (١) وسائل الشيعة، ج ١، ص ١١٩، باب ٢٩ من أبواب العبادات، ح ٢.

٢- (٢) هناك روايات كثيرة تدل اخذ ولايته منها ما في البحار، ج ٢٧، ص ٤٣، ج ١٧٠، ص ١٨٧ و ١٩٢ و ٢٠١ وغيرها.

شرط في صحة العبادة فلا تصح من المخالف ولا الكافر في فرض فعله هذين الوصفين، بلا فرق بين القاصر والمقصّر.

### من قواعد باب التكليف

#### قاعدة الجب الصغير في المخالف:

هذا كله بالنظر إلى مقتضى الأدلة الأولية أن ما يأتيه من العبادات صوره باطله وأماماً لو فرض استبصاره حيث قد وردت الروايات بعدم إعاده المخالف أعماله العباديه السابقه.

#### أدله عدم إعاده المخالف أعماله إذا استبصر:

منها: ما ورد في صحيحه بريد بن معاويه العجلي قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل حجّ وهو لا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والديونه به هل عليه حجّه الإسلام؟ أو قد قضى فريضته؟ فقال: (قد قضى فريضته ولو حجّ لكان أحب إلى الله تعالى) [إلى \(١\)](#).

قال: وسألته عن رجل حجّ وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر يقضى حجّه الإسلام؟ فقال: (يقضى أحب إلى الله تعالى) وقال: (كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله تعالى عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلّا الزكاه فإنه يعيدها؛ لأنّه وضعها في غير مواضعها؛ لأنّها لأهل الولاية، وأماماً الصلاه والحجّ والصيام فليس عليه قضاء) [\(٢\)](#).

ص ٥٩:

١- (١) وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٦١. نقل هذا المقطع من الحديث.

٢- (٢) تهذيب الاحکام، ج ٥، ص ١٠، نقل الحديث كاملاً.

وصحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام) أنهما قالا- في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحروريه والمرجئه والعثمانية والقدريه ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاه صلاتها أو صوم أو زكاه أو حجّ أو ليس عليه إعاده شيء من ذلك؟ قال: (ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاه لا بد أن يؤدىها لأنّه وضع الزكاه في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية).<sup>(١)</sup>

ومثلهما صحيح ابن اذينه<sup>(٢)</sup> وغيرها من الروايات.

وهنا جهات من البحث:

الجهه الأولى: إن مفادها نفي الإعادة والقضاء وكتابه الأجر والثواب على أعماله السابقه، ولكن هل هو من باب صحّه ما سبق أو التفضيل بالثواب مع عدم صحته.

وجهان: تظهر الشمره في الأعمال اللاحقه والآثار المترتبه على الوجود الصحيح السابق. فعلى الأول ترتب و على الثاني لا، فلا بد من إعادته كما لو توضأ بوضوء أهل الخلاف أو اغتسل ثم استبصر فعلى الثاني لا بد من إعادة الوضوء للصلاه وإن كتب له الأجر على الوضوء السابق.

نعم قد يقال بالتفصيل على القول الثاني، ففي الأعمال اللاحقه التي اشترط فيها وجود العمل السابق كالعصر المشروط فيها الظهر، فإنه لا إعادة لإطلاق نفي الإعادة في الروايات، وأما في الآثار الأخرى اللاحقة

ص: ٥١٠

---

١- (١) الكافي، ج ٣، ص ٥٤٥.

٢- (٢) المصدر، ص ٥٤٦.

التي لا يلزم بالإيتان بها فلا تترتب.

وقد يدلّ على القول الثاني بما رواه الشهيد في الذكرى نacula من كتاب الرحمه لسعد بن عبد الله مسندا عن رجال الأصحاب عن عمر السباطي قال: قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله عليه السلام) وأنا جالس، إنني منذ عرفت هذا الأمر اصلٍ في كل يوم صلاتين، أفضى ما فاتني قبل معرفتي، قال: (لا تفعل فإن الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاه)<sup>(١)</sup> ورواه الكشى بإسناده المتصل إلى عمر السباطي<sup>(٢)</sup>.

الجهه الثانية: أن الظاهر انصراف هذه العمومات لنفي القضاء الاصطلاحى وإن كانت لفظه (القضاء) فى الروايات تستعمل فى الأعم من الأداء والقضاء إلأ أنه فى المقام حيث أن محظ السؤال هو على ما تقدم من أعمال فى عمره الذى مضى تكون قرينه على ما قد انقضى وقته فالعمل فيها قد قيد بكونه فى حال نصبه بـ-(تم من الله عليه) وطبعه هذا القيد متراخي الوجود.

وبعبارة أخرى: أن الإطلاق حيث أنه قيد بهذا القيد الذى هو لا أقل مجمل من حيث الواقع دفعه أو التراخي ففى مثل الموضوع لا بد من إعادةه لبقاء وقت الصلوات اللاحقة وكذا الغسل.

الجهه الثالثه: أن الظاهر شمول القاعده للكافر المنتحل للإسلام كالناصبي والخارجي والجسم والمشبه، كما تشمل المخالف المحكوم بإسلامه الظاهري وهل تشمل المرتد أو الكافر الأصلى فى العبادات التي

ص: ٥١١

١- (١) وسائل الشيعه، ج ١، ص ١٢٧ .

٢- (٢) رجال الكشى، ص ٣٦١، ما روى في سليمان ...

أتيا بها؟ ذهب الجواهر إلى عمومها في المرتد، ولعل وجهه أن هذه الفروق المذكورة في الروايات من الناصبي ونحوه كفرها من باب الارتداد.

أما الكافر الأصلي فلا مقتضى في الدلاله للشمول بعد كون محظ الأسئله والأجوبه في استبصار من كان من الطوائف الإسلامية وأن الكافر الأصلي له حديث الجب الكبير.

الجهه الرابعه: هل تقيد الصحه أو عدم الإعاده بما إذا لم يخل بما هو ركن عندنا أو بما هو ركن عندهم؟

وبعباره اخرى: أن لعمله صورا فتاره يأتي بالعمل بما هو صحيح عندهم وليس بصحيح عندنا للاخلال بالركن، وتاره يأتي بالصحيح عندنا وإن أخل بالركن عندهم، وثالثه يأتي بما هو ليس صحيحا لا عندنا ولا عندهم.

ظاهر عبارات الأصحاب تقيد الصحه بما إذا لم يخل بالركن عندنا إلا أن الجواهر وجماعه حملوا عبارتهم على خصوصيه بباب الحج؛ للاتفاق في الأركان بينما وبينهم حيث أنه إذا أحل بالركن عندنا يكون قد أحل بالركن عندهم أيضا، لا أنه يشرط في الصحه عدم الاخلال بالركن عندنا، كيف وأن الأركان في بقية العبادات يخل بها حسب ما هم يأتون بها ولازم ذلك خروج أكثر الموارد من هذه الروايات.

هذا و يتحمل تقيدهم في المقام بسبب أن ما يأتي به العامه من الحج هو الإفراد أو القران وليس بحج التمتع فيتأمل حينئذ في إجزائه عنه بشمول الروايات لاسيما بالالتفات إلى أن حج الإفراد أو القران بمجرده لا يجزء عندهم عن العمره الواجبه.

نعم لن افترض أنهأتي بالعمره المفرد أياضا لكان لاحتمال الاجزاء

حينئذ مجال لا سيما وأنّ العامّة في هذا النصّ يندر أو يقلّ فيهم الآتي بحجّ التمّتع، ومنه يقوى التفصيل في الحجّ.

أمّا الكلام في الصور فلا-Ribb فيتناول الروايات المزبورة فيما لو أتى بالعمل صحيحًا عندهم، وكذلك لو أتى بالعمل بالصوره الصحيحه عندنا وإن كانت فاسده عندهم للأولويه القطعية، مضافا إلى ما يستفاد من لسان الروايات أنّها في صدد التصحيح أو نفي الإعاده من جهة الخلل في التولى لهم (عليهم السلام)، وإنّما استفید معالجه الخلل في الشرائط الأخرى بدلالة الاقضاء لا بالمفاد المطابقى، ويشير إلى ذلك اللسان الوارد في روايه عمار السباطي عنه (عليه السلام) حيث فيها قوله(عليه السلام) لسليمان بن خالد: (فإنّ الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاه) حيث أنّ المراد ترك شرائطها، وفحواه أولويه الصحة مع عدم ترك الشرائط سوى التولى.

أمّا الصوره الأخيرة: وهي فيما إذا كان فاسداً عندنا وعندتهم فقد يقال بانصراف الروايات عنه وأنّه القدر المتيقن فيها هو ما إذا أتى بالعمل صحيحًا عندهم، ولكن الأقوى هو الصحة وشمول الروايات له أيضا بالالتفات إلى أنّ منشأ توهّم الانصراف هو جعل لسان هذه الروايات نظير لسان لكلّ قوم نكاح أو لسان الزموهم بما ألموا به أنفسهم، حيث أنّ موضوع تلك القاعدتين هو الصحيح عندهم، لكن لسان المقام ليس كذلك بل هو مطلق بلفظ كلّ عمل عمله مع افتراض أنه فاسد و مختلف أمّا من جهة التولى أو منه ومن بقيّه الشرائط ولم يؤخذ للصحّه عندهم أي اعتبار في التصحيح أو نفي الإعاده، ويتبّه على ذلك فرض ما لو صلى صلاه بوضوئهم مع إخلاله أو نفي الإعاده، ويتبّه على ذلك فرض ما لو صلى صلاه بوضوئهم مع إخلاله بترك شرط عندهم وهو مانع عندنا

فتكون الصلاه فاسده عندنا لكون الوضوء باطلًا عندنا، وفاسده عندهم لتركه الشرط مع أن ذلك الترك ترك للمانع عندنا فهذه الصلاه أولى بالصحيح فيما لو أتى بها مقرونه بالشرط الذي هو عندهم و مانع عندنا.

الجهه الخامسه: قد استثنى من هذه الروايات خصوص الزكاه، وفي بعضها الآخر الحج أيضا، وقد ورد أيضا فيها ما ينفي إعادته.

#### تحرير التعارض وحله:

قد ورد في الحج ما يدل على الاعاده وما ينفيها.

ففي مصحح على بن مهزيار قال: كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمданى الى أبي جعفر(عليه السلام): انى حججت وأنا مخالف و كنت صروره فدخلت متمتعا بالعمره الى الحج قال: فكتب اليه: (أعد حجك)<sup>(١)</sup>. و مثلها معتبره أبي بصير عن أبي عبدالله(عليه السلام): (لو أن رجلاً معاشر أحجه رجل كانت له حجه فان أيسراً بعد ذلك كان عليه الحج و كذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج<sup>(٢)</sup>).

ولكن كلا الروايتين يقابلهما صحيحه بريد بن معاویه الداله على عدم لزوم الاعاده. و هذه الصحيحه و ان اسقطت لفظه الحج في طريق الكليني إلا أن المعتمد ثبتها لأصاله عدم الزياذه.

وكذا روايات أخرى معارضه وان لم تكن معتبره السند.

مضافا الى أن روایه أبي بصیر ليس مفادها الوجوب حيث أن صدرها في الحج البذلي و لا يلزم فيه الاعاده إلا على نحو الندب وقد جعل

ص: ٥١٤

١- (١) الكافي، ج ٤، ص ٢٧٥.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٢.

الحكم فيهما واحدا.

وتصدر صحيحه بريد بن معاويه العجلی<sup>(١)</sup> قد صرّح فيها بأنها قد قضى حجّه الاسلام وأن الاعاده ندبیه ومثله صحيحه عمر بن أذينه<sup>(٢)</sup>.

وبذلك تم الكلام في هذه القاعدة. هذا وعلى ضوء القاعدتين المتقدمتين يتضح أن إحرام الكافر مع فرض كفره لا يصح وإن أسلم في الأثناء فيجب عليه الإعاده من الميقات مع التمكّن و إلا يرجع ما أمكنه أو من موضعه على ما مبين في بحث المواقف.

ص: ٥١٥

---

-١) وسائل، ابواب الحج، باب ٢٣، ح ١.

-٢) المصدر، ح ٢.



قاعدہ ولایہ الارحام

اشارہ

ص: ۵۱۷



القاعدہ فی کلمات الأصحاب:

قال فی مفتاح الكرامه<sup>(١)</sup> عند قول العلّامة - أى الصلاه على الميت - هو الأولى بالميراث) - (قال: هذا الحكم مقطوع به فی کلام الأصحاب وظاهرهم انه مجمع عليه)

ثم حکى جمله من الكلمات على ذلك عن المدارك<sup>(٢)</sup> والمتنهى<sup>(٣)</sup> والمختلف<sup>(٤)</sup> والخلاف<sup>(٥)</sup> والغنية<sup>(٦)</sup> والمبسوط<sup>(٧)</sup> والسرائر والمحقق<sup>(٨)</sup>

ص: ٥١٩

- 
- ١- (١) مفتاح الكرامه، ج ٤، ص ١١٣، الطبعه المحققه.
  - ٢- (٢) المدارك، ج ٤، ص ١٥٥.
  - ٣- (٣) المتنهى، ج ١، ص ٤٥٠.
  - ٤- (٤) المختلف، ج ٢، ص ٣٠٤.
  - ٥- (٥) الخلاف، ج ١، مساله ٥٣٥.
  - ٦- (٦) الجوامع الفقهيه، كتاب الطهاره، ص ٥٠٢.
  - ٧- (٧) المبسوط، ج ١، ص ١٨٣.
  - ٨- (٨) فی الشرائع، ج ١، ص ١٠٥، فی المعتبر، ج ٢، ص ٣٤٥.

والشهيدين (١) والمحقق الثاني (٢) وغيرهم (٣)، وحکى عن جماعه ومنهم التحرير (٤) عموم ذلك للأئمّة ولکنه حکى عن المصباح (٥) للشيخ وكذا الاقتصاد (٦) والجامع (٧) والمقنعه (٨) التقى بالذکور والرجال بل حکى عدم الخلاف على أولويه الذکر من الانئمّة ونقل جمله من کلمات المتأخرین على ذلك وكذا ابن إدريس والمحقق والمبسوط ثم حکى عن المدارک ان المراد بالأولی بالميّت هو امس الناس رحماً به وعلاقه من غير اعتبار لجانب الإرث، وحکى (٩) عن الكاتب ان الجد اولی من الابن خلافاً للمشهور فانهم اتبعوا طبقات الإرث والأب عندهم اولی من الابن والزوج اولی من كل أحد.

#### أدله القاعدة:

أولاً: الآية الكريمه: وَ أُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابٍ

ص: ٥٢٠

- 
- ١ (١) الشهيد الاول في الدروس ، ج ١، ص ١١٢. و الشهيد الثاني في المسالك ، ج ١، ص ٢٦٢.
  - ٢ (٢) جامع المقاصد، ج ١، ص ٤٠٨.
  - ٣ (٣) كالصيمري في تلخيص الخلاف، ج ١، ص ٣٥٣. و السبزواري في كفايه الأحكام ، ص ٢٢. و الارديلي في مجمع الفائد و البرهان ، ج ٢، ص ٤٥٥.
  - ٤ (٤) المذكور في التحرير قوله (للمرأة ان تؤم بممثلها جماعه) ولم يذكر الاجماع على ذلك (التحریر، ج ١، ص ١٩).
  - ٥ (٥) مصباح المتهجد، ص ٤٧٢.
  - ٦ (٦) الاقتصاد، ص ٢٧٥.
  - ٧ (٧) الجامع للشرائع ، ص ١٢٠.
  - ٨ (٨) المقنعه ، ص ٢٣٢.
  - ٩ (٩) مختلف الشيعه ، ج ٢، ص ٣٠٣.

اللّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ (١) إِنَّ الآيَةَ لَا تَخْصُ الْإِرْثَ بِلَ تَعْمَلُهُ وَغَيْرُهُ.

ثانيًا: جمله من الروايات: منها ما ورد في الصلاه ففي الصحيح إلى ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: ( يصلى على الجنازه أولى الناس بها أو يأمر من يحب) (٢).

ومثلها المعتبره عن ابن أبي نصر عن بعض أصحابنا (٣) وصحيح زراره عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: قلت المرأة تؤم النساء، قال: (لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها) (٤).

ومنها: ما ورد في الدخول للقبر ك صحيح زراره انه سأله أبو عبد الله(عليه السلام) عن القبر كم يدخله قال: (ذاك إلى الولي إن شاء أدخل وترأ وإن شاء شفعاً) (٥).

ومنها: ما ورد في التغسيل كموثق عمار السباطي عن أبي عبد الله(عليه السلام) انه سئل .. عن الصبيه تموت ولا تصاب امرأه تغسلها قال: (يغسلها رجل أولى الناس بها) (٦) وموثق غيث بن إبراهيم الرزامي عن جعفر عن أبيه عن علي(عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين(عليه السلام): (يغسل الميت أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك) (٧).

ومنها: ما ورد في الصوم مما يبين من هو أولى الناس به ك صحيح

ص: ٥٢١

١- (١) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ٣، ص ١١٥، باب ٢٣ من ابواب صلاه الجنازه، ح ١.

٣- (٣) المصدر، ح ٢.

٤- (٤) وسائل الشيعه، ج ٣، ص ١١٧، باب ٢٣ من ابواب الجنائز، ح ١. طبعه آل البيت.

٥- (٥) وسائل الشيعه، ج ٣، ص ١٨٤، باب ٢٤ من ابواب الدفن، ح ١. طبعه آل البيت.

٦- (٦) وسائل الشيعه، ج ٢، ص ٥٢٧، باب ٢٣ من ابواب غسل الميت، ح ٢. طبعه آل البيت.

٧- (٧) وسائل الشيعه، ج ٢، ص ٥٣٥، باب ٢٦ من ابواب غسل الميت، ح ١.

حفص بن البختري عن أبي عبد الله(عليه السلام) في الرجل يموت وعليه صلاه أو صيام قال: (يقضى عنه أولى الناس بميراثه) قلت: فإن كان أولى الناس به أمرأ؟ فقال: (لا، إلا الرجال)[\(١\)](#).

وفيها تصريح بأن الأولي بالميراث هو الأولي المأخوذ موضوعاً في باب الإرث.

ومثله المعتربه إلى حماد بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله(عليه السلام)[\(٢\)](#).

وفى صحيح الصفار قال: كتب إلى الأخير(عليه السلام) رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشره أيام وله وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه. جميعاً خمسه أيام أحد الوليين وخمسه أيام الآخر؟ فوقع(عليه السلام) (يقضى عنه أكبر وليه عشره أيام ولاة إن شاء الله)[\(٣\)](#).

وفيه تصريح بتعدد الولي وهو ينطبق على طبقات موضوع الإرث.

ومنها: ما أورده في الإرث وان لم يمكن منه مختصاً بالإرث ك الصحيح يزيد الكناسى عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك وقال وأخوك لأبيك وامك أولى بك من أخيك لأبيك وأخوك لأبيك أولى بك. من أخيك لأمك ....[\(٤\)](#) واستعرض(عليه السلام) بقيه درجات القرب والبعد في الرحم. وهي غير مقيدة بباب الإرث بل فيها بيان عموم الأولويه.

وفي موثق زراره قال: سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: وَلِكُلِّ جَعْلَنَا

ص: ٥٢٢

-١- (١) وسائل الشيعه ، ج ١٠، ص ٣٣١، باب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان ، ح ٥.

-٢- (٢) وسائل الشيعه ، ج ٢، ص ٣٣١، باب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان ، ح ٦.

-٣- (٣) وسائل الشيعه ، ج ١٠، ص ٣٣٠، باب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان ، ح ٣.

-٤- (٤) وسائل الشيعه ، ج ٢٦، ص ٦٣، باب ١ من ابواب موجبات الارث، ح ٢.

مَوَالِيٍّ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ قال: إنما عنى بذلك: أولى الأرحام في المواريث، ولم يعني أولياء النعم، فأولاهم بالمير أقربهم إليه من الرحم التي تجره إليها<sup>(١)</sup>.

هذا مضافاً إلى ما ورد من التعبير - بولى الميت أولى الشخص به ولو كان حياً - في الأبواب المختلفة كما في باب الدين (ولي الميت يقضى دينه)، والوصيه والنكاح (الذى بيده عقده النكاح هو ولـى أمرها)، والطلاق والحدود والديات والزكاه وغيرها.

ثم ان المحصل من مفاد الأدلـه من ناحـيه الموضـوع هو الامـس رحـماً والأـقرب، وهو الذـى أـخذ موضـوعـاً فـي أحـكام الإـرث.

وأما من ناحـيه المـحمل فـهـذه الـولـاـيـه بين الأـرـحـام تعـنى أـخـصـيـه الرـحـم بشـؤـون رـحـمه سـوـاء كـانـت بـعـنى التـكـافـل والـخـدـمـه عـلـيـه أو النـاظـريـه والنـقيـومـه أو الـورـاثـه كـل بـاب بـحـسـبـه، فهو وإن كان مـفـادـاً مـجـمـلاً من هـذـه النـاحـيـه إـلـا أن ذـلـك يـشـمـر فـي الأـبـوـاب حـيثـ يكون نـمـط الـولـاـيـه مـبـيـنـاً مـاـهـيـه بـحـسـبـ أـدـلـه ذـلـك الـبـاب إـلـا انه مـجـهـول من يـخـتـصـ بـه فـتـكـون هـذـه الأـدـلـه مـبـيـنـه لـصـاحـبـ الـاختـصـاصـ وهو الرـحـمـ.

#### عموم القاعدة والإشكالات:

أولاًً: ما ذكره صاحـبـ الجوـاهـرـ من ان حـكمـهـ الإـرـثـ لـعـلـهـ مـبـتـنـيـهـ عـلـىـ غـيرـ الـأـوـلـويـهـ وـالـرـحـميـهـ فإنـ الجـدـ أـقـرـبـ منـ وـلـدـ الـوـلـدـ وـمعـ ذـلـكـ لاـ يـرـثـ معـهـ، كـمـاـ هوـ الـحـالـ فـيـ عـدـمـ كـوـنـ الـأـكـثـرـ نـصـيـباًـ أـقـرـبـ. فـكـيـفـ يـرـاعـيـ ماـ فـيـ الإـرـثـ مـنـ طـبـقـاتـ.

ص: ٥٢٣

---

١- (١) وسائل الشـيعـهـ، جـ ٢٦ـ، صـ ٦٣ـ، باـ بـ ١ـ منـ اـبـوـابـ غـسلـ المـيـتـ، حـ ١ـ.

ثانياً: إن الآيات في أولى الارحام وارده في الإرث فلا عموم ولا اطلاق لها إلى غيره من الموارد.

ثالثاً: ان فيما تقدم في الروايات تخصيص القضاء بالولد الأكبر مع عدم الالتزام بذلك في الإرث ولا في جملة من المقامات.

رابعاً: إن تقديم الذكور يغاير ما عليه مقتضى ولاية الرحم في الإرث إلّا على القول بالتعصي.

ويرد الأول: بأن الأقربية من جهة الآداب وتوقير الكبار لا تنافي الأولى الحقيقة للطبقه الأولى كما هو الحال في إرث المال وحق القصاص وغيرها من الحقوق. وكما هو الحال في أولويه الزوج من العصبه ولكن أهلها يمنعونه تعصباً كما في صحيح محمد بن مسلم<sup>(١)</sup> وصحيح عبد الله بن سنان<sup>(٢)</sup>، ولعل السيره في الجد مع ولد الولد لكونه قاصراً في الغالب في حياه الجد.

أما الثاني: فورود الآيات في الإرث لا ينافي عمومها فإن المورد لا يخصص الوارد مع أن لفظ الآيه تكرر في كل سورتى الأنفال والأحزاب<sup>(٣)</sup> ولم يذكر فيهما إرث المال بل سياق الأولى في مورد الولايه في النصره والحماية السياسية والثانويه في مورد زعامه وولايه الرسول على المؤمنين وأنه أولى بهم من أنفسهم مع اطلاق المتعلق المفید للعموم لكل من الإرث وغيره.

هذا مع أن الإرث في الاستعمال القرآني يعم الأموال وغيرها من

ص: ٥٢٤

-١- (١) وسائل الشيعه، ج ٢، ص ٥٢٩، باب ٢٤ من ابواب غسل الميت، ح ٤.

-٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ٢، ص ٥٢٨، باب ٢٣ من ابواب غسل الميت، ح ١.

-٣- (٣) سورة الانفال، الآيه: ٧٥. وسورة الأحزاب، الآيه: ٦.

الأمور الحقوقية والاعتبارية الأخرى، كما في قوله تعالى على لسان زكريا(عليه السلام) و إنني حفظ الموالي من ورائي و كانت امرأة عاقراً فهاب لها من لدنك ولياً، بيرثي و يرث من آل يعقوب (١) مع أن موردها مواريث الأنبياء، وكذلك قوله تعالى و ورث سليمان داؤد و قال يا أيها الناس علمنا مطلع الطير و أوتينا من كل شيء إن هذا له الفضل المبين (٢) مع أن موردها الخلافة الإلهية والعطيات والنعم اللدنية، وقال تعالى في شأن طالوت حيث تقلد الإمامه على بنى إسرائيل إن آية ملوكه أن يأتكم التيابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى و آل هارون تحمله الملائكة إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين (٣) (ما ترك) مورده في الآية مواريث النبوات، ومنه يظهر العموم في الآية الثالثة التي مر تفسيره (عليه السلام) لها ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون (٤) للإرث في المال وغيره من الحقوق غير الماليه والصلاحيات الاعتباريه، غايته الأمر أن عموم الآية في عموم الأرث وغيره بمنزله العموم الفوقي يرد تفصيله وشروط ولايه الرحم لبعضهم البعض في الأبواب المختلفة بالأدلة الخاصه في كل باب كما هو الحال في الرث المالي ان له شروط كاتحاد المله وموانع كالقتل ونحو ذلك كذلك الحال كلما كان مورد الإرث وولايه الرحم لبعضهم البعض ذا شأن خطير فإنه تشتد الشروط وانحاء الموانع بحسب تناسب الأمر الموروث فإنه قد يستدعي الطهارة بدرجاته العصمه كما يشير

ص: ٥٢٥

- ١ (١) سورة مريم، الآية: ٥.
- ٢ (٢) سورة النحل، الآية: ١٦.
- ٣ (٣) سورة البقرة، الآية: ٢٤٨.
- ٤ (٤) سورة النساء، الآية: ٣٣.

إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَ نُوحًا وَ آلَ إِبْرَاهِيمَ وَ آلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ، ذُرَّيْهُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَيِّدُ كُلِّ شَيْءٍ<sup>(١)</sup>.

فإن الوراثة الاصطفائية في الذريه الطاهره والنسل المطهر لا ما هو في العرف القبلي والعرقي والملوكي.

ويدعم العموم في الآيات ما في آية الخمس<sup>(٢)</sup> وآية الفيء<sup>(٣)</sup> أن ملكيه التصرف والولائيه للخمس والفيء بعد الله تعالى ورسوله أو كلت إلى قرباه صلى الله عليه و آله الدال على وراثه مقامه(عليه السلام) في ذلك وكما في الآيه ولايه أولى الأرحام في سورة الأحزاب<sup>(٤)</sup>.

ومن ثم ورد احتجاج أمير المؤمنين(عليه السلام) أيام السقيفه عليهم بالإرث، وكذلك احتجاج الصديقه(عليه السلام) عليهم في ملكيه التصرف في الفيء وفديك بآيات الإرث.

#### الاستشهاد على العموم بالروايات:

ثم إنه يشهد لعموم ولايه الأرحام لغير الإرث وما ورد في جمله من الأبواب:

منها: ما ورد فيمن مات ولم يوص وله صغار وجواري كصحيحه على ابن رئاب سألت أبا الحسن موسى(عليه السلام) عن رجل بيني وبينه قرابه مات وترك أولاد صغاراً وترك مماليك له غلمناناً وجواري ولم يوص، فما

ص: ٥٢٦

-١- (١) سورة آل عمران، الآيه: ٣٤ ٣٣.

-٢- (٢) سورة الانفال، الآيه: ٤١.

-٣- (٣) سورة الحشر، الآيه: ٧.

-٤- (٤) سورة الأحزاب، الآيه: ٦.

ترى فيمن يشتري منهم الجاريه فيتخرذها أم ولد؟ وما ترى في بيعهم؟ فقال: إن كان لهم ولی يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجوراً فيهم، قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجاريه فيتخرذها أم ولد؟ قال: لا بأس إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم، وليس أن يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم<sup>(١)</sup>.

والروايه وإن لم تكن متعرضه في أصل السؤال والجواب إلى كيفيه توليه الولى ومن هو.

إلا أن فرض السؤال عدم كونه وصيًّا كما أنه (عليه السلام) لم يبين في الجواب تنصيبيًّا منه لذلك الولى بل ظاهر الجواب افتراض وجود الولايه بين الشخص الولى القيم لصغار الورثه وهو ينصرف عرفاً ابتداء إلى ولايه الأرحام.

ومنها: ما ورد في طلاق الآخرين: صحيح ابن أبي نصر البزنطى أنه سأله أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم، قال: أخرس هو؟ قلت: نعم، ويعلم منه بغض لامراته وكراهه لها، أيجوز أن يطلق عنه وليه؟ قال: لا، ولكن يكتب ويشهد على ذلك، الحديث<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما ورد في طلاق المعتوه ك الصحيح أبي خالد القماط قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام) رجل يعرف رأيه مره وينكر أخرى، يجوز طلاق ولية عليه؟

قال: ماله هو لا يطلق؟ قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه إن طلق اليوم أن يقول غداً: لم أطلق، قال: ما أراه إلا بمنزله الإمام يعني:

ص: ٥٢٧

---

١- (١) وسائل الشيعه، ج ١٩، ص ٤٢٢، باب ٨٨ من أبواب الوصايا، ح ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ٢٢، ص ٤٧، باب ١٩ من أبواب الوصايا، ح ١.

الولى (١) وفي طريق آخر ما أرى وليه إلّا بمنزلة السلطان (٢).

وفي صحيح شهاب بن عبد ربه (قال: قال أبو عبد الله عليه السلام) المعتوه الذى لا يحسن أن يطلق يطلق عنه وليه على السنّة (٣). وإطلاق الولى ينصرف إلى القريب فى الرحم الوارث له.

ومنها: ما ورد في طلاق المفقود.

ك صحيح يزيد بن معاویه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته؟.

فقال: ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها، وإن هي رفعت أمرها إلى الولى أجلها أربع سنين، ثم يكتب الصقع الذى فقد فيه فليسأل عنه، فان خبر عنه صبرت وإن لم يخبر عنه ب حياته حتى تمضي الأربع سنين دعا ولى الزوج المفقود فقيل له: هل للمفقود مال؟ فان كان للمفقود مال أنفق عليها، حتى يعلم حياته من موته وإن لم يكن له مال قيل للولى: انفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها، وإن أبى أن ينفق عليها، أجبره الولى أن يطلق تطليقه فى استقبال العده وهي ظاهره فيصير طلاق الولى طلاق الزوج، الحديث (٤).

ومثلها صحيح الحلبى وفيها (إإن لم ينفق عليها وليه أو وكيله أمره أن يطلقها) (٥).

ص: ٥٢٨

١- (١) وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٨١، باب ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق، ح ١.

٢- (٢) وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٨٤، باب ٣٥ من أبواب مقدمات الطلاق، ح ١.

٣- (٣) وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٨٤، باب ٣٥ من أبواب مقدمات الطلاق، ح ٢.

٤- (٤) وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ١٥٦، باب ٢٣ من أبواب اقسام الطلاق، ح ١.

٥- (٥) وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ١٥٦، باب ٢٣ من أبواب اقسام الطلاق، ح ٤.

ومثلها صحيح أبي الصباح الكنانى وفيه (وإن لم يكن له ولئ طلقها السلطان)[\(١\)](#).

وهذه الروايات دالة على مفروغية صلاحية الولى فى التصرف فى أموال المفقود وشئونه كالطلاق، والولى ينصرف إلى من هو أمس رحمةً للوارث.

ومنها: ما ورد فى أموال اليتيم كروايه على بن المغيرة قال: قلت لأبى عبدالله(عليه السلام): أن لى ابنه أخ يتيمه فربما أهدى له الشىء فـأكـل منه ثم أطعـمـها بـعـد ذـلـك الشـىـء من مـالـى فأقول: يارب هذا بـذـا فـقـالـ(عليه السلام): لا بـأـسـ[\(٢\)](#).

وهي وإن لم يكن مفادها متعرضًا إلى ولايه ذى الرحم، ولكن الظاهر عدم سبق استئذان من الراوى فى توليه لشئون ابنه أخيه ومفروغية ولايته لها بالرحم.

### ولايه السلطان:

ثم إنه مما يدعم ولايه الأرحام لبعضهم البعض ما اشتهر لدى الأصحاب من أن السلطان ولى من لا ولى له أى سلطان العدل وهو نظير ما ورد من ان الامام(عليه السلام) (وارث من لا-وارث له) أى انه بولايته العامه فى الأمور العامه تصل النوبة إليه(عليه السلام) فى الأمور الخاصه بأحد العامه فى شئونهم الشخصيه بعد فقد الوارث الخاص لهم لكنه(عليه السلام) بولايته الأخرى وهو كونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ونظير قوله تعالى: ما كان لمؤمنٍ و لا-مُؤْمِنٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ

ص: ٥٢٩

---

-١ (١) وسائل الشيعه، ج ٢٢، ص ١٥٦، باب ٢٣ من ابواب اقسام الطلاق، ح ٥.

-٢ (٢) وسائل الشيعه، ج ١٧، ص ٢٤٩، باب ٧١ من ابواب ما يكتسب به، ح ٢.

أمرٍ هم [\(١\)](#) فولايته في الأمور والشؤون الخاصة مقدمه على ولائيه الأشخاص والوراثة إلا أن الكلام في المقام من جهه ولايته العامه، وهذا غير ولائي الإمام (عليه السلام) من جهه اخرى حيث أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وراثه لمقام النبي صلى الله عليه وآله فضلاً عن من ينوب عنه، لا- سيمما بناء على أدله الحسيني لنعيته، حيث أنه تكون أدله ولائيه ذوى الأرحام وارده، إلّا فاما يرجع إلى التنازع أو فيما هو معرض ذلك.

#### الأدلة المناهضة للعموم:

وقد يستدل بجمله من الروايات الأخرى على ولائيه الحاكم في القصر والأيتام دون ذوى الأرحام كذيل صحيح إسماعيل بن سعد الأشعري قال سالت الرضا (عليه السلام) في حديث- عن الرجل يموت بغير وصيه وله ولد صغار وكبار أيحل شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك، فإن تولاه قاصٍ قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة أياطيب الشراء منه أم لا؟

فقال: إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا بأس إذا رضي الورثة بالبيع، وقام عدل في ذلك [\(٢\)](#).

وصحيح بن يزيغ - في حديث - فذكرت ذلك لأبي جعفر (عليه السلام) وقلت له: يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصى إلى أحد ويختلف جواري فيقيم القاضي رجلاً منا فيبيعهن أو قال: يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فروج، مما ترى في ذلك؟  
قال: فقال: إذا كان القيم به مثل ذلك ومثل

ص: ٥٣٠

-١- [\(١\)](#) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

-٢- [\(٢\)](#) وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٦٣، باب ١٦ من أبواب عقد البيع، ح ١.

عبد الحميد فلا بأس [\(١\)](#).

ولا يتهم أن اشتراط رضا الكبار بلحاظ حصتهم فإنه لا حاجه لبيانه مضافاً إلى اطلاق الشرط.

وموثق سماعه قال: سأله عن رجل مات وله بنون وبنات صغار كبار من غير وصيه وله خدم ومماليك وعقد، كيف يصنع الورثه بقسمه ذلك الميراث؟

قال: ان قام رجل ثقه قاسمهم ذلك كله فلا بأس [\(٢\)](#).

وصحيح إسماعيل بن سعد قال سألت الرضا (عليه السلام) - في حديث - عن الرجل يصاحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصييف كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار أيجوز أن يدفع متاعه ودوابه إلى ولده الأكابر أو إلى القاضي؟ فان كان في بلده ليس فيها قاض كيف يصنع؟

فإن كان دفع المتاع إلى الأكابر ولم يعلم فذهب فلا يقدر على رده كيف يصنع؟ قال إذا أدرك الصغار وطلبوه لم يوجد بدأ من اخراجه إلا أن يكون بأمر السلطان [\(٣\)](#).

حيث إن صحيح إسماعيل بن سعد ذيلاً وصدرأً افترض فيها قيام إما العدل أو السلطان بالتصريف المالي وإنما لا يكون نافذاً مع أنه قد افترض وجود الأخوه الكبار للصغرى ومثل هذا المفad موثق سماعه وصحيح ابن بزيع.

ص: ٥٣١

-١ (١) وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٦٣، باب ١٦ من أبواب عقد البيع، ح ٢.

-٢ (٢) وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٤٢٢، باب ٨٨ من أبواب الوصايا، ح ٢.

-٣ (٣) وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٤٢٢، باب ٨٨ من أبواب الوصايا، ح ٣.

أن مورد الروايات ليس مجرد التصرف فى أموال الصغار الصبيه بل هو قسمه التركى وهو من شؤون القاضى ومن ثم يصح فيه قاضى التحكيم كما فرض فى ذيل صحيح إسماعيل بن سعد واشترط فيه العدالة مع انه اشترط أيضاً رضاء الكبار فى بيع الصغار دال على نظارتهم وولايتهم على اخوتهם وعدم تفرد العدل فى التصرف للقسمه. وأما ضمان دافع التركى للكبار إذا طالب الصغار بسهمهم بعد أن يدركون، فنظير ما ورد فى المدين للميت انه لا يدفع التركى للورثة إذا علم انهم لا يدفعونها فى ديون الميت. ثم إن مما تقدم ذكره فى محصل مفاد أدله ولایه ذوى الأرحام أنها محمولاً متعرضه لبيان صاحب الاختصاص والولایه وهو الأقرب رحمةً مع عدم بيانها تفصيلاً لما هي الاختصاص بحسب الموارد، ولا يرد على هذه القاعدة خروج أو تقييد بعض الموارد لا بحسب القرب المعهود فى باب الإرث نظير اختصاص قضاة صلاة الميت وصومه بالولد الأكبر، أو اختصاص وجوب النفقة بالعمودين دون كل الأرحام.

خصوصية الموارد:

أما تقديم الذكور على الإناث في كل طبقه كما ذهب إليه المشهور فيمكن الاستشهاد له بما يظهر من جمله من الروايات في أسئلة الرواية وتقرير الأوجه على ذلك:

كمعتبره أبي بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: سأله عن المرأة تموت من أحق أن يصلّى عليها؟ قال: الزوج قلت: الزوج أحق من الأب والأخ

والولد؟ قال: نعم (١).

وفي صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله(عليه السلام) في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيهما يصلّى عليها فقال: أخوها أحق بالصلوة عليها [\(٢\)](#).

ومثل حسن بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عليه السلام) وإن حملت على التقييـهـ فى مقابل روایات الباب لكونه مذهب العامـهـ إلـاـ أنـ ارتكـازـ السـؤـالـ فىـ أنـ المـتصـدـىـ هوـ الذـكـورـ معـ وجودـ هـمـ فـىـ الطـبـقـهـ وـالتـقـيـيـدـ بـالـطـبـقـهـ دونـ مـطـلقـ الطـبـقـاتـ مضـافـاـ إـلـىـ مـرـاعـاهـ تـرـتـيبـ الطـبـقـاتـ فـىـ سـؤـالـ السـائـلـ، معـ قـصـرـهـ عـلـىـ الذـكـورـ، دونـ فـرـضـ الإنـاثـ فـيـكـونـ الجـوابـ تـقـرـيرـاـ لـذـلـكـ، وـيـدـلـ عـلـيـهـ:

صحيح زراره عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: قلت: المرأة تؤم النساء؟ قال: لا إلّا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهن في الصف الحديث (٤).

وفي رواية الحسن بن زياد الصيقل (٥) وجابر (٦) التقييد بــ(إذا لم يكن معهن رجال) ومفادهما عين ما تقدم من الروايات من تقدم الذكور. فالصحيحه داله على شمول ولايه الأرحام لها، وأنه لا يتقدم عليها من هو متاخر عنها في الرحم، كما أن ما تقدم من الروايات داله على أن تجهيز الميت

٥٣٣:

- ١ (١) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٦٥، باب ٢٤ من ابواب الجنائز، ح .
  - ٢ (٢) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٦٦، باب ٢٤ من ابواب الجنائز، ح .
  - ٣ (٣) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١٦٥، باب ٢٤ من ابواب الجنائز، ح .
  - ٤ (٤) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١١٧، باب ٢٥ من ابواب صلاة الجنائز، ح .
  - ٥ (٥) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١١٧، باب ١٠ من ابواب صلاة الجنائز، ح .
  - ٦ (٦) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ١١٧، باب ٢٥ من ابواب صلاة الجنائز، ح .

من شؤون الذكور فهم مقدمون على الإناث، ولا تخفي حكمته لكون تجهيزه من الصلاه والدفن يستلزم الخلطه مع الرجال مع كونها كلفه تناسب الذكور. هذا مضافاً إلى أن عموم أنه يغسل الميت أو يصلى عليه (أولى الناس به) شامل للمرأه، ويضاف إلى ذلك أن ولائيه الذكر لنظارته وتصديه مباشره، بخلاف الانثى فانها فى الصلاه والدفن مجرد نظاره مع فرض وجود الرجال ولو الأجانب، فيتبين أن ولائيه الذكر أولى وأوسع، لكن مقتضى ذلك أولويه الإناث فى التغسيل والتكمين لأن التصدى ليس من شؤون الرجال الأرحام إذا كان الميت إمرأه، كما وحکى عن الشيخ والحلی وابن فهد وكشف الالتباس.

### تقدم ولائيه الزوج على الأرحام:

ثم ان الزوج مقدم على الرحم بلا- خلاف بين الأصحاب، إلما أنه وقع الخلاف فى جواز تغسيل كل من الزوج والزوجة للأخر اختياراً أو مجرداً عن الشياب، ونسب الجواز فى الأول إلى المشهور وعن الشيخ فى التهذيبين والغنية وحواشى الشهيد على القواعد اشتراط الاضطرار، وعن الذكرى ان ظاهر الكثير من الأصحاب انهما كالمحارم، مع ان ظاهر الأكثر فى المحارم الاختصاص بالضروره واحتار جماعه الجواز فى الثاني واحتار جماعه اخرى المنع وكونه من وراء الشياب، وعن الاستبصار وجوب كونه من وراء الشياب فى تغسيل الرجل لزوجته دون العكس هذا، وأما أولويه الزوج على الأرحام فقد مر معتبر أبي بصير وفي روایه اخرى (نعم ويغسلها)<sup>(١)</sup>.

ص: ٥٣٤

---

١- (١) وسائل الشيعه، ج ٣، ص ١١٥، باب ٢٤ من ابواب صلاه الجنائز، ح ٢.

وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: (الزوج أحق بأمرأته حتى يضعها في قبرها)[\(١\)](#).

وأما صحيح حفص وروايته عبد الرحمن بن أبي عبد الله حيث فيهما تقديم الآخر على الزوج فقد حملها الشيخ على التقيه لموافقتها للعامه حيث انه مذهب الأربعه لما ورد عن عمر في ذلك. مضافاً إلى ما سيأتي من تقدم الزوج على المحارم الرجال.

وأما جواز تغسيل كل منهما الآخر اختياراً، فقد يستدل على التقييد بالاضطرار بما في جمله من الروايات من ذكرهما في سياق المحارم غير الممااثلين مع تقييد الفرض بعدم الممااثل، وتقييد التغسيل بمن وراء الشياب مما يومئ إلى الاضطرار، ك الصحيح الحلبى عن أبي عبد الله(عليه السلام) انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء؟ قال: (تغسله امرأته أو ذو قرابته إن كان له، وتصب النساء عليه الماء صباً، وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها)[\(٢\)](#).

وفي صحيحه الآخر (من وراء الثوب لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها)[\(٣\)](#).

وفي خبر أبي بصير قال: قال أبو عبد الله(عليه السلام): (يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل)[\(٤\)](#).

وفي صحيح منصور قال: سألت أبي عبد الله(عليه السلام) عن الرجل يخرج

ص: ٥٣٥

---

-١- (١) وسائل الشيعه، ج ٣، ص ١١٦، باب ٢٤ من ابواب صلاه الجنائز، ح ٣.

-٢- (٢) وسائل الشيعه، ج ٢، ص ٥٢٩، باب ٢٤ من ابواب غسل الميت، ح ٣.

-٣- (٣) وسائل الشيعه، ج ٢، ص ٥٣٢، باب ٢٤ من ابواب غسل الميت، ح ١١.

-٤- (٤) وسائل الشيعه، ج ٢، ص ٩٩٩، باب ٢٤ من ابواب غسل الميت، ح ١٤.

فى السفر ومعه امرأته أىغسلها قال: (نعم وامه واخته ونحو هذا يلقى على عورتها خرقه) [\(١\)](#) فجعل تغسيل الرجل لامرأته فى سياق تغسله لمحارمه.

وما كان من الروايات مطلقاً قابلاً للتنقييد بما يفهم من هذه الروايات.

لكن الصحيح عدم التقييد وذلك لافتراق حكم النظر واللمس فيما بين الزوجين وفيما بين المحارم، ولا ريب في جواز نظر كل منهما للآخر بعد موته كما تدل عليه الروايات والظاهر دوران جواز التغسيل مداره، ويدل على افتراق حكم الزوجين عن المحارم ما في جملة من الروايات من الترتيب في جواز التغسيل مقدماً لهم على المحارم.

ك صحيح عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته وإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به وتلف على يديها خرقه [\(٢\)](#).

و قريب منه روایه عبد الرحمن بن أبي عبد الله [\(٣\)](#) وصحیح الحلبی [\(٤\)](#) وروایه زید الشحام [\(٥\)](#) وغيرها وكذلك ما دل على جواز نظر الزوج للآخر والذي هو موضوع جواز التغسيل، ك صحيح عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل أ يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من

ص: ٥٣٦

- 
- ١ (١) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥١٦، باب ٢٠ من أبواب غسل الميت، ح ١.
  - ٢ (٢) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥١٨، باب ٢٠ من أبواب غسل الميت، ح ٦.
  - ٣ (٣) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥١٧، باب ٢٠ من أبواب غسل الميت، ح ٤.
  - ٤ (٤) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥١٧، باب ٢٠ من أبواب غسل الميت، ح ٣.
  - ٥ (٥) وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥١٨، باب ٢٠ من أبواب غسل الميت، ح ٧.

زوجها حين يموت؟ فقال: لا بأس بذلك، إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها<sup>(١)</sup>.

وفى صحيح محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل يغسل امرأته قال نعم إنما يمنعها أهلها تعصباً<sup>(٢)</sup>.

والسؤال فى صحيح ابن سنان وإن قيد فرضه بعدم وجود المماطل ولكن الجواب يقتضى عدم التقيد حيث بين(عليه السلام) أن النظر بينهما جائز وأن أهل المرأة يمنعونه تعصباً، هذا مضافاً إلى ما ورد من تغسيل أمير المؤمنين(عليه السلام) لفاطمة(عليهم السلام) وما فى رواية المفضل بن عمر من تعليمه(عليه السلام) بأنها صديقه لا يغسلها إلا صديق إنما ذكر(عليه السلام) ذلك بعد أن استضاق الرواى ذلك، وكأن ما روى عن عمر هو لمخالفه أمير المؤمنين(عليه السلام).

ومثله ما روى<sup>(٣)</sup> فى موثق إسحاق بن عمار من وصيه على بن الحسين(عليه السلام) من تغسيل أم ولد له بتغسله، وهو وإن حمل على المشاركه مع تغسيل الامام كما فى أسماء بنت عميس، إلّا ان ظاهر الوصيه يقضى بأن هذا أمر مشروع فى الصدر الأول مع وجود المماطل.

ثم ان من ذلك يتضح الحال فى جواز التجريد وإن ما ورد من وراء الثوب محمول إما على كراهه التجريد أو لدفع استنكار أهل المرأة أو عرف الناس.

ثم ان تقدّم الزوج على المالك يتضح من ما تقدّم من كونه أحقّ بأمرأته وانه يجوز النظر إليه بنحو يغاير المالك.

ص: ٥٣٧

-١) وسائل الشيعه، ج ٢، ص ٥٢٨، باب ٢٤ من ابواب غسل الميت، ح ١.

-٢) وسائل الشيعه، ج ٢، ص ٥٢٨، باب ٢٤ من ابواب غسل الميت، ح ٤.

-٣) وسائل الشيعه، ج ٢، ص ٥٣٥، باب ٢٥ من ابواب غسل الميت، ح ١.

ثم المالك مقدم على المحارم لولايته على مملوكته ولجواز نظره إليها مطلقاً بخلافهم.

وأما مولى العتق وضامن الجريره فلعموم ما مر أنه يغسل الميت ويصلّى عليه أولى الناس به المفسر في روایه اخری بأولى الناس بمیراثه.

وأما الحاكم الشرعي وعدول المؤمنين فتصل النوبه إليهما بعد فقد طبقات الأرث ودعوى أن نيابه الفقيه عن المعصوم (عليه السلام) وعدول المؤمنين عمدأ أدلةها هي الامور الحسية وهي إنما تثبت اختصاصه بها فيما كان الأصل فيها الحرم ومانع لا ما كان الأصل فيها الجواز كما في المقام حيث ان وجوب تجهيز الميت هو كفائي على الجميع والأصل البراءه عن الاشتراط من الاذن.

فيدفعها أن ما نحن فيه من تجهيز الميت من غسل وتكفين وحمل ودفن هي تصرفات في الميت بل حتى الصلاه عليه حيث أنها وإن كانت واجباً كفائياً إلا أنها من شؤون الميت الخاصه أيضاً كما دلت عليه روایات المقام ان أولى الناس به أولاهم بالصلاه عليه، وبعبارة اخرى ان مورد الولايات الخاصه مقتضاه ان المتعلق من الشؤون الخاصه.

قاعدہ اصالہ عدم التذکیہ

اشارہ

ص: ۵۳۹



اشاره

قال بعض الفقهاء<sup>(١)</sup>: اذا لم يعلم كون حيوان معين انه مأكول اللحم اولاً لا يحكم بتجasse بوله وروثه وان كان لا يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل<sup>(٢)</sup>.

عدم التنافي بين الطهارة الظاهرية والحرمة كذلك اذا كان مستند الحرمة أصله عدم التذكير كما في الشبهة الموضوعية، وأما إن كان استصحاب الحرمة ثابتة قبل التذكير فالتنافي حاصل لأنّه ينفع موضوع التجasse.

ودعوى: ان الحرمة المزبورة ثابتة للحيوان في حال الحياة لعدم وقوع

ص: ٥٤١

---

١- (١) العروه الوثقى للسيد اليزدي مع تعليق جمع من العلماء، ج ١، ص ١٢٠.

٢- (٢) خالف السيد اليزدي جمع من العلماء فذهبوا الى عدم الحكم بالتجasse وجواز الأكل. راجع المصدر السابق.

التذكىه لا لذاته ونفسه فلا يكون استصحابها محرزا لموضوع النجاسه [\(١\)](#).

مدفعه: بأن الحرم المستصحبه ليست الشابته حال الحياة لعدم وقوع التذكىه وإلا- لارتفاعت بوقوع التذكىه كما لوعلم قبوله للتذكىه مع أن القائل باستصحابها يجريه فى هذه الصوره، بل المراد بها جامع الحرم الكليه المردده بين الذاتيه والعارضيه لعدم وقوع التذكىه، فتأمل وتدبر.

قىما الشك: والشك فى حليه أو حرم أكل لحم الحيوان يفرض كشببه حكميه تاره وأخرى موضوعيه، وكل منهما مع العلم بقبول التذكىه أو مع الشك فى ذلك.

#### الشك فى الشبه الحكميه:

أما على الاول: فلا مجدى لاصاله عدم التذكىه بعد عدم الشك، وانما الشك فى الحليه والحرم وهو مجدى لأصاله الحل، نعم على القول بتعدد القابلية وانها ذات درجات كما هو مختار الفاضلين (رضي الله عنه) وسيأتى نقل عبارتيهما - فقسم من الحيوانات له قابلية للتأثير بالذكىه فى الطهاره فقط، وقسم آخر له قابلية للتأثير بالذكىه فى الحليه أيضا.

وقسم لا-قابلية له أصلا وقسم له قابلية للتأثير بالذكىه فى الحليه فقط كالسمك لكونه ظاهرا على ايه تقدير- فلا محاله يرجع الشك فى الحليه الى الشك فى درجه من القابلية للذكىه، فيكون مجدى لاصاله عدم التذكىه الحاكم على أصاله الحل أيضا بذلك اللحاظ حتى أن العلامه كما يأتى فى عبارته- يجعل الذكىه والميتة تصادقان فى مورد واحد، كما فى القسم الأول المتقدم فهو ميته بلحاظ الأكل ومذكى بلحاظ الطهاره وانتفاء القذاره.

ولعل ذلك هو الوجه فى ذهاب عده من المحققين (قدهم) الى حرم أكل لحم مشكوك الحليه بإجراء أصاله عدم تذكىته، لكن سيأتى أنأخذ القابلية فى شرائط الذكىه لا دليل عليه.

ص: ٥٤٢

---

١- (١) التنقىح، ج ٢، ص ٤٨٤، بحوث فى شرح العروه، ج ٣، ص ٥٠.

وقد يستدل: للحرمه في الفرض باستصحاب الحرمه الثابته حال الحياة بعد عدم تبدل الموضوع في النظر العرفي، كما هو الحال في استصحاب نجاسه الكلب بعد موته، واستصحاب أحكام الزوجيه بعد موت أحدهما وأن عدم التذكير حيشه تعليمه نظير حيشه التغير في نجاسه الماء<sup>(١)</sup>.

وقد يؤيد: بأن المجعل لا يتعدد بتنوع الجعل بل بتعدد الموضوع، فلو توارد جعلان على موضوع واحد فلا يودي إلى تعدد المجعل في النظر العرفي مادام الموضوع واحد<sup>(٢)</sup>.

واشكـل: بمنع ثبوت الحرمه حال الحياة كما لو ابتـلـع السمـكـه الصـغـيرـه الحـيـه<sup>(٣)</sup> كما ذهب إليه صاحـبـ الجوـاـهـرـ لـعدـمـ دـلـالـهـ الآـيـهـ إـلـأـ ما ذـكـيـرـتـمـ<sup>(٤)</sup> عـلـىـ ذـلـكـ بـعـدـ كـوـنـ كـوـنـ مـوـرـدـهـاـ الـحـيـوـانـ الـذـيـ زـهـقـتـ رـوـحـهـ،ـ وـكـذـاـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـقطـعـ الـمـبـانـهـ مـنـ الـحـيـ لـدـلـالـهـ لـهـ عـلـىـ حـكـمـ الـحـيـوـانـ الـحـيـ.

والصـحـيـحـ:ـ أـنـ الـحـرـمـهـ الثـابـتـهـ لـعـدـمـ التـذـكـيـهــ عـلـىـ القـوـلـ بـهــ تـغـيـرـ الـحـرـمـهـ الثـابـتـهـ لـلـذـاتـ كـمـاـ فـيـ مـاـ لـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ بـلـ لـاـ تـجـمـعـ مـعـهـ فـيـ مـوـضـوعـ،ـ فـاـنـ أـرـيـدـ تصـوـيـرـ الـيـقـيـنـ بـجـامـعـ الـحـرـمـهـ حـالـ الـحـيـاـهـ بـنـحـوـ الـكـلـيـ الـقـسـمـ الثـانـيـ الـمـرـدـ بـيـنـ الـقـصـيـرـ وـالـطـوـيـلـ،ـ فـالـجـامـعـ اـنـتـرـاعـيـ غـيـرـ مـجـعـولـ كـيـ يـكـوـنـ مـسـتـصـحـبـ أـثـرـاـ شـرـعـيـاـ أوـ مـوـضـوعـاـ ذـيـ أـثـرـ.

وان اـرـيـدـ اـسـتـصـحـابـ الـفـرـدـ فـهـوـ مـنـ اـسـتـصـحـابـ الـفـرـدـ الـمـرـدـ،ـ وـدـعـوـيـ عـدـمـ تـعـدـدـ المـجـعـولـ لـوـحـدـهـ الـمـوـضـوعـ،ـ مـمـنـوـعـهـ حـيـثـ أـنـهـ مـضـافـ إـلـىـ

ص: ٥٤٣

-١ - (١) مستمسك العروه الوثقى، ج ١، ص ٢٤٤.

-٢ - (٢) بحوث في شرح العروه، ج ٣، ص ٥١.

-٣ - (٣) التنقیح، ج ٢، ص ٤٨٦.

-٤ - (٤) سورة المائدہ، الآیہ: ٣.

تعدد الموضوع أن أمد كل من الحرمتين مختلف مضافا إلى اختلاف الآثار الأخرى المترتبة عليهما، وهو ضابطه اختلاف المجعل.

وقياس عدم التذكير بالتغيير ليس في محله، حيث أن في مثال التغير القيد مشكوك أخذه بنحو التعليل أو التقيد لثبوت الحكم ولا تردید فى الحكم بين حکمین، وأما فيما نحن فيه فهو معلوم انه بنحو التقيد الا ان الشک فى كون الحرم المثبت هى التي لها هذا الحيوان لانطبق الموضع الأول أم الحرم الاخرى المثبت لموضع آخر منطبق على هذا الحيوان.

أما منع حرمه أكل الحيوان الحي بدون تذكيره فمنظور فيه حيث أن تناوله لا يخلو إما يؤول إلى تناول الميتة ولو عند الاستقرار في الجوف أو إلى تناول الخبث، باعتبار أن التذكير هي بمعنى التنقيه من القدارات الموجودة في الحيوان من جهةبقاء دمه في اللحم في ذي النفس، أو نحو تعفن كما في ما لا - نفس له كالسمك مع كونه نحو استساغ في بعض الموارد كل ذلك يقرب دلالة الآية الحاسمة للحلية بالتزكير.

والتمثيل بابتلاع السمكة حيه، منظور فيه ان كان وقوع الابتلاء في اليابسه لانه يكون تذكير له، هذا وقد ذهب الشيخ في الخلاف في كتاب الصيد إلى حرمته ابتلاعه لحصر إباحته بالموت.

كما يمكن الاستدلال له بقوله تعالى فَإِذَا وَجَبْتُ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا <sup>(١)</sup>، حيث علق جواز الأكل على سقوطها كنایة عن تحقق النحر، ولا ينافي ما ورد من جواز قطع بعض أجزاء الذبيحه أو الصيد وهي حيه حيث أنه بعد وقوع التذكير.

ص: ٥٤٤

---

-١) سوره الحج، الآيه: ٣٦.

نعم قد يقال أن الامر بالاكل ليس لبيان جواز الاكل واشترطه بالنحر، بل للوجوب المترتب على وجوب النحر في الحج ..

هذا من جهة الاصل العملي وأما العمومات فهي قاضيه بالحليه في الشبهه الحكميه كقوله تعالى قل لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ .. [\(١\)](#)، وقوله تعالى يَسِّئُونَكَ مَا ذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابُ [\(٢\)](#)، وهو عام لكل مستطاب في العرف الا ما خصص بالدليل.

والقول بأن الطيب في الآية ما هو حلال في الشرع، لا وجه له حيث يلزم أخذ الحكم في موضوع الحكم نفسه، مضافا الى أن جواب السؤال بذلك إحالة على المجهول.

وكم صحيح زراره عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع وهو قول الله عز وجل إلـا ما ذَكَرْتُم [\(٣\)](#) فـان ادركت شيئا منها ... [\(٤\)](#)، والتقييد للعموم في الروايه بغير الخنزير والنطيحة ونحوها دال على أن العموم بلحاظ الأنواع وبلحاظ الحالات والعوارض لتلك الانواع والأصناف.

وكذا حال العمومات في الشبهه الموضوعيه بتنقیح الأصل للعدم الازلى في المخصوص وان كان جريانه في العناوين الذاتيه موردا للتأمل لعدم امكان التفكيك الى موضوع محمول، بل يؤول التفكيك الى الموجود وعنوان، وليس العنوان بعنوانيته موضوع الاثر كـى ينفي بالأصل بل بوجوده.

ص: ٥٤٥

١- (١) سورة الانعام، الآية: ١٤٥.

٢- (٢) سورة المائدـه، الآية: ٤.

٣- (٣) سورة المائدـه، الآية: ٣.

٤- (٤) الوسائل، باب ١١ من ابواب الذبائح، ح ١.

## اشاره

وأما التقدير الثاني: وهو الشك في قابلية للتذكير بأصالته عدم التذكير، ولتحقيق جريان هذا الأصل لا بد من تنقية وجه اعتبار قابلية المحل للتذكير ومن ثم ماهية التذكير هل هي اسم للمسبب الحاصل من أفعال الذبح ونحوه أو هي اسم للأفعال نفسها ثم هل من عموم أو اطلاق حاكم أو وارد.

فهنا ثلاثة جهات:

### الجهه الأولى: اعتبار قابلية المحل للتذكير:

فقد ذكر المحقق في المعتبر (١) في وجه حرمه الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه من السباع والمسوخ: (ولأن خروج الروح من الحى سبب الحكم بموته الذى هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا تنهض الذباحة مبيحة ما لم يكن المحل قابلاً ولا لكان ذباحة الأدمى مطهره جلده).

قال: (لا يقال هنا الذباحة منها عنها فيختلف الحكم لذلك لأننا نقول ينتقض بذباحة الشاه المغصوبه فإنها منهى عن ذباحتها، ثم الذباحة تفيض الحل والطهارة وكذا بالآلة المغصوبه، فبان ان الذباحة مجرد لا تقتضي زوال حكم الموت ما لم يكن للمذبوح استعداد قبول احكام الذباحة وعند ذلك لا نسلم ان الاستعداد التام موجود في السباع).

قال: (لا- يقال: فلزم المنع من الانتفاع بها في غير الصلاة، لأننا نقول: علم جواز استعمالها في غير الصلاة بما ليس موجوداً في الصلاة فيثبت لها لهذا الاستعداد لكن ليس تماماً تصح معه الصلاة فلا يلزم من الجواز هناك

ص: ٥٤٦

---

١- (١) المعتبر في شرح المختصر، ج ٢، ص ٨٠

لوجود الدلاله الجواز هنا مع عدمها) انتهى، ووافقه العلامه (قدس سره) في المنهى.

الا ان الشهيد في الذكرى [\(١\)](#) اشـكـلـ عـلـيـهـ: (هـذـا تـحـكـمـ مـحـضـ لـانـ الـذـكـاهـ انـ صـدـقـتـ فـيهـ اـخـرـجـتـهـ عـنـ الـمـيـتـهـ وـالـلـمـ يـجزـ الـاتـفـاعـ وـلـانـ تـامـاـيـهـ الـاسـتـعـادـ عـنـدـ بـكـونـهـ مـأـكـولـ الـلـحـمـ فـيـخـتـلـفـ عـنـدـ اـنـتـفـاءـ أـكـلـ لـحـمـهـ فـلـيـسـتـنـدـ الـمـنـعـ مـنـ الصـلاـهـ فـيهـ الـىـ عـدـمـ أـكـلـ لـحـمـهـ مـنـ غـيرـ تـوـسـطـ نـقـصـ الـذـكـاهـ فـيهـ).

وفي كشف اللثام الاجابه عن الاشكال المزبور: (بالالتراـمـ بـاـنـهـاـ مـيـتـهـ وـانـ وـقـعـ عـلـيـهـاـ الـذـبـحـ غـايـهـ الـأـمـرـ قدـ دـلـتـ أـدـلـهـ خـاصـهـ عـلـىـ خـروـجـهـ حـكـماـ عـنـ الـمـيـتـهـ فـيـ الـاـنـتـفـاعـ لـاـ خـروـجـهـ مـوـضـوـعـاـ فـتـبـقـىـ بـقـيـهـ اـحـكـامـ الـمـيـتـهـ مـتـرـتـبـهـ عـلـيـهـاـ، وـيـدـلـ عـلـىـ بـقـائـهـ مـوـضـوـعـاـ حـصـرـ مـحـرـمـاتـ الـأـكـلـ فـيـ الـآـيـهـ- إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـيـتـهـ أـوـ دـمـاـ مـئـيـنـ فـوـحـاـ أـوـ لـحـمـ خـنـزـirـ ... [\(٢\)](#) - فـيـ الـمـيـتـهـ وـالـدـمـ وـلـحـمـ الـخـنـزـirـ، وـمـاـ لـيـؤـكـلـ لـحـمـهـ مـحـرـمـ الـأـكـلـ فـيـنـدـرـجـ فـيـ الـمـيـتـهـ).

قال: (كـماـ يـدـلـ عـلـىـ بـقـائـهـ مـوـضـوـعـاـ خـبـرـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ حـمـزـهـ اـنـهـ سـأـلـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ لـبـاسـ الـفـرـاءـ وـالـصـلاـهـ فـيـهـاـ فـقـالـ: لـاـ تـصـلـ فـيـهـاـ إـلـاـ. فـيـمـاـ كـانـ مـنـهـ ذـكـيـاـ قـالـ: أـوـلـيـسـ الـذـكـيـ ماـ ذـكـيـ ماـ ذـكـيـ بالـحـدـيدـ فـقـالـ: بـلـىـ اـذـاـ كـانـ مـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ [\(٣\)](#)، وـالـوـجـهـ فـيـ استـدـلـالـ الـمـحـقـقـ بـمـقـتـضـيـ الـقـاعـدـهـ لـاـ. بـالـنـصـ الـخـاصـ فـيـ السـبـاعـ هـوـ الرـجـوعـ يـهـاـ فـيـمـاـ اـخـتـلـفـ فـيـ النـصـوصـ كـالـخـزـ وـالـسـنـجـابـ حيثـ لـاـ يـفـيدـ فـيـهـ عـنـوانـ مـاـ لـيـؤـكـلـ لـحـمـهـ لـلـتـرـدـدـ فـيـ أـكـلـهـ).

والـصـحـيـحـ: مـاـ اـفـادـهـ الشـهـيدـ (قـدـسـ سـرـهـ) مـنـ كـوـنـ وـقـوـعـ الـأـفـعـالـ الـخـاصـهـ

ص: ٥٤٧

-١ (١) ذـكـرـيـ الشـيـعـهـ، حـ ٣ـ، صـ ٣٣ـ.

-٢ (٢) سـورـهـ الـانـعـامـ، صـ ١٤٥ـ.

-٣ (٣) الـوـسـائـلـ، بـابـ ٢ـ مـنـ اـبـوابـ لـبـاسـ الـمـصـلـىـ، حـ ٢ـ.

موجباً لصدق الذكاء والتذكير على الحيوان وأن كان لا- يؤكل لحمه وهو الموجب لطهارته، حيث أن طرو الموت مقتضى للنجاسة إلا- أن التذكير مانعه عن ذلك ومبقيه للطهارة الأصلية للحيوان لا أنها محدثه لطهاره جديدة، ولذلك لا تقع على الحيوان النجس كالكلب والخنزير.

وأما عدم صحة الصلاة في محرم الأكل وان كان مذكى فلقيام الأدله على مانعيه ما لا يؤكل عن صحة الصلاه وهذا لا ربط له بالتذكير، وخبر على بن أبي حمزة مورده السؤال عن الصلاه فيه فلا يكفى صرف التذكير بعد كون محرم الأكل مانعاً أيضاً.

ولذلك اشترط في موثق ابن بکير (فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاه في وبره ... وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي وقد ذکاه الذبح الذکاه) زياده على حلية الأكل، لتعدد الشرطيه في اللباس ولذلك ذكر في ذيله (وان كان غير ذلك مما قد نهي عنه أكله ... فالصلاه في كل شيء منه فاسد، ذکاه الذبح أولم يذكره)<sup>(١)</sup>، للدلالة على اختلال الصحة بمانعيه محرم الأكل بغض النظر عن توفر شرطيه التذكير المبقيه لطهاره الحيوان.

وأما الحصر في الآيه فقابل للتخصيص، وقد أطلق في الروايه<sup>(٢)</sup> (الذكي) على ما لا يؤكل لحمه كالشعالب والجرز (الحوابل) الخوارزميه والسمور والفنك والسنجاب مع أنها محرمه الأكل وان ذهبت جماعه الى جواز الصلاه فيها.

وهو مفاد موثق سماعه قال سأله عن جلوه السبع ينتفع بها؟ قال:

ص: ٥٤٨

١- (١) المصدر، ح ١.

٢- (٢) المصدر، باب ٤.

(اذا رميت وسميت فانتفع بجلده، وأما الميته فلا) اذا المقابله للميته فيها تقتضى عنوان المذكى (١).

ان قلت: قد أطلقت على صيد السمك والجراد الذakah مع انها موثره فى الحليه لا فى الطهاره، إذ ميته طاهره فهذا اطلاق آخر للتذكىه بلحاظ حليه الاكل، وهذا ما يرومته المحقق الأول من كونها ذات درجات فمع تتحقق درجه لا يلزم تتحقق الدرجه الاخرى لاختلاف الاستعداد والقابلية، ويشهد لذلك ما فى المرسل الحوت ذكى حيه وميته (الجراد ذكى كله والحيتان ذكى كله، وأما ما هلك فى البحر فلا تأكله) (٢).

قلت: هذا الاطلاق لا يعني تصادق العنوانين المتقابلين على مورد واحد بل بلحاظ الدرجات أو الآثار بل مع التذكىه تنتفى الميته، غایه الأمر التذكىه يترب علىها الطهاره والحليه تاره واخري الطهاره فقط وثالثه الحليه فقط، والميته والموتان تقتضى النجاسه والحرمه فيما له نفس سائله، وثانية تقتضى النجاسه فقط كما فيما لا يؤكل لحمه، وثالثه تقتضى الحرمه فقط كما في السمك والجراد.

والمحانعه بين العنوانين وجودا وأثرا، واختلاف الآثار سواء المترتبه على التذكىه أو المترتبه على الميته لا- شك انها راجعه الى ملاكات ومصالح ومفاسد، لكن ذلك لا يعني أخذ خاصيه او حنيته وراء طهاره الحيوان حال حياته فى وقوع التذكىه عليه والتي تختلف آثارها فى الحيوان بحسب الملاكات الموجوده فى انواعه.

ص: ٥٤٩

١- (١) وسائل الشيعه، ج ٢٤، ص ١٨٥، باب ٣٤ ح ٤.

٢- (٢) الوسائل، باب ٣١، من ابواب الذبائح، ح ٥ و ح ٨.

وأما الاستعمال للفظتين فتارة الأولى بمعنى الطهارة والثانية بمعنى مطلق خروج الحياه كما في أصل الوضع اللغوي كما في قوله(عليه السلام) (هو الطهور مأوه، الحل ميته)<sup>(١)</sup>، وهمما بهذين المعنين لا تقابل بينهما.

فتحصل أن القابليه ان كان المراد بها طهاره الحيوان حال حياته فاعتبارها في التذكير في محله في الاعتبار العرفى والاعتبار الشرعى حيث أنها مانعه عن اقتضاء الموتان نجاسه الحيوان فهى مبقيه لطهارته بخلاف ما كان نجسا في حال حياته كالكلب والخنزير، ولذلك كان منشأ المنع من وقوعها على المسوخ والحشرات هو القول بنجاستها، وإن كان المراد غير ذلك فلا دليل عليه ولا في أصل المعنى والاعتبار العرفى ولا في الروايات الواردة.

ويتحصل من ذلك أن مقتضى الأصل الطهاره عند الشك في قابليه الحيوان بالمعنى الأول.

### الجهه الثانية: ماهيه التذكير فالاقرب أنها موضوعه للسبب:

كما يظهر من موارد استعمالها أى ما يقرب من النقاء كذكاه الأرض يبسها ذكيت النار اشتداد اللهب عند ما ينقى من موائع الاشتعال وذكاه الفؤاد حده عند تصفيه إدراكه وذكرا قلبك بالأدب والذكاء اسم للشمس لصفائها.

وكذا الاستعمالات الشرعية حيث استعملت بمعنى واحد في موارد اختلف فيها أفعال وأسباب التذكير كذكير السمك، والجراد وذكاه الجنين وذكاه الأبل بالنحر والبقر بالذبح والوحش بالصيد وكل يابس ذكى والسمك ذكى حييه وميته وعشره أشياء من الميته ذكير القرن ... وغير ذلك

ص: ٥٥٠

---

١- (١) المصدر، باب ٢ من أبواب الماء المطلق.

من الاستعمالات التي لا تجتمع الا على الاثر والمسبب وان كانت تستعمل فيما يلزمه بمناسبه الملازمه في موارد اخرى، أما الاطلاق على السبب فبمناسبه السببيه والمسببيه والاسناد الى الفاعل (ذكاه الدايم) فلصلدورها بتوسط السبب.

وبذلك ظهر امكان جريان اصاله عدم التذكير في نفسه بعد كون الاثر والمسبب معدوما حال الحياة، نعم هو محكم بأصاله الطهاره في ذات الحيوان لاحراز القابليه بالمعنى المتقدم لها فيما كان منشأ الشك في وقوع التذكير هو الشك في قابليه الحيوان.

### الجهه الثالثه: في بيان العموم او الاطلاق الدال على عموم قابليه الحيوان للتذكير:

أولا: إطلاق الاعتبار والجعل العرفى الممضى اذ المعنى والاعتبار العرفى كما تقدم في شرط القابليه يقع على مطلق الحيوان ذى النفس السائله الطاهر والنظيف في حال حياته.

ويشير اليه ما في روايه أبان بن تغلب عن أبي جعفر (عليه السلام) (وأما المنخنقه فإن المجروس كانوا لا يأكلون الذبائح ويأكلون الميتة وكانوا يختنقون البقر والغنم فإذا انحنت وماتت أكلوها)<sup>(١)</sup>، وما في الآيه في تعداد المحرمات وَ مَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ...، والروايات الناهيه عن ذبائح اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار<sup>(٢)</sup>.

وكذا استمرار البناء لديهم في استعمال الصيد كوسيلة للأكل وإعافه

ص: ٥٥١

---

١- (١) المصدر، باب ١٩ من ابواب الذبائح، ح.٧.

٢- (٢) المصدر، باب ٢٦، ح.٧

الأكل من الميتة وما مات حتف أنفه، وغير ذلك يدل على كون التذكير اعتباراً قائماً لدليهم.

غاية الأمر بعد كونها وسيلة للتنقية لديهم عن قذاره الموتان كان تصرف الشارع في ذلك بلحاظ تقييد السبب أو توسيعه بلحاظ ترتيب الآثار على التنقية من جواز الأكل وغيره أو عدم ترتيبه وإن امضى وجودها.

كما قد يحدد المحل كاعتبار نجاسة الكلب والخنزير فحيث لا يرد تصرف بالتضييق في أحدى تلك الجهات كان الامضاء للبناء المزبور على اطلاقه.

هذا مع امكان اجراء أصاله الطهارة عند الشك في الطهارة الذاتيه كما تقدم اطلاق قاعدتها، حيث أن الشك في القابلية هو الشك في ذلك ولا معنى محصل للقابلية وراء ذلك، كما تقدم في الجهة الأولى.

ثانياً: صحيحه زراره المتقدمه عن أبي عبد الله(عليه السلام): كل كل شئ من الحيوان غير الخنزير والنطیحة والمتربديه وما أكل السبع وهو قول الله عز وجل (إلا ما ذَكَيْتُمْ) فان ادركت شيئاً منها ...<sup>(١)</sup>، حيث أن مقتضى جواز أكل لحم الحيوان هو وقوع التذكير عليه.

لــ يقال: ان عموم الحليه للاشياء كما هو مفاد الآيات السابقة لا يمكن التمسك به بعد العلم بتخصيصه بأدله لزوم التذكير في الحيوان والشك في الفرض هو في وقوع التذكير عليه فهو من التمسك بالدليل في الشبهه المصداقية.

لأن ذلك: إنما يرد في عموم الحليه المترتبه على العنوان العام كالشىء

ص: ٥٥٢

---

١ــ (١) التهذيب، ج ٩، ص ٥٨.

أو الطبيات أونحو ذلك وأما الحليه المترتبه على عنوان الحيوان فان مفادها بالالتزام هو صحة وقوع التذكير عليه وإلا للغى جعل الجواز والحل للحصه وال الصحيح من القبيل الثاني.

لاسيما وأن التعبير عن الحكم فيها وقع بلسان الأمر بالأكل كنایه عن الجواز والولي الفعليه الواقعية للحيوان بعنوانه المأخوذ فيها وقوع التذكير والولي الذاتي الطبيعية.

ثالثاً: دلائله وموثق ابن بكير المتقدم على وقوع التذكير على كل ما يحل أكله (فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاه في وبره و... جائز اذا علمت انه ذكي وقد ذاكه الذبح)، نعم هذه الصحيحه لا تشمل ما علم حرمته أكله وشك في قابليته للتذكير.

رابعاً: ما استدلال الجوادر بصحيحه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام): عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود، قال: لا بأس بذلك <sup>(١)</sup>، حيث أن اطلاق نفي البأس دال على جواز الاستعمال مطلقاً في الصلاة وغيرها أى دال على عدم المانعه للصلاه من جهة الطهاره وغيرها، وكذا بقيه الانتفاعات إلا أن ما دل على مانعه غير المأكول مقيد بذلك الاطلاق فيؤخذ بقيه مداليله.

ومنه يندفع احتمال - المستمسك - أن جهة السؤال هي عن الجواز والحرمه التكليفية للانتفاع بها ولو كانت ميته وأن عمومه مخصوص بما دل على لزوم التذكير في الاستعمال فالتمسك هو في الشبهه المصداقيه.

وجه الاندفاع: ان السؤال كما وقع عن ما لا يؤكل فقد وقع عن ما

ص: ٥٥٣

---

١- (١) الوسائل، باب ٥، من ابواب لباس المصلى، ح ١، ٤، ٣، ٥.

يؤكّل أيضاً، إذ لم تقيّد جلود تلك العناوين بالأخذ من الميّت، وأما التخصيص المزبور فلا. يوجّب المحذور لما تقدّم في الصحيحه السابقة، نعم مقدار دلالة هذه الصحيحه هو في ما له جلد يلبس.

خامساً: موّثقه سماعه المتقدّمه الداله على حصول التذكير في جلود السبع وغيرها<sup>(١)</sup> بمضمونها.

سادساً: ذيل موّثيق ابن بكر المتقّدم (فإن كان غير ذلك مما قد نهيّت عن أكله وحرّم عليك أكله فالصلاه في كل شئ منه فاسد، ذكاه الذبح أولم يذكه)، وفي نسخه (ذكاه الذابح)، ولا سيما على النسخه الثانية، وان احتمل انه على الأولى بمعنى أثر به الذبح أولم يؤثر<sup>(٢)</sup>.

إلا انه ضعيف بمكان حيث انه على الأولى أيضاً أوقعت المقابلة في الروايه مع ما يؤكّل لحمه بجواز الصلاه فيه اذا كان ذكياً قد ذكاه الذبح، والتعبير فيه بمعنى ايقاع التذكير لاـ بمعنى التعليق على تأثير التذكير معلقاً على قابليه المحل من دون تعرض لها لقابليه محلّ الأكل.

اذ قد عرفت ان الحليه للحيوان بعنوانه ملائمته لصحته وقوع التذكير عليه مع أن الروايه ليست في صدد اشتراط قابليه الحيوان للتذكير في جواز الصلاه بجلده ووبره بل في صدد اشتراط وقوع التذكير عليه مع انه تقدّم ان لا معنى محصل للقابليه وراء طهارة الحيوان حال حياته فلاـ محاله تكون الروايه في صدد بيان أن ما يؤكّل يشترط فيه التذكير كي لا يكون ميته ونجساً، وأن ما لا يؤكّل بنفسه مانع بغض النظر عن فقد شرط التذكير.

ص: ٥٥٤

-١) المصدر، باب٥، ح٣، ٤، ٥.

-٢) دليل العروه، ج١، ص٣٠٢. مستمسك العروه، ج١، ص٢٤٦.

وبذلك يظهر أن الترديد في الشق المقابل مما لا- يؤكل لحمه هو بين وقوعها ولا وقوعها، فتكون داله على صحة وقوعها في مطلق الحيوان أكل لحمه أو لم يؤكل.

سابعاً: رواية على بن حمزة المتقدمه قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) أو أبا الحسن(عليه السلام) عن لباس الفراء والصلاه فيها، فقال: لا تصل فيها إلا ما كان منه ذكياً، قال: قلت أوليس الذكى مما ذكرى بالحديد؟ قال: بل إذا كان مما يؤكل لحمه [\(١\)](#).

حيث أن إقراره(عليه السلام) لإرتكاز السائل بأن الذكى هو الذى وقعت عليه التذكىه بسببها كالذبح، دال على عموم وقوعها على الحيوان اذ لم يؤخذ قياداً وراء الذبح، من قابليه الم محل وأما الذيل المشترط لحليه لحمه فهو بإعتبار الصلاه كما هو ظاهر، لا باعتبار التذكىه كما قدمنا فلاحظ.

#### **تذكىه الحيوانات البحريه ذات النفس:**

ثم انه يقع الشك في تذكىه الحيوانات البحريه ذات النفس السائله.

فقد يقال بان ما له مذبح تشمله عمومات الذبح والصيد، وما ليس له مذبح فيشمله عموم (إذا رمي وسميت فانتفع بجلده) [\(٢\)](#) بناء على اندراجه في السابع الواقع في السؤال وعموم ا مضاء التذكىه العرفية التي تقدم الكلام فيها، إذ المتعارف صيدها بأله جارحه وعموم بعض الوجوه المتقدمه في صور الشك في التذكىه.

ص: ٥٥٥

---

١- (١) وسائل، باب ٢ من لباس المصلى، ح ٢.

٢- (٢) المصدر، باب ٤٩ من ابواب النجاسات.

أو يقال بعموم مثل (السمك اذا خرج حيا من الماء فهو ذكي)[\(١\)](#)، ونحو ما ورد في كون ذكاء السمك أخذته حيا وموته في غير الماء.

وجهان: لا- يخلو الأول من قوه بعد كونها مما له نفس وتعارف صيدها بالجرح، وانصراف الاطلاق الثاني الى ما لا نفس له والمأكول لاجل حلية لا طهارته فضلا عما له نفس غير المأكول، وبعد كون ما له نفس منها برمائيا لا بحريا محسنا كى يكون المقابل لتذكيره - مات فيما فيه حياته - أى في الماء.

لكن ما في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله أبا عبد الله(عليه السلام) رجل وأنا عنده عن جلود الخرّ فقال: ليس بها بأس، فقال الرجل: جعلت فداك انها في بلادى وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال: أبو عبد الله(عليه السلام): اذا خرجم من الماء تعيس خارجه من الماء؟ فقال الرجل لا، قال: فلا بأس [\(٢\)](#)

وروايه ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبد الله(عليه السلام) اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له: جعلت فداك ما تقول في الصلاه في الخرّ؟ فقال: لا- بأس بالصلاه فيه، فقال له الرجل: جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وأنا اعرفه فقال له أبو عبد الله(عليه السلام): أنا اعرف به منك، فقال له الرجل: انه علاجي وليس أحد اعرف به مني فتبسم أبو عبد الله(عليه السلام) ثم قال له: أنتقول: انه دابه تخرج من الماء، أو تصاد من الماء فقدت الماء مات؟ فقال الرجل: صدقت جعلت فداك هكذا هو، فقال له أبو عبد

ص: ٥٥٦

- 
- ١- (١) المصدر، باب ٣٧ من ابواب الذبائح، ح ٢.  
-٢- (٢) المصدر، باب ١٠ من ابواب لباس المصلى، ح ١.

الله(عليه السلام): فانك تقول: انه دابه تمشى على أربع وليس هو فى حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء؟ فقال له الرجل: أى والله هكذا أقول، فقال له أبو عبد الله(عليه السلام): فإن الله تعالى أحله وجعل ذكاته موته كما أحل الحيتان وجعل ذكاتها موتها<sup>(١)</sup>.

وصحيحه سعد بن سعد عن الرضا(عليه السلام) قال: سأله عن جلود الخز فقال: هو ذا نحن نلبس، فقلت: ذاك الوبر جعلت فداك قال: اذا حل وبره حل جلده<sup>(٢)</sup>.

ظاهر فى كون ميته البحري مما له نفس سائله ظاهره اذ جعل موضوع نفى الباس فى الأولى الموت خارج الماء، فيعم كل بحري وان كان ذا نفس سائله كما ان ما فى الثالثة من احتمال السائل التفكيك انما هو لجهله لكيفية تذكيره.

لكن حکى فى الحدائق<sup>(٣)</sup> عن المعتبر توقفه فى الروايه الثانية لضعف محمد بن سليمان فى سندها، ومخالفتها لما اتفقا عليه من انه لا يؤكّل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ما له فلس.

وحكى عن الذكرى زعم بعض الناس انه كلب الماء وعلى هذا يشكل ذكاته بدون الذبح لأن الظاهر انه ذو نفس سائله، إلا انه اختار بعد ما حكاه عنهما تخصيص واستثناء الخز من قاعده ذakah ذى النفس السائله بالذبح ومن قاعده حرمه ما ليس له فلس من البحري.

واشكال الاستثناء فى الجواهر، إلا انه بنى فى آخر كلامه على أن بعض

ص: ٥٥٧

١- (١) المصدر، باب ٨، ح ٤.

٢- (٢) المصدر، باب ١٠، ح ١٤.

٣- (٣) الحدائق الناضره، مبحث لباس المصلى، ج ٧.

منه ذكائه بغير الذبح بنحو ذكاه السمك، وحکى ذلك عن المقاصد عليه.

وعلى كل حال قد ظهر أن الالتزام بخروج مطلق البحري مما له نفس عن قاعده التذكير بالذبح أو الصيد الجارح لهذه الروايات مشكل بعد استشكال غير واحد في العمل بها في الخز فضلاً عن التعميم، لاسيما وأن احتمال الخصوصية وجيه في ظهور الروايات إذ الاسناد واقع فيها بضمير المفرد الراجع للخز.

بل ان ظاهر بعض الروايات المتقدمة أن التذكير لحيوان الخز بمجرد الخروج من الماء من دون أخذه كما لعله المتعارف في الخز وجلوده - أخذها حتى يموت خارج الماء - فهو يغاير التذكير في السمك، فالخصوصية على هذا ظاهره جدا.

نعم قال الشيخ في الخلاف (إذا مات في الماء القليل ضفدع أو غيره مما لا يؤكل لحمه مما يعيش في الماء لا ينجس الماء (إلى أن قال) دلينا ان الماء على أصل الطهارة والحكم بنجاسته يحتاج إلى دليل وروى عنهم (عليهم السلام) انهم قالوا اذا مات فيما فيه (في الماء ما فيه) حياته لا ينجسه وهو يتناول هذا الموضوع أيضا).<sup>(١)</sup>

واحتمل المحقق الهمданى انه يشير الى صحيحه ابن الحجاج المتقدمه<sup>(٢)</sup>، أى ان الموت لا ينجس الحيوان حينئذ.

لكن قد عرفت احتمال الاختصاص بالخز وليس مفادها بصورة العموم كما اشار في الخلاف على تقدير ارادته الصحيحه المزبوره واحتمل

ص: ٥٥٨

---

١- (١) الخلاف، كتاب الطهارة، مسألة ١٤٦.

٢- (٢) بحث الميته من النجاست.

كذلك انه يشير الى الحديث النبوى (هو الطهور مأوه، الحلّ ميته) بتقدير ان مقاده حليه الانتفاع لكون ميته طاهره، الا انه رماه بالضعف لكونه من طريق العامه، وال الصحيح أن الحليه فيه بلحاظ الأكل لا مطلق الانتفاع ليشمل ما لا يؤكل وإلا فهو مرورى بطريق معتبر [\(١\)](#).

ص: ٥٥٩

---

١- (١) الوسائل، باب ٢ من ابواب الماء المطلق.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

